

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٧)

الاقتصاد والتشريع

في

المنصات الإلكترونية

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف

دهدي بنت فهد بن عبد الله الجبروي



مركز الأبحاث
للشريعة والتشريع

الْاِقْتِصَاءُ فِي التَّشَارُكِ
فِي

الْمَنْصَبَاتِ الْاَلَكْتَرُونِيَّةِ

دِرَاسَةُ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريوي، هدى بنت فهد بن عبد الله
الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية - دراسة فقهية
تأصيلية. / هدى بنت فهد بن عبد الله الجريوي -
ط ١. - الرياض، ١٤٤٧هـ

٦١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٢٣/١٤٤٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٩٧٤٦-٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ جري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
f @ y t i DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٧)

الاقتصاد والتشريع
في
المنصات الإلكترونية
دراسة فقهية تأصيلية

تأليف

دهدي بنت فهد بن عبد الله الجبروي





في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم
بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، بعنوان: «الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية.. دراسة فقهية تأصيلية»، وقد نوقشت الرسالة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ جمادى الأول ١٤٤٦هـ - ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤م.

وتكونت لجنة الحكم والمناقشة من:

١- فضيلة أ.د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل.

الأستاذ بالكلية (مقررًا ومشرفًا)

٢- فضيلة أ.د/ محمد بن إبراهيم السحيباني.

الأستاذ بجامعة الإمام سابقًا وعضو مجلس الشورى (مقررًا ومشرفًا مساعدًا)

٣- فضيلة أ.د/ أحمد بن هلال الشيخ.

الأستاذ بجامعة جدة (مناقشًا)

٤- فضيلة أ.د/ عاصم بن منصور أبا حسين.

الأستاذ بالكلية (مناقشًا)

٥- فضيلة د/ إيمان بنت سلامة الطويرش.

الأستاذ المشارك بالكلية (مناقشًا)

وقد مُنحت الباحثة درجة الدكتوراه في الفقه، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

والله ولي التوفيق.



شكر وتقدير

الحمدُ تمجيدًا وشكرًا، للحي القيوم المَنَّان، ذي الجلال والإكرام، على جميع نعمه، وما يَسِّر لي من بدء هذا البحث وإتمامه، فاللهم لك الحمد، جلَّ الثناء عليك، وعجز البيان عن سُكركَ، أحمَدُك حمْدًا كثيرًا يليق بعظمتك، وكريم جودك، وجزيل إحسانك، ولك الحمد السرمدِيّ أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا؛ كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانتك، سبحانه وبحمدك، عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أرفع أصدق دعواتي إلى من غمرني فضلهم؛ وشرفنتي فضائلهم؛ ودعمني ذكرهم العاطر، كرماء رحلوا، وما غابوا؛ عطاؤهم حاضر، وغزير بذلهم ناضر: والديَّ الجليلين أعلى الله مقامهما، ثم أخي المخلص رفع الله درجته، فاللهم أكرمهم وارحمهم وارض عنهم وأرضهم، وأنزل عليهم نعيمًا لا يحول ولا يزول، وأسكنهم الفردوس الأعلى بغير حساب.

وأقدم بوافر تقديري لمن رعى بواكير مسيرتي العلمية في كلية الشريعة؛ بعباء وحسن وفاء، الداعم المستمر للنجاح والطموح؛ الذي أضاء لي طريق الدراسات العليا، فصحبني مشعلًا للهمة؛ ينثر الثقة والأمل في دربي، وجعل بلوغي لهذه اللحظة هدفًا له، فكان بتوفيق الله تعالى خير العون والسند: زوجي الكريم فضيلة د/ أحمد بن عبد العزيز الجريوي.

فله أعمق الشكر وأبهاه، وجزاه ربي خير الجزاء وأوفاه.

ثم أطف الشكر وأحلاه؛ لمهجة الفؤاد: ابني وبناتي -صنعهم الله على عينه، وفتح عليهم وبارك لهم في شأنهم كله- وأعقب الشكر وأغلاه؛ لأخواتي -حماهن الله تعالى وأرضاهن- وإخوتي -حفظهم الله تعالى ووفقهم-.

كما أسدي الشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض؛ وقسم الفقه، على الجهود الكريمة، وجزيل الشكر لجامعة الأمير سطام

ابن عبد العزيز على دعمها المتميز خلال مدة الابتعاث والبحث العلمي.

والشكر موصول لأصحاب الفضيلة والسعادة أساتذة الإشراف والمناقشة،
فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في العلم والعمر والعمل، كما أشكر فضيلة أ.د/ عبد الله
ابن مبارك آل سيف؛ الذي أشار عليّ بفكرة دراسة هذا النظام الاقتصادي الجديد، فجزاه الله
خير الجزاء وأحسنه.

وأبعث الشكر للفضلاء المبرمجين على تعاونهم؛ وإلى كل صاحب جميل قدم لي
مساندة؛ ولو بدعوة صالحة، فجزى الله الجميع خيراً.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل إسهاماً مقبولاً في خدمة العلم، خالصاً لوجهه
الكريم، وفاتحة خير لي وللقارئ الكريم، فالمجال خصب، وآفاقه متجددة.
وصلّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبته

هـدى بنت فهد بن عبد الله المحروني

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فبفضل ما أنعم الله به علينا في عصرنا الحاضر من نعمة التقنية، وشبكة الإنترنت، والتكنولوجيا الحديثة؛ أصبحت عملية تبادل المعلومات بين الناس تستغرق أجزاءً من الثانية؛ الأمر الذي غير مفهوم الحياة الاجتماعية وطبيعتها في شتى المجالات، وزاد من فرص استفادة الإنسان من النعم التي وهبها الله تبارك وتعالى له، وفتح للبشرية إمكان استثمار الأشياء بصورة أوسع، فشاعت ممارسات استغلال الطاقات الممكنة أو المهدرة في مختلف الأشياء، فأصبح كل فرد في المجتمع بوسعه أن يشارك مهاراته الشخصية، أو ما يملكه من أصول مادية، مع أفراد آخرين يحتاجون إليها في شتى بقاع العالم، حيث تيسرت المبادلات بين الأفراد عن طريق منصات إلكترونية تُرتَّب لهم عمليات العرض والطلب والعقد، فهناك شخص يقدم شيئاً، وآخر يرغب فيه، وطرف ثالث يربط بينهما عبر منصة إلكترونية تستجيب فوراً لأوامر الأفراد، ونتيجة لهذا التغير تطور مفهوم تعامل الأفراد بعضهم مع بعض؛ ليشكل اقتصاداً مجتمعياً عالمياً، اشتهر بمصطلح (الاقتصاد التشاركي *Sharing economy*)، حتى لا يكاد فرد في العالم إلا ويحمل في هاتفه نموذجاً من نماذج هذا النظام الاقتصادي، يعرض فيه على غيره من الأفراد، أو يطلب ما يعرضه غيره، وأصبحت صياغة العقود فضاءً رحباً للابتكار، فُتِحَتْ من أجله مؤسسات متخصصة في البرمجة، تنتج منصات إلكترونية تخلق بين الناس المستهلكين سوق النظير إلى النظير *peer to peer*.

ومن هذا المنطلق عزمْتُ على دراسة الموضوع فقهيًا وتقديمه في أطروحة علمية؛ وقد عنونتُ له بـ: «الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية - دراسة فقهية تأصيلية»، محاولةً التعرف على سماته والفرق بينه وبين نظام التجارة الإلكترونية التقليدي، وذلك بتحليل العقود المكوِّنة لهذا النظام الاقتصادي الناشئ، ومعرفة حقيقتها، وأركانها، وصورها، وأحكامها، مستمدة العون والتوفيق والسادد من المولى جلَّ وعَلا.

ضابط الموضوع:

دراسة أنواع التعاملات في مواقع الاقتصاد التشاركي القائمة في عصرنا، المتمثلة في منصات إلكترونية رابطة بين المستهلكين (*Consumer-to-Consumer C2C*) التي لا تقدم أصولاً

ولا موارد من جهتها، وتعمل على الربط بين الأفراد العاديين في المجتمع المحلي أو العالمي، مسهلة لهم تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم وفق آليات محددة من قبل صاحب المنصة، تلك البيئات الرقمية التي يمكن للفرد أن يكون فيها عارضاً لشيء أو طالباً لشيء أو عارضاً وطالبا في الوقت ذاته، سواء أكانت تلك المنصات ملكاً لأفراد أم لشركات.

والموضوع مقتصر على المنصات الإلكترونية الرابطة بين الأفراد فحسب، فتخرج بذلك المنصات الإلكترونية التي تربط بين الفرد والشركات المالكة، أو المسوَّقة للموارد والأصول (B2C)، أو بين الفرد والحكومات (B2C)، أو المنصات الإلكترونية التي تربط الشركات بعضها ببعض (B2B)، أو التي تربط بين الشركات والحكومات (G2B).

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

- ١- أن الاقتصاد التشاركي أصبح نظاماً نشطاً ومنظماً في حياة الناس على مستوى عالمي، حتى بلغت النسبة في بعض الأسواق ٩٩٪^(١)، مع توقعات بنموه إلى ٣٣٥ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٥م وفقاً لشركة (PricewaterhouseCoopers PwC)، وهي إحدى كبرى شركات مراجعة الحسابات، وثانية أكبر شركة خدمات مهنية في العالم^(٢).
- ٢- أن شيوع تعامل الأفراد بنظام الاقتصاد التشاركي أمر مستجد، مما يستدعي تأصيلاً فقهياً لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به.
- ٣- وجود تطبيقات اقتصادية تشاركية محلية وعالمية يتعامل بها المسلمون، حتى لا يكاد فرد في زماننا إلا ويتعامل بنموذج من الاقتصاد التشاركي في شؤون حياته، وهذا يجعل الحاجة قائمة لدراسة أحكامها الشرعية.
- ٤- ارتباط الاقتصاد التشاركي بريادة الأعمال والثورة الرقمية جعله نظاماً مؤثراً في العصر الحديث.
- ٥- توافق مبادئ الاقتصاد التشاركي مع مقاصد الشريعة، كتجنب السرف في استخدام الموارد، وتسهيل التعاون على البر، يبرز أهمية الدراسة الشرعية للوسائل المتبعة في المنصات لتحقيق تلك الغايات.

(١) ينظر (ص ٥٥، ٩٥) هذه الرسالة.

(٢) ينظر (ص ٩٥، ٥٠٣) من هذه الرسالة.

٦- الأصاله والابتكار في موضوع البحث، حيث لم يُطرق هذا النظام ببحث فقهي يدرس العقود التي يقوم عليها، مما يجعله إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إبراز أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

- ١- تعلق موضوع البحث بجميع أفراد المجتمع، وبمختلف مجالات الحياة، مما أثار رغبتني في معرفة العقود التي يقوم عليها؛ وأحكامها.
- ٢- تعاملاتي الشخصية مع تطبيقات الاقتصاد التشاركي، وخوضي الكثير من التجارب فيها منذ عدة سنوات، دعنتني إلى بحث حقيقتها في مجال تخصصي الأكاديمي.
- ٣- توجه الكثير من شباب المسلمين إلى الاشتغال بتأسيس تطبيقات الاقتصاد التشاركي المحاكية للتطبيقات الأجنبية غير المسلمة، واعتمادها مصدرًا من مصادر الدخل وحلًا ناجعًا من حلول البطالة، يجعل الحاجة قائمة لبحث الأحكام الأساسية التي ينبغي أن يتأسس عليها الاقتصاد التشاركي.
- ٤- أن هذا الموضوع يُبرز مرونة العقود الإسلامية ومواكبتها لأشكال النهضة الحديثة، وإعجاز الشريعة الإسلامية، واحتواءها للمستجدات مهما تنوعت مجالاتها.
- ٥- خدمة الموضوع للمكتبة الفقهية بإضافة مؤلف يجمع الأحكام الفقهية المنظّمة لمعاملات الاقتصاد التشاركي، مما يسهل على المسلم الخوض في هذا المجال مستفيدًا أو متاجرًا أو مؤسسًا أو مُبرمجًا أو مديرًا للمنصات الإلكترونية.

أهداف الموضوع:

- ١- تأصيل التعاقد بين أصحاب المنصات القائمة والأفراد، ببيان حقيقته، وأركانه، وشروطه.
- ٢- تأصيل التعاقد بين الأفراد من واقع المنصات القائمة، ببيان حقيقته، وأركانه، وشروطه.
- ٣- جمع ما أمكن من صور التعاقد في المنصات القائمة -زمن إعداد الرسالة-، وسبرها وتقسيمها، وتوصيف كل صورة توصيفًا فقهيًا؛ وبيان حكمها.

صعوبات البحث:

واجهت عددًا من الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة، أبينها فيما يلي:

أولاً: صعوبة التخطيط لحدثة الموضوع مع غياب الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة انتشار نماذج الاقتصاد التشاركي، وبداية اشتهاره كمصطلح مستقل يدل على معاملات تختلف عن التعاملات التقليدية في التجارة الإلكترونية، فقد كانت مرحلة التخطيط للبحث هي الأصعب؛ إذ كان هذا النموذج الاقتصادي في طور التشكل، ولم تكن صورة التعاقد التي يقوم عليها موثقة في أي مؤلف، ولا تزال الأنظمة الوضعية تدرس آلية التعامل معه وتقنيته.

ثانياً: افتقار الموضوع للوائح خاصة به والحاجة إلى الجهد الميداني:

وجدت أن نماذج الاقتصاد التشاركي في المملكة - كما أفادتني وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تُطبق عليها أنظمة التجارة الإلكترونية، ولم تستقل بتنظيم قانوني خاص، في حين أن المنظمات الاقتصادية العالمية تُصرّح بعدم كفاية نظام التجارة الإلكترونية لاستيعاب هذا النموذج الاقتصادي، وتدعو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحكومات إلى المسارعة في استحداث لوائح مستقلة لتنظيمه^(١).

ولعدم وجود لوائح قانونية معتمدة يمكن الاستناد إليها، وعدم وضوح صورة العقود في الواقع، سلكت عدة مسارات:

- ١ - استشارة المختصين: اجتهدت في استشارة عدد من كبار الاقتصاديين والمشايخ الفضلاء، فلم أظفر بجواب جازم يمكن الانطلاق منه لبناء خطة البحث؛ إذ كانت الآراء المجموعة متباينة ومتعارضة.
- ٢ - البحث في المصادر الأجنبية: نظراً لعدم وجود كتابات عربية تُجَلِّي حقيقة الاقتصاد التشاركي، أمضيت أكثر من عام في البحث وترجمة الكتابات الأجنبية، التي لم تقدم تركيزاً على الجانب التعاقدية، وإنما خرجت منها بتعريفات وتصور عام لنظام الاقتصاد التشاركي.
- ٣ - المنهج الاستقرائي الميداني: اتجهت إلى أرض الواقع، فجمعت ما أمكن من المنصات العالمية والمحلية النشطة، وقسمتها بحسب أوجه الشبه والاختلاف، ثم اخترت من كل مجموعة الأشهر وما اتسم بوضوح نصوص الاتفاقيات.
- ٤ - التجربة الشخصية والتواصل المباشر: قمت باستخدام تلك المنصات استخداماً مكثفاً، وتواصلت مع أصحابها والمستخدمين لها، مع تكثيف القراءة التحليلية للاتفاقيات ومقارنتها بالواقع العملي، كما تواصلت مع مبرمجين للإجابة عن الاستفسارات البرمجية التي لم تجب عليها الاتفاقيات.

(١) وذلك في وثيقة منشورة للمنظمة (OECD) بعنوان: إعادة التفكير في سياسات اقتصاد المشاركة السياحي، وجزء من النص منقول في ص ٩٥، وما بعدها من هذه الرسالة.

وقد أثمر هذا الجهد الميداني نتيجة أساسية مفادها: أن الاقتصاد التشاركي نظام يقوم على وساطة مركبة من عقدين يبرمان قبل التعاقد بين الأفراد، وأن هذه العقود متنوعة وليست على نمط واحد.

ثالثاً: ظهور دراسات بتائج مخالفة:

من الصعوبات المنهجية أنني توصلت إلى أن التعاقد بين صاحب المنصة والأفراد هو عقد وساطة مركب من عقدي وساطة منفصلين، ثم ظهرت بعد بناء خطة البحث أربعة أبحاث في توصيف العقد مع منصتي أوبر وكريم، كان مضمونها لا يتفق مع فكرة التركيب في الوساطة، كما أن تلك الأبحاث لم تتفق فيما بينها على نتيجة موحدة من جهة الصورة الإجمالية للعقود أو توصيفها التفصيلي، وهذا التعارض استدعى إعادة النظر لمراجعة الواقع وتحرير النتائج.

رابعاً: سعة نطاق التخرّيج الفقهي:

امتد نطاق البحث إلى غالب أبواب المعاملات الفقهية، فلم يقتصر على باب واحد أو أبواب محدودة، ولا على نوع واحد كالمعاوضات أو التبرعات، وتخرّيج الصور المعاصرة على فروع المعاملات الفقهية الموزعة على أبواب متفرقة في المذاهب الأربعة أمر بالغ الشعب والمشقة، خاصة مع ما يتطلبه من ترتيب وصياغة دقيقة.

وعسى أن أكون قد وفقت في ذلك، واللّه أسأل أن يغفر الزلل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات للمكتبات العامة ومكتبات الجامعات وغيرها، وفي محركات البحث العالمية على الشبكة (الإنترنت) لم أجد عند التخطيط للموضوع من سبق إلى دراسة العقود التي تقوم عليها منصات الاقتصاد التشاركي دراسة فقهية، وغاية ما وجدت عريباً عدد محدود من المقالات الاقتصادية القصيرة المنشورة على شبكة الإنترنت، وبعض المقالات والكتب الأجنبية التي تناولت الموضوع من الناحية الاقتصادية البحتة؛ ولم أجد فيها تطرقاً لجانب العقود^(١).

منهج البحث:

حيثما ورد مصطلح (الاقتصاد التشاركي) في هذا البحث، فالمقصود به: الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية الرابطة بين الأفراد العاديين فحسب.

(١) نُشر في فترة البحث عدد من الأبحاث الفقهية المحكمة، وفيها دراسة فقهية لصورة واحدة فقط من صور الوساطة التي تضمّنتها تقسيمات الرسالة، وقد ناقشتُ ما تضمّنته الأبحاث من توصيفات فقهية للعقود في المواضع المناسبة داخل الرسالة، وبسطت فيها القول (ص ١٩٤ وما بعدها، وص ٢٦٤ وما بعدها)، فأغنى ذلك عن عقد مقارنة في المقدمة؛ علماً بأن نتائج الرسالة لم تتفق مع نتائج هذه الأبحاث.

وقد اعتمدت في منهج البحث المنهج المعتمد في قسم الفقه؛ ونصه ما يلي:

- ١- أصول المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق: فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع الآتي:
 - (١) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - (٢) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - (٣) الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.
 - (٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - (٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
 - (٦) التريج مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بذلك في تخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادر الأصلية والحكم عليها.

- ١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- ١٦- أتبّع الرسالة بالفهارس الفنية العامة التي تشتمل على ما يأتي:
 - فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس الأشكال.
 - فهرس الجداول.
 - ثبت المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

تشمل خطة البحث مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة أبواب، وخاتمة وفهارس. المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في أنواع التعاملات الإلكترونية.

الباب الأول:

حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية؛
ونشأته، وتأثيره بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي - *sharing economy* - في المنصات الإلكترونية مفرداً.

المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية مركباً.

الفصل الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي والأمر الجديد فيه.

الفصل الثالث: الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاقتصاد التشاركي بالمنظور الاقتصادي.

المبحث الثاني: الاقتصاد التشاركي بالمنظور الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلة الاقتصاد التشاركي بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نوع الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.

المسألة الثانية: الفرق بين الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي وعقد الوساطة المعروف في كتب الفقهاء.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طريقة الفقهاء في عرض عقد الوساطة.

الفرع الثاني: الأوصاف المميزة للوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الوسيط البسيط والوسيط التشاركي.

المطلب الثالث: صياغة العقود الجديدة، وتسميتها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة صياغة العقود الجديدة وتسميتها.

المسألة الثانية: حكم صياغة العقود الجديدة وتسميتها.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم صياغة العقود الجديدة.

الفرع الثاني: حكم رسم العقود الجديدة بأسماء تميزها.

الباب الثاني:

التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (عقد الوساطة التشاركية)

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها وأركانه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المبحث الثاني: أركان التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المطلب الثاني: المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: منفعة منصة الوساطة التشاركية:

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: ماهية منصة الوساطة التشاركية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لمنصة الوساطة التشاركية.

الفرع الثالث: مالية منصة الوساطة التشاركية.

الفرع الرابع: نوع منصة الوساطة التشاركية باعتبار التعيين وعدمه.

الفرع الخامس: عمل المنصة آلياً بدلاً صاحبها.

الفرع السادس: أنواع الدعم البشري في المنصة، وتوصيفه.

المسألة الثانية: العوض الذي يستحقه صاحب المنصة.

المطلب الثالث: صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها في الوساطة

التشاركية.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المسألة الثانية: اتفاقية الاستخدام.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة اتفاقية الاستخدام:

الفرع الثاني: توصيف اتفاقية الاستخدام، والأصل فيها.

المسألة الثالثة: صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بصور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

الفرع الثاني: حكم صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المسألة الرابعة: مجلس التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقدير ابتداء إيجاب الوساطة التشاركية وانتهائه.

الفرع الثاني: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين ما يشبهه.

الفرع الثالث: حكم إيجاب الوساطة التشاركية المستمر، وقبوله.

الفصل الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها، والأصل فيه،

وشروطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المبحث الثاني: الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المبحث الثالث: شروط التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شروط عمل منصات الوساطة التشاركية.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بغير عوض.

الفرع الثاني: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بعوض.

المسألة الثانية: شروط العوض في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها إن كان بذلها المنصة بعوض.

المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

الفصل الثالث: صور التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها للعرض أو الطلب (صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بذل المنصة للفرد بغير عوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صورة بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي.

المطلب الثاني: توصيف بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي.

المطلب الثالث: حكم بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي.

المطلب الرابع: أثر العائدات غير المباشرة عند بذل المنصة بغير عوض نقدي من الجانبين؛ على توصيف الوساطة التشاركية.

المطلب الخامس: فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي.

المبحث الثاني: بذل المنصة للفرد بعوض نقدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بذل المنصة بالاشتراك.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صور بذل المنصة للفرد بالاشتراك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاشتراك في باقة خدمات معدودة.

الفرع الثاني: الاشتراك في باقة خدمات غير معدودة.

المسألة الثانية: توصيف بذل المنصة للفرد بالاشتراك.

المسألة الثالثة: حكم بذل المنصة للفرد بالاشتراك.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الأصل في بذل المنصة للفرد بالاشتراك.

الفرع الثاني: إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات.

الفرع الثالث: تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة.

الفرع الرابع: الاشتراك القابل للإلغاء.

الفرع الخامس: تعويض المشترك بمدة إضافية؛ إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك.

المطلب الثاني: بذل المنصة للفرد دون اشتراك، وجعل استحقاق العوض معلقاً بتمام التعاقد بين الأفراد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بذل المنصة بعوض معلق؛ محدد بالرقم.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم.

الفرع الثاني: توصيف بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم.

الفرع الثالث: حكم بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم.

الفرع الرابع: فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق.

المسألة الثانية: بذل المنصة بعوض معلق مقدّر بالنسبة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: بذل المنصة بعوض معلق مقدّر بنسبة من ثمن الأصل

المعروض في المنصة أو ثمن منفعته.

الفرع الثاني: بذل المنصة للعارض بعوض معلق مقدّر بنسبة في عوض

العمل المقدم من العارض للطالب.

الفرع الثالث: تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب المنصة.

الفرع الرابع: فرض رسوم الإلغاء على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل لزوم العوض المعلق.

الفرع الخامس: تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة.

الفصل الرابع: الحساب الشخصي ومعلومات الحساب.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحساب الشخصي ومعلومات الحساب.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: طرق حصول أصحاب المنصات على معلومات الحساب الشخصي للفرد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب إدخال البيانات من الأفراد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة طلب إدخال البيانات من الأفراد.

المسألة الثانية: حكم طلب إدخال البيانات من الأفراد.

المطلب الثاني: تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة.

المسألة الثانية: حكم تتبع معلومات الحساب الناشئة عن التعامل في المنصة.

المبحث الرابع: مسؤولية أطراف التعاقد تجاه معلومات الحساب الشخصي في المنصة.

المبحث الخامس: احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في المنصة

دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في

المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك.

المطلب الثاني: حكم احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في

المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك.

المبحث السادس: تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجير، أو نقل ملكيته إلى

شخص آخر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجير، أو نقل ملكيته

إلى شخص آخر.

المطلب الثاني: حكم تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجير، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر.

الفصل الخامس: صور استخدام الأفراد لمنصة الوساطة التشاركية.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية.
المطلب الثاني: صور الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية، وحكمها.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستخدام المؤجل بصيغة الوعد.
المسألة الثانية: الاستخدام المؤجل بصيغة العقد المضاف إلى المستقبل.
المبحث الثاني: الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية.
المطلب الثاني: حكم الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية.
المبحث الثالث: الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية.
المطلب الثاني: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بغير عوض.

المسألة الثانية: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بعوض.
وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان العقد معاوضة غير لازمة.
الفرع الثاني: إذا كان العقد معاوضة لازمة.

الباب الثالث:

التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية (العقد المتوسط فيه)

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية، وأركانه وشروطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المبحث الثاني: أركان التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العاقدان في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المطلب الثاني: ما يبذله العارض للطالب من الأعيان والمنافع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأعيان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الأعيان الملموسة.

الفرع الثاني: الأعيان الرقمية.

المسألة الثانية: المنافع.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منافع الأعيان الملموسة.

الفرع الثاني: منافع الأعيان الرقمية.

الفرع الثالث: منافع الأشخاص.

المطلب الثالث: ما يبذله الطالب للعارض من العوض.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أنواع ما يبذله الطالب للعارض من العوض.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: العوض غير النقدي.

الفرع الثاني: العوض النقدي.

المسألة الثانية: التسعير الديناميكي.

المسألة الثالثة: رفع العارضين للسعر.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الرفع الجماعي للأسعار.

الفرع الثاني: الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب.

المسألة الرابعة: الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة.

المسألة الخامسة: استثمار صاحب المنصة للعرض المدفوع من الطالبين للعارضين.

المطلب الرابع: صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بصيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المسألة الثانية: الإيجاب أو القبول المبرمج.

المسألة الثالثة: صياغة التعاقد بين الأفراد بغير اللغة العربية.

المسألة الرابعة: استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول.

المبحث الثالث: شروط التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المنفعة المباحة.

المسألة الثانية: ملك العارض للمعروض أو إذن المالك له فيه.

المسألة الثالثة: القدرة على تسليم المعقود عليه.

المسألة الرابعة: العلم بالمعقود عليه.

المسألة الخامسة: القبض فيما يجب له التقابض.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القبض، وأنواعه.

الفرع الثاني: قبض صاحب المنصة عن العارض أو الطالب.

المسألة السادسة: التماثل فيما يشترط له التماثل.

المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

الفصل الثاني: صور التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان والمنافع خارج المنصة.

المبحث الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان داخل المنصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة؛ بالعوض المحدد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة.

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة.

المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة؛ بالعوض غير المحدد.

المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية؛ بالعوض المحدد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة.

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة.

المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد.

المبحث الثالث: التعاقد بين الأفراد على المنافع داخل المنصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي.

المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض غير النقدي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة.

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة.

المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية.

المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على منافع الأشخاص.

الفصل الثالث: مسائل رقمنة السمعة والثقة بين الأفراد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إتاحة التقويم في المنصات بين الطالبين والعارضين.

المبحث الثاني: الزيادة في تقويم الطرف الآخر.

المبحث الثالث: التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر.

المبحث الرابع: سعي الشخص لرفع تقويمه في المنصة بطريق التلاعب.

الفصل الرابع: انتهاء التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمام التعاقد بين الأفراد.

المبحث الثاني: تلف المعقود عليه بين الأفراد.

المبحث الثالث: موت العارض أو الطالب.

الخاتمة: وفيها:

- أبرز النتائج.

- التوصيات.

- الفهارس الفنية.

وبالله التوفيق، وبه أستعين، عليه توكلت، وإليه أنيب.



التمهيد

في أنواع التعاملات الإلكترونية

التمهيد

في أنواع التعاملات الإلكترونية

تتنوع المعاملات عبر الإنترنت، وقد صنفها بعض الباحثين إلى تسعة أنواع كما في المصنوفة التالية^(١):

حكومة	حكومة	شركة	مستهلك
حكومة لحكومة G2G	حكومة لشركة G2B	شركة لمستهلك B2C	مستهلك لمستهلك C2C
شركة لحكومة B2G	شركة لشركة B2B	مستهلك لشركة C2B	مستهلك لحكومة C2G

ويمكن القول بأن أبرز التعاملات عبر الإنترنت خمسة أقسام:

القسم الأول: التعامل بين الشركات:

وهو ما يرمز له بـ(B2B)، وهي اختصار لجملة Business -to- Business.

وهذا النوع من التعامل يمكن أن يكون عبر الإنترنت:

- دون وسيط: هو التعامل التقليدي المعروف، كموقع خاص بمصنع أو أي علامة تجارية، كالتعامل بين الشركات عبر الموقع الخاص أو التطبيق الخاص بالشركة، فتعرض المنتجات من قبل

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية للعيسوي (١٥)، والتجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد للشوريف (٦٦).

وينظر:

-E-Commerce and V-Business: Business Models for Global Success, Edited by: Stuart Barnes and Brian Hunt p2-3.

-STRATEGIES for e-BUSINESS Creating Value through Electronic and Mobile Commerce Concepts and Cases, TAWFIK JELASSI and ALBRECHT ENDERS pp15.

-blog.hotmart.com/ar/b2b-%D9%88-b2c

-www.vapulus.com

-www.takhail.org

-www.hrsd.gov.sa

الشركة المالكة لبيعها بالجملة أو تأجيرها على شركة أخرى.

ومن أمثلته: التعامل بين شركة أبل وشركة سامسونج لتوريد الشاشات، والتعامل عبر الإنترنت بين شركات تصنيع السيارات وبعض الشركات الموردة للمكونات؛ كالإطارات، والبطاريات، والإلكترونيات، وأقفال الأبواب، وغيرها من المكونات التي تدخل في صناعة السيارات.

• بوسيط: وهو التعامل الذي يتم بوساطة منصات ومواقع تربط الشركات أو المصانع بالشركات الأخرى ذات العلاقة، مثل المنصات الرابطة بين الشركات الموردة والشركات التي تبيع بالتجزئة.

ومثالها: التعاملات بوساطة موقع أمازون بزنس *Amazon Business*.

القسم الثاني: التعامل بين الشركات والمستهلكين:

ويرمز لهذا التعامل بـ (B2C) إذا كان العارض هو الشركة، و (C2B) إذا كان العارض هو المستهلك، والحرفان اختصار *Consumer, Business*.

وهذا النوع من التعامل يمكن أن يكون:

• دون وسيط: وهو التعامل بين الشركة والمستهلك عبر موقع أو تطبيق خاص بالشركة نفسها، كموقع علامة تجارية عالمية للمجوهرات مثلاً، تعرض فيه صور المجوهرات وتبيعها بالتجزئة من خلال موقعها؛ فالبايع هو الشركة والمشتري هو المستهلك، وأيضاً من أمثلته في مجال الأغذية: تطبيق شركة الدانوب، فهذه وما أشبهها تعاملات دون وسيط من المالك (الشركة) إلى مستهلك.

أما التعامل دون وسيط من المستهلك إلى الشركة فغير شائع؛ وهو متصور عن طريق البريد الإلكتروني وما أشبهه، أو موقع علامة تجارية يتيح للمستهلكين أصحاب المهارات التعامل مع الشركة ذاتها؛ فيبيع المستهلكون مهاراتهم المعينة على الشركة.

• بوسيط: وهو التعامل من المستهلك إلى الشركة، والعكس، عن طريق طرف ثالث وسيط؛ صاحب موقع ويب أو تطبيق يربط بين المستهلكين والشركات.

- فمن أمثلة التعامل من المستهلك إلى الشركة *C2B*:

التعامل في منصة «صَبَّار» التي تربط الأفراد الراغبين بالعمل عن بُعد بالشركات الراغبة في موظفين للعمل بالساعة؛ كالعامل بالرد على عملاء الشركة مثلاً أو ما أشبه ذلك، فهذا تعامل من مستهلك إلى شركة عبر طرف ثالث وسيط، وهو شركة «صَبَّار».

وقد يكون هذا الطرف الثالث الوسيط ليس شركة، بل حكومة، ومن أمثلتها: المنصات الحكومية الرابطة بين الشركات والأفراد الراغبين بالعمل عن بعد؛ كما في منصة «العمل عن بعد»

التابعة للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة، فهذه المنصة الحكومية تقوم بدور الوسيط ونشاطها متنوع؛ من ضمنه التعامل من المستهلك إلى الشركة (C2B).

- وكذلك من الأمثلة على التعامل بوسيط من المستهلك إلى الشركة أو من الشركة إلى المستهلك:

منصة eBay، فمن ضمن نشاطها (B2C) وهو الربط من الشركات إلى المستهلكين، وكما في تطبيق نعناع، وتطبيق جاهز، وتطبيق Uber Eats، وتطبيق Hunger Station، وتطبيق The Chefz، والتي تربط المستهلك بعدد كبير من الشركات؛ كالمطاعم، والصيديات، وأصحاب الأعمال. وفي هذه المنصات اجتمع النوعان؛ فبالنظر إلى التعامل بين الفرد العادي المشتري وبين الشركات المنتجة (المطاعم مثلاً) فهو تعامل بوسيط من نوع (B2C)، وبالنظر إلى التعامل بين الفرد العادي الذي يعرض خدمات التوصيل وبين الشركات، فهو تعامل بوسيط من (C2B)، وفي هذه الحالة تمثل المنصة وسيطاً مستقلاً عن الطرفين (B و C).

القسم الثالث: التعامل بين الحكومة والشركات:

ويرمز لهذا التعامل بـ (B2G) إذا كان العارض هو الشركة، و (G2B) إذا كان العارض هو الحكومة، والحرفان اختصار *government, Business*.

وهذا النوع من التعامل يمكن أن يكون:

- دون وسيط: ومثاله التعامل عبر الإنترنت بين الحكومات والشركات من موقع الحكومة أو الشركة مباشرة؛ كحكومة تشتري النفط أو الحديد أو القمح من موقع شركة معينة، فالمالك هو الشركة، والمشتري هو هذه الحكومة.

وعكسه من حكومة إلى شركة؛ كما في حال قيام حكومة ما بتقديم خدماتها للتجار.

- بوسيط: وذلك أن يكون العقد بين الحكومة والشركة عبر منصة لطرف ثالث.

القسم الرابع: التعامل بين الحكومة والمستهلكين:

ويرمز لهذا التعامل بـ (G2C) إذا كان العارض هو الحكومة، و (C2G) إذا كان العارض هو المستهلك، والحرفان اختصار *Consumer, government*.

وهذا النوع من التعامل يمكن أن يكون:

- دون وسيط: وهو التعامل بين المستهلك والجهات الحكومية بمختلف تخصصاتها؛ كتقديم الخدمات الحكومية للشعب عبر منصات حكومية.
- ومثال ذلك منصات: أبشر، وناجز، وإحكام، وغيرها.

• بوسيط: وهو التعامل من المستهلك إلى الحكومة والعكس، عن طريق طرف ثالث وسيط، له موقع ويب أو تطبيق يقوم من خلاله بالربط بينهما.

ويمكن التمثيل له بمنصة «صبار» لوربطت بين الأفراد والجهات الحكومية الراغبة في موظفين بالساعة، وأيضاً منصة «العمل عن بعد» التابعة للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة، على اعتبار أن الجهات الحكومية مستقلة؛ فإن من ضمن نشاطها الربط بتعاملات من نوع (C2G) حيث تربط المنصة بين الجهات الحكومية من هيئات ووزارات بالأفراد الراغبين في العمل عن بعد.

القسم الخامس: التعامل بين المستهلكين:

ويرمز له بـ (C2C)، وهي اختصار لجملة *Consumer-to-Consumer*.

وهذا النوع من التعامل يمكن أن يكون عبر الإنترنت:

• دون وسيط: كأن يدخل فرد عادي مع فرد عادي في عقد بينهما عبر البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو موقع شخصي، أو أي وسيلة تواصل اجتماعي مباشرة؛ كالتاساب وتويتر وما أشبه ذلك.

• بوسيط: وهو ما يكون بين الأفراد العاديين من عقود وتعاملات بوساطة طرف ثالث، له موقع ويب أو تطبيق جوال متخصص في الربط بين الأفراد العاديين في العقود.

وهذا القسم الأخير (بوسيط) هو المعني بالدراسة في هذه الرسالة، وأمثله متوافرة في مختلف مجالات الحياة، حيث يتعامل المستهلكون فيما بينهم عبر منصات وسيطة؛ شهد الواقع نموها السريع، وأثر نشاطها في أنماط الحياة والاستهلاك عالمياً، والكثير منها يزاحم أكبر الشركات من حيث القيمة السوقية^(١).

ومن أمثلتها منصات: عقار، حراج، أوبر، كريم، إير بي إن بي، أب وورك، خمسات، مستقل، وغيرها.

وسيأتي في الباب الأول بيان حقيقة الاقتصاد التشاركي، مع تعريف ببعض هذه المنصات محل الدراسة^(٢).

(١) يشار إلى القيمة السوقية أحياناً باسم *Marketcap*، وهي القيمة السوقية الإجمالية للأسهم القائمة لشركة مدرجة ومتداولة علناً في بورصة الأسهم، وتستخدم عادة لقياس قيمة الشركة، تحسب القيمة السوقية عن طريق ضرب سعر السهم بكمية الأسهم القائمة. ينظر: www.companiesmarketcap.com

(٢) ينظر: (ص ٤٧) من هذه الرسالة.

البَابُ الأوَّلُ

حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية، ونشأته، وتأثيره بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية.

الفصل الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي والأمر الجديد فيه.

الفصل الثالث: الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي.

الفصل الأول

حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي *sharing economy*
في المنصات الإلكترونية مفردًا.

المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد التشاركي *sharing economy*
في المنصات الإلكترونية مركبًا.

المبحث الأول

تعريف الاقتصاد التشاركي (Sharing Economy) في المنصات الإلكترونية مفردًا

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد:

أولاً: الاقتصاد في اللغة:

مصدر للفعل اقصد، مشتق من القصد^(١).

والقصد في اللغة يأتي لمعانٍ عدة؛ منها:

- السهل المستقيم، يقال: طريق قصد، وقاصد^(٢)، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٣).
- السهل القريب، يقال: سفر قاصد^(٤)، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾^(٥).

- التوسط والاعتدال، يقال: قصد يقصد قصدًا إذا توسط واعتدل، فالإقتصاد في الأعمال التوسط والاعتدال فيها^(٦)، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾^(٧)، أي: وسط في

(١) ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٢٩٨، ٣١٧)، ولسان العرب مادة (قصد) (٣/ ٣٥٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨١٩).

والإقتصاد في اللغة الإنجليزية (Economics)، وأصلها مأخوذ من المصطلح اليوناني (Oikonomos) ويعني تدبير شؤون البيت، وتوسع في استعماله ليشمل تدبير الشؤون المالية للمدينة والدولة، فالمعنى المشترك لكلمة الاقتصاد العربية وترجمتها في اللغات الأخرى: تدبير وتسيير أمور المعاش، ينظر: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (٢٣)، والاقتصاد الإسلامي (٢٢).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (قصد) (٣/ ٣٥٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٦٤)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٧٢).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩. (٤) لسان العرب مادة (قصد) (٣/ ٣٥٤).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٤٢.

(٦) ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٢٩٨، ٣١٧)، ولسان العرب مادة (قصد) (٣/ ٣٥٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨١٩).

(٧) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

عمله بين الظالم لنفسه بفعل المعاصي والسابق بالخيرات، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدُّوا وقاربوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ من الدَّلجة، والقصدُ القصدُ بَلُغُوا»^(١)، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا في الصدقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢)، ومثلها يقال في المعيشة: اقتصد فلان وهو مقتصد؛ إذا لم يفرط وكان وسطاً بين الإسراف والتقتير، وفي الحكم القصد: العدل^(٣).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «اعلم أن هذه المعاني الثلاثة من الاقتصاد والتفريط والإفراط توجد في كل شيء: من علم، وصناعة، وخلق... التفريط والإفراط هما الطرفان البعيدان، والاقتصاد هو الوسط المعتدل... والأمثلة به كثيرة لا تحصى؛ إذ كل ما خرج عن الطرفين من الإفراط والتفريط فهو اقتصاد»^(٥).

ثانياً: الاقتصاد في الاصطلاح:

كلمة الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاديين علم على علم، ويعرفونه اصطلاحاً بتعريفات متعددة الألفاظ متنوعة الاتجاهات، ومن أشمل التعريفات التي وقفت عليها^(٦) أنه: «علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المتاحة، بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، والعمل على إنمائها بأقصى الطرق الممكنة، وتنظيم العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين أفراد المجتمع وتعلق بإنتاج وتبادل وتوزيع السلع والخدمات»^(٧). وفي الاستخدام الإنجليزي تطلق كلمة *economics* على علم الاقتصاد، ويفرق بينها وبين كلمة *economy*، المستخدمة في (*sharing economy*)، رغم أن الكلمتين تترجمان باللغة العربية إلى اقتصاد، ولكن مصطلح *Economics* يطلق على علم الاقتصاد الذي سبق تعريفه، أما مصطلح *economy* فيطلق على الجانب التطبيقي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣) (٩٨/٨)، قال ابن حجر في شرحه للحديث: «القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة». فتح الباري (١١/٢٩٥).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (قصد) (٣/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) هو: ضياء الدين أبو الفتح، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نشأ بالموصل، وحفظ القرآن، وسمع الحديث، وأقبل على النحو واللغة والأخبار والشعر حتى حفظ الكثير من الدواوين، وبرع في الأدبيات، توفي سنة ٦٣٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٥/٣٨٩)، وتاريخ الإسلام (١٤/٢٥٨).

(٥) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/٢٩٨، ٣١٧).

(٦) اخترت هذا التعريف من بين التعريفات الكثيرة؛ لأنه أشار لجملته من المعاني ذات العلاقة بموضوع البحث.

(٧) مبادئ علم الاقتصاد (٣٠)، وينظر تعريفات أخرى في: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (٢٣-٢٩).

للاقتصاد في بلد ما؛ مثل: الاقتصاد السعودي، أو في قطاع معين سواء أكان الاقتصاد تقليدياً؛ كالاقتصاد الزراعي، أم جديداً؛ كالاقتصاد التشاركي والاقتصاد المعرفي ونحو ذلك^(١).

وأما عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فليس لكلمة الاقتصاد اصطلاح مختلف عن معناها اللغوي، إلا أن أكثر استعمالهم لها بمعنى: التوسط والاعتدال^(٢).

جاء في بدائع الصنائع: «والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع... الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثالث حيف»^(٣).

وفي الحاوي الكبير: «ينبغي أن يكون الراميان على اقتصاد في الثبوت من غير إبطاء ولا إعجال»^(٤). وفي مسائل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «فضل الاقتصاد.... ما عال رجل مع اقتصاد»^(٥).

قال العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ^(٦): «فصل في الاقتصاد في المصالح والخير: الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما؛ فالتقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها»^(٧).

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٨): «أما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين»^(٩).

(١) أفاد بهذا سعادة المشرف المساعد أ.د/ محمد السحيباني، حفظه الله تعالى.

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٧٢).

(٣) (٣٣١ / ٧). (٤) (٢٤٠ / ١٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٩٠ / ٢).

(٦) هو: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، درس بدمشق وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، وبرع في العلوم حتى قيل: بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، له مصنفات كثيرة، منها: التفسير والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩ / ٨)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (١٥٩).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٥ / ٢).

(٨) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق عام (٦٩١هـ)، كان إماماً حافظاً قدوة، لازم ابن تيمية ونشر كتبه، له مؤلفات كثيرة، منها: زاد المعاد، ومدارج السالكين، وبدائع الفوائد وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧ / ٤)، وشذرات الذهب (٢٨٧ / ٨).

(٩) الروح (٣٢٦).

فتبين أن الفقهاء يطلقون كلمة (الاقتصاد) كأى لفظ عربي يفيد التوسط والاعتدال في سلوك الإنسان عموماً، سواء أكان في الأمور الدينية أم الدنيوية، ولم تكن تنصرف عند إطلاقها إلى دلالة خاصة متصلة بأمور المعاش فقط؛ كما هو الحال عند الفقهاء المعاصرين حيث غلب عرفاً في زماننا تعلق كلمة (الاقتصاد) بسلوك الإنسان الدنيوي المرتبط بالثروة والمال، لبروز هذا المعنى علماً مستقلاً بذاته، له علماء ومصنفاته.

المطلب الثاني: تعريف التشاركي:

أولاً: التشارك في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفرد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة^(١).

يقال: تشارك تشاركًا، فهو مُتشارك، والمفعول مُتشارك فيه، يقال: تشاركنا في المسؤولية، وتشاركنا في التجارة، ومنه قول الله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾^(٢)، ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه^(٣).

وأما الأصل الآخر فالشرك: لَقَمُ الطريق وفوخته، وهو شراكة أيضًا، وشراك النعل مشبه بهذا، ومنه شَرَك الصائد، سُمي بذلك لامتداده^(٤).

والأصل الأول هو الأقرب للمعنى المراد بكلمة (التشاركي) الواردة في عنوان هذا البحث.

ثانيًا: التشارك في الاصطلاح:

كلمة «التشارك» عند الفقهاء تُستخدم في جميع معانيها اللغوية، وترد في أكثر أبواب الفقه، ويراد بها في باب العقود: التشارك في الأموال والأعمال، يقال: تشارك الرجلان، واشتركا، وشارك أحدهما الآخر^(٥).

جاء في المبسوط: «والمالك للأرض لو شارك فيها رجلًا على أن يزرعها يبذر بينهما، والخارج نصفان، جاز»^(٦).

(١) (٢٦٥/٣). (٢) سورة طه، الآية: ٣٢.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (شرك) (٤٤٨/١٠)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٩٣/٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١١٩٤/٢).

(٤) مقاييس اللغة (٢٦٥/٣). (٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧٧/٢٣).

وفي المقدمات الممهدة: «وعقد الشركة في المال بيع من البيوع؛ لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدرهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو»^(١).

وفي العزيز شرح الوجيز: «ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة؛ صح إن استبد بالعمل، وإن شارك الآخر بالعمل فلا»^(٢).

وفي الممتع في شرح المقنع: «لو تشاركا ولم يذكر الربح؛ كانت الشركة باطلة لفوات شرطها»^(٣).

والمراد بكلمة (التشاركي) في هذا البحث ليس عقد الشركة المعروف في الفقه، بل المقصود بها المعنى المعاصر لترجمة: «Sharing economy»^(٤)، ويأتي تعريفه^(٥).

المطلب الثالث: تعريف المنصات:

أولاً: المنصات في اللغة:

مفردُها مَنْصَةٌ، والجمع مَنْصَاتٌ وَمَنَاصٌ، ونَصَّ الشيءَ: أظهره، وكل ما أظهر فقد نص، وبه سُمي كرسي العروس منصة؛ لأنها تظهر عليه، ويقال: منصة الخطيب؛ وهي الكرسي المرتفع الذي يعدُّ للخطيب ليخطب، ومنصّة الشهود: وهي منصّة مغلقة في قاعة المحكمة يقف أو يجلس فيها الشاهد ليدلي بشهادته، ومنصّة الميكروسكوب: مكان وضع الشريحة في ميكروسكوب، ومنصّة للعرض: منصّة تُعرض عليها الحيوانات وما يُعرض، ومنصّة القيادة: منصّة أو غرفة فوق ظهر المركب منها يتم قيادة السفينة. ووضع فلانٌ على المنصّة: افتَضَحَ وشُهر^(٦).

ثانياً: المنصات في الاصطلاح:

المنصات الإلكترونية تسمى في علم الحاسوب *Platform*، وهي البيئة التي يتم فيها تشغيل البرمجيات، وقد تكون المنصة برنامجاً أو نظام تشغيل أو متصفح ويب أو تطبيق جوال أو برمجية أخرى؛ أي: إنها الموضع الذي تعمل فيه البرمجيات وتظهر عليه^(٧).

(١) (٤٤/٣).

(٢) (٦٢/٦).

(٣) (٦٩٨/٢).

(٤) ينظر:

-www.en.oxforddictionaries.com/definition/sharing-economy.

(٥) ينظر: (ص ٤٧) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: مختار الصحاح مادة (نصص) (٣١٢)، ولسان العرب مادة (نصص) (٩٧/٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٢١/٣).

(٧) ينظر: ويكيديا (منصة حوسبة)، وميم قاموس و مترجم مصطلحات الأعمال (*Platform meemapps.com*).

وللمنصات عموماً أنواع ومجالات لا تقف عند حدٍّ معيّن، فهي متنوعة بتنوع الأفكار، ومتجددة بسرعة كبيرة لا يمكن التنبؤ بحد لها؛ إذ هي أحد نواتج الاتصال الجديد بين الناس من خلال التكنولوجيا، ومن أبرز أنواع المنصات^(١) ما يلي:

١ - المنصات التقنية (*Technology Platforms*): وهي الركائز والخدمات الأساسية التي تُستخدم كقاعدة لعدد كبير من المنتجات البرمجية.

مثل: منصة خدمات أمازون ويب، ومنصة مايكروسوفت آزور.

٢ - منصات الحوسبة (*Computing Platforms*): وهي المنصات التي تمكّن المطوّرين المستقلين من التعامل مع مستخدمي المنصة، حيث تتيح متاجرها وتطبيقاتها لتكون حلقة الوصل بين المستخدم والمطوّر.

مثل: منصة نظام التشغيل (*IOS*) التابع لشركة أبل، و(*ANDROID*) التابع لشركة جوجل، و(*WINDOWS*) التابع لشركة مايكروسوفت.

٣ - منصات التجارة الإلكترونية: وهي أسواق إلكترونية يعرض فيها التجار المبيعات التي يملكونها.

مثل: جميع المواقع التي يبيع التجار من خلالها في جميع المجالات؛ على سبيل المثال: *Hilton website*.

وهذه الأنواع من المنصات وغيرها ليست هي المقصودة في هذه الدراسة.

٤ - منصة إلكترونية تشاركية: وهي أسواق تجمع بين العرض والطلب، بهدف الربط بين مقدم المنتجات وبين المستفيد لتسهيل التبادل بينهما.

وتتميز المنصات التشاركية عن غيرها من المنصات أو المواقع الإلكترونية بأنها تقدم خدمات ربط بين طرفين مستقلين عنها في عقد بينهما، وقد أشارت لهذا الفرق الوثائق التنظيمية المقترحة من أجل تنظيم الاقتصاد التشاركي، ومنها:

ما جاء في وثيقة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*): «مصطلح (المنصة) لا يشمل البرامج التي تسهل بشكل حصري معالجة المدفوعات المتعلقة بالخدمات ذات الصلة، أو مجرد إدراج أو الإعلان عن الخدمات ذات الصلة، أو نقل المستخدمين إلى منصة أخرى... والمجمعات عبر الإنترنت»^(٢).

(١) للتوسع في أنواع المنصات، ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر:

= -Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy pp11.

وعُرفت في إحدى وثائق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: «أي برنامج؛ سواء موقع ويب أو تطبيق الهاتف المحمول، يُسمح للمستخدمين بالوصول إليه، واستخدامه للتواصل مع مستخدمين آخرين لتبادل المعاملات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر»^(١).

وكما هو ظاهر من التعريفات السابقة: فإن إطلاق مصطلح المنصات التشاركية يكون على المنصات التي تربط بين المنتجين والمستهلكين، سواء أكانوا من الأفراد أم الشركات، لكن الاستخدام غلب في الواقع على المنصات التي تربط بين المستهلكين؛ الفرد والفرد (C2C)، ويطلق عليها البعض منصات الاقتصاد التشاركي^(٢).

ومن ثم فإن هذه المنصات التي تربط بين الأفراد -بصفتهم مستهلكين- تُعد محور هذه الدراسة، كما هو مبين في عنوان الرسالة.

وقد جاء هذا الإطلاق في قرار وزاري سعودي: «المنصة الإلكترونية التشاركية: هي أي تطبيق أو موقع إلكتروني يعمل كوسيط لتسهيل وصول الخدمات للمستهلك من خلال تشارك الأصول المادية والبشرية بين الأفراد»^(٣).

المطلب الرابع: تعريف الإلكترونية:

صفة كاشفة للمنصات لا مقيدة؛ إذ إن جميع المنصات محل الدراسة ذات طبيعة إلكترونية، ولكن وُضعت لزيادة الإيضاح، وهي كلمة أعجمية نسبة إلى الإلكتروني، أقرتها المعاجم العربية الحديثة، ويعرف الإلكتروني بأنه: «عنصر دقيق جداً داخل الذرة، محيط بنواتها على شكل سحابة، ذو شحنة كهربائية سالبة»^(٤).

= وهي وثيقة قواعد نموذجية للإبلاغ عن طريق مشغلي أنظمة المنصات فيما يتعلق بالبائعين في اقتصاد المشاركة والعمل الحر.

(١) ينظر:

-Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy pp10.

(٢) ينظر: تعريف الاقتصاد التشاركي مركباً (ص ٤٧) في هذه الرسالة.

(٣) منقول من صورة قرار وزاري صادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، منشور على موقع الوزارة الرسمي برقم صادر ١٠٥٥٧٦ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١١)، معجم الرائد مادة (ألك) (١٢٠)، الإلكتروني وأثره في حياتنا (١٠) وما بعدها.

فالإلكترون أساس الآليات، تُسبب إليه التقنيات والبرامج والأجهزة الحديثة؛ لأنها تعتمد على مادة الإلكترون في انسيابها عبر وسائل معينة لإجراء العمليات الحسابية بطرق معقدة، ودقة عالية، في أسرع وقت ممكن^(١).

وقد عرف مصطلح «إلكتروني» في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه: «تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة»^(٢).

خلاصة المبحث:

تبين من هذا المبحث أن مصطلح «الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية» يتكوّن من أربعة ألفاظ، لكل منها دلالة لغوية والاصطلاحية، وقد أوضح البحث أن هذه الألفاظ لا تُفهم في سياقها المعاصر إلا بمراعاة الاستخدام التراكمي الذي نشأ في ظل البيئة الرقمية الجديدة.

وقد أظهر المبحث أن فهم هذه المصطلحات مفردة لا يكفي لإدراك المعنى المقصود من تركيبها معاً؛ إذ إن المصطلح المركب «الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية» يمثل ظاهرة معاصرة نشأت في سياق التطور التقني والاقتصادي، وتحتاج إلى دراسة متكاملة تجمع بين المنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي؛ إذ هي نتاج تداخل بين المفاهيم الاقتصادية والتقنية والفقهية، مما يستدعي منهجية خاصة في التعامل معها، تراعي أصولها المتنوعة وتطبيقاتها المعاصرة، وتسعى إلى تأصيلها فقهياً بما يتناسب مع طبيعتها المستجدة.



(١) ينظر: معجم الغني، مادة (إلكترونية).

(٢) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (٢).

المبحث الثاني

تعريف الاقتصاد التشاركي (Sharing Economy) في المنصات الإلكترونية مركبًا

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية من وجهة نظر اقتصادية:

تعددت تعريفات الاقتصاد التشاركي، ولا يزال تعريفه محل نقاش في الأوساط الاقتصادية والأكاديمية نظرًا لتطور معناه تبعًا للتقدم والتجدد السريع في المنصات، وطرق الاستفادة منها، وتفاعل الناس معها؛ فقد يُستخدم الاقتصاد التشاركي كمصطلح شامل لمجموعة واسعة من الخدمات والأنشطة للأفراد والشركات والحكومات^(١)، إلا أنه عند الإطلاق غلب كونه علمًا مركبًا يُطلق على نظام يقوم على التفاعل الاقتصادي بين الأفراد (المستهلكين) عبر المنصات الإلكترونية (C2C). ومن التعريفات التي وقفت عليها:

١/ تعريف قاموس أكسفورد: «نظام اقتصادي يقوم على مبدأ تبادل الأصول أو الخدمات بين الأفراد العاديين (المستهلكين)؛ إما مجانًا، أو برسوم، عن طريق الإنترنت»^(٢).

(١) ينظر:

-The Definitions of Sharing Economy pp179.

(٢) ينظر:

-www.en.oxforddictionaries.com/definition/sharing-economy

وقريب من معناه التعريف الأخير لـ (راشيل بوتسمان) عام ٢٠١٢م، وهي محاضر زائر في جامعة أكسفورد وخبيرة عالمية في الاقتصاد التشاركي، ورائدة في المنتدى الاقتصادي العالمي، تم اختيارها من قبل شركة هارفارد فاست واحدة من أكثر الأشخاص إبداعًا في هذا المجال، وتعد من أقدم المهتمين بصياغة فكرة الاقتصاد التشاركي، حيث كتبت فيه قبل وجود منصة ناجحة على أرض الواقع، وعرفته بأنه: «إعادة تشكيل المشاركة التقليدية، والمقايضة، والإقراض، والتجارة، والتأجير، والهدايا، والمبادلة، من خلال التكنولوجيا ومجتمعات الأفراد»، ينظر:

-What's Mine Is Yours, THE RISE OF COLLABORATIVE CONSUMPTION pp15.

وكذلك تعريف قاموس كولينز، ينظر:

-www.collinsdictionary.com/dictionary/english/sharing-economy

٢/ تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): «منصات عبر الإنترنت تسهل مجموعة متنوعة من المعاملات بين المستخدمين، لتبادل الاستهلاك الجماعي للسلع المعمرة الخاصة؛ من خلال توفير الوصول إلى السعة الزائدة لهذه السلع»^(١).

٣/ تعريف لعدد من الأكاديميين: «منصات عبر الإنترنت لتوفير وصول قصير الأجل للسلع والخدمات والموارد الأخرى، التي يوفرها الأفراد أو أصحاب المنصة»^(٢).

٤/ تعريف آخر لأكاديميين: «منح المستهلكين بعضهم البعض وصولاً مؤقتاً إلى أصولهم المادية غير المستغلة بالكامل (السعة الفائضة)، مقابل المال»^(٣).

ولا يزال تعريفه محل جدل بين الاقتصاديين والأكاديميين المهتمين بمجال الاقتصاد التشاركي، وكثيراً ما يصّرّحون بوجود هذا الجدل، ويكثرون من المناقشات والكتابات في مؤلفات طويلة بشأن صياغة تعريف واضح يحدد معناه، ومن خلال استقراء عشرات التعريفات وشرح أصحابها لها؛ وبعد سبرها وتقسيمها؛ تبين لي وجود اتجاهات مختلفة في النظر لمفهوم الاقتصاد التشاركي، وهذا ظاهر في التعريفات السابقة، فيستنتج أنها تنطلق من أربعة اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاقتصاد التشاركي يتحقق عند توافر تقديم السلّع أو الخدمات بين الأفراد بعضهم بعضاً عبر منصات تجمعهم وتسهل تواصلهم، وتسمى منصات من نوع مستهلك

(١) ينظر:

-OECD Digital Economy Outlook 2015 pp58.

-Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy pp5.

(٢) تعريف (يوخن فيرتز) أستاذ قسم التسويق بجامعة سنغافورة الوطنية بسنغافورة، و(كيفن سو) أستاذ إدارة الفنادق بجامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، و(ستيفاني ليو) أستاذ بجامعة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، و(هايون تشون) أستاذ قسم تسويق الخدمات بجامعة كورنيل بالولايات المتحدة الأمريكية، ينظر:

-Platforms in the peer-to-peer sharing economy, Journal of Service Management Vol. 30 No. 4 pp458.

(٣) تعريف (كوين فرينكن) أستاذ دراسات الابتكار في معهد كوبر نيكوس للتنمية المستدامة بجامعة أوترخت بهولندا، و(جوليت شور) أستاذ الاقتصاد كلية بوسطن بالولايات المتحدة، ينظر:

-Putting the sharing economy into perspective, koen Frenken and Juliet Schor. www.sciencedirect.com.

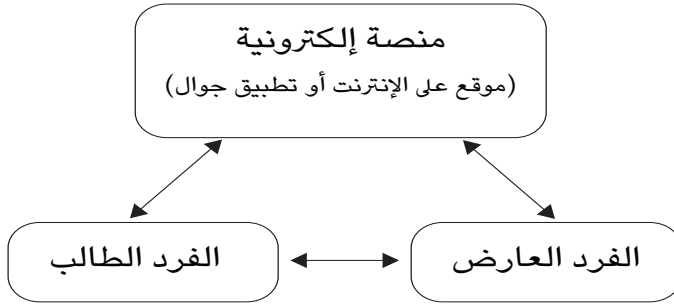
وقريب منه تعريف آخر لـ (راشيل بوتسمان) في عرض تقديمي لها منشور عام ٢٠١٣ م في موقع رسمي للنشر الرقمي، بعنوان:

- The sharing economy lacks a shared definition. www.slideshare.net.

إلى مستهلك (فرد إلى فرد) التي يرمز لها بـ C2C، أيًا كان نوع السلعة أو المعاملة، ومن هذا الاتجاه ينطلق التعريف الأول.

وهذا الاتجاه هو الأقرب للمعنى المراد في هذه الدراسة، وأراه الأكثر وضوحًا ومناسبة للمنظمين؛ لأن الاعتبارات التي تنطلق منها الاتجاهات الأخرى؛ اقتصادية بحتة وليست مؤثرة في الأحكام الشرعية.

ويمكن تصوير اتجاهات التبادل في الاقتصاد التشاركي في الشكل التالي:



شكل (١): اتجاهات التبادل في الاقتصاد التشاركي^(١)

الاتجاه الثاني:

يطلق الاقتصاد التشاركي عند توافر ما يلي:

- منصات توفر وصولًا مباشرًا بين طرفين، سواء أكان كلاهما فردًا C2C، أم أحدهما فردًا والآخر شركة B2C.
- تبادل أي سلعة أو خدمة، على أن تكون المعاملات فيها من نوع البيع والإجارة فقط، أما المعاملات الأخرى كالمبادلات المجانية من هبة أو إعارة فلا تعتبر عندهم ضمن الاقتصاد التشاركي.
- مفهوم السعة الزائدة، أي: الفائضة عن الحاجة، وهو يشبه مبدأ بذل الفضل في الشريعة، كفضل الماعون^(٢)، وفضل الظهر^(٣).

(١) من إعداد الباحثة.

(٢) أصله قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] يقول الطبري: «الماعون من كل شيء: منفعة»، تفسير الطبري (٢٤/٦٣٤).

(٣) أصله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨) (٣/١٣٥٤).

والتعريف الثاني منطلق من هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه أن الاقتصاد التشاركي يشمل تبادل السلع والخدمات دون نقل ملكيتها، كالإجارة والإعارة، بين أفراد أو شركات عبر المنصات، ويُدرج ضمنه ما تقدمه المنصة نفسها؛ مثل منصة Zipcar^(١)، ويتميّز هذا التعريف بتركيزه على الوصول المؤقت للسلع دون اعتبار البيع من ضمن صور الاقتصاد التشاركي.

ومن هذا الاتجاه ينطلق التعريف الثالث.

الاتجاه الرابع:

يوافق الاتجاه الأول في نوع المنصة فقط، ويخالفه باشتراط سلع معينة ومعاملة محددة، فيطلق الاقتصاد التشاركي عند توافر ما يلي:

- منصات من نوع (C2C) فقط دون (B2C) وغيرها.
- تبادل لسلع تشتمل على فضل وزيادة؛ من غير نقل للملكية (إجارة أو إعارة أصول فيها سعة ضائعة).

فيشترط أن تشتمل الإجارة أو الإعارة على شغل جزء فائض (ضائع-فاضل) في السلعة دون ما يُبنى على إنشاء جديد^(٢)، حيث يعتبر أصحاب هذا التعريف مفهوم تقاسم القدرة الفائضة بين

(١) هي شبكة مشاركة سيارات توفر إمكانية الوصول عند الطلب إلى السيارات بمرونة، سواء بالساعة أو باليوم في المدن والحرم الجامعي، بحيث يحجز الفرد ذهاباً وإياباً إحدى السيارات القريبة منه على الفور، ويقوم بالقيادة في دقائق، وعندما ينتهي يوقف السيارة بنفس الموقف الذي التقطها منه، وينتهي الرحلة باستخدام التطبيق.

ينظر: www.zipcar.com

(٢) يرى هذا الاتجاه وجود فرق جوهري بين طلب مركب عبر منصة Uber أو Lyft أو Didi، وبين طلب مركب عبر BlaBlaCar وما شابهها؛ لأن طلب سيارة عن طريق Uber وما شابهها يقوم فيه الفرد بإنشاء سعة جديدة حتى ينقل الراكب من A إلى B، ومن غير ذلك الطلب لم تكن الرحلة قد وُجدت؛ فلا وجود في نظرهم لمعنى السعة الخاملة في مقاعد السيارة، وهذا النوع يسمونه الاقتصاد حسب الطلب، ولا يعتبرونه داخلياً ضمن الاقتصاد التشاركي، بخلاف طلب مركب في منصة BlaBlaCar وما شابهها من مشاركة الركوب في المسافات الطويلة؛ فيعدونها من الاقتصاد التشاركي؛ لأن الفرد يشغل سعة فائضة وضائعة؛ حيث كان السائق يخطط للانتقال من A إلى B ويوافق على أن يركب معه أي شخص غريب يطلب ذلك عن طريق المنصة، فالراكب جلس في مقعد كان شاغراً داخل رحلة ستم في الأصل سواء ركب فيها أو لا، وهذا المقعد الشاغر هو السعة الضائعة التي من أجلها تصنف هذه المنصة بأنها اقتصاد تشاركي. ينظر:

المستهلكين أمراً أساسياً لتحقيق معنى الاقتصاد التشاركي؛ ولذلك يستبعدون من مسمى الاقتصاد التشاركي ما يكون مبنياً على البيع والهبة؛ لأنه وصول دائم للسلع بملكيته؛ فلا يمثل مشاركة سعة فائضة، ولهذا يخرجه، ويسمونه (الاقتصاد السلبي)، فيقولون بأن الاقتصاد التشاركي هو الاستخدام الأكثر كفاءة للأصول المادية في منصات تجمع الأفراد ببعضهم بعضاً، وليس مجرد تقديم الأفراد السلع أو الخدمات بعضهم لبعض عبر منصات متخصصة، وما كان من قبيل الخدمات فلا بد فيه من سعة، ويُشترط وجود منح مؤقتة لسعة خاملة في هذه السلعة؛ فيعتبرون منصة *BlaBlaCar* وما شابهها اقتصاداً تشاركياً، بخلاف منصة *Uber* وما شابهها فليست من الاقتصاد التشاركي.

ومن هذا الاتجاه ينطلق التعريف الرابع.

ويُنتقد هذا الاتجاه في استبعاده البيع والهبة واعتبارهما من الاقتصاد السلبي؛ إذ إن نقل الملكية في ذاته يُعد من صور التبادل والارتفاق بين الأفراد، ولا يخرج عن غاية الاقتصاد التشاركي، كما يُلاحظ أن تركيزهم على شرط «السعة الفائضة» يفتقر إلى الدقة؛ إذ هذا المفهوم -عند التأمل- لا يكاد يخلو منه معظم المنصات التي تعتمد على التشارك بين الأفراد، التي يراها الاتجاه الأول من صميم الاقتصاد التشاركي.

فعلى سبيل المثال: منصة أوبر تُقصى من الاقتصاد التشاركي في هذا الاتجاه لعدم وجود سعة فائضة في السيارة، في حين أن الفائض الحقيقي هو في وقت السائق وطاقته، وهي منافع معتبرة في نظر الفقهاء.

وكذلك الحال في منصات بيع السلع المملوكة مسبقاً؛ كمن يعرض آلة يستخدمها نادراً، فهي بمنزلة سعة فائضة في كامل العين، ولا تختلف من حيث المعنى عن المقعد الشاغر في السيارة، الذي عدّه هذا الاتجاه صورة من الاقتصاد التشاركي.

وقد أشرت إلى هذا التنوع عند أهل الاختصاص في نظرتهم لمفهوم الاقتصاد التشاركي لما وجدت لديهم من اهتمام بالغ، وإسهاب طويل في مناقشة مسألة التعريف، ولتتضح مناسبة التفصيل الذي أوردته في ضابط هذه الرسالة.

ويُستفاد من هذا التنوع -الذي تم رصده وتحليله في هذا المبحث- ضبط المصطلح المستخدم في هذه الدراسة، بما يتناسب مع الغرض الفقهي منها.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية من وجهة نظر فقهية:

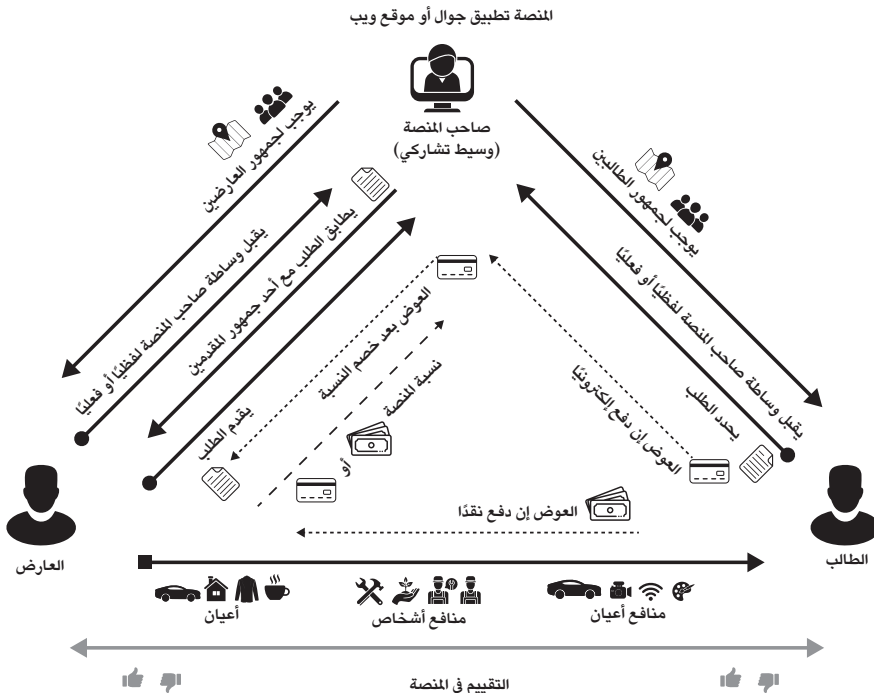
يمكن انطلاقاً من الاتجاه الاقتصادي الأول؛ تعريف نظام الاقتصاد التشاركي المقصود دراسته بأنه:

نظام تبادل الأعيان أو المنافع بين جمهور من الأفراد؛ إما مجاناً، أو بمقابل، بواسطة صاحب منصة إلكترونية متخصصة؛ مجاناً أو بمقابل.

فالمراد بالاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية: المبادلات المبرمة بنظام الاقتصاد التشاركي؛ من جهة ما يتم بين صاحب المنصة وكل فرد موسَّط له، ومن جهة ما يتم بين الأفراد أنفسهم عند تبادل الأعيان أو المنافع.

ويُلاحظ أن كل فرد مسجل في المنصة يُبرم عقدًا مع صاحبها، يختلف وصفه الفقهي بحسب ما إذا كان هذا الفرد عارضًا أو طالبًا. كما أن العقد المبرم بين الطرفين (الطالب والعارض) عبر المنصة يمثل علاقة ثالثة، مستقلة في أطرافها وتكييفها الفقهي، وتتعدد صورها بحسب طبيعة التعامل، وفي الواقع التطبيقي تتعدد صور هذه العلاقات التعاقدية الثلاث، مما يترتب عليه تكييفات فقهية متنوعة.

وفي الشكل التالي محاولة لتلخيص المبادلات بنظام الاقتصاد التشاركي بين الأفراد، أما تفصيل هذا الملخص فهو ما تحتوي عليه أبواب هذه الرسالة، بإذن الله تعالى:



شكل (٢): ملخص المبادلات بنظام الاقتصاد التشاركي^(١)

(١) من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة:

مصطلح «النند للنند» أو «الأنداد»: *peer-to-peer*، واختصارها (*p2p*)، هو من الألفاظ المرتبطة بالاقتصاد التشاركي؛ ويكاد لا يخلو مؤلف معاصر في الاقتصاد التشاركي من الإشارة إلى هذا المصطلح.

وكلمة (*peer*) لم أعر - بحسب البحث - على تحرير لغوي متفق عليه، والذي يظهر أن أنسب كلمة لترجمة كلمة *peer* هي كلمة: نظير؛ بمعنى: مشابه أو مماثل بوجه ما، فهي كلمة تُستخدم في وصف جماعة من الأفراد أو الكيانات أو حتى الأشياء المتشابهة بوجه ما. وفي المجال الاقتصادي تُستخدم هذه الكلمة ضمن جملة *peer to peer* لوصف نظام منصة إلكترونية تربط بين جمهور؛ إذا كانت المنصة تتسم بصفيتين:

- ١- توفير ربط مباشر بين كل اثنين من الجمهور دون مؤرّد بينهما.
 - ٢- تشابه أعضاء المنصة في الأخذ والعطاء، فالعضو (المسجل) في المنصة ذو وجهين، يمكنه أن يسجل بصفته عارضاً وطالِباً، فمثلاً: لو كانت المنصة متعلقة بالنقل فإنه يمكن للشخص الواحد أن يستخدم المنصة بصفته سائقاً، ومرة أخرى بصفته راكباً، ولو كانت منصة لبيع الأشياء فيمكنه أن يكون بائعاً ومشترياً، وهكذا^(١).
- ورغم كثرة هذه الجملة بين المهتمين الغربيين في الاقتصاد التشاركي، لم أقف - حسب جهدي - على تفسير لمنشأ هذه الجملة؛ فقد يكون هذا عندهم من المعروف الذي لا يُعرّف، والذي يظهر أن هذا المصطلح نشأ في مجال علوم الحاسوب، ثم دخل إلى علم الاقتصاد من باب التجارة في المنصات الإلكترونية؛ لأنه نشاط دمج بين الاقتصاد وهذا النوع من نُظم الشبكة^(٢).

(١) ينظر:

-Platforms in the peer-to-peer sharing economy, Journal of Service Management Vol. 30 No. 4, 2019,p455-458.

- (٢) في علم الحاسب، يُطلق مصطلح *Peer-to-Peer* (النظير إلى النظير) على شبكة حاسوبية تُتيح للأجهزة تبادل الملفات والموارد مباشرة فيما بينها دون الحاجة إلى خادم مركزي، بخلاف الشبكات التقليدية التي تعتمد على خادم واحد (*Server*) يتصل به جميع المستخدمين (*Clients*). وتكمن الميزة الرئيسة لهذه الشبكة في أن كل جهاز يعمل بوصفه خادماً ومستخدمًا في آن واحد؛ فيطلب الملفات ويقدمها، مما يُقلّل الضغط على مركز واحد ويزيد من استقرار الشبكة. وقد انتقل هذا المفهوم من المجال التقني إلى المجال الاقتصادي، وأصبح يُستخدم في وصف المنصات الإلكترونية التي تربط مباشرة بين الأفراد لتبادل الأعيان والمنافع، دون أن تكون المنصة مالكة لما يُتبادل، وهو ما يُعبر عنه في الأدبيات المعاصرة بمفهوم «الاقتصاد التشاركي».

ثم ظهر نظام الاقتصاد التشاركي الذي يقوم أيضًا على فكرة اقتصادية مشابهة لبروتوكول *Peer-to-peer*، فاستعيرت فيه هذه الجملة للرمز إلى: تعامل مالي بين اثنين دون موردٍ بينهما؛ في مجتمع من النظراء المتشابهين في الأخذ والعطاء.

وجملة *peer-to-peer* ليست مختصة بالتعامل بين الأفراد دون الشركات؛ وذلك لأن الشركات يمكنها أن تقوم بدور المستخدم ذي الوجهين الذي يعرض ويطلب في الوقت نفسه من خلال منصة نظير إلى نظير^(١)، سواء بين الشركات والأفراد *B2C*، أو بين الشركات فقط *B2B*.

ومثال الأولى: منصة *Shutterstock*، ومنصة *EyeEm* للصور الفوتوغرافية، فهما منصتان تربطان بين أفراد وأفراد، أو أفراد وشركات، في شبكة نظير إلى نظير، حيث يمكن للشركات أن تبيع الصور، كما أنها في الوقت نفسه تشتري من الأفراد صورهم التي التقطوها بهواتفهم ويعرضونها في سوق المنصة، والأفراد كذلك يبيعون صورهم، ويمكنهم الشراء من صور الشركات أو أفراد آخرين مثلهم.

ومثال الثانية: منصة *NuOrder*؛ وهي منصة تربط بين تجار التجزئة وأصحاب العلامات التجارية، ويمكن لكل شركة أن تكون تاجر تجزئة وصاحبة علامة تجارية في الوقت نفسه.

المطلب الرابع: أمثلة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية:

من أمثلة المبادلات المبرمة بنظام الاقتصاد التشاركي ما يكون في منصات الاقتصاد التشاركي الآتية^(٢):

- منصة إير بي إن بي (*Airbnb*) في مجال السكن:

وهي منصة لشركة تربط بين الأفراد الذين يرغبون في تأجير عقاراتهم للأفراد الراغبين فيها

= ينظر:

-*peer-to-peer (P2P), Biscontini.*

-*www.eda.a.ebscohost.com.*

-*www.meemapps.com/term/peer-to-peer-network*

-*www.e3arabi.com.*

(١) ينظر:

-*The Definitions of Sharing Economy: A Systematic Literature Review.pp182.*

-*www.shutterstock.com*

-*www.eyem.com*

-*www.nuorder.com*

(٢) بيانات القيمة السوقية للمنصات في جميع الأمثلة التالية هي بحسب ما أعلنته *companiesmarketcap* في مايو ٢٠٢٢م لمجموعة شركات بلغ عددها ٦٠٠٧ شركة.

من جميع أنحاء العالم، وقد بدأت هذه المنصة عام ٢٠٠٧م عندما ربح صديقان (مؤسسا المنصة) بثلاثة أفراد ضيوف في منزلهما في سان فرانسيسكو، ثم نمت المنصة لتصبح من أبرز الشركات في مجال الاستضافة عالمياً^(١).

ووفقاً لإحصائيات شركة برايس ووترهاوس كوبرز، توسطت Airbnb في ١٥٥ مليون إقامة عام ٢٠١٤م، متفوقة على العديد من سلاسل الفنادق الكبرى^(٢).

وفي عام ٢٠٢٢م تجاوز عدد المضيفين فيها ٤ ملايين في أكثر من ٢٢٠ دولة، واستقبلوا أكثر من مليار ضيف^(٣)، واحتلت Airbnb المرتبة ١٦٩ في الأكثر قيمة من بين ٦٠٠٧ شركة عالمية، بقيمة سوقية تجاوزت ٧٨ مليار دولار، وهي قيمة تفوق قيمة كبرى شركات الفنادق العالمية؛ كشركة ماريوت وهيلتون على سبيل المثال^(٤).

وفي تقرير لمحللين من شركة (ميريل لينش) التي تعتبر من أقوى الشركات العالمية في مجال الاستشارات المالية؛ قُدرت أن تطبيق Airbnb يستحوذ على ما نسبته (٢, ١٪) من سوق الضيافة، وسيتمكن من الاستحواذ على ما نسبته (٦, ٣-٣, ٤٪) من سوق الضيافة والفنادق بحلول عام ٢٠٢٠م، بمعدل نمو يقدر بنحو (٤٠-٥٠٪) في قوائم الضيافة سنوياً^(٥).

وبناءً على ما سبق من قيمة Airbnb بين شركات الاستضافة في عام ٢٠٢٢م، يُعد نجاحها أحد الأمثلة اللافتة على انتشار نماذج الاقتصاد التشاركي في قطاع الضيافة.

- منصة أوبر (Uber) في مجال توصيل الأشخاص:

تُعد من المنصات التأسيسية في ربط الأفراد ببعضهم لتقديم خدمات النقل عبر تطبيقات الهواتف الذكية، أُطلقت عام ٢٠٠٩م في مدينة سان فرانسيسكو لربط السائقين بمن يرغبون في التنقل داخل المدينة، وقد تميز نموذجها بعدم امتلاك سيارات، ولا توظيف سائقين مباشرة، بل

(١) ينظر: www.ar.airbnb.com

(٢) نقلاً عن الاقتصاد التشاركي وصناعة السياحة في العالم، د. مصدق هناندي على ae.linkedin.com.

(٣) نقلاً من موقع [airbnb](http://airbnb.com) الرسمي في مايو ٢٠٢٢م.

(٤) فقد وجدت في موقع companiesmarketcap.com اعتباراً من مايو ٢٠٢٢، أن القيمة السوقية لشركة ماريوت الدولية بلغت ٥٤, ٤٦ مليار دولار؛ وحصدت الشركة رقم ٢٧٦ في العالم من حيث القيمة السوقية، بينما بلغت شركة هيلتون العالمية المرتبة ٤١٩، بقيمة سوقية ٣٩, ٧٩ مليار دولار أمريكي؛ وهيلتون شركة ضيافة متعددة الجنسيات تدير وتمنح الامتيازات لمجموعة واسعة من الفنادق والمتجعات؛ وفي عام ٢٠١٩ كان لدى الشركة ما مجموعه ١٨٥٠٠ فندق و ٩٧٠ ألف غرفة فندقية، وهذه الأرقام قليلة مقارنة بما تديره منصة Airbnb من مساكن يملكها الأفراد.

(٥) نقلاً عن الاقتصاد التشاركي وصناعة السياحة في العالم، د. مصدق هناندي على ae.linkedin.com.

تعمل كوسيط تنظيمي يأخذ نسبة من الأجرة، توسعت المنصة عالمياً حتى أصبحت تخدم أكثر من ١٠,٠٠٠ مدينة في ٧٠ دولة، وتجاوزت أرباحها عام ٢٠١٩م حاجز ١٤ مليار دولار، وتجاوزت قيمتها السوقية في ٢٠٢٢م ٤٧ مليار دولار، وبترتيب ٣٣٠ من بين آلاف الشركات العالمية الكبرى^(١).

- منصة (ebye) في مجال بيع وشراء مختلف الأشياء:

وهذه المنصة تُعد من أوائل المنصات التجارية التي جمعت بين ملايين البائعين والمشتريين من الأفراد في بيئة إلكترونية مفتوحة، وأسهمت في بلورة فكرة السوق المفتوح الإلكتروني منذ تسعينيات القرن الماضي؛ أنشئت في عام ١٩٩٥م، وتم طرحها للاكتتاب عام ١٩٩٨م، وتجاوزت قيمتها السوقية عام ٢٠٠١م ١٨ مليار دولار، وفي ٢٠٢٢م فاقت قيمتها ٢٦ مليار دولار، واحتلت المرتبة ٦٥٩ من بين آلاف الشركات الكبرى في العالم^(٢).

- منصة أب وورك (Upwork)؛ في مجال طلب الإنتاج وبيع الأعمال والخدمات:

تُعد من أبرز المنصات الرقمية في قطاع العمل الحر، حيث تربط بين أصحاب المهارات (المستقلين) وطالبي الخدمات الرقمية في مجالات التصميم، والبرمجة، والكتابة، وغيرها، وقد بلغت قيمتها السوقية في ٢٠٢٢م قرابة ملياري دولار، وهو ما يجعلها من النماذج المؤثرة في نمط الإنتاج الرقمي القائم على الوساطة بين الأفراد^(٣).

- منصة (هبة الخير) في مجال التبرع بمختلف الأشياء:

تمثل مبادرة سعودية فريدة تحت إشراف جمعية البدائع الخيرية، وتُعد من المبادرات الرائدة عربياً في مجال الهبات الإلكترونية، فهي أول موقع إلكتروني في العالم العربي لتداول السلع

(١) ينظر:

www.Uber.com-

- Uber annual report 2019 pp3.

www.companiesmarketcap.com-

(٢) ينظر:

-The sharing economy: the end of employment and the rise of crowd-based capitalism pp5.

-www.ebay.com

-www.companiesmarketcap.com.

(٣) ينظر:

-www.upwork.com

-www.companiesmarketcap.com.

والخدمات المتنوعة بين الأفراد دون مقابل؛ هبة لوجه الله تعالى، ويقوم الموقع بدور الوسيط المتبرّع، حيث يعمل على التنظيم والترتيب بين الأفراد مجاناً^(١).

وما سبق من الأمثلة للمنصات الوسيطة بين الأفراد مثله كثير ومعروف في العالم العربي، وقائمة الأمثلة تطول كمّاً ونوعاً، ونفع الكثير من هذه المنصات وتأثيرها الإيجابي في اقتصاد الأفراد يشهد به الواقع، ويأتي ورود المزيد من الأمثلة في ثنايا هذه الرسالة عند التمثيل للعقود.

خلاصة المبحث:

يتبيّن من خلال ما سبق أن نظام «الاقتصاد التشاركي» نشأ في بيئة تقنية معاصرة، وتعددت حوله التعريفات بحسب خلفيات أصحابه واتجاهاتهم الفكرية والاقتصادية.

وقد أظهر استقراء التعريفات أن هذا المفهوم لا يخضع لتعريف واحد مستقر، بل يتنوّع بحسب العناصر المكوّنة له: من نوع المنصة، وطبيعة العلاقة بين الأطراف، ونوعية المنفعة المتبادلة، وأسلوب تبادلها.

ويُعدُّ هذا التنوع دافعاً إلى النظر الفقهي الدقيق في طبيعة العلاقات التعاقدية الجارية في هذه المنصات، وتوصيفها توصيفاً يتسق مع أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، وهو ما تسعى هذه الرسالة إلى تحقيقه في أبوابها التالية.



الفصل الثاني
نشأة الاقتصاد التشاركي
والأمر الجديد فيه

الفصل الثاني

نشأة الاقتصاد التشاركي والأمر الجديد فيه

بدأت نماذج الاقتصاد التشاركي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على أيدي الأفراد العاديين، ولكنه شهد نمواً حقيقياً بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ٢٠٠٨م؛ عندما حاول الأفراد زيادة دخلهم بوسائل أخرى للخروج من الأزمة، مستغلين الإمكانيات الجديدة في جيل الإنترنت الحالي، وقد أفاد جيل الإنترنت السابق الحكومات والشركات المنتجة في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الأفراد، الذين اقتصر دورهم في ذلك الجيل على الاستهلاك فحسب، إلا ما ندر، أما في العصر الرقمي فجاءت المبادرة من الأفراد بابتكار منصات تفاعلية وفورية، تقوم على الاتصال المباشر عبر الأجهزة المحمولة، مما شكّل تحوّلًا نوعيًا في طبيعة التواصل الرقمي من خلال الأجهزة المحمولة التي أصبحت متوفرة في يد كل واحد منهم، وما تضمنته من البرمجيات المجانية المتاحة على شبكة الإنترنت مع الأنظمة المساعدة، كأنظمة الدفع عبر الإنترنت ونظام الملاحة GPS، فسهلت هذه التقنيات الحديثة وغيرها على الأفراد الاستفادة بعضهم من بعض، وتبادل السلع والخدمات فيما بينهم، وظهر مفهوم المستهلك ذي الوجهين؛ أي: إنه في وقت واحد مستهلك ومزود، وبهذا جمع الأفراد من خلال الإنترنت بين الإنتاج والاستهلاك معاً في أسواق مستقلة على الإنترنت، وتغيرت كثير من المفاهيم مما جعل الحكومات والشركات تشكل أعمالها التجارية للتكيف مع العملاء بعادات ومصالح جديدة، حيث يتخذ هؤلاء العملاء طريقة جديدة للتواصل والاستهلاك^(١).

وإن كانت المعاملات التي ابتكرها الأفراد ليست مفهوماً جديداً في التعامل؛ لأنه منذ القدم والناس يتشاركون السلع والخدمات فيما بينهم.

ويمكن تلخيص مظاهر الجودة في الاقتصاد التشاركي بالنقاط الآتية^(٢):

(١) ينظر:

- CUSTOMER VALUE IN SHARING ECONOMY THE CASE OF AIRBNB p12-13.

-The Definitions of Sharing Economy pp176.

وينظر: مقال «الاقتصاد التشاركي» على صحيفة شركات بلس الإلكترونية.

(٢) ينظر:

-The Sharing Economy The End of Employment and the Rise of Crowd-Based Capitalism pp32.

-The Definitions of Sharing Economy pp182.

=

- المطابقة الفورية بين الاحتياجات المختلفة، في نطاق جغرافي واسع، خلال ثوانٍ معدودة^(١).

- الربط المباشر بين أفراد غرباء تجمعهم رغبات متوافقة، وهو ما لم يكن متيسراً سابقاً في هذا النطاق الزمني القصير.

- التيسير الكبير في إبرام العقود عن بُعد، بين أطراف لا يربطهم سابق معرفة ولا ثقة، من خلال منصات إلكترونية مؤتمتة وفاعلة.

فمن خلال منصات تفاعلية متخصصة لكل نوع من أنواع السلع والخدمات، تكونت أسواق مستقلة على الإنترنت، سهلت لجميع الأفراد على مستوى العالم إمكانية طلب ما يحتاجونه من أفراد مثلهم منتشرين في جميع أنحاء العالم، ويسرت لكل فرد تقديم ما يمكنه تقديمه؛ حيث قربت له هذه المنصات الأفراد الذين هم بحاجة إلى ذلك الشيء المقدم منه، فتشارك أفراد العالم المعلومات فيما بينهم بسهولة، وفي بعض الحالات جرت تلك التعاملات خارج الأطر التجارية التقليدية، كالتوثيق الورقي أو بعض متطلبات الأنظمة التنظيمية، كفرص الضرائب ونحوها.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل نشأة الاقتصاد التشاركي باعتباره نتاجاً لثورة الاتصال الرقمي، ورد فعل اجتماعي واقتصادي على أزمة ٢٠٠٨م، إذ برزت فيه قدرة الأفراد على الجمع بين الاستهلاك والإنتاج في بيئة تفاعلية غير مركزية.

وتكمن الجدة في الوسيط الرقمي الفوري الذي أتاح التعاقد السريع بين الغرباء، محدثاً تحولاً في أنماط السوق التقليدية.

= Platforms in the peer-to-peer sharing economy, Journal of Service Management Vol. 30 No. 4, 2019 p452-483.

-Putting the sharing economy into perspective, koen Frenken and Juliet Schor.

www.sciencedirect.com.

(١) كانت محركات البحث في الجيل السابق من الإنترنت تُظهر عشرات النتائج المتناثرة عند البحث عن خدمة محددة، مما يضطر المستخدم إلى قراءة كثير من الصفحات والمناقشات، وغالباً لا يصل إلى نتيجة دقيقة أو فورية. فمثلاً، من يطلب رقم سائق في مدينته قد يقرأ عشرات المشاركات في منتديات قديمة دون جدوى تُذكر. أما مع ظهور منصات الاقتصاد التشاركي، فقد بات من الممكن الوصول الفوري إلى مقدم الخدمة المناسب خلال ثوانٍ، دون وسيط تقليدي، ودون بحث يدوي مطوّل. فحدث تحول نوعي في الوصول المباشر إلى السلع والخدمات، عبر منصات تتيح للمستهلكين العاديين أن يتبادلوا المنافع بكفاءة وسرعة غير مسبوقة.

فَصْلُ الثَّالِثُ
الاقتصاد التشاركي
في المنصات الإلكترونية
بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاقتصاد التشاركي بالمنظور الاقتصادي.

المبحث الثاني: الاقتصاد التشاركي بالمنظور الفقهي.

المبحث الأول

الاقتصاد التشاركي بالمنظور الاقتصادي

يتناول علم الاقتصاد «الاقتصاد التشاركي» كنظام حياة متكامل قسيم للنظام الرأسمالي، ومنذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين جذبت نماذج نظام الاقتصاد التشاركي انتباه الباحثين الاقتصاديين والممارسين ورجال الأعمال^(١)، وبدأت الكتابة فيه باستخدام عدة مصطلحات مختلفة، مثل: «اقتصاد المشاركة»، و«تقاسم الاقتصاد»، و«الاستهلاك التعاوني»^(٢)، و«نظام مشاركة المستهلك»، و«الاستهلاك المستند إلى الوصول»، و«الاستهلاك الشبكي»، و«الاقتصاد الجديد»، و«الاقتصاد المستقل»، و«اقتصاد المنصات»، و«اقتصاد الأقران» و«الاقتصاد الجماعي» وغيرها^(٣)، ويأتي الباحثون أو المؤلفون المختلفون بأسماء وتعريفات مختلفة حتى غلب واشتهر مصطلح «الاقتصاد التشاركي»^(٤)، وأصبح مهيمناً على الخطاب حول هذا الموضوع، لدرجة أنه من شبه المستحيل إزاحة هذا المصطلح أو استبداله حسب ما صرّح به أحد رواد هذا المجال^(٥)، وفي

(١) كانت أول منصة لفتت أنظار المختصين منصة eBay التي أنشئت في عام ١٩٩٥م، وتم طرحها عام ١٩٩٨م، حيث تمثل دور الوسيط بين البائع والمشتري، والمجال مفتوح لأي شخص لكي يعرض بضاعته لبيع أو يشتري البضائع، ولا زالت المنصة ناجحة حتى وقت كتابة هذه الرسالة، ينظر:

-The sharing economy: the end of employment and the rise of crowd-based capitalism pp5.

-www.ebay.com.

(٢) يعقب بعض الكتاب على قولهم: الاقتصاد التشاركي بقول: (الاقتصاد التشاركي أو التعاوني) على التخيير، وهي تسمية فيها تجوّز، ولا يقصدون بها الاقتصاد التعاوني المعروف (كالجمعيات التعاونية مثلاً).

(٣) ينظر:

-The Definitions of Sharing Economy pp179.

(٤) ينظر:

-CUSTOMER VALUE IN SHARING ECONOMY THE CASE
OF AIRBNB pp6.

(٥) ينظر:

-The sharing economy: the end of employment and the rise of crowd-based capitalism pp30.

يقول آرون سونداراراجان؛ الأستاذ في معهد ماساتشوستس لتكنولوجيا الصحافة: «هذا المصطلح أصبح مهيمناً على الخطاب حول هذا الموضوع... سيكون من شبه المستحيل إزاحة هذا المصطلح... قد تكون هناك أسباب أعمق تجعل مصطلح «الاقتصاد التشاركي» شائعاً للغاية؛ كونه يجسد أفكار ومثالية اقتصاديين =

الجملة يرون أن لنظام الاقتصاد التشاركي فوائد اقتصادية من حيث توافر أسعار أقل للمستهلكين، ومزايا اجتماعية؛ لكونه يدفع الناس إلى العمل، ويجعلهم أكثر اتصالاً ببعضهم، ومزايا بيئية حيث تستخدم الأشياء بكفاءة أكبر.

ويمكن تلخيص خصائص نظام الاقتصاد التشاركي من وجهة نظر الاقتصاديين فيما يلي^(١):
أولاً: أنه نموذج «اجتماعي اقتصادي» يعتمد على التعامل المشترك، ويتأثر ويزيد بالاستخدام الاجتماعي.

ثانياً: أنه يشجع الاستخدام الكفء للموارد المتاحة:

- ابتداءً من الإنسان نفسه؛ حيث يحفز لديه الاستخدام الأمثل لمهاراته، والاستثمار في مواهبه، واستغلال الوقت بصورة لم تكن متاحة له من قبل.
- ثم الإنترنت، الذي تحوّل إلى مورد حيوي بعد أن كان أداة بث للمعلومات فقط؛ حيث يعزز الاقتصاد التشاركي الاستفادة القصوى من الإنترنت بتفعيله في حياة الناس اليومية، والوصول عن طريقه إلى المنتجات والخدمات بسبل مبتكرة؛ تحقق أكبر قدر ممكن من إشباع حاجات الأفراد في المجتمع.
- ويليها الأصول والخدمات؛ فقد فتح هذا النموذج فرصاً جديدة لتشغيل كل شيء من الأصول والخدمات والمهارات والوقت، تمكن من استخدامها على مستويات أقرب

= الأوائل المؤيدين للمشاركة؛ لأنه يشير إلى التحول بعيداً عن خصوصية وفردية رأسمالية القرن العشرين، ونحو التبادل بطريقة ما؛ أكثر ارتباطاً وأكثر انخراطاً في المجتمع، وأكثر صنعاً للأهداف المشتركة». المرجع السابق (٣٥-٣٠).

(١) ينظر:

- What's Mine Is Yours, THE RISE OF COLLABORATIVE CONSUMPTION.pp9.
- CUSTOMER VALUE IN SHARING ECONOMY THE CASE OF AIRBNB.p12-13.-
- The Definitions of Sharing Economy.pp176.
- The sharing economy: the end of employment and the rise of crowd-based capitalism.pp26.
- Putting the sharing economy into perspective, koen Frenken and Juliet Schor.
- www.sciencedirect.com
- Consumers contracting with other consumers in the sharing economy: fill in the gaps in the legal framework or switch to the blockchain model?, Hervé Jacquemin.
- www.researchgate.net
- An Economic Analysis of the Sharing Economy, JIN Bei, HAO Dan.p85-90.
- OECD Digital Economy Outlook 2015.pp58.

إلى قدرتها الكاملة؛ فنتج عن هذا إعادة التوزيع وتشغيل الموارد الخاملة، وتوافرت للمستهلك طرق بديلة للاستهلاك من التأجير أو الإعارة، بدلاً من شراء منتج أو خدمة جديدة.

ثالثاً: ابتكار مصادر جديدة مساندة للدخل لتحسين مستوى المعيشة، فهذا النموذج المعتمد على التكنولوجيا جعل من الأصول الشخصية مصدرًا للاستثمار بشكل لم يكن متاحاً قبله، ومن الخدمات البسيطة أو الصعبة مصادر دخل جديدة كانت مستحيلة في السابق، فمن خلال منصة للاقتصاد التشاركي يمكن للناس بدء عمل تجاري باستخدام مواردهم الشخصية؛ فيمكن جعل السيارة الشخصية أو الغرفة التي نادراً ما تستخدم، أو الصور الفوتوغرافية التي التقطت يوماً ما، وسيلة نشطة لكسب المال.

رابعاً: توافرت نماذج التبادلات بين الأفراد بتنظيم فريد من خلال منصات التفاعل الفورية؛ التي أثبتت فعاليتها ونفعها.

خامساً: أنه نظام زاد من نشاط الأفراد، وفتح لهم آفاق الإنتاج، وجذبهم إلى التبادل وخلق القيمة في مجتمعهم، وإلى أن يكونوا أكثر انفتاحاً لكسب الفوائد بتبادلات متنوعة.

سادساً: وسّع الاقتصاد التشاركي مفهوم الثقة، وشاعت الثقة بين الغرباء بعد أن كانت محصورة داخل دائرة الأقارب والأصدقاء، فأوجد سوقاً عبر الإنترنت غير محدودة؛ للتبادلات الفعالة في شبكة نظير إلى نظير بين المستهلكين، تحاكي الروابط الوثيقة التي شكلتها التبادلات وجهاً لوجه في القرى، ولكن على نطاق أكبر وعالمي وبقود أقل؛ من خلال منصات رقمية خففت التكاليف المتعلقة بالبحث وترتيب العقد بين الغرباء، وجعلتها أقل خطورة وأكثر جاذبية لما تحتويه من معلومات وعقود سلسلة، وتقييمات متاحة للجميع.

سابعاً: بنظرة اقتصادية عامة على المجتمعات فقد تسهلت الكثير من أمور المعيشة، وتوافرت السلع والخدمات عالية الجودة بأسعار تنافسية، وعلى الرغم من فرض المشغلين ومالكي المنصات -الذين يمثل دورهم الأساس في التصرف كـميسرين أو متحكمين لبناء الثقة بين المشتريين والبائعين بالإضافة إلى تأمين المعاملات- رسوماً على أنشطة الوساطة الخاصة بهم، إلا أن منصات الاقتصاد التشاركي تجد إقبالاً كبيراً في مختلف المجتمعات والطبقات؛ لما يتمتع به عملاؤها من إمكانية وصول أسرع وأكبر إلى منتج جيد بسعر أقل، ومعالجة مبسطة للمعاملات، وتوفير للوقت والجهد.

ثامناً: يشير الاقتصاديون إلى وجود سلوكيات ومشكلات في واقع الاقتصاد التشاركي، منها: تأثيره السلبي في الاقتصاد التقليدي، والشروط غير العادلة التي يشترطها أصحاب المنصات

على المستهلكين، ومشكلة نقص المعلومات ومدى صحتها، ومستوى حماية أصحاب المنصات للمستهلكين وشيوع إعفائهم من المسؤولية، وقضايا المطابقة والضمان، وخرق العقد، ويكتبون في العوائق الواقعة أو المحتملة كالاختكار، والحلول المقترحة والممكنة، كسن أنظمة خاصة تفرق بين الاقتصاد التشاركي والاقتصاد التقليدي، ودور الحكومات في الموازنة بينهما ودعوتها إلى استغلال نظام الاقتصاد التشاركي بما يخدم تنفيذ أنظمة الحكومات في الضرائب^(١)، والرؤية الاقتصادية المتوقعة لأثر ظهور العملات الإلكترونية كالبكوين، وظهور تقنية البلوكتشين^(٢)، وتقدم الذكاء الاصطناعي في الأصول كإنترنت الأشياء؛ على تطور الاقتصاد التشاركي ومنصات الوساطة التشاركية.

خلاصة المبحث:

قدّم هذا المبحث تصورًا اقتصاديًا معاصرًا لنظام الاقتصاد التشاركي، بوصفه نموذجًا مستقلًا يؤثر في أنماط الاستهلاك والإنتاج. وتنوّعت مصطلحاته بتنوع النظر إليه، حتى استقر الخطاب الاقتصادي المعاصر على تسميته بهذا الاسم.

(١) اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بهذا التحول، وأشارت في مقدمة وثقتها الصادرة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م إلى أن نمو منصات الاقتصاد التشاركي قد يؤدي إلى تقليل الدخل المعلن، ويطرح تحديات تنظيمية، لكنه في الوقت نفسه يوفر فرصة للسلطات الضريبية لجلب الأنشطة غير الرسمية إلى البيئة الرقمية، عبر أدوات تقنية جديدة. وقد أصدرت المنظمة «القواعد النموذجية للإبلاغ عن طريق مشغلي المنصات»، لتوحيد إجراءات جمع المعلومات عن دخل البائعين وتسهيل التبادل التلقائي بين الجهات المختصة، هذا المفهوم مستفاد من ترجمة مقدمة الوثيقة، التي صدرت لاحقًا بعد كتابتي لجزء من هذه الرسالة قبل نهاية عام ٢٠٢٠م، في كتاب بعنوان: «قواعد نموذجية للإبلاغ عن طريق مشغلي النظام الأساسي فيما يتعلق بالبائعين في الاقتصاد التشاركي والعمل الحر». ينظر:

-Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy. pp5.

(٢) تُعد تقنية البلوكتشين (Blockchain) من أبرز التقنيات الرقمية المؤثرة في تطور الاقتصاد التشاركي؛ إذ تتيح تسجيل المعاملات بشكل لا مركزي وآمن دون حاجة إلى وسيط مركزي. وتُستخدم في العقود الذكية والمدفوعات الرقمية، مما يجعلها ذات صلة مباشرة بمنصات الوساطة التشاركية. وسيأتي في موضع لاحق بيان موسع لتعريفها وتحليل خصائصها ومزاياها وعيوبها، مع تأصيلها الفقهي ضمن السياق العقدي. ينظر: التعريف بالبلوكتشين؟ على:

-www.blockchain.com

-www.rain.com

-<https://opensea.io/learn/nft/how-to-buy-nft>

وتميز هذا النظام بخصائص أبرزها: الاستخدام الأمثل للموارد، وتمكين الأفراد من خلق مصادر دخل جديدة، وتوسيع مفهوم الثقة في التبادل، وفتح أسواق بديلة نشطة.

كما عرض المبحث أهم الإشكالات التي رُصدت في الواقع التطبيقي، مما يستدعي تأصيلاً شرعياً دقيقاً، يُوازن بين منافع هذا النظام ومخاطره، ويستوعب تطوره التقني المتسارع.



المبحث الثاني

الاقتصاد التشاركي بالمنظور الفقهي

المطلب الأول: صلة الاقتصاد التشاركي بالفقه الإسلامي:

إن نقطة التقاطع بين الفقه الإسلامي والاقتصاد عمومًا هي أمر المعاش، فعلم الاقتصاد يدرس سلوك الناس في معاشهم من جهة: «ماذا يمكن إنتاجه من السلع والخدمات حسب الموارد المتوافرة؟ وكيف يمكن إنتاجها بأقل تكلفة وأعلى عائد؟ وكيف يتوزع الناتج على أفراد المجتمع؟»^(١)، وهذه المعاني مما عُنِيَ بها الفقه الإسلامي أشد العناية؛ لأن الفقه يستمد أحكامه من أدلة الشريعة التي كفلت بمقاصدها الكلية في العقود ومقاصدها الخاصة في كل عقد شرعته: إقامة هذه المعاني الاقتصادية على الوجه الصحيح الذي تتحقق به سعادة البشرية؛ فعلم الفقه يُعْنَى بالحكم الشرعي للسلوك الإنساني وتوجيهه ليحقق المقاصد الشرعية الكلية في معاملاته؛ كمقصد حفظ الأموال ورواجها ومنع أكلها بالباطل، وإقامة العدل بين المتعاقدين وانتفاء الظلم، ويرشد الإنسان في كل معاملة معينة إلى ما فيه مصلحته وفلاحه؛ لأنه يدلّه على موافقة تصرفاته لما أباحه أو حظره خالق الكون تَبَارَكَ وَتَعَالَى العليم بما يسعد البشرية وما يفسدها ويضرها؛ وإن لم ير الإنسان بها بأسًا.

ولما تطوّر أسلوب الناس في معاشهم وأصبحت حياتهم اليومية لا تنفك عن منصات إلكترونية يتعاملون من خلالها فيما بينهم، ويحصلون على حاجاتهم من بعضهم البعض دون وجود تاجر بينهم؛ ظهر هذا السلوك الجديد في المعاش الذي اشتهر باسم (الاقتصاد التشاركي)، وهو نظام يلتقي مع الفقه الإسلامي في نظرية العقد؛ لأنه نظام قائم على التعاملات المتعددة والمتنوعة والمتجددة باستمرار بين أفراد المجتمعات، فزادت به مسائل فقه المعاملات عمومًا، ومسائل العقود على وجه الخصوص، فهو بعدسة فقهية اسم لجملة تطبيقات فقهية معاصرة للعقد الذي أرسى قواعده الشريعة الإسلامية؛ فكان هذا النظام الاقتصادي شاهدًا على براعة الفقه الإسلامي وقواعده؛ حيث ينسجم مع الصور الجديدة من غير جمود.

إن المنصات الرابطة بين الأفراد هي بمثابة قوالب تحوي صيغًا لمزيج من العقود، وهذه القوالب تتسم بكونها متنوعة وقابلة للتغيير وتجديد طريقتها في أي وقت، كما أنها مرنة وفورية

(١) الخلاصة في علم الاقتصاد، د. محمد العصيمي (١٢) «بتصرف يسير».

لدرجة أنه إذا خطر لشخص أمر تمكن بمرونة وسرعة فائقة أن يحقق من خلالها ما يريد في ثوانٍ قليلة جدًا؛ باتفاق يعقده مع إنسان قد يكون في أقصى الأرض.

ومع هذا فالعقود التي جاءت بها الشريعة وألفها فقهاء الإسلام في كتاب المعاملات؛ نجد صورها حاضرة بقوة في هذه المنصات المتطورة الموصوفة بقدراتها الخارقة، فلا غنى عن توظيف العقود التي أقرتها الشريعة، كما أنه لا غنى عن تطبيق قواعد الشريعة العامة فيما يستجد من العقود؛ ليعود هذا التطور بالنفع على الناس من غير ظلم وبخس للحقوق.

المطلب الثاني: الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي:

المسألة الأولى: نوع الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي:

سبق تعريف نظام الاقتصاد التشاركي بأنه:

نظام تبادل الأعيان أو المنافع بين جمهور من الأفراد، إما مجانًا أو بمقابل، بوساطة صاحب منصة إلكترونية متخصصة، مجانًا أو بمقابل.

وقد تبين أن هذا النظام -من منظور فقهي- تضمن عقودًا تنعقد بين أصحاب المنصات والأفراد من جهة، وبين الأفراد بعضهم مع بعض من جهة أخرى.

والسؤال المركزي هنا:

ما الصورة العقدية الأساسية التي يقوم عليها نظام الاقتصاد التشاركي في هذه المنصات؟
الجواب: أن الصورة السائدة في جميع منصات الاقتصاد التشاركي التي تربط بين الأفراد، هي أن يقتصر دور صاحب المنصة على التنظيم؛ حيث يستخدم منصته للربط بين طرفين متقابلين -أحدهما عارض، والآخر طالب- ليبرما بمحض اختيارهما عقدًا مباشرًا بينهما، دون أن يكون هو طرفًا فيه.

ويمكن وصف هذا الدور بأنه «وساطة في العقود»؛ لأن الغاية الرئيسة من إنشاء المنصة ومن استخدامها من قِبَل الأفراد هي تسهيل إبرام عقد محدد بين الطرفين^(١).

ويلاحظ أن الوسيط التشاركي لا يبدأ التوسط إلا بعد أن يُبرم ابتداءً عقدين منفصلين؛ أحدهما مع العارض، والآخر مع الطالب، ولكل منهما توصيفه الفقهي الخاص، وفقًا لطبيعة العلاقة التعاقدية والتزامات كل طرف.

(١) غرض المستهلكين من هذا التوسط هو عقود بينهم؛ فليست أغراض الوساطة بينهم أمورًا أخرى غير العقد؛ كالوساطة للإصلاح بين المتخاصمين، أو الوساطة من أجل التواصل بين الأفراد والتعارف، كما في وسائل التواصل الاجتماعي مثلاً.

وهذا يقتضي بالضرورة أن يقوم صاحب المنصة -عند تصميمها- بصياغة عقدي وساطة متقابلين: أحدهما مخصص لفئة العارضين، والآخر لفئة الطالبين، بحيث يُبنى كل عقد بما يلائم الدور الذي يؤديه المستخدم، وبما يحقق التكامل بين الطرفين عند تشغيل الخدمة.

ولا يُتصور شروع الوسيط التشاركي في أداء دوره ما لم يكن في منصبه جمهور متقابل من العارضين والطالبين: فالأول يعرض المنتجات أو الخدمات، والآخر يطلبها. فإن غابت إحدى الفئتين -أو قل: أحد الجمهورين- تعذر التوسط وتعطل عمل المنصة.

ولهذا يحرص أصحاب المنصات -عند تصميمها- على جذب كل من العارضين والطالبين بعقد مستقل يناسبه، كما يتجلى في نماذج شهيرة كمنصات النقل (مثل أوبر)، والسكن (مثل إير بي إن بي).

ويُبنى على ذلك أن التعاقد في الوساطة التشاركية بين صاحب المنصة والعارض لا يتأثر بتوقف التعاقد الذي يبين صاحب المنصة وبين الطالب؛ والعكس كذلك، إذ يُبرم كل عقد بصورة مستقلة عن الآخر.

ولهذا، فإن فسخ أحدهما لعقده مع الوسيط (صاحب المنصة) لا يؤدي بالضرورة إلى تعطل عمل التوسط في العقد الآخر، نظرًا لتوافر جمهور واسع من العارضين والطالبين، مما يضمن -في الغالب- استمرار التفاعل، لتوفر البديل في كل من الجانبين.

ومن هنا، تمتاز الوساطة التشاركية عن الوساطة التقليدية التي تناولها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في كتبهم؛ حيث جرى الغالب فيها على أن يبرم السمسار عقدًا واحدًا مع أحد العاقلين فقط. أما الوساطة التشاركية فهي نوع من أنواع الوساطة المركبة^(١)؛ إذ إن عمل الوسيط التشاركي في المنصات المعاصرة يقوم على عقدين متوازيين ومستقلين يُبرمان مع طرفين متقابلين، يشترطهما صاحب المنصة ابتداءً، ولا يبدأ التوسط إلا بعد تحققهما فعليًا، ويشكّلان البنية الأساسية لعمل الوساطة في هذا النظام، وهي الصورة التي سيفصّل فيها لاحقًا.

ولتمييز هذا النمط الحديث من الوساطة يُستحسن إطلاق وصف «الوسيط التشاركي» على صاحب المنصة؛ نظرًا لخصوصية دوره؛ إذ تتشكل وساطته ببنية مركبة من عقدين مستقلين، لا يمكنه أن يقدم التوسط دون تحققهما.

تنبيه: تُعد هذه الفكرة من الركائز المحورية لفهم البناء التعاقدي في نظام الاقتصاد التشاركي المعاصر، والتعويل عليها مؤثر في تصوّر العلاقات التعاقدية وتوصيفها الفقهي.

(١) الوساطة المركبة أوسع من الوساطة التشاركية، ويُقصد بها كل وساطة يبرم فيها الوسيط أكثر من عقد وساطة واحد، وقد بيّنتها في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

المسألة الثانية: الفرق بين الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي وعقد الوساطة المعروف في كتب الفقهاء:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طريقة الفقهاء في عرض عقد الوساطة:

التوسط لغرض إبرام عقد آخر، أفرد في المؤلفات المعاصرة باسم «عقد السمسرة» أو «عقد الوساطة»^(١)، أما المتقدمون من الفقهاء فلم يُفردوا عقد الوساطة باسم مستقل، أو بباب خاص كالعقود المسماة، وإنما تناوله الفقهاء بأسلوب مختلف يركز غالباً على شخص الوسيط.

فنجد مسائل الوساطة لديهم في أبواب فرعية محدودة^(٢)، والأغلب كونها منثورة على صورة أمثلة يضربها الفقهاء للتوضيح، في أبواب العقود المسماة؛ كتفريعاتهم في أبواب البيع والإجارة والجعالة والشركة والوكالة والنكاح والشفعة... وغيرها^(٣).

ويمكن تبرير السبب في هذا: بأن عقد الوساطة مرتبط بمختلف العقود المسماة الأخرى من جهة صورة عقد الوساطة التي يقوم بها الوسيط، فهي تُخرَج على أحد العقود المسماة، ومن جهة أنواع العقود التي يتوسط فيها السمسار؛ ولهذا فإن هذا العقد استدعى طرق الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ له مع العقود الأخرى من جهتين:

الأولى: من جهة المعنى الظاهر في صورة الوساطة:

إن الغالب في الوسطاء على مر العصور: هو العمل في الأسواق بين الناس في العقود بينهم، مع أخذ العوض مقابل هذا التوسط؛ ولهذا كثرت في كتب الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ صور الوساطة التي

(١) اشتهر هذا العقد عند المعاصرين باسم عقد الوساطة، وقد كتب فيه بعض المعاصرين، وأول الكتب التي جمعت شمل مسائل السمسرة المتناثرة في كتب الفقهاء - حسب علمي - كتاب: «الوساطة التجارية في المعاملات المالية»، د. عبد الرحمن الأطرم، وهو كتاب نفيس في بابه، فيه تأصيل غير مسبوق لعقد الوساطة بعوض؛ وأطلق عليه اسم «الوساطة التجارية» لما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُمي السماسرة معشر التجار. ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية (٤٢).

(٢) كما في الأصل للشيباني والمبسوط للسرخسي، حيث جعلاه ضمن كتاب الإجارة في باب فرعي (باب السمسار).

(٣) ينظر بعض هذه المسائل في: المبسوط للسرخسي (١١٥/١٥)، والبنية شرح الهداية (٧٩/١٠)، ومجمع الضمانات (٥٤)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢٩/١٤)، والتنبيهات المستنبطة (١٢٠٣/٣)، وشرح زروق على متن الرسالة (٧٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٣/٥)، وفتح المعين بشرح قرة العين (٥/٣)، وحاشية البجيرمي (٢٨٦/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٠/٦)، والفروع وتصحيح الفروع (١٦٤/١١)، وشرح منتهى الإرادات (٦٢/٢).

بالعوض، إلا أنه قد تجد لديهم صورة السمسار المتبرع بعمل السمسرة في تعاقد ما بين شخصين^(١). ونظرًا لأن الغالب هو أخذ السماسرة للعوض؛ فقد أكثر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من ذكر صور السمسار في أبواب المعاوضة؛ فقد يُعامل كأجير إن ظهرت في عمله صورة الإجارة، أو كمجول له إن غلب عليه طابع الجعالة، وقد يُشاركه غيره فيكون من شركة السماسرة، أو يُوكَّل فيتم إدراجه تحت الوكالة... وهكذا في كل أبواب العقود المسماة التي يتصور اقترانها بالوساطة كالوديعة وغيرها.

الثانية: من جهة نوع العقد المتوسط فيه:

فإن جميع صيغ التوسط المذكورة آنفًا في الجهة الأولى يجريها الناس منذ القدم مع الوسيط لغرض أن يعملوا لهم في مختلف العقود (المتوسط فيها)، ولهذا الوسيط في جميع صورته السابقة قد يرد ذكره عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في باب أي عقد مسمى ضمن سياق التمثيل لهذا العقد المسمى؛ كعقد متوسط فيه.

وأيضًا فإن جميع هذه الأمثلة لمختلف العقود لها وجه ورود عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في التفرعات المترتبة على التعاملات؛ كالضمان مثلاً وهكذا.

وبتتبع مواطن ورود عقد الوساطة في كلام الفقهاء؛ يمكن تصنيف طريقتهم في عرض هذا العقد ضمن أربع صور رئيسة:

الطريقة الأولى: الإشارة لعقد الوساطة بالنص على فعل التوسط:

ومن الأمثلة على هذا قول ابن عابدين^(٢): «ثم ينبغي أن يكون هذا في دَلَالٍ توسط بين البائع والمشتري، أما لو دفع الثوب لبيعه كان وكيلًا عن مالكه؛ ورجعت حقوق العقد إليه، وكان قبض الثمن له؛ ولا يعتبر حيثئذ إذن البائع ولا نهيه»^(٣).

وما جاء في شرح الزرقاني^(٤): «ويصدق البائع في قوله: لم أصب، حيث قال الآخر: لم أصب ولو توسط بينهما أجنبي...»^(٥).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٤/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٨/٢)، والإنصاف (٣١٨/١٣).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية (٩٨/١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٧).

(٤) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد، الفقيه، الإمام، العلامة، ومرجع المالكية، له مؤلفات منها: شرح على المختصر، وشرح العزية. توفي في رمضان سنة ١٠٩٩ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٤٤١/١).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٠/٣).

وما جاء في منح الجليل: «وَرَدُّ... سَمْسَار... أي دَلَالٌ توسط بين البائع والمشتري في بيع المعيب... جُعِلَ أخذُه من البائع، ثم رُدَّ عليه المبيع بعيب قديم، فيرده له إن لم يدلس البائع؛ دَلَسَ السمسار أم لا»^(١).

وفي الحاوي الكبير: «وكذا لو كان بينهما متوسط في العقد، فقال للبائع: بعته عبدك بألف، فقال: نعم، وقال للمشتري: اشتريته بها، فقال: نعم، صح البيع وتم، وكذا لو ابتدأ المتوسط بالمشتري فقال: اشتريت هذا العبد من فلان بألف، فقال: نعم، وقال للبائع: بعته عليه بألف، فقال: نعم، صح البيع وتم»^(٢).

وفي الغرر البهية: «إن جابوا العاقدان شخصًا متوسطًا بينهما؛ قد خاطب البائع بيعت مثلاً، فأجابه بنعم، والمشتري باشتريت مثلاً، فأجابه بنعم، فالأول إيجاب، والثاني قبول»^(٣).

وفي حاشية الشرواني^(٤) على تحفة المحتاج: «قوله: (ومسألة المتوسط)، وهي أن يقول شخص للبائع: بعث هذا بكذا؟ فيقول: نعم، أو بعث، ويقول للآخر: اشتريت؟ فيقول: نعم أو اشتريت، فينقذ البيع، لوجود الصيغة... لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة»^(٥).

وفي فتح المعين: «ولو قال متوسط للبائع: بعث؟ فقال: نعم أو إي، وقال للمشتري: اشتريت؟ فقال: نعم؛ صح»^(٦).

ولم أقف -حسب جهدي- على نص مماثل في كتب الحنابلة.

الطريقة الثانية: الإشارة لعقد الوساطة بالنص على اسم الشهرة لمن يعمل الوساطة:

ومن التسميات التي أورد بها الفقهاء رَجَّهَ اللَّهُ معنى عقد الوساطة؛ ويغني عندهم ذكرها عن النص على التوسط: السمسار، أو السماسرة، والدلال، والبيع^(٧)،

(١) (١٨٧/٥). (٢) (٤٣/٥) وينظر: بحر المذهب للرواني (٣٧٠/٤).

(٣) (٣٩٤/٢).

(٤) هو: عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني، استوطن مكة، واشتغل فيها بالتدريس والإفادة، وألف بها حواشيه على تحفة المحتاج لابن حجر وطُبعت في مجلدات، توفي سنة ١٣٠١ هـ. ينظر: جمهرة أعلام الأزهر (٣١/٢).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٨/٤).

(٦) (٥/٣).

(٧) جاء في البناية شرح الهداية: «والبيع: أي الذي يبيع بالأجر وهو الدلال، والسمسار... هو التوسط بين البائع والمشتري»، وفي العناية شرح الهداية (٤٧١/٨): «وأما البياع والسمسار، وهو الذي يعمل للغير بيعاً أو شراءً، فإنهما يجبران على التقاضي؛ لأنهما يعملان بالأجر عادة». وينظر: مجمع الأنهر (٣٣٢/٢)، ولوامع الدرر (١٥٥/١١)، وكفاية النبيه (٤١/١٠).

والمنادي^(١)، والصائح^(٢) وغيرها^(٣).

وجميعها تسميات عرفية لأشخاص يقومون بهذا النوع من الأعمال في أزمته؛ كما أشار إليه بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٤)، ويشبه هذا الإشارة إلى وساطة منصات الاقتصاد التشاركي في زماننا بقول: «أصحاب المنصات» أو «صاحب المنصة»، أو كما تشير له هذه الرسالة بـ«الوسيط التشاركي» وما أشبه ذلك.

ومن أمثلة إشارة الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ إلى الوساطة باسم الشهرة لمن يعمل بها: ما جاء في المبسوط: «باب السمسار: قال رَحْمَةُ اللَّهِ...»^(٥)، فعبّر المؤلف بالسمسار عنواناً للباب الذي أشار فيه إلى حكم وأمثلة عقد الوساطة.

وما جاء في المدونة: «في جعل السمسار قلت: رأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم»^(٦)، فاكتمى باسم «السمسار» بدل قول: «وساطة المجاعل عن الجاعل في عقد».

(١) «الدلال هو الذي ينادي على السلعة». المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٨٦/٥). وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٣٦/٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٠٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٨/٢).

(٢) الصائح والصيَّاح والصَّاح؛ يشير له المالكية بالذي يبيع في السوق الثياب للناس، يقال له: صَحَّ عليه فإن بعث فلك كذا وكذا، والذي يبيع فيمن يزيد. ينظر: البيان والتحصيل (٥٠٤/٨)، والتنبيهات المستنبطة (١٣٧٦/٣)، والنوادر والزيادات (٤٢٢/٦)، ومنح الجليل (٦٦/٨).

(٣) كالطَّوَّاف؛ وهو الذي يدور بالسلعة، والنَّخَّاس؛ وهو اسم خاص لبائع الدواب والرقيق، والصائح، والسفسير، والمبرطش، والمبرطس، والجلّيس؛ وهو عكس الطَّوَّاف، وجمعه الجلَّاس؛ وهم الذين ينصبون أنفسهم في الحوانيت وتوضع عندهم الأمتعة لمن يشتريها. ينظر: لوامع الدرر (١١/١٥٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٣/٥)، وقد جمعها د. عبد الرحمن الأطرم - حفظه الله - وعرف كلاً منها. ينظر: الوساطة التجارية (٤٤).

(٤) فالتسميات عرفية، وبعضها خاص بنوع معين من الوساطة حسب عرفهم، جاء في البحر الرائق (١١٩/٦): «قال في النهر: وفي عُرفنا الفرق بينهما هو أن السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً». وفي حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٥) (١٢٠/٧): «قوله: (النخاسين) جمع نخاس، من النخس، وهو الطعن، ومنه قيل لدلال الدواب: نخاس»، و«نخاس: وهو بائع الدواب والرقيق، والاسم النَخَاسَة.. من نخس.. إذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه»، وقال الحطاب: «فائدة: وقع في نواز البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء، فسامهم في بعض المواضع سماسرة، وفي بعضها النخاسين، وفي بعضها الصاح، وفي بعضها الدالين، وفي بعضها الطوافين، وفي بعضها الوكلاء من السماسرة، والله أعلم». مواهب الجليل (١٥٧/٦).

(٥) (١١٥/١٥).

(٦) (٤٦٦/٣).

وفي الغاية في اختصار النهاية: «ولو اشترى شيئاً من دلال، ثم وهبه شيئاً، وأقبضه ظناً أنه يستحقه عليه بالدلالة، فله الرجوع»^(١)، فاكتمى باسم الدلال؛ وعُلم بالاسم أن مراد المؤلف كونه وسيطاً لمالك الشيء (البائع).

وفي الإنصاف: «يعطي المنادي أجرته من المال»^(٢)، فاكتمى بقول المنادي عن شرح كونه شخصاً وسيطاً بين الحاكم في بيعه مال المفلس وبين من يشتري مال المفلس.

في هذه النصوص، ومثلها كثير، اكتفى الفقهاء باستخدام أسماء المهنة للدلالة على التوسط، دون الحاجة لشرحه تفصيلاً.

الطريقة الثالثة: ذكر عقد الوساطة بالنص على المصدر لاسم الشهرة:

والمقصود أن يعبر بالمصدر من بعض الأسماء السابقة، مثل تعبير الفقيه عن عقد الوساطة بقول: السمسرة أو الدلالة أو المنادة، وأشهرها السمسرة، وهو من ألفاظ فقهاء المالكية^(٣)، وورد التعبير بالسمسرة عند بعض الحنفية والشافعية^(٤)، ومن التعبير بالمصدر كلمة المنادة، وهي من صور الوساطة، ومن الألفاظ التي عبر بها فقهاء المذاهب الأربعة رَحْمَةُ اللَّهِ، ويكثر عند الحنابلة^(٥).

الطريقة الرابعة: ذكر عقد الوساطة بالمفهوم دون النص على كلمة التوسط أو اسم الشهرة للمتوسط:

وذلك عند ورود مفهوم الوساطة ضمن سياق التفريع والتشيل في العقود المسماة؛ مثل قول الفقهاء في باب الإجارة أو الجعالة: «ولو استأجره لبيع له مئة لم يجز»^(٦). وقولهم: «وإذا استأجر رجلاً للبيع والشراء؛ لا يجوز... وأما إذا استأجره شهراً لبيع له ويشترى جاز»^(٧). وقولهم: «كتاب الجعل والإجارة... وإنما يصلح الجعل في... ما ندّ من يعير أو دابة، أو على بيع ثوب، أو رأس، أو دار، وما خف من ذلك، وإذا عمل في ذلك ولم يتم فلا شيء له، ولم يبق للجاعل ما ينتفع به... وإن جعل له في رأس أو ثوب يبيعه فيمن يزيد، وله درهم إن باع، ولا شيء له إن لم يبع، فجائز، وإن قال: له الدرهم باع أو لم يبع، فهذه إجارة»^(٨). وقولهم: «ومن أجرته على بيع سلع كثيرة شهراً على

(١) (٢٢٨/٦). (٢) (٣١٨/١٣).

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٣٢/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦/٧).

(٤) ينظر: مجمع الضمانات (٢٤٢)، وبحر المذهب للرويانى (٦١/٥).

(٥) ينظر: الدر المختار (٣٧٠/٥)، ولوامع الدرر (١٥٥/١١)، وبحر المذهب للرويانى (٦٠/٥)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

(٦) الأصل للشيباني (١٧/٤). (٧) تحفة الفقهاء (٣٥٨/٢).

(٨) النوادر والزيادات (٥/٧) وما بعدها.

أنه متى شاء ترك جاز ذلك»^(١). وقولهم: «إذا استأجر رجلاً لبيع له ثوباً بعينه.. صحت الإجارة»^(٢). وقولهم: «وإن استأجره لبيع له ثياباً بعينها، صح»^(٣).

وعبارات الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ عن الوسيط يغلب فيها أنه يعمل بعوض، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ذلك جرى مجرى الغالب، لجريان عادة الناس منذ القدم بالتوسط قصداً للربح والتكسب، كما نص على ذلك صاحب البناية بقوله: «البيع والسمسار يعملان بأجرة عادة»^(٤).

وقد ذكر الفقهاء صورا لتطوع الوسيط دون أجر، ومن ذلك:

قول العمراني^(٥) في المزايدة الإجمالية على مال المفلس: «وإذا أراد الحاكم بيع مال المفلس فلا بد من دلال... فإن تطوع الدلال بالنداء من غير أجرة لم يستأجر الحاكم من ينادي؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، فإن لم يوجد من يتطوع بذلك استؤجر بأقل ما يوجد، فإن كان في بيت المال فضل أعطي الأجير الأجرة منه... وإن لم يكن في بيت المال فضل استؤجر من مال المفلس لذلك؛ لأن العمل له»^(٦).

وقال ابن قدامة^(٧) في الكافي: «وإن اختلفوا في المنادي، قدم الحاكم أو ثقهما وأعرفهما، فإن تطوع بالنداء ثقة، لم يستأجر؛ لأن فيه بذل الأجرة من غير حاجة، وإن عدم... الأجرة من مال المفلس؛ لأن البيع حق عليه، ويقدم على الغرماء بها؛ لأنه لو لم يعط لم يناد»^(٨).

وفي الإنصاف: «ويعطي المنادي -يعني ونحوه- أجرته من المال، والمراد إذا لم يوجد متطوع»^(٩).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٤٤). (٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤).

(٣) المغني (٥/ ٣٤٦).

(٤) (١٠/ ٧٩).

(٥) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، أبو الحسين، شيخ الشافعية بإقليم اليمن، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً، له من التصانيف: البيان والزوائد، توفي سنة ٥٥٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦-٣٣٨).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٥٤).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه، الزاهد الإمام، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ، كان شيخ الحنابلة، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً، منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة ٦٢٩ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣-١٤٢).

(٨) (٢/ ٩٨).

(٩) (١٣/ ٣١٨).

وبناءً على ما سبق، يتبين أن معالجة الفقهاء للتوسط في العقود لم تكن بوصفه عقدًا مستقلًا، بل على هيئة صور منثورة ضمن العقود الأخرى، بحسب طريقة العمل أو نوع التعامل المتوسّط فيه.

ضابط فقهي مستنبط:

بعد تتبع المواضيع التي تناول فيها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ عقد الوساطة، واستقراء تلك المواطن، يمكن ضبط مفهوم عقد الوساطة بالضابط الآتي:

«إذا كان المعقود عليه بين المتعاقدين هو عمل توسط في عقدٍ ما مختلف، فإن العقد الذي بينهما يُعدُّ عقد وساطة».

وهذا الضابط يُخرج عقود التوكيل أو التمثيل المباشر من السمسار، ويُميّز الوساطة بوصفها عقدًا أصليًا قائمًا بذاته، لا تابعًا، ويصلح أن يُبنى عليه التفريق بين الوساطة البسيطة والوساطة المركبة في التصورات المعاصرة^(١).

الفرع الثاني: الأوصاف المميزة للوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي:

تتميّز الوساطة في نظام الاقتصاد التشاركي بعدة أوصاف تخرجها عن وساطة السمسار الواردة في كتب الفقهاء، ومن أبرز هذه الأوصاف:

أولاً: صيغة العقد بين الوسيط التشاركي والفرد الموسّط له:

- صيغة إلكترونية، توجه لجمهور كبير عن بُعد من خلال منصة مُبرمجة، مما يجعله في موقع تنظيمي أقوى من الفرد الموسّط.
- الوسيط يوجب لجمهور كبير من الأفراد الموسطين له في وقتٍ واحد، فهو يقدم العمل لكثير ممن يقبل وساطته في وقت واحد، وهو بهذا الاعتبار وسيط مشترك^(٢).
- الصيغة موحدة ومخصصة لجمهور معين (الأفراد المسجلين في المنصة).
- إمكانية الجمع بين عقود الوساطة وعقود أخرى في المنصة بصيغ مبتكرة، فتتوحد العقود التي تجتمع مع عقود الوساطة في المنصة الواحدة بحسب العقد الذي يبتكره صاحب المنصة، فقد يجمع الوسيط مع عقد الوساطة عقد البيع أو عقد الهبة، كأن يبيع عليهم نقاطاً أو يهبها لهم، أو عقد التأمين أو عقد القرض أو غير ذلك؛ ولهذا تستحق كثير من المنصات أن تقوم عليها هيئة شرعية، وأن تكون محل دراسة علمية مستقلة.

(١) للفرق بينهما ينظر: بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

(٢) هذا النوع من الوسيط على غرار تقسيم الفقهاء للأجير إلى خاص ومشترك، ينظر: المغني (٥/٣٨٨).

ثانيًا: أطراف التعاقد:

في الوساطة التشاركية ثلاثة أطراف دائمًا: العارض، والطالب، والوسيط (صاحب المنصة)، حيث يُبرم كلٌّ من العارض والطالب عقدًا مستقلًا مع الوسيط، بصيغة وشروط خاصة، فتكون الوساطة لا بد فيها من قبولين متوازيين من موسّطين مختلفين، يقبل كلٌّ منهما بشروط صاحب المنصة؛ إذ لا يتم العقد بينهما دون ذلك، كما أن أعمال التوسط تقتصر على المنصة ذاتها دون المنصات الأخرى.

ويُلاحظ أيضًا أن جمهور الموسّطين في هذا النمط من الأفراد المستهلكين، دون أن يكون فيهم من التجار أو الموردّين.

أما الوساطة البسيطة - كما وردت في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فطرفاها اثنان فقط: موسّط ووسيط^(١)، غالبًا ما يُبرم بينهما عقد يخلو من كثير من الشروط، وقد يشترك السمسار مع سمسار آخر.

ثالثًا: المعقود عليه (عمل التوسط، والعوض الذي يحصل عليه صاحب المنصة إن وُجد):

- العمل المقدم من الوسيط في الوساطة التشاركية هو عمل شيء إلكتروني، وليس عملاً بشرياً^(٢).

- التوسط يتطلب وجود جمهور، وينشأ عنه سوق من نوع «نظير إلى نظير - *peer to peer*»، أما الوسيط البسيط فيمكنه الذهاب بنفسه والبحث عن طرف يتعاقد مع الموسّط الواحد الذي وسطه من غير أن يوجد جمهور يتعاقد معه.

- عمل الوسيط يحدّد بمكان واحد (المنصة) وبين جمهور معين، ولهذا أثر اقتصادي؛ حيث تتجاوز استفادته العوض المباشر من الموسّطين إلى مكاسب غير مباشرة، كزيادة قيمة المنصة السوقية، وجمع البيانات الضخمة *Big Data* التي يحتفظ بها ويجمعها في منصته.

وقد ترتب على ذلك شيوع عقود الوساطة من غير عوض نقدي؛ فوجد وسطاء لا يأخذون من الموسّطين العوض النقدي على وساطتهم؛ في حين كان يغلب عند إطلاق «عقد الوساطة» انصراف المعنى إلى الوساطة بعوض؛ لكثرة أخذ العمولة على الوساطة.

(١) ينظر أنواع الوساطة باعتبار تعدد العقد في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

(٢) ينظر: تعريف الوساطة التشاركية (١٠٥) وتوصيف المعقود عليه في عقد الوساطة التشاركية (١١٠ وما بعدها) من هذه الرسالة.

كما أن أصحاب المنصات قد يتوسطون في عقود تبرع بين جمهور يتبرع وبين جمهور محتاج للتبرع، وقد كان وجود عقود تبرع منظم بالأشياء غير النقدية بين المستهلكين لا يكاد يذكر. رابعًا: إتاحة أنماط تبادل جديدة:

أمكن من خلال المنصات التشاركية إتاحة تبادلات لم تكن ممكنة أو شائعة سابقًا في عقد الوساطة التقليدي، ولا في صور الوكيل الإلكتروني السابق، كالتبادل بالمنافع المقومة بنقاط إلكترونية، وهو ما سيتضح بيانه لاحقًا بإذن الله تعالى^(١).

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الوسيط البسيط والوسيط التشاركي:

يُقصد بالوسيط البسيط: السمسار المعروف في كتب الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، الذي ورد تصويره في أمثلتهم بوصفه طرفًا يبرم عقد الوساطة مع أحد العاقلين فقط؛ إذ يتدئ باتفاق مع أحد الطرفين، ثم يسعى -خلال مدة قد تطول أو تقصر- للبحث عن طرف ثانٍ مناسب لإتمام العقد. ورغم تشابه حاجات الناس إلا أن الوسيط التقليدي يواجه صعوبة في التوفيق بينهما بسبب محدودية وسائله، واعتماده على دائرة ضيقة من المعارف، مما يُحتمُّ عليه الإعلان في كل مرة، أو الاستفسار المتكرر، للوصول إلى العاقد الثاني.

أما الوسيط التشاركي: فهو نموذج متطور للوسيط التقليدي؛ إذ وظف أدوات التقنية والبرمجة، فاختصر الجهد المتكرر، ووسّع نطاق العمل عبر إنشاء منصة إلكترونية مبرمجة، تتيح له التعاقد مع جمهور من العارضين والطالبين، والإشراف على عملية التوسط من خلال نظام إلكتروني موحد، ينجز مهام الوسيط البشري بكفاءة أعلى، وعلى نطاق أوسع، يتجاوز حدود المكان والزمان.

وفي الجدول التالي مقارنة بين الوسيط البسيط والوسيط التشاركي:

مقارنة	الوسيط البسيط (السمسار)	الوسيط التشاركي (صاحب المنصة)
أوجه الشبه	كلاهما دال على السلعة وصاحبها.	
	كلاهما قد يعمل بين عاقلين بعوض.	
	كلاهما قد يتبرع بالوساطة.	
	كلاهما قد يتوب عن أحد العاقلين في العقد (بعقد الوكالة).	
	كلاهما قد يقوم بوساطة تُقدَّر بالعمل وتنتهي بتمام العقد المتوسط فيه، أو تُقدَّر بالزمن دون توقف على تمام العقد.	

(١) ينظر: الاستضافة المتبادلة وغير المتبادلة (ص ٤٧١ وما بعدها) من هذه الرسالة.

مقارنة	الوسيط البسيط (السمسار)	الوسيط التشاركي (صاحب المنصة)
أوجه الاختلاف	المعقود عليه بين الوسيط والموسِّط منفعة شخص.	المعقود عليه بين الوسيط والموسِّط ليس منفعة شخص.
	مقدار العوض عند الوسيط الواحد غير مطرد غالبًا على قاعدة واحدة؛ وإن اطرِد غلب كونه على العرف العام بين الناس.	مقدار العوض عند الوسيط الواحد مطرد دائمًا على قاعدة واحدة يحددها الوسيط بنفسه.
	نوع العوض: عمولة نقدية غالبًا.	العوض قد يكون نقديًا، أو انتفاع، أو منفعة.
	العقد الذي بينه وبين الموسِّط مختصر؛ فغالبًا الشروط والأحكام فيه قليلة أو معدومة.	العقد بينه وبين الموسِّط فيه شروط وأحكام كثيرة، من يوافق عليها توسط له؛ ومن لا يوافق فلا يتوسط له.
	قد يشتهر بالوساطة، وقد لا يشتهر بها.	مشهور بكونه وسيطًا.
	يتوسط بتوسط أحد الطرفين دون الآخر أو بتوسط كل من الطرفين له، والمقصود أنه يمكن أن يوسطه كل من الطرفين ابتداءً، لكن أغلب أحواله أن الموسِّط له ابتداءً طرف واحد.	يتوسط بتوسط كل من الطرفين فقط؛ فيُبرم عقد وساطة مستقل مع كل طرف.
	يعمل بنفسه: (يتعامل مباشرة مع الموسِّط).	تعمل منصبته المبرمجة: تعامله غير مباشر مع الموسِّط، بينها أداة برمجها الوسيط.
	لا يتوقف بدء عمله في الربط بين اثنين - في عقد ما - على تكوّن جمهور؛ إذ يمكنه البحث عن الطرف الآخر بنفسه، إن لم يكن لديه جمهور مقبل على توسطه.	يتوقف بدء عمله على توفّر جمهور.
	الموسِّطون غير محدّدين ولا تجمعهم ساحة واحدة.	الموسِّطون محدّدون ومجتمعون افتراضياً في ساحة واحدة.
	وقت عمل الوسيط طويل غالبًا.	وقت عمل الوسيط أقصر، وقد ينتهي في ثوان قليلة.
	يحتاج الوسيط فاصلاً زمنياً للتوفيق بين طرفي العقد المتوسط فيه.	التوفيق بين طرفي العقد المتوسط فيه يمكن أن يتم بعد التوسط بفواصل زمنية قصيرة جدًا.
	عند الوسيط الواحد عقود وساطة متنوعة الصياغة.	عند الوسيط الواحد صياغة موحدة لجميع عقود الوساطة.
	صياغة العقد المتوسط فيه والشروط قد تكون من قبيل: الوسيط أو الموسِّط أو ما يتفقان عليه.	صياغة العقد والشروط وما شابها تحدد من قبل الوسيط التشاركي فقط، والموسِّط إما أن يقبل ويستخدم المنصة، أو لا يقبل فلا يستخدمها.

مقارنة	الوسيط البسيط (السمسار)	الوسيط التشاركي (صاحب المنصة)
أوجه الاختلاف	غالبًا أفراد من معارفه أو من السوق المحلي	جمهور عريض من المستخدمين، موزعين في نطاق جغرافي واسع (وهذا من آثار الرقمنة).
	الوسيط قد يعمل لحساب جهة واحدة (خاص)، أو يتوسط لعدة أطراف (مشترك).	الوسيط مشترك دائمًا.
	يمكن أن يبرم عقد التوسط مع الوسيط وجهاً لوجه.	يبرم عقد التوسط مع الوسيطين عبر منصته الرقمية فقط.
	لا يوجد إيجاب أو قبول مبرمج في العقد المتوسط فيه.	قد يوجد إيجاب أو قبول مبرمج في العقد المتوسط فيه ^(١) .
	لا يوجد للوسيط عائد غير مباشر غالبًا.	يوجد عائد غير مباشر غالبًا.

خلاصة الفروع الثلاثة:

يتبين من استقراء كلام الفقهاء أن الوساطة وإن لم تُفرد لديهم باسم مستقل إلا أن صورتها كانت حاضرة في ثنايا أبواب المعاملات، مثورة بين فروع البيوع، وصور الجعالة والإجارة والوكالة وغيرها.

وغالب تلك الصور تقوم على تعاقد منفرد بين السمسار وأحد العاقلين، دون أن ترتبط تعاقدًا بكلا الطرفين.

أما الوساطة التشاركية المعاصرة فقد تقدم في المسألة الأولى أنها تقوم على بنية مزدوجة تتطلب ارتباطًا مستقلاً مع كل طرف من طرفي العقد المتوسط فيه، مما يباين الصورة الفقهية التقليدية، ويدعو إلى دراسة الفرق بينهما، وهو ما سيُفصل في الفروع الآتية.

وفي الفرع الثاني تبين أن الوساطة التشاركية تمتاز عن الوساطة البسيطة بعدة خصائص جوهرية، من أبرزها: أن التعاقد فيها يُبرم بصيغة رقمية موحدة عن بُعد، ويقوم على ازدواج عقدي مع كلٍّ من العارض والطالب، كما يتنوع العائد الذي يحصل عليه الوسيط بين النقدي وغير النقدي. وقد اتضح أن الوسيط التشاركي يحتل مركزًا تنظيميًا أقوى من الوسيط، على خلاف ما عليه الحال في عقد السمسرة البسيطة.

وهذه الفروق تكشف عن خصوصية هذا النمط، وتبرز الحاجة إلى تأصيل فقهي مستقل يُراعي طبيعته التقنية والسياق الاقتصادي الحديث.

(١) ينظر: الإيجاب أو القبول المبرمج (ص ٤٠٢) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: صياغة العقود الجديدة، وتسميتها:

المسألة الأولى: صورة صياغة العقود الجديدة وتسميتها:

ظهرت تقنية حديثة لصياغة العقود عبر منصات إلكترونية مبرمجة، تتيح لمنشئ المنصة تصميم العقود وفق الصيغة التي يرغبها، وقد أصبح هذا المجال فضاءً رحباً للابتكار؛ مما دعا إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في البرمجة، تستقبل من يرغب في إنشاء منصة وساطة بين المستهلكين، ليعرض فكرته ويبيّن تسلسل العقد الذي يود تضمينه في المنصة، فيقوم المبرمجون بتحويل هذه الفكرة إلى منصة إلكترونية فعلية تتيح إنشاء سوق «نظير إلى نظير - peer to peer» بين المستهلكين. ومن خلال هذه المنصة يبرم صاحبها عقوداً مع جمهور واسع من الأفراد لتقديم خدمات ربط وتقريب، يتم تنفيذها وفق نموذج تعاقد يحدده منشئ المنصة.

كما يضع صاحب المنصة نموذجاً تعاقدياً خاصاً يتيح للمستخدمين تبادل الأشياء والمنافع، في أي وقت ومن أي مكان، دون الحاجة إلى وجود مورّد أو تاجر بين الطرفين. ويتم ذلك وفق الصيغ والشروط التي صاغها منشئ المنصة مسبقاً. ويُعد هذا المجال ميداناً واسعاً لتطوير عقود مبتكرة تتلاءم مع طبيعة المعاملات الرقمية الحديثة.

يبقى السؤال المطروح: ما الأصل الشرعي في ابتكار صيغ لعقود الوساطة والعقود المتوسّط فيها؟ وهل يجوز إطلاق تسميات خاصة على صور التعاملات الحديثة لتمييزها؟ هذه المسائل ستكون محل البحث في الفقرات التالية إن شاء الله.

المسألة الثانية: حكم صياغة العقود الجديدة وتسميتها:

الفرع الأول: حكم صياغة العقود الجديدة:

يمكن تقسيم هذه المسألة على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون صورة التعاقد جديدة لكن بأوصاف غير مؤثرة، وهي في الحقيقة مطابقة لصورة عقد ورد فيه نص إباحة من الكتاب أو السنة، فالأصل في هذه الصورة جواز صياغة العقد بالنص، وإجماع الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على جواز كل عقد جاء بخصوصه نص شرعي يفيد إباحته^(١).

الحالة الثانية: أن تكون صورة التعاقد جديدة لكن بأوصاف غير مؤثرة، وهي في الحقيقة مطابقة لصورة عقد ورد فيه نص تحريم من الكتاب أو السنة، فالأصل في هذه الصورة حرمة

(١) ينظر: مراتب الإجماع (١٧٥).

صياغة العقد بالنص، وإجماع الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على حرمة كل عقد جاء بخصوصه نص شرعي يفيد حرمة^(١).

الحالة الثالثة: أن تكون صورة التعاقد جديدة بأوصاف مؤثرة؛ وليست ضمن العقود التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، أو تكون مزيجاً من عقود نصت الشريعة على إباحة كل عقد بمفرده؛ فهذه الحالة فيها ثلاثة أقوال للفقهاء مخترجة على الأصل في العقود والشروط فيها؛ وهي مسألة نقل عن الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فيها ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: الأصل في العقود والشروط فيها الحل، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الدليل على حرمة بالنص أو الإجماع أو الأدلة الشرعية المعتمدة.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الأصل في العقود والشروط الحظر، ولا يحل منها إلا ما دلّ الدليل على إباحته بالنص أو الإجماع أو الأدلة الشرعية المعتمدة.

وهذا القول حُكي عن بعض الحنفية، ونُسب إلى أبي حنيفة^(٦)، وهو رواية مرجوحة عن الإمام أحمد^(٧).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢٩٥٣/٦)، وتبيين الحقائق (٨٧/٤)، والعناية شرح الهداية (١٠/٧).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة (٢١/٢)، وشرح التلخيص (٤١٧/٢)، والفواكه الدواني (٧٣/٢).

(٤) ينظر: مختصر المزنّي ملحقاً بكتاب الأم (١٧٢/٨)، والمجموع للنووي (١٤٦/٩)، ونهاية المحتاج (٣٧٣/٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٧/٣)، والمغني (١٩٣/٤)، والإنصاف (١٤/١٢).

(٦) حكاه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٥٧).

(٧) حكاه عنه الزركشي وقال بأنها مرجوحة، ولم يستدل لها، ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٤٠/٥)، وقد عزا هذا القول إلى أصول الأئمة وبعض أصحابهم شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ؛ ويأتي في أدلة القول الثاني نقل نص كلامه، ولم أجد حسب جهدي تصريحاً بهذا من فقهاء المذاهب في الكتب التي يسر الله لي القراءة فيها، إلا أنه قد يذكر بعضهم نسبة الحظر في العقود أو الأشياء إلى أبي حنيفة دون استدلال أو نقل نص عنه، فربما يكون فهماً للفاضل من أحكام أبي حنيفة في الفروع المتفرقة، قال ابن نجيم: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة... أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ اهـ. الأشباه والنظائر (٥٦)، أو يصرح بعضهم بنفي التسليم يكون الأصل في البيع الحظر، دون ذكر لفاضل الحظر، كما جاء في تبيين الحقائق: «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها؛ وهذا لأن الأموال خلقت للابتدال، فيكون باب تحصيلها =

القول الثالث: الأصل في العقود والشروط الحظر، ولا يحل منها إلا ما ورد به النص أو الإجماع فقط.

وهذا مذهب الظاهرية^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن لفظ العقود جمعٌ اتصلت به الألف واللام فأفاد العموم، والعام يُحمل على عمومته حتى يرد ما يخصه، وإذا خُص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومته، فدلّت الآية على أن الأصل في جميع العقود والشروط الإباحة؛ ما لم يرد الدليل بخلافه^(٣).

قال الجصاص^(٤): «فمتى اختلفنا في جواز عقد... صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لاقتضاء عمومته جواز جميعها من الكفالات والإيجارات والبيوع وغيرها... لأن الآية لم تفرق بين شيء منها... ما لم تقم دلالة تخصه»^(٥).

ونوقش: بأن الآية خاصة وليست للعموم، فأمر الله تعالى بالوفاء خاص في العقود التي جاءت السنة بالنص على إباحتها، ويبقى ما لم يرد فيه نص على الأصل وهو الحظر^(٦).

= مفتوحاً، فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه» (٨٧/٤)، وأكثر من فصل في هذه المسألة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن حزم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولم أقف على تفصيل صريح في هذه المسألة لدى فقهاء المذاهب كعادتهم في نقل الخلاف والاستدلال، إلا أنهم يصرحون في مواطن متفرقة في معرض استدلالهم للفروع بالقول الأول (إن الأصل في العقود الإباحة)، ويعللون لهذا كما هو ظاهر فيما نقلته عنهم في القول الأول وأدلته، وينقلون عن الأئمة التصريح بأصل الحل، ففي الأم: «قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناء بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى» (٣/٣).

(١) وهو عائد إلى نفهم القياس. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١/٥)، والمحلى (٣٥٧/٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (١١١٤/٣)، والمغني (٢٠٩/٦)، والقواعد النورانية (٢٦٦).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الفقيه الحنفي، ولد سنة ٣٠٥هـ، وقدم بغداد في شبابه فدرس الفقه على أبي الحسن الكرخي حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، ورحل إليه المتفقهة، وكان مشهوراً بالزهد والورع، من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٥١٣/٥)، وطبقات الحنفية (١١٧).

(٥) أحكام القرآن (٣٧٢/٢).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٦٧/١٢).

وأجيب من وجهين:

الأول: بأن تخصيص الآية لا وجه له؛ لأنه يتضمن تعطيل ما دل عليه اللفظ من العموم، وذلك غير جائز إلا بدليل، ولا دليل على ذلك^(١).

الثاني: أنه لو كان الأصل في العقود الحظر إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يأتي الأمر بالوفاء بها مطلقاً، فلما كان جنس الوفاء مأموراً به، ومقصود العقود هو الوفاء بها، عُلِمَ أن الأصل في العقود الإباحة^(٢).

الدليل الثاني: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: الآية عامة تتناول إباحة كل بيع إلا ما خصّه الدليل، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز؛ فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع^(٤).

الدليل الثالث: قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: التجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، ولم يشترط فيها إلا التراضي، فثبتت إباحة كل عقد رضيه العاقدان بدلالة القرآن، ولما وردت نصوص أخرى بتحريم بعض العقود، دل على أن الأصل في العقود عن تراضٍ الإباحة؛ إذا لم تشتمل على ما حرمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

ونوقش: بأن المراد التراضي على ما نصّ عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما التراضي على أمر لم يأت به نص فهو عين الباطل وتعدّ على حدود الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وشرع ما لم يأذن به الله جَلَّوَعَلَا^(٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠/٢)، وإعلام الموقعين (١١٣/٣).

(٢) وهذا معروف في خطاب الشارع؛ فقتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه مأموراً به، كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٧٢/٢)، والحاوي الكبير (٨/٥)، والمجموع شرح المذهب (١٤٦/٩)، ونهاية المحتاج (٣٧٣/٣)، والمغني (٢٠٩/٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٩/٢)، ومجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٨/٥).

وأجيب: بأنه لا دليل على أن التراضي في العقود على ما لم يرد به النص من الباطل، قال ابن العربي^(١): «لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل؛ وحيث يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل»^(٢).

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن تخصيص التراضي بذلك التراضي الناتج عن الأفعال المنصوصة فقط، هو اعتراض على أمر الله جلَّ وعَلا ومنع لما ارتضاه لعباده، وشرط ليس في كتاب الله.

الثاني: أن التراضي من العاقدین هو مما نصَّ عليه أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بكونه مبيحاً لكل عقد، ورتب الحكم على تحققه دون النفات لأفعال المتعاقدين؛ لأنها لا حصر لها، فلا يكون تعدياً، وما حرم من الأفعال رغم التراضي فقد حرم بدليل.

الدليل الرابع: أن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، ثبتت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم^(٣).

الدليل الخامس: إذا حرمتنا العقود التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله، فالعقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، وإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ويُستثنى ما خصه بدليل^(٤).

أدلة القول الثاني:

لم أجد حسب جهدي من استدل لهذا القول صراحة ممن نسب له هذا القول، فلم يستدل له فقهاء الحنفية أو الحنابلة، ويمكن أن يستدل له بأدلة القول الثالث، وهذا لا يعني إمكان دمج القولين؛ فالأوجه الفصل بينهما لعدم اتفاقهما في المضمون؛ وذلك لأنه توجد عند أصحاب القول الثاني أدلة كثيرة يثبتون بها إباحة الكثير من العقود، وإن حكموا ابتداءً بالحر، فهم سيجيزون الكثير وفقاً للأدلة الشرعية المعتمدة عندهم من القياس والاستحسان وغيرها من الأدلة التي لا يقول بها

(١) هو: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، قاضي ومن حفاظ الحديث، وُلد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في علوم كثيرة، وولي قضاء إشبيلية، وهو آخر علماء الأندلس، من كتبه: العواصم من القواصم وأحكام القرآن، توفي سنة ٤٦٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، وتاريخ الإسلام (١٠/٧٤١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (٢٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٥٠-١٥٤).

(٤) ينظر: القواعد النورانية (٢٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٥٠-١٥٤).

أصحاب القول الثالث (الظاهرية)، ومن ثم فإن مآلات هذا القول تقترب من القول الأول في كثير من الصور، منها إلى نتيجة القول الثالث؛ الذي يمكن أن يستدل بأدلته^(١).

ولما ذكر شيخ الإسلام^(٢) هذا القول عزاه إلى أصول الأئمة بقوله: «الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازه، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس.... وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال: لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور، كما ذكرناه من القول الأول.... والقول الأول باطل؛ لأن الكتاب والسنة دلّ على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم... ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يُحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع... وأما إن قيل: لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء أكان عاماً أم خاصاً؛ فعنه جوابان: أحدهما: المنع كما تقدم، والثاني أن نقول: قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع»^(٣).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).

(١) وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام حين نص رَحِمَهُ اللهُ على عدم المساواة بين ما نسب إلى أصول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبين مذهب الظاهرية، فقال: «وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر». مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٩).

ولهذا فضلت الفصل بين القول الثاني وقول الظاهرية لما رأيت في الدمج من اختصار يغيّر المضمون، خصوصاً أن فقهاء المذاهب لم يناقشوا هذه المسألة صراحة في كتبهم، ولم أجد لهم دليلاً واحداً على أن (الأصل في العقود الحظر، إلا ما دل الدليل على إباحته)، والذي انتصر لهذا القول وأفاض فيه هو ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) هو: ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي الحنبلي، وُلِدَ بحران عام ٦٦١هـ، ثم انتقل إلى دمشق، تبحّر في العلوم الشرعية، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، بلغت مؤلفاته ٨٠٠ مجلد، ومنها: السياسة الشرعية، وشرح العمدة، ومنهاج السنة، وغيرها. توفي عام (٧٢٨هـ) بدمشق.

ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٨)، والدرر الكامنة (١/١٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩-١٥٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

الدليل الثاني: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال منهما: أن الدين قد كمل وتناهى، وكل عقد لم يأت به النص فهو زيادة في الدين، وتعدّ على حدود الله جَلَّ وَعَلَا، فدلّ على أن الأصل في العقود الحظر^(٢).

ونوقش: بأن تعديّ حدود الله والزيادة في الدين يكون بتحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرّمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما أباحه في عموم قوله، أو سكت عنه أو عفا عنه، فإن تحريره هو عين التعدي على حدوده والزيادة في الدين^(٣).

الدليل الثالث: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما بأل رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرطٍ، قضاءً لله أحق، وشرطُ الله أوثقُ»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص قاطع في إبطال كل عقد ليس في كتاب الله النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك، فدلّ على أن الأصل في العقود الحظر حتى يقوم نص الجواز^(٦).

ونوقش: أن مراد الحديث لا يُقصد به كل شرط ليس منصوباً في كتاب الله بلفظ خاص فهو باطل؛ لأن قولنا: هذا في كتاب الله يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعوم؛ وذلك لأن الأفعال والتصرفات من الجزئيات، والأحكام الجزئية ومنها العقود لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، وجعل موجبها ما يوجب المتعاقدان على أنفسهما بالتعاقد من تصرفات لا حصر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠/١) (١٥/٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٢/٢٩)، وإعلام الموقعين (١١٤/٣).

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت الصديق خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية، وتكنى بأُم عبد الله، أحب نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وما تزوج بكراً غيرها، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً كثيراً، توفيت في سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (٩٣٩/١)، والاستيعاب (٤/١٨٨١-١٨٨٥)، وأسد الغابة (٧/١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨) (٧٣/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١١٤٢/٢).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣/٥)، وكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع، فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع، فإنه في كتاب الله بواسطة دلالة على اتباع السنة والإجماع. القواعد التورانية (٢٥٩).

لها، فمعنى الحديث التحذير من فعل لم يبيحه الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن كل الأدلة العامة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها؛ مخصوصة بجميع ما حرّمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العقود والشروط، فنبه الحديث إلى الحذر من فعل المباحات دون النظر فيما خصه الله منها وحرّمه؛ فلا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله دون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط؛ ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتقد أبداً كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتقد - شرطاً ليس في كتاب الله تعالى^(١).

الدليل الرابع: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وجه الاستدلال: «صح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه»^(٣)، فدلّ أن الأصل في العقود الحظر.

ونوقش: بأن الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه تعالى، فكلُّ عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرّحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرّمه؟^(٤).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلته وموافقته لمقاصد الشارع في وضع شريعة كاملة وشاملة تقوم على التيسير ورفع الحرج، ولضعف أدلة القول بأن الأصل هو الحظر، ولأن الأخذ به يؤدي إلى تحريم ما لم يحرمه الشارع، ويظهر فساد القول الثالث جلياً بالنظر لمآل قولهم في الأمور المستجدة؛ فمقتضاه خلوها من حكم الله تعالى، وهذا عين تعطيل شريعة الله عَزَّجَلَّ وطعنها بالعجز والقصور.

وبناءً على ما تقدم فإن الأصل في صياغة العقود الجديدة ووضع الشروط فيها: الإباحة؛ ولا يحرم منها إلا ما دلّ الدليل على حرّمته، فما يقوم به أصحاب منصات الاقتصاد التشاركي من

(١) ينظر: القواعد النورانية (٢٧٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٦٠-١٦٥) وإعلام الموقعين (٣/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧/٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/٣) (١٣٤٣).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢/٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٨).

صياغة عقود متنوعة ومتجددة عن طريق برمجيات تكنولوجية مرنة وفورية وضبط ذلك بالشروط، هو في أصله جائز. وهذا الجواز من حيث الأصل لا يُقصد به حل جميع الصيغ في جميع المنصات بإطلاق؛ لأن كل عقد بعينه له صورته المختلفة، وحكمه المختلف، حسب ما يحتويه من خصائص وشروط قد تخرجه من المباح إلى المحظور المخصوص من المباح.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصليين: الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغيرٌ لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك، وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى؟»^(١).

الفرع الثاني: حكم وسم العقود الجديدة بأسماء تميزها:

لما كان الأصل في استحداث وصياغة عقود جديدة هو الحل كما تقرر ذلك في المسألة الأولى، فإن حلّ تسميتها بأسماء جديدة من باب أولى، فجميع العقود منذ القدم نشأت بين الناس بصورة طبيعية في تعاملاتهم حسب ما تقتضيه حاجاتهم المعيشية، وكلما شاع بين الناس نمط من التعامل أطلقوا عليه اسمًا بلغتهم التي يتفاهمون بها، ولما نزلت الشريعة الإسلامية بلغة العرب أقرت ما لدى العرب في الجاهلية من تعاملات صحيحة، وصوّبت ما كان فيها من خطأ، وحظرت السيئ منها، وأسمت تلك المعاملات بأسمائها التي سماها بها العرب قبل الإسلام، فنجد في الشعر الجاهلي أسماء بعض العقود المباحة شرعًا؛ كما في قول الشاعر:

وَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإِنِّي وَجِرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تَعَارُ^(٢)

وقول الشاعر:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٥-١٦٦).

(٢) وفي رواية: (لا تُرْوَد ولا تُعَار). وجرة: فرس للشاعر يصفها بأنها كريمة عنده لا تباع ولا تعار، البيت لعنترة ابن شداد العبسي الشاعر الجاهلي المعروف المتوفى سنة ٢٢ قبل الهجرة النبوية الشريفة، ونسب البيت لأبيه. ينظر: ديوان عنترة بن شداد (٣٠٩).

ذريني ونفسي أم حسان إنني قبل لا أملك البيع مشتري^(١)

فأقرت الشريعة البيع والإعارة وغيرهما وحظرت ما فيها من ضرر، فحرمت الربا والمنازعة والملامسة وغيرها من يبيع الجاهلية التي جاءت الشريعة بحظرها؛ مع إثبات تسميات الجميع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وربا الجاهلية موضوع»^(٣)، وعن أبي هريرة^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الملامسة والمنازعة»^(٥)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦): «واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنازعة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصة، وعَسْب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونُهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة»^(٧).

وكل هذه البيوع عرفها العرب بطبيعة الحياة التي جبل الله البشر عليها، حيث لا يزال الناس يحتاجون إلى ما في أيدي بعضهم من الأشياء، ولا سبيل للحصول عليها إلا بالتبادل بعوض أو بغير عوض ليستفيد كل منهم بما عند الآخر بسلام من غير جور واعتداء^(٨)، فحاجة البشر مستمرة إلى أن يرث الله جلَّ وَعَلَا الأرض ومن عليها، والناس في كل مكان وزمان لهم

(١) البيت للشاعر الجاهلي عروة بن الورد، المتوفى سنة ٣٠ قبل الهجرة النبوية الشريفة. ينظر: ديوان عروة ابن الورد (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان اسمه عبد شمس، فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن، قدم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر، ولازمه أربع سنين، وكان كثير الرواية عنه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٥٨ هـ. ينظر: أسد الغابة (٦/٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنازعة (٢١٤٦) (٣/٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة (١٥١١) (٣/١١٥١).

(٦) هو: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، الحافظ، الفقيه الشافعي، محرر المذهب الشافعي ومهذه وضابطه، ولد سنة ٦٣١ هـ، ونشأ ببلده نوى، وقرأ بها القرآن، له مؤلفات كثيرة.

من كتبه: المجموع شرح المذهب، والأربعون النووية، وشرح النووي على مسلم. توفي سنة ٦٧٦ هـ، ودفن بنوى.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٣٩٦) وطبقات الشافعيين (١/٩٠٩-٩١٣).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٥٧/١٠).

(٨) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (١٤٥).

طريقتهم التي فطرهم الله تعالى عليها، ولغاتهم التي شاء الله عزَّوجلَّ أن تكون وسيلة التفاهم فيما بينهم، والشرعية تقرر أن العقود من باب الأمور العادية، فنجد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد التنزيل يتصرفون على سجيبتهم ويسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تعاملاتهم وما يستجد عليهم من أمور المعيشة حسب تغير الظروف والأحوال، فيقرهم على ما يوافق قصد الشارع من تصرفاتهم ولا ينكر إلا ما خالفه^(١)، ويفتيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أوحى إليه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من أحكام خاصة أو أصول عامة شاملة لكل شؤون الحياة، ولم يُعرف عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان ينكر عليهم أسماء تعاملاتهم المتعارفة بينهم.

ومع تدوين الفقه الإسلامي جمع الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتاب البيوع العقود التي سميت في الشريعة، واستنبطوا الحكم والمعاني والقواعد والأصول التي بُنيت عليها أحكام العقود المسماة، من أدلتها الخاصة والعامة، وذكرها غيرها من العقود التي غلب التعامل بها في أزمنتهم واشتهرت بأسماء غير منصوبة شرعاً؛ كعقد الاستصناع مثلاً.

وحال البشرية جيلاً بعد جيل يقتضي استمرار تجديد صيغ العقود والتعامل تبع ما يجدهه الله عزَّوجلَّ على خلقه من الحاجات والنعم، فتُستجد صور في العقد لم يعاصرها جمهور الفقهاء المتقدمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما هو الحاصل في عصرنا من إمكانية صياغة معاملات مختلفة في منصات إلكترونية مبرمجة تربط الأفراد ببعضهم.

وبناء على ما سبق، فإن وسم العقود الجارية في المنصات الإلكترونية بأسماء معاصرة كـ«الوساطة التشاركية» يُعد أمراً مشروعاً إذا دل الاسم على حقيقة العقد.

وهذا مفيد في السياسة الشرعية وتنظيم شؤون الناس، فإن طبيعة منصات الاقتصاد التشاركي تستدعي وجود تنظيم قانوني مختص بها، لكون الطرفين فيها مستهلكين، والوسيط فيها الطرف الأقوى، ويغلب كونه شركة، فأمر الاقتصاد التشاركي هجين بين الأنظمة القانونية،

(١) من أمثلة ذلك إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأشعرين، ونهيه لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي صحيح البخاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قُلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مِنِّي وأنا منهم».

ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦) (٣/١٣٨).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فرأيتُه يُباع، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أأشتره؟ فقال: «لا تُشتره، ولا تَعُدَّ في صدقتك».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا حمل رجلاً على فرس، فهو كالعمرى والصدقة (٢٦٣٦) (٣/١٦٧).

مما يشير الحاجة للنظر: هل تُطبَّق عليه أنظمة عقود المستهلك، أم يُعامل معاملة التاجر، أم يستقل بتنظيم خاص؟^(١).



(١) جاء في موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): «نما الاقتصاد التشاركي بشكل كبير في السنوات الأخيرة؛ ومن المتوقع أن يصل إلى ٣٣٥ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٥م، وفقًا لتوقعات شركة PricewaterhouseCoopers، وتواجه الحكومات تحديًا في تحقيق التوازن الصحيح، والتأكد من أنها تغتني الفرصة لتحفيز الابتكار، كما يشكل النمو السريع للاقتصاد التشاركي ضغطًا على أطر السياسات القائمة، وهذا يتطلب نهجًا متوازنًا.

ونحن بدورنا ندعو الحكومات للبدء في إعادة التفكير في التشريعات الحالية لتشمل أنشطة المشاركة التي لا تتناسب بدقة مع الأطر التنظيمية الحالية... وتوصي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكومات باتخاذ خطوات من أجل: تحديث السياسات والمناهج التنظيمية، باعتماد منظور جديد وشامل للحكومة...». ينظر:

البَابُ الثَّانِي

التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (عقد الوساطة التشاركية)

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها وأركانه
(حقيقة عقد الوساطة التشاركية وأركانه).

الفصل الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها،
والأصل فيه، وشروطه.

الفصل الثالث: صور التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها
للعرض أو الطلب (صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية).

الفصل الرابع: الحساب الشخصي ومعلومات الحساب.

الفصل الخامس: صور استخدام الأفراد لمنصة الوساطة التشاركية.

الفصل الأول

حقيقة التعاقد

بين صاحب المنصة

ومستخدميها وأركانها

(حقيقة عقد الوساطة التشاركية وأركانها)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المبحث الثاني: أركان التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها.

المبحث الأول

حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (حقيقة عقد الوساطة التشاركية)

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لعقد الوساطة التشاركية:

المسألة الأولى: تعريف العقد:

أولاً: العقد في اللغة^(١):

عقده يعقده عقداً وتعاقداً وعُقْدة، وهو نقيض الحَلِّ. وتدل استعمالاته في اللغة على أصل واحد يجتمع فيه معنى الشَّدِّ، وشدة الوثوق.

يقال في الأمور الحسية: عَقَدْتُ الحبل؛ إذا ربطتَ بين طرفيه، وقد انعقد؛ وهذه عُقْدة، والعُقْدة في الحبل: موضع العقد وهو ما عُقد عليه.

وكذلك في الأمور المعنوية؛ يقال في التعاملات: عاقَدْتُهُ إذا أبرمتَ معه عهداً باستيثاق، وجعلتَ بينك وبينه عُقْدةً. والعقد مثل العهد؛ وجمعه عقود وعهود. والعُقْدة في العهد ما عاهدته عليه، وكذلك في البيع ما بايعته عليه، ومنه قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

ثانياً: معنى العقد في الاصطلاح:

العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً؛ وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول^(٣)، وقد عرف بعض الفقهاء العقد بأنه:

- ربط أجزاء التصرف - الإيجاب والقبول - شرعاً^(٤).
- انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً^(٥).

(١) ينظر: مادة (عقد) في مختار الصحاح (٢١٤) ومقاييس اللغة (٨٦/٤) ولسان العرب (٢٩٦/٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١. (٣) مجلة الأحكام العدلية (٢٩).

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٧٦/٢) وحاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار (٩/٣) وينظر: التجريد للقدوري (٥٩٠٣/١١) والمهذب للشيرازي (٣٨٥/١).

(٥) البناية شرح الهداية (٤/٨)، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٤/١)، ومجلة الأحكام العدلية (٢٩).

والعبارة الأولى أشمل لأنواع صيغ التعاقد القولية أو الفعلية، أما العبارة الثانية فهي أوضح، إلا أنها حصرت صيغة العقد بالكلام، والعقد قد يظهر أثره في المحل بانضمام كلام أو فعل، فيمكن دمج التعريفين، فيقال بأن العقد هو:

انضمام تصرف أحد المتعاقدين إلى تصرف الآخر؛ على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً.

المسألة الثانية: تعريف الوساطة:

أولاً: الوساطة في اللغة:

مصدر من الفعل (وَسَطَ) و(وَسَطَ)، يقال: وَسَطَ وَسَاطَةً وَسِطَةً؛ ووَسَطَهُ توسيطاً؛ فهو وسيط^(١)، والوسَط: اسم لما بين طرفي كل شيء^(٢).

واستعمالاته في اللغة كثيرة في الأمور الحسية والمعنوية، وكلها ترجع إلى هذا المعنى^(٣):
فالحسية: كواسطة القلادة، ويقال: توسط القوم إذا حل في وسطهم؛ وتوسطت الشمس السماء.

والمعنوية منها:

- يقال: الوساطة والوسَط والوسيط من الناس ومن كل شيء: أَعَدَلَهُ وَأَفْضَلَهُ، ليس بالغالي ولا المُقَصِّر، ومنه وسيط قومه أي: أرفعهم نسباً ومحلاً، ومنه قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤).

- يقال: الوساطة والوسيط لمن يعمل بين الناس في شيء، كالتوسط بين الخصوم بالصلح، والعمل في العقد بين المتبايعين؛ وهذا الأخير هو الاستخدام اللغوي الموافق لمعنى الوساطة الاصطلاحي المراد في هذه الدراسة.

ثانياً: الوساطة في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للوساطة عند الفقهاء المتقدمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد بينتُ تطرق الفقهاء لعقد الوساطة، وفيه ضابط فقهي لعقد الوساطة (عقد السمسرة)؛ وهو أنه إذا كان المعقود عليه بين المتعاقدين هو عمل توسط في عقد ما، فإن العقد الذي بينهما هو عقد وساطة^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٢)، ولسان العرب (٧/ ٤٣٠)؛ مادة (وسط).

(٢) ينظر: العين (٧/ ٢٧٩)، وأساس البلاغة (٢/ ٣٣٣)؛ مادة (وسط).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، والقاموس المحيط (٦٩٢) فصل الواو، والقاموس المحيط (٦٩٢)، ومعجم متن اللغة (٥/ ٧٥٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣. (٥) ينظر: (ص ٨٠) من هذه الرسالة.

وتنقسم الوساطة في اصطلاح الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ باعتبار المعاوضة وعدمها إلى نوعين^(١):

النوع الأول: الوساطة بغير عوض:

عقد تبرع وسيط لموسّط بعمل في عقد بين الموسّط وطرف آخر، لا نيابة عن أحدهما^(٢).

النوع الثاني: الوساطة بعوض:

«عقد على عوض معلوم للوسيط، مقابل عمل يُجرّيه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما»^(٣).

وفي شرح التعريف قال المؤلف: «لا نيابة عن أحدهما: يخرج الوكالة ونحوها؛ إذ يقوم الوكيل مقام موكله في التصرف، على خلاف ما هنا، فإن الوسيط لا يتصرف عن موسّطه في إجراء العقد، إلا إن فُوض في ذلك، فيكون له ذلك بهذا التفويض؛ لا بأصل عقد الوساطة»^(٤).

وقال في تفويض الموسّط للوسيط بالبيع: «ولو فوضه في البيع جاز ذلك؛ ويكون الوسيط حينئذٍ جامعاً بين عقدَي الوساطة والوكالة، ويأخذ أحكام الوكيل في إجراء العقد»^(٥).

كما بيّن أركان عقد الوساطة بأنها خمسة^(٦):

الصيغة: (وسطتك - قبلت) أو (وسطتي - قبلت).

العاقدان: وهما الوسيط والموسّط.

المتوسط فيه: وهو محل عمل الوسيط، ويشمل نوع العقد الذي ستجري فيه الوساطة.

عمل الوساطة: وهو ما يقدمه الوسيط من عمل لتحقيق المطلوب في العقد لصالح الموسّط.

العوض: وهو ما يستحقه الوسيط - إن كان ثمة مقابل - نظير عمله في الوساطة.

وقد عرف بعض المعاصرين الوساطة الإلكترونية؛ ووقفت على تعريفين لها:

التعريف الأول:

«توسط موقع إلكتروني بين البائع والمشتري، والتوفيق بينهما لإنجاز الصفقة عبر موقعه

الإلكتروني؛ مقابل عوض معلوم»^(٧).

(١) ينظر تأصيل الوساطة المركبة وأقسامها بعدة اعتبارات في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) الوساطة التجارية في المعاملات المالية (٤٣).

(٤) الوساطة التجارية في المعاملات المالية (٤٣).

(٥) المرجع السابق (١٥١).

(٦) المرجع السابق (١٣٦).

(٧) المزداد الإلكتروني (٢٦٣).

وهذا التعريف قريب لبعض أنواع الوساطة التشاركية التي بعوض، إلا أنه أكثر ملاءمة للوساطة البسيطة المكونة من عقد وساطة واحد، كما أن الأوضح أن يُنسب العقد في التعريف لصاحب الموقع الإلكتروني؛ لأنه هو المتوسط حقيقة، أما الموقع فمتوسط به، وهو المحل الذي تتولد منه المنافع المعقود عليها بين الوسيط والموسط.

التعريف الثاني:

«عقد على عوض معلوم للوسيط سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما، عن طريق موقع إلكتروني»^(١).

وهذا التعريف قد يلائم بعض أنواع الوساطة التشاركية التي بعوض، لكن يُشكل على مناسبتها لعموم الوساطة التشاركية بعض الأمور:

الأول: كونه غير جامع لأنواع الوساطة التشاركية محل البحث، حيث يقيد التعريف الوساطة الإلكترونية بالمعاوضة، والوساطة التشاركية تكون بعوض وتكون بغير عوض^(٢)، فاقصر التعريف على الوساطة التجارية وأخرج الوساطة بغير عوض.

الثاني: قيد (مقابل عمل يجريه) يجعل الوسيط أجيراً، والوساطة التشاركية ليس الوسيط فيها أجيراً، حيث يحصر القيد ما يقع عليه عقد الوساطة الإلكترونية بعمل الأدميين فحسب، ويجعل الموقع وسيلة التواصل بين الوسيط والموسط، فناسب الوسيط والموسط عندما تكون بينهما وسيلة تواصل عبر الشبكة، كالبريد الإلكتروني، دون وجود موقع يعمل للموسط في أي وقت، ويستوفي منه الموسط أعمال الوساطة بنفسه دون تدخل الوسيط.

أما في الوساطة التشاركية فيلاحظ أن المنصة وسيلة تواصل بين صاحبها ومن يتعاقد معه من الأفراد، بالإضافة إلى أنها هي المحل المعقود عليه؛ لأنها شيء يعمل وتنشأ منه منافع مقصودة عند تعاقد الفرد الموسط مع صاحب المنصة.

فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الوساطة التشاركية فيها بالدرجة الأولى تمكين من شيء غير آدمي (منصة إلكترونية) ليستوفي منها الموسط المنافع المتولدة منها بنفسه؛ لأن الواقع يدل على أن بقاء عقد الوساطة أو انتهاءه مرتبط بوجود المنصة أو تعطيلها، فمنافع الوساطة المعقود عليها ليست منافع شخص حقيقي ولا معنوي، فقد يبطل العقد لتعطيل المنصة بالرغم من وجود العاقد الحقيقي أو المعنوي، وهذا ما يلاحظ بوضوح في التطبيقات المعاصرة للمنصات التشاركية.

(١) الوساطة الإلكترونية، د. حاتم المدرع (٤٠)، وينظر: تعريفات أخرى للوساطة الإلكترونية في المزداد الإلكتروني، د. فهد الداود (٢٦٣).

(٢) ينظر: أنواع الوساطة في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

وفرق بين أن يكون المعقود عليه في عقد الوساطة منفعة شخص (حقيقي أو معنوي) أو منفعة غير آدمي، فإنه إذا وقع عقد معاوضة لازم على منفعة عاقد كان مؤجراً لنفسه (أجيراً)، أما إذا وقع العقد على منفعة شيء معين يملكه فهو مؤجر لمنفعة مال يملكه، لا مؤجر لنفسه كأجير.

الثالث: أن قيد (طرفين) يعم الوساطة بين الأفراد أو الشركات أو الحكومات، والوساطة التشاركية تختص بالوساطة بين الفرد والفرد فحسب.

الرابع: أن القيد (عن طريق موقع إلكتروني)؛ جاء في شرح التعريف أنه:

«أهم القيود التي تفرق بين الوساطة التقليدية والوساطة الإلكترونية، بحيث يكون تنفيذ العقد في الوساطة الإلكترونية عن طريق الإنترنت»^(١).

والوساطة التشاركية تختلف عن وساطة الإنسان بعمله مع إبرامه العقد بوسيلة الإنترنت؛ لأنه قد يرم وسيطاً ما عقد الوساطة عن طريق الإنترنت بخطابات البريد الإلكتروني أو الدردشات في وسائل التواصل، من غير أن يملك منصة يمكن الموسط من استخدامها بموجب عقد وشروط. أما الوساطة التشاركية فلا تقوم دون وجود منصة عاملة يسجل فيها جمهور الأفراد، ويستخدمونها بأنفسهم، فتعمل لهم التوسط وتكون رهن إشارتهم، فمنفعة منصة الوساطة، وطريقة تشغيلها للربط بين الأفراد المتعاقدين مع الوسيط، تعد مقصودة بالعقد الذي يبرمه الموسط مع الوسيط؛ فوجد المنصة البطيئة غير مرغوب فيها كالمنصة العاملة بسرعة، فالذي يظهر أن منصة الوساطة التشاركية ليست مجرد وسيلة تواصل إلكترونية لتبادل الإيجاب والقبول كموقع التاجر الإلكتروني الذي يتبادل فيه التاجر الإيجاب والقبول مع المشتري من متجره.

المسألة الثالثة: تعريف التشاركية:

«التشاركية» نسبة إلى نظام «الاقتصاد التشاركي»؛ وسبق تعريفه مفرداً ومركباً^(٢).

المطلب الثاني: التعريف المركب لعقد الوساطة التشاركية:

عقد الوساطة التشاركية مركب من العقدين اللذين يُبرمهما صاحب المنصة مع مستخدميها؛ أحد العقدين مع العارض، والآخر مع الطالب.

ويمكن تعريف الوساطة التشاركية بأنها:

توسط مُنظَّم مركَّب من عقدي وساطة متقابلين، لا يترتب أحدهما على الآخر، غايتهما عقد ثالث بين الفردَيْن المُوسَّطَيْن.

(١) الوساطة الإلكترونية، د. حاتم المدرع (٤١).

(٢) ينظر: الباب الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية (ص ٤٧) في هذه الرسالة.

ويمكن تعريف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدمها - سواء أكان المستخدم عارضاً أم طالباً - بأنه:

عقد على منفعة منصة لشخص يتوسط لعقد بين فردين من جمهور منصته، بعوض أو بغير عوض.

شرح التعريف:

عقد: هو ارتباط الإيجاب الصادر للجمهور من صاحب المنصة، بقبول أحد الأفراد عمل المنصة له؛ في مبادلة أخرى بينه وبين فرد آخر من جمهور المنصة.

على منفعة: أعمال المنصة التي يستوفيه الفرد العارض والفرد الطالب.

منصة: منصة الوساطة التشاركية المفعلة من قبل صاحبها.

ويمكن شرح منصة الوساطة التشاركية بأنها:

تطبيق جوال أو موقع إلكتروني، يُمكن منه جمهور أفراد للوساطة في عقود بين عارض وطالب منهم.

وهذا التطبيق أو الموقع الظاهر للأفراد، مرتبط بلوحة تحكم وقاعدة بيانات وملفات أخرى غير ظاهرة لمستخدم المنصة العارض أو الطالب.

لشخص: وهو صاحب المنصة؛ وقد يكون شخصاً حقيقياً، أو اعتبارياً كشركة أو حكومة.

يتوسط: قيد يفيد نوع منافع المنصة، فكل عمل يتولد من المنصة ويستوفيه الأفراد العارضون أو الطالبون هو في معنى التوسط والتقريب والدلالة الذي يشمل العقد الذي بين صاحب المنصة والعارض، والعقد الذي بين صاحب المنصة والطالب، كمطابقة رغبات الأفراد العارضين والطالبين ببعضها، وعرض طلباتهم، أو سلعهم، أو خدماتهم، أو ما أشبه ذلك.

لعقد:

اللام: إشارة للغرض الباعث على قبول الأفراد لإيجاب الوساطة الموجه من صاحب المنصة، فالفرد المتوسط العارض أو الطالب هدفه من قبول وساطة صاحب المنصة هو عقد آخر يرغب في إبرامه مع فرد آخر، وقد يكون العزم على هذه الرغبة فوراً أو إلى أجل مسمى أو غير مسمى، وقد يتم فعلاً العقد بين الأفراد في المنصة، وقد لا يتم، رغم إبرام العقد بين صاحب المنصة والفرد، كما في منصات الاشتراك لمدة.

عقد: هو التعاقد بين الأفراد، الذي يتوسط صاحب المنصة بينهم من أجله، وتأتي دراسته في الباب الثالث إن شاء الله تعالى^(١).

(١) ينظر: (ص ٣٣١) من هذه الرسالة.

وهذا العقد ليس نوعاً واحداً في كل منصة، فهو عقد بين فردين قد يكون توصيفه على: عقد البيع أو المقايضة أو الإجارة أو المزايدة أو غير ذلك؛ حسب نشاط المنصة.

بين: يفيد أن العارض والطالب هما العاقدان في العقد المتوسط فيه، وأن صاحب المنصة يوفق بين الرغبات فحسب؛ فإن ناب صاحب المنصة عن أحدهما في العقد المتوسط فيه فهو بسبب اتفاق مسبق أن ينوب عنه، لا لأن عقد الوساطة يفيد النيابة عن الموسط^(١).

فردين: قيد يفيد أن صاحب المنصة وسيط بين مؤسّطين كلاهما فرد مستهلك، فخرج به العقد إذا كان العارض أو الطالب شركة أو حكومة.

من جمهور منصته: قيد يفيد أن صاحب المنصة يقدم العمل لجماعة معينة في وقت واحد، وليس عاملاً خاصاً، فهو وسيط مشترك^(٢)، ولكل منصة جمهورها المعين المسجل فيها، وأفراد هذه الجماعة غرباء بعضهم عن بعض، فليس بينهم معرفة أو ثقة سابقة، فالوسيط كالمعرّف لهم، وهذا جزء من عمل التوسط.

بعوض:

العوض في اللغة: مادة (ع وض) في اللغة تدل على: بذل لشيء، فالاسم العوض، والفعل منه العوض، تقول: عَضْتُ فلاناً وأعَضْتُه وعَوَضْتُه؛ إذا أعطيتَه بدل ما ذهب منه^(٣).

والمراد به هنا: ما يأخذه صاحب المنصة من العارض أو من الطالب أو منهما معاً، مقابل عمل منصته لهما.

بغير عوض: في حالة كان صاحب المنصة لا يأخذ من الأفراد عوضاً.

ونظام الاقتصاد التشاركي في الوقت الراهن ليس فيه عرف يحدد مقدار العوض الذي يأخذه أصحاب المنصات من الأفراد، كما هو الحال في غالب نماذج الوساطة في الاقتصاد التقليدي؛ إذ يختلف العوض بحسب ما يقرّره كل صاحب منصة، فقد يأخذ من الطالب ومن العارض أي مبلغ، وقد يأخذ من الطالب فقط دون العارض أو العكس.

وكما تقرر سابقاً في الباب الأول قد لا يأخذ الوسيط التشاركي عوضاً نقدياً من الطرفين.



(١) ينظر: (ص ١٠٣) من هذه الرسالة.

(٢) هذا النوع من الوسيط جعلته على غرار تقسيم الفقهاء للأجير إلى خاص ومشترك. ينظر: المغني (٥/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨٨)، ولسان العرب (٧/ ١٩٢) مادة (ع وض).

المبحث الثاني

أركان التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها

المطلب الأول: أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

المسألة الأولى: صاحب منصة الوساطة التشاركية:

صاحب منصة الوساطة التشاركية (الوسيط التشاركي) هو الشخص الذي يتعاقد مع الأفراد مقدّمًا لهم منافع منصبه؛ سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا.

وقد يكون أنشأ المنصة بنفسه أو لدى متخصصين، أو تملكها بالشراء أو الاستئجار.

وجاء تعريفه في قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «كيانات تتعاقد مع المستخدمين لإتاحة كل أو جزء من النظام الأساسي (المنصة) لهؤلاء المستخدمين»^(١).

ولا يباشر صاحب المنصة أو فريقه أعمال التوسط، لكونها مبرمجة مسبقًا؛ إذ نظام الاقتصاد التشاركي قائم على معاملات مفتوحة في كل وقت بين جماهير الناس محليًا أو عالميًا؛ مما يعني أنه يحدث في كل منصة خلال الدقيقة الواحدة التعاقد بين مئات أو آلاف الأشخاص، حسب شهرة المنصة وانتشارها الجغرافي؛ لذلك نجد أن كل صاحب منصة يعتمد على برمجة منصبه مسبقًا، لتقوم بفرز العمليات، وتنظيمها، ثم تنفيذها بشكل آلي.

المسألة الثانية: الفرد العارض أو الفرد الطالب من جمهور المستخدمين:

عُرف العارض في قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه: مستخدم النظام الأساسي الذي يتم تسجيله في أي لحظة على المنصة لتوفير الخدمات ذات الصلة^(٢).

فالفرد العارض هو: من يعرض سلعة أو منفعة تطابق طلب طالب ما، ويوافق على تقديمها. فيتمكن بوساطة المنصة من إبرام عقد بينه وبين هذا الفرد الطالب؛ ليحقق ربحًا ماليًا، أو أجرًا أخرويًا بالتبرع بشيء ما.

فالعارض هو الفرد الذي انتهى إليه الطلب، وجزم بتقديمه إلى الطالب.

(١) ينظر:

-Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy pp5.

(٢) ينظر: المرجع السابق (pp11).

والطالب هو: الفرد الذي يتعاقد مع صاحب المنصة من أجل أن تدله المنصة على فرد عارض يقدم له حاجته؛ حيث ترشده المنصة إلى أحد أفراد جمهورها العارضين لأشياهم أو منافعهم؛ فيتمكن بواسطة المنصة من إبرام عقد بينه وبين الفرد العارض؛ ليفي بحاجته.

والمنصة التشاركية التي لا تحظى برواج بين الناس، ولم يسجل فيها عدد كبير من الأفراد العارضين والطالبين؛ لن يتكون فيها عرض وطلب يفى بمتطلبات الوساطة التشاركية، وحيث قد لا تتمكن المنصة من إتمام الوساطة بين الطرفين إذا قلّ جمهور المستخدمين؛ إذ يتوقف عمل الوساطة التشاركية على توفر جمهورين؛ جمهور يعرض وجمهور يطلب.

المطلب الثاني: المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها: **توطئة:**

يبرم صاحب المنصة مع كل من الفرد العارض والفرد الطالب عقداً مستقلاً، وفي هذا المطلب دراسة المعقود عليه في العقود التي يبرمها صاحب المنصة مع أي عارض أو طالب؛ وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: منفعة منصة الوساطة التشاركية.

المسألة الثانية: العوض الذي يستحقه صاحب المنصة.

المسألة الأولى: منفعة منصة الوساطة التشاركية:

الفرع الأول: ماهية منصة الوساطة التشاركية:

لدراسة منفعة منصة الوساطة التشاركية لا بد من معرفة ماهية المنصة، والنظر في ماهية منصة الوساطة التشاركية يقود إلى معرفة خطوات إنشائها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولهذا فقد أجريت لقاءات متعددة مع عدد من العارضين لخدمات البرمجة في منصات متخصصة تجمع مبرمجين من شتى أنحاء العالم^(١)؛ بغرض استجلاء محل التعاقد وتوصيف المنفعة بدقة فقهية، فعرضت عليهم فكرة لمنصة جديدة، وطلبت شرحاً لتصميمها؛ ليتضح لي محل المنفعة المعقود

(١) وهذا عبر عدد من المبرمجين المحترفين ومصممي واجهات المنصات عبر منصة: *upwork*، ومنصة: *guru*، ومنصة: *freelancer*.

ينظر:

عليها بين الوسيط التشاركي والفرد (عارضًا أو طالبًا)، فاستبان لي خطوات إنشاء المنصات وآلية عمل المبرمجين فيها، كما اطلعت ميدانيًا على خطوات إنشاء تطبيقات جوال ومواقع ويب في إحدى شركات البرمجة المتخصصة^(١).

وفيما يلي أبين بطريقة مبسطة كيفية إنشاء وتفعيل منصات الوساطة التشاركية زمن إعداد هذه الرسالة:

أولاً: كتابة صاحب المنصة فكرة منصته على شكل قصة متسلسلة تسمى سيناريو المنصة، تحتوي على الهدف من المنصة، وجميع ما يمكن أن يظهر للمستخدمين فيها من خطوات، ابتداءً من طريقة التسجيل الأولي فيها؛ مثل مظهر التطبيق أو الموقع، وطريقة التسجيل فيه، وكيف تدخل كلمة المرور وكيف يمكن استعادتها، إلى موضوع العقد وكيف يبدأ التعاقد وكيف ينتهي، وكيف يأخذ كل طرف حقه. وكل ما يرغب صاحب المنصة في أن يظهر على التطبيق أو الموقع فإنه يكتبه على شكل بنود محددة وخطوات واضحة، يسرد فيها صياغة التعاقد بين الأفراد ابتداءً وانتهاءً.

فيتضح من هذه الخطوة أن أصحاب المنصات سلطتهم كاملة في صياغة التعاقد بين صاحب المنصة والمستخدمين، وكذلك صياغة التعاقد بين الأفراد.

ثانيًا: يسلم هذا السيناريو إلى مصمم صفحات المنصات الإلكترونية، فيقوم المصمم بتحويل الخطوات من سيناريو مكتوب بالحروف إلى شكل صفحات (شرائح) إلكترونية مرتبة ومتسلسلة على وفق طلب صاحب المنصة، ويصاغ فيها تسلسل العقد، ويحدد نوع الإيجاب والقبول الذي يكون بين الطرفين في العقد الآخر (المتوسط فيه) وطريقة تعبير كل طرف، حتى تكتمل الخطوات في صفحات كلها نصوص مدعومة بالرسومات والرموز (ICON) التي ستكون في مجموعها التطبيق أو الموقع الإلكتروني الذي يظهر للجمهور.

كما يقوم المصمم بتصميم لوحة التحكم الخاصة بالمنصة، التي يمكن لصاحب المنصة من خلالها في المستقبل الإضافة والتعديل والحذف على صفحات التطبيق أو الموقع الظاهرين للجمهور، فيجعل لكل صفحة ستظهر لأي فرد صفحة خاصة تقابلها في لوحة التحكم.

(١) شركة هنا المستقبل (HTF) شركة سعودية رسمية، إحدى مقراتها في مدينة الرياض، ولها حضور كبير في دبي والكويت والهند، خبرتها ١٣ عامًا في مجالات البرمجة والتقنية، شرح لي مدير الشركة: أحمد الطائي -جزاه الله خيرًا- بشكل مرئي وعملي من قاعدة البيانات الخاصة بالشركة: مراحل إنشاء عدد من المنصات التي نفذتها الشركة؛ منذ بدايتها كفكرة، إلى تصميمها، ثم برمجتها، حتى التفعيل النهائي، إلى طريقة تنزيلها في متجر الآب ستور والأندرويد، وكيفية عملها والتحكم بها بعد ذلك، وموقع الشركة على شبكة الإنترنت:

ثالثاً: إذا انتهى المصمم من تصميم جميع الصفحات للوحة التحكم، والتطبيق أو الموقع، وبعد اعتماد صاحب المنصة: يسلم الملفين (اللذين هما بمثابة ملف pdf يحتوي على صور جامدة غير تفاعلية) إلى المبرمج المختص بلغات تطوير صفحات المنصات؛ ليقوم مستخدماً لغات البرمجة^(١) بتحويل جميع محتويات الشرائح من الأيقونات إلى أكواد (مادة رقمية) لتصبح بذلك الأيقونات متحركة وتفاعلية، ويقوم بربط كل كود في صفحات التطبيق أو الموقع الذي يظهر للجمهور؛ بالكود المقابل له في لوحة التحكم بروابط برمجية؛ ليتمكن صاحب المنصة فيما بعد من التعديل والتغيير على جميع ما تحتويه الصفحات الظاهرة للأفراد على أجهزتهم؛ من خلال منصة التحكم هذه، ثم يقوم المبرمج من خلال فهمه للسيناريو الذي حدده صاحب المنصة؛ بإدخال جميع الأوامر التي طلبها صاحب المنصة، ومنها طريقة سير الإيجاب والقبول بينه وبين الأفراد، وبين الأفراد فيما بينهم، وأنواع المكالمات أو الطلبات التي يمكن إجراؤها، وكيفية إجرائها، وتنسيقات البيانات التي ينبغي استخدامها، والأعراف التي يجب اتباعها، وجميع ما يمكن الأفراد فعله بأنفسهم في منصته.

(١) لغات البرمجة كثيرة ومتجددة، وهي تقنيات ابتكرت لغرض السماح بإيصال المعلومات وتناقلها بين الأجهزة الإلكترونية، ومن البشر إلى أجهزة الكمبيوتر، وهكذا؛ لأن اللغة التي يفهمها الكمبيوتر لا يفهمها الإنسان والعكس كذلك، لكن مع لغات البرمجة أمكن نقل المعلومات، ولكل من هذه اللغات ميزات واستخداماتها، فمنها لغات عالية المستوى ومنها منخفضة المستوى، ومن اللغات ما هو خاص بالمظهر الخارجي وواجهات المنصات، ومنها ما هو خاص بأنظمة التشغيل وللعمليات المعقدة، كتبادل المعاملات في المنصات... إلخ، ومنها ما هو خاص بشركة دون شركة، ومن بعض لغات البرمجة الشائعة: لغة Java ولغة JavaScript ولغة Python ولغة PHP ولغة HTML ولغة CSS؛ التي ترمج بها مواقع الويب، ولغة Swift الخاصة بشركة أبل (تتنافس الشركات الكبيرة في ابتكار لغات برمجة خاصة بها لتحافظ على تميز أجهزتها بإضافة خدمات للمستخدمين لا تكون في أجهزة الشركات الأخرى التي تعتمد على لغات البرمجة العامة)، فنجد مثلاً: أن المبرمج عندما يريد صاحب المنصة أن تكون منصته ويب وكذلك تطبيقاً يظهر في متجر أجهزة شركة أبل كالأيفون، وفي أجهزة أنظمة التشغيل الأخرى كالأندرويد مثلاً، فإنه سوف يستخدم التصميم نفسه الذي طلبه صاحب المنصة لكن يصنع ويب ويرمجه باللغات الخاصة ببرمجة المواقع، كلغة HTML ولغة CSS، وتطبيقين؛ أحدهما لأجهزة الآيفون ويرمجه بلغة Swift، والآخر لأجهزة الأندرويد ويرمجه بلغة Java وما يتبعها من لغات؛ لأنها هي اللغة التي ترمج بها أنظمة الأندرويد (وقت إعداد الرسالة)، وهذان النظامان android و ios في وقت إعداد هذه الرسالة هما أشهر نظامي تشغيل للهواتف المحمولة، اللذان يضمنان في متجرهما منصات الاقتصاد التشاركي.

ينظر:

-Interpreting Beyond Syntactics: A Semiotic Learning Model for Computer Programming Languages pp432.

وينظر: موضوع أفضل ١٠ لغات برمجة عام ٢٠٢٠: www.weblinkus.com

وموضوع أنواع لغات البرمجة، لإيمان بطمة: www.mawdoo3.com

رابعًا: على صاحب المنصة توفير ما يلزم لتشغيل منصته؛ كتوفير الخادم (server) الذي توفره شركات الخوادم^(١)، وكحجز نطاق للمنصة (Domain) من الشركات العالمية المتخصصة بمنح النطاقات، وربطه بالخادم لتشغيل المنصة، وشراء شهادة أمان الإنترنت (SSL) لموقع المنصة من الشركات المتخصصة ببيع شهادات الأمان، واشتراك رسائل (SMS) من الشركات التي توفر ذلك، والاشتراك مع الشركات التي تقدم خدمات الدفع الإلكتروني، والاشتراك في خدمات تحديد المواقع (GPS)، والاشتراك في شركات الشحن، وغير ذلك مما يلزم كل منصة بحسب احتياجاتها. خامسًا: يقوم المبرمج بدمج جميع الخدمات -التي اشترك فيها صاحب المنصة- بصفحات التطبيق أو الموقع، ولوحة التحكم، اللتين تم تصميمهما وبرمجتهما.

سادسًا: يقوم المبرمج بربط كامل لجميع الأوامر وأيقونات الخدمات بين التطبيق أو الموقع وبين لوحة التحكم وقاعدة البيانات، فلا تصل جميع الأوامر الصادرة من أي فرد عارض أو طالب إلى الفرد الآخر إلا مرورًا بلوحة التحكم وقاعدة بيانات المنصة، وهذا المرور يتم في ثوانٍ قليلة جدًا. سابعًا: وبهذا تكتمل المنصة لتكون منصة وساطة تشاركية -سواء أكان ما يظهر منها للأفراد على شكل تطبيق جوال أم موقع ويب- وتكون كاملة باللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة المتوافقة مع لغات البرمجة في الزمن الراهن، فإذا كان صاحب المنصة يرغب في أن تكون منصته باللغة العربية يقوم المبرمج بجمع كل عبارات المنصة في ملف، ثم تُترجم إلى اللغة أو اللغات المطلوبة، ثم تترجم إلى اللغة أو اللغات التي يريد صاحب المنصة، ثم يربط المبرمج ملفات الترجمة بلوحة التحكم ومنصة الأفراد لتشتغل المنصة بلغتين أو ثلاث أو أكثر.

(١) الخادم هو عبارة عن جهاز كمبيوتر له مواصفات خاصة وحجم خاص؛ قادر على العمل لمدة تصل إلى عام دون الحاجة إلى إيقافه، ترفع فيه الملفات وتخزن البيانات؛ فهو بمثابة جهاز أمين وسريع لحفظ البيانات واسترجاعها في أي وقت، ويخدم أجهزة كثيرة تتصل به عن بُعد في شبكة الإنترنت، وله أنواع متعددة، وتوجد خوادم خاصة وخوادم مشتركة، ويمكن تحويل أي جهاز كمبيوتر عادي لخادم إنترنت، ويتم ذلك عن طريق تثبيت نظام تشغيل عليه وربطه بالإنترنت بنظام تبريد وحماية ومصدر تيار كهربائي باستمرار، إلا أن الواقع هو الاعتماد على شركات متخصصة تؤجر الخوادم؛ لديها مركز بيانات أو ما يسمى (Data Center)، وهي عبارة عن غرفة حقيقية مصممة بمعايير خاصة فيها مجموعة من الأجهزة (الخوادم)، تصمم باحترازات تهوية وتبريد وحماية عالية، وموحدات النسخ الاحتياطي، وتربط بالإنترنت عالي السرعة، ومراقبة بشرية مستمرة من مهندسين متخصصين في التشغيل والمتابعة والحماية.

ينظر:

-<https://ar.hostingdean.com/what-is-web-server/>

-<https://afdlhost.com/what-is-server/>

-<https://hostingwdomain.com/datacenter/>

ومن ثم يتم تفعيل المنصة على موقع الويب أو رفعها في متاجر أنظمة تشغيل الهواتف المحمولة -إن كانت تطبيق جوال-؛ لتظهر للناس في أجهزتهم، وهي تعمل في الحالتين عن طريق النطاق والخادم الذي تمت فيه عملية رفع الأكواد البرمجية وتشغيلها.

وفي كل منصة جوانب قانونية تلزم الأنظمة الوضعية بوجودها في أي منصة؛ كالتسجيل في الهيئة المخولة في الدولة التي تنتمي لها المنصة، والقانون المطبق في حال المنازعة، أو بيان كونه بطريق التحكيم، واشتغال المنصة على التعريف الصريح بصاحب المنصة، ووسيلة الاتصال به، والشروط والأحكام المنظمة للعلاقة بين صاحب المنصة وبين المستخدم الذي يمكنه الوصول لخدمات المنصة.

ومما سبق يمكن الجواب عن ماهية منصة الوساطة التشاركية بأنها: إما أن تظهر للجمهور على شكل موقع إلكتروني ويب، أو تطبيق يتم تحميله في الأجهزة الذكية، وهذا الذي يظهر للجمهور على شاشات أجهزتهم مرتبط بمكونات أخرى لا تظهر للجمهور، مثل لوحة التحكم والملفات الأخرى.

فتبين أن منصة الوساطة التشاركية تتكون من:

مجموعة ملفات إلكترونية ذات أكواد برمجية؛ وهذه الملفات تمثل بمجموعها: لوحة التحكم، التطبيق أو الموقع، ملفات الترجمة، قاعدة بيانات المنصة، وقد توجد ملفات أخرى داعمة ومكملة.

وبعد رفع جميع الملفات على الخادم (server)؛ فإن الأكواد البرمجية الفعالة تقوم بتشغيل كامل الملفات؛ على وفق النسق والربط الذي صُممت عليه المنصة^(١).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لمنصة الوساطة التشاركية:

الذي يهم في توصيف منصة الوساطة التشاركية هو النظر إلى مكانها في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها، وقد مرّ في تعريف عقد الوساطة التشاركية أن منفعة المنصة: هي الشيء المعقود عليه بين صاحب المنصة وكل فرد يعرض أو يطلب^(٢)؛ إذ أعمال الوساطة يستوفيهما الأفراد من المنصة بأنفسهم، دون تدخل صاحب المنصة في كل مرة.

والعمل عندما يعبر عنه الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ كمعقود عليه؛ فإنهم يصفونه بالمنفعة، سواء كانت الأعيان آدمية أو غير آدمية^(٣):

(١) راجعت هذه النتيجة مع عدد من المبرمجين وأقروها.

(٢) ينظر التعريف وشرحه (ص ١٠٦ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: التجريد للقُدوري (٧/ ٣٦٩٣)، والمحيط البرهاني (٧/ ٥٠٩)، والفواكه الدواني (٢/ ١١٢)، ولوامع الدرر (١١/ ٤٢)، والعزیز شرح الوجیز (٦/ ٥٥)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٩٢)، والكافي =

- فإن كان العقد على عمل آدمي قالوا: المعقود عليه منفعة شخص.
- وإن كان عمل غير آدمي، كآلة ودابة مثلاً، قالوا: المعقود عليه منفعة الآلة ومنفعة الدابة (منفعة مالية).

وإنشاء منصة الوساطة التشاركية وتصميمها وإن كان من جهد وعمل صاحب المنصة إلا أن هذا العمل سابق لبدا العقد بينه وبين الأفراد، فصاحب المنصة يبذل جهداً ومالاً قبل وجود الموسطين؛ لإنتاج هذه المنصة، حيث يصمم ملفات كثيرة، تحتوي على أكواد برمجية فعالة، تمثل بمجموعها منصة وساطة تشاركية عاملة بنفسها، تظهر بتصميم محدد، فهو يوجد لها كشيء يُدرك في الوجود بنوع من المشاهدة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إقبال الأفراد الراغبين في عمل هذه المنصة الموجودة في الواقع، والمبرمجة على أداء وظيفة التوسط، فيبذلها لمن يرغب في منافعها من الأفراد بصفته مالكها، فكان وجود المنصة سابقاً لبدا عرض خدمات الوساطة، ولعقد الوساطة بين صاحبها وبين كل فرد.

ومن مميزات هذه المنصة التي تقدم للفرد خدمات ربط بفرد آخر برمجياً: أن صاحبها يتعاقد إلكترونياً أيضاً مع الأفراد الراغبين بالخدمات التي توفرها المنصة عن طريق المنصة نفسها، دون الحاجة للالتقاء والذهاب لمقر صاحب المنصة في الواقع الحقيقي للتعاقد معه.

فعندما يرغب الفرد في منافع المنصة يتعاقد مع صاحبها من خلال ذات المنصة، ثم يُمكنه صاحبها من المنصة لياشر بنفسه استيفاء الخدمات المتولدة من المنصة، حسب المتفق عليه في العقد.

وفي العقود عموماً إذا كان المعقود عليه منفعة، فلا بد من وجود عين تنشأ منها هذه المنفعة؛ لأن المنفعة لا تنشأ من منفعة، فالمنافع ليست مادية ولا تنفك عن عين تنشأ منها؛ يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المنافع متعلقة بالأعيان، تابعة لها»^(١).

ومما ينبه إليه أنه قد ينسب العقد إلى المنصة مباشرة في الكلام، لكنه من باب تجاوز المتكلم، فالحقيقة أن العقد لا ينصب على ذات المنصة، بل على منافعها المتولدة عنها، وهذا التجاوز في الإطلاق يرد عند الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ في عقود المنافع^(٢)؛ لأن المنافع ليست مادية محسوسة ولا تنفك عن عين تنشأ منها، يقول البهوتي^(٣): «أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة.....»

= في فقه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، ودقائق أولي النهى (٢٥١/٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨٩/٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥٩٧٥/١١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧٣/٣).

(٣) هو: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المصري القاهري، العلامة المحقق شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة =

ومنشؤها»^(١)، وفي وصف المنفعة توصف العين والمقصود المنفعة؛ لأنه «لما كانت المنفعة ليست شيئاً مادياً يمكن تجسيده وتعيينه، استعاض عن ذلك ببيان محلها للضرورة، فيقوم بيان محل المنفعة مقام بيانها»^(٢).

فإذا كانت المنصة هي المحل الذي تنشأ منه المنفعة المعقود عليها في عقد التوسط، فهذا يقود إلى أهمية معرفة توصيف المنصة التشاركية ذاتها.

فهل تعد المنصة عيناً من الأعيان^(٣) فيجري عليها تأصيل الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْأَعْيَانِ الملموسة؟
الجواب: نعم، ظهر من النظر في خصائص منصة الوساطة التشاركية أنها ليست منفعة ولا عرضاً، بل هي عين رقمية قائمة بذاتها يمكن الإشارة إليها، وتخزينها، وتسليمها، وتُستوفى منها المنافع.

وقد تبين أن هذه الخصائص تتيح إلحاقها فقهياً بفئة الأعيان، فتجري عليها الأحكام المتقررة في بيع الأعيان وتأجيرها ووقفها وضمانيها، لا سيما مع تحقق الوصف المؤثر في القياس، وهو كونها محلاً لتولد المنافع.

= علمائهم بها، ولد سنة ١٠٠٠هـ؛ ونُسب إلى بلدة (بُهوت) المصرية، عُرف بالورع والتبحر في العلوم الدينية، كان صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد رحل الناس إليه من الأفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، من مؤلفاته شرح الإقناع، وشرح على منتهى الإرادات للفتي الفتوح، والروض المربع شرح زاد المستنقع للحجاوي، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سنة ١٠٥١هـ بمصر. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/٤٢٦)، وديوان الإسلام (١/٢٧١).

(١) كشف القناع (٣/٥٤٦).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/١٤٠).

(٣) بتأمل نصوص الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم ظهر أن لكلمة الأعيان ثلاثة استخدامات مشهورة عند الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم تفهم من السياق:

الأول: العين بمعنى: ذات الشيء، فيتناول الأدمي، وقسيمها المنفعة، (وهذا هو المعنى المراد في السؤال).

الثاني: العين بمعنى: غير الأدمي، وقسيمها الأدمي.

الثالث: العين بمعنى المعين، وقسيمها الموصوف في الذمة.

وقد يستخدم اللفظ في أكثر من معنى في سياق واحد، فمثلاً:

في تحفة الفقهاء قال السمرقندي: «وأما الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال، كالثياب والدور والعقار والعبيد... فهي مبيعة، وتعين بالتعيين، ولا يجوز البيع فيها إلا عيناً، إلا فيما يجوز فيه السلم كالثياب ونحوها» (٢/٣٩)، فكلمة (الأعيان) يريد بها قسيم المنفعة، و(عيناً) يريد بها المعين قسيم الموصوف في الذمة.

وفي تحفة المحتاج قال الهيتمي عن الإجارة: «وهي قسمان: واردة على العين كإجارة العقار... ودابة أو شخص، أي آدمي... معينين... والمراد بالعين هنا مقابل الذمة... وفي صورة الخلاف السابقة أنفاً مقابل المنفعة... واردة على الذمة، كاستئجار دابة مثلاً موصوفة» (٦/١٢٥).

وهذا التوصيف يُعد تأسيساً للحكم على العقود التي تبرم بشأنها، ويمنح منصة الوساطة التشاركية مركزاً فقهياً واضحاً، يُخرجها من دوائر الإبهام أو التردد بين المنفعة والعين، ويضبط ما يتعلق بها من مسائل الملك والضمان والتصرفات، والله أعلم.

وفيما يلي تفصيل التوصيف، وبيان ما يُشكل عليه، والجواب عنه:

إن الجزم بالجواب يستدعي مزيد توضيح؛ إذ إن مادة المنصة التشاركية رقمية غير ملموسة، والكتابات الفقهية في توصيف المواد الرقمية لا تزال محدودة، وغالباً ما تُدرج الأشياء غير الملموسة عموماً ضمن باب منافع، لكن اعتبار المنصات مجرد منافع غير دقيق، ولا يعكس حقيقتها التقنية والوظيفية.

وقد تقدم في ماهية المنصة: أنها ملفات إلكترونية، تحتوي على أكواد برمجية، والنظر في مجموع هذه الملفات كوحدة واحدة يشكل منصة كاملة يمكن الإشارة إليها بوجه ما، وتصور أجزائها، ومشاهدة أثر مادتها، وتأمل طريقة تخزينها ونقلها وعملها، واستفادة الجماهير منها، ودوامها ما شاء الله أن تدوم، فإنه يمكن القول بأن المنصة التشاركية تلحق بما عدّه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الأعيان (العين قسيم المنفعة)، التي قد تكون معينة في العقود أو موصوفة في الذمة، إلا أن الأعيان التي تكلم فيها الفقهاء تُدرك باللمس، والمنصة لا تدرك باللمس؛ لطبيعة مادتها (رقمية).

وكون المنصات تتألف من ملفات متفرقة في خوادم وغير ملموسة، لا يمنع من كونها في الحكم تلحق بقسم الأعيان الذي يجمع تحته الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ ما لا يُحصر من الأشياء المختلفة الصفات والخصائص (الأشخاص والدواب والعقار... إلخ)؛ لأن هذه المنصات تظهر أجزاء منها على شاشات الأجهزة بشكل متكامل متميز عن غيره.

يقول النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «عدُّ الأعيان... كالمعتذر، فعني الأصحاب بثلاثة أنواع... ليعرف طريق الضبط بها، ثم يقاس عليها غيرها، النوع الأول: الأدمي... النوع الثاني: العقار... النوع الثالث: الدواب»^(١).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تصنيف الأشياء الإلكترونية إلى شبيهة بالأعيان، ومنافع، وحقوق، بحسب طبيعتها^(٢).

(١) روضة الطالبين (١٨٩/٥).

(٢) توصل إلى هذا فضيلة د. عبد العزيز الشبل ضمن بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٩) بعنوان «الأوقاف الإلكترونية» (٢٤٢)، ونصه: «المعتاد أن تكون الأوقاف أعياناً... هل تلحق الأوقاف الإلكترونية بالأعيان أم بالمنافع؟ لم أجد من المعاصرين من تناول هذه الجزئية، وقد تأملت فيها طويلاً، وناقشت فيها عدداً من الزملاء، والذي تبين لي -والله أعلم- أن لها صوراً متعددة، ولا يمكن الحكم على =

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه يمكن تقسيم الأعيان في زماننا إلى نوعين: أعيان ملموسة: وهي التي تقرر أحكامها في كتب الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ. أعيان غير ملموسة: وهي بعض المستحدثات الرقمية، ومن أمثلتها: منصات الوساطة التشاركية.

وهذان النوعان يشتركان في صفات معتبرة، فهما فرعان متشابهان؛ ويمكن إلحاق الفرع الجديد بالفرع القديم لأمرين جامعين بينهما:

الأمر الأول: أن المنصة التشاركية يمكن الإشارة إليها كالأعيان الملموسة:

المنصة تنشأ في الوجود كشيء مستقل بذاته عن غيره، يعلم وجوده وعدمه، ويمكن الإشارة إليها بوجه ما^(١)، ويمكن أن يشاهد أثرها بالعين.

ويستأنس لهذا بتفسير بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ للأعيان: بالآثر، أي أنها تدرك في الوجود بوجه ما أو أثر ما، فاحتمل كلامهم أنه لا يلزم ليكون الشيء عيناً أن يدرك باللمس، ويكفي أن له أثراً يمكن إدراكه في الوجود، بأي حاسة مباشرة أو بواسطة، فقد تدرك الأعيان بالعين المجردة مباشرة أو بواسطة شيء آخر، كالفيروس أو الميكروب يعد كل منهما عيناً قائمة بذاتها غير ملموسة، يفترق إدراكها إلى شيء آخر ملموس، وهو المجهر.

جاء في الشرح الكبير: «ما له عين قائمة: أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر... ولو قال الشارح: أي مدركة... كان أظهر»^(٢).

وفي مواهب الجليل: «ونعني بالعين كل ذات مشار إليها»^(٣).

وفي منح الجليل: «عين: أي أثر، وصفة قائمة: أي مشاهدة»^(٤).

ويضاف إلى أنها قائمة في الوجود بذاتها، بسبب كونها يمكن إدراك أثرها، والإشارة إليها لحظة العقد سبب آخر، وهو:

أنها تشغل حيزاً بحجم وقدر محدد، يُعلم بدقة، وبوحدة قياس معتبرة (البايتات - bytes)^(٥).

= كل الصور بحكم واحد. فالأشياء الإلكترونية قد تكون شبيهة بالأعيان، إذا كان الموقف بيانات أو معلومات أو مواقع إلكترونية، فهذه الأشياء لها بعض خصائص الأعيان، فهي تشغل حيزاً - وإن كان صغيراً جداً - وهذا الحيز يمكن قياسه بالبايتات... كما أنه يمكن الإشارة إليها... وأيضاً يمكن نقلها... وبهذا تكون أشبه بالأعيان... كما أنها يمكن أن تكون من قبيل المنافع... ويمكن أن تكون الأشياء الإلكترونية حقوقاً.

(١) ينظر: الأوقاف الإلكترونية (٢٤٢). (٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٦٠).

(٣) (٤/ ٢٢٤). (٤) منح الجليل (٥/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الأوقاف الإلكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١٩) (ص ٢٤٢).

فمنصات الوساطة التشاركية تشغل بايتات معينة في خادم (server) معين، وعندما يظهر التطبيق للجمهور فهو أيضًا يمكن أن يشغل حيزًا آخر في ذاكرة الجوال المحمولة (إذا كانت المنصة تظهر للجمهور بشكل تطبيق جوال).

فالمنصة (مجموع الملفات المشتملة على أكواد برمجية) عندما تصمم وتبرمج، ثم يعقد عليها، يصدق عليها أنها شيء قائم بذاته لحظة العقد، ويتقيد به العقد، فلو أراد صاحبها بيعها بئًا أو وقفها فإنه يتقيد العقد بشيء معين معلوم غير ملموس، موجود في الواقع، بوصف وقدر محدد، ويمكن تسليمه.

وقد فسر الرملي^(١) العين المعينة التي في مقابل الموصوف في الذمة بقوله: «ما يتقيد العقد به»^(٢). فلا تُستبعد منصات الوساطة من فئة الأعيان بسبب طبيعة المادة المكوّنة لأجزائها (الملفات)، تلك الملفات التي تتخلق وتنشأ في مجال من طبيعة خلقته أنه غير ملموس (المجال الكهرومغناطيسي)، التي تنتقل وتظهر في الملموسات (الحواسيب والجوالات) معتمدة على مُكوّن من مكونات الذرة^(٣)؛ وهو شيء أوجده الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بشكل متناوٍ في الصغر (الإلكترون)^(٤)، وقد قال سبحانه: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

وقد يُشكّل قياسها على الأعيان بسبب ما تتسم به من صفة الخفاء؛ فهذه الملفات تشغل حيزًا ضمن ذاكرة داخلية في جهاز خادم^(٦)، وقد يوجد معها في هذا الخادم أشياء أخرى ليست تبعًا لها، وقد يُشكّل كون المنصة غير ملموسة، إلا أن ذلك لا يمنع إلحاقها بالأعيان، ما دامت متميزة في ذاتها، ويمكن الإشارة إليها وتسليمها كغيرها من الأعيان المخزّنة مع غيرها.

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، إمام الحرمين، وشيخ المصريين، أحد علماء الدين المحققين، له من التصانيف: شرح المنهاج وشرح البهجة الوردية، توفي سنة ١٠٠٤ هـ. ينظر: البدر الطالع (١٠٢/١٠٣).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٢٦٤).

(٣) الذرة هي أصغر جزء من المادة يحتفظ بصفات الكيمائية، وتتكون من نواة موجبة تحوي بروتونات ونيوترونات، تحيط بها إلكترونات سالبة. وتُميز الذرات عن بعضها بعدد البروتونات وتوزيع الإلكترونات، مما يحدد خصائص العنصر ونظائره وقدرته على التفاعل الكيميائي. أما المكونات الأساسية كالبروتونات والنيوترونات فهي متطابقة بين جميع العناصر.

ويكيديا (ذرة)، وينظر: الإلكترون وأثره في حياتنا (١٠) وما بعدها.

(٤) ينظر تعريف الإلكترون (ص ٤٥) من هذه الرسالة، وينظر: الإلكترون وأثره في حياتنا (١٠) وما بعدها.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨.

(٦) تقدم معنى الخادم (ص ١١٣) من هذه الرسالة.

ولا يخل بذلك أن فيها أوصافاً تغاير الأعيان الملموسة، فالأعيان الملموسة والمنصات التشاركية أشبه بدائرتين متداخلتين تشتركان في منطقة التداخل، ولا بأس أن تبقى في كل دائرة مساحة غير مشتركة؛ نظراً لخصائص المادة المكونة لكل منهما.

وهذا التشبيه نظير تشبيه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ العقار والمنقولات في كثير من الأمور، وتفريقهم بينهما في بعض الأمور؛ لتمييز العقارات عن المنقولات بخصائص معينة، ومع ذلك فهم لا يخالفون في عدّ العقار والمنقول من الأعيان؛ لأن الجميع ذوات قائمة مدركة بوجه ما، لكن العقار والمنقول ومختلف الأعيان الملموسة الأخرى يدركها الإنسان باللمس والملاحظة بالعين مباشرة، فاتفقت جميعها في وسيلة الحس، فكانت الفروق بينهما أقل.

أما المنصات مع الأعيان الملموسة فاختلفت وسيلة الإدراك، ففي الأولى الوسيلة البصر فقط واللمس فيها بشكل غير مباشر، بل بواسطة أداة ملموسة (جهاز بشاشة)، وفي الثانية البصر واللمس مباشرة، فاتسعت مساحة الفرق؛ ولا يمنع الفرق الشاسع في نوع المادة من وجود شبه مؤثر.

الأمر الثاني: أن المنصة التشاركية محل يُستوفى منه المنافع كالأعيان الملموسة:

وهذا فرع عن الأول مع زيادة معنى، فالمنصة تنشأ أولاً وتقوم على هيئة متميزة، يمكن الإشارة إليها في الوجود، ويمكن تخزينها، وهذا ما تقرر في الأمر الأول، ثم بعد ذلك تنشأ منها المنافع التي يمكن استيفائها شيئاً فشيئاً، والفقهاء يُجمعون على تفسير العين بأنها المحل الذي تنشأ منه المنافع^(١)، فكما يمكن لمالك المنصة أن يقيد العقد بها وينقل ملكيتها بالبيع، فكذلك يمكنه أن لا يبيعها، ويعقد على منافع تتولد منها بالإجارة، وغيرها من العقود على المنافع.

فمنصات الوساطة التشاركية عندما يشترك فيها الفرد تكون هي المحل الذي يستوفى منه منافع التقريب والربط والدلالة وغير ذلك، فهي محلٌ لتولد المنافع مثلها مثل الأعيان الملموسة التي كتب فيها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، إلا أنها محل غير ملموس؛ لطبيعة المادة التي تكونت منها هذه المنصات.

ويشكل على هذا:

أن المنصات تشبه المنافع؛ لأنها غير ملموسة، فتكون ذاتُ المنصة منفعةً أيضاً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، والمحيط البرهاني (٧/ ٧٠٨)، وجامع الأمهات (٤٣٨)، والقوانين الفقهية (١٨٣)، والوسيط في المذهب (٤/ ٢٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٣٠)، والمغني (٥/ ٣٢٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠٦).

ويمكن الجواب:

بأن منصات الوساطة أشبهت المنافع في أنها غير ملموسة، لكن المنافع أعراض^(١):
 - لا يمكن بأي وجه أن تأخذ شكلاً في الوجود، فلا يمكن الإشارة إليها بأي حال.
 - ولا تنشأ منها منافع تستوفي شيئاً فشيئاً؛ لأنها هي نفسها لا تبقى زمانين.
 - ولا يتصور فيها التسليم لحظة العقد؛ لأنها يتعذر تخزينها.
 - وتفتقر إلى عين تنشأ منها لحظة بلحظة.
 يقول الزيلعي^(٢): «المنافع وهي الأعراض، وأخرها عن الأعيان لأن الأعيان هي الأصل، لكون العين قائمة بذاتها، دون العرض»^(٣).
 بينما منصات الوساطة التشاركية غير ملموسة، لكنها ليست عرضاً؛ لأنها تأخذ شكلاً في الوجود، وتبقى زمانين، ويمكن تسليمها لحظة العقد، ويمكن تخزينها أزمنة طويلة، وتوجد دفعة واحدة، أما افتقارها إلى عين ملموسة فهو من أجل أن يدركها الإنسان بالعين المجردة ويستفيد منها، لا من أجل أن تتولد لحظة بلحظة كالمنافع.
 وكونها غير ملموسة غير كافٍ لإلحاقها بالمنفعة؛ مثل الأعيان الدقيقة (الفيروسات والميكروبات) ليست ملموسة ولم تُعدّ من المنافع، وتشبه الملموسات.

ويشكل على هذا:

أن المنصات أشبهت المنافع من وجه، ولم تُعدّ من المنافع، فكذاك شبهها بالأعيان، فلا تُعدّ منها، ولا تأخذ أحكامها.

ويمكن الجواب:

بأن بين المنصات وبين ما عدّه الفقهاء عيناً اشتراكاً في وصف ظاهر منضبط مناسب يصلح أن يكون علة جامعة؛ لإلحاق المنصات بالأعيان، وهذا الوصف هو أن كلاً منهما نوع مادة يمكن وجوده لحظة العقد، مقيس بأداة، وله أثر مشاهد، وهذا اشتراك في معنى العين؛ فيصح قياس العلة^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٠٧/٥).

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي، الحنفي، الإمام، فخر الدين، انتفع الناس به ونشر الفقه، من أشهر مصنفاته: تبين الحقائق. توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (٢/٥١٩-٥٢٩).

(٣) تبين الحقائق (٢٠٢/٦).

(٤) القياس أربعة أنواع: الأول: قياس العلة: وهو ما جمع فيه بين أصل وفرع بالعلة نفسها. =

قال الشافعي: «القياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه»^(١)، فلو أشكل عليه بالفرق بينهما في شكل المادة ونوعها فهو فرق غير مؤثر في معنى العين؛ وعليه فلا معنى لجعل ما عدّه الفقهاء عيناً بسبب إدراكه بالحس مباشرة، مختلفاً عما يمكن إدراك أثره بالبصر (بواسطة) فلا يُعدّ عيناً.

كذلك يصح قياس المنصات على الأعيان قياس دلالة؛ إذ يوجد بينهما وصف مشترك وهو كونهما محلّاً تنشأ منه المنافع، ويدل اشتراكهما في هذا الوصف على وجود علة جامعة صالحة لإلحاق المنصات بالأعيان.

كما أن بين المنصات والمنافع وصفاً جامعاً منضبطاً أيضاً، كونهما شيئاً غير ملموس أو يفتقر ظهوره إلى وجود عين ملموسة، لكن هذا الوصف يظهر -والله تعالى أعلم- أنه وصف منضبط غير مناسب لإلحاق المنصات بحكم المنافع، والسبب في كونه غير مناسب هو كونه شبيهاً خارج حقيقة المنافع (معنى العرض)، فهذا الشبه بينهما لم يجعل المنصات عرضاً لا يبقى زمانين، ولا تنشأ منه منافع، فلا يكون القياس صحيحاً.

وبمعنى آخر أن الشبه بين المنافع والمنصات يُضعفه عن كونه علة جامعة مناسبة: عدم وجود أثر جامع لهذه العلة، بل يوجد فرق مؤثر، وهو الفرق بين المنافع والمنصات في الحقيقة والمادة والأثر، فالمنصات نفسها تتألف من مادة نوعية في مجال معين في الوجود، ولها أثر (تنشأ منها المنافع شيئاً فشيئاً)، أما المنافع فأعراض ليس لها مادة في الوجود، ولا تنشأ منها منافع؛ لأنها لا تبقى زمانين، وهذا الفرق فرق قوي مؤثر يجعل هذا الوصف الجامع غير مناسب؛ لأنه فارق معنى العرض رغم الاشتراك في الافتقار إلى عين محسوسة.

ويمكن أن يعترض:

بعدم التسليم بصحة العلل المقيس عليها مع الأعيان، ولا يجوز بصحة العلة في الأعيان ولا المنافع.

= والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم.

الثاني: قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين أصل وفرع بدليل العلة؛ ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها.

الثالث: قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصليين له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شبيهاً به.

الرابع: قياس الطرد: وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب، أو ملغى بالشرع، وهذا ليس بقياس صحيح عند جماهير العلماء.

ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠٧/٣)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٠)، والمستصفى (٣١٦)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول (١٧٠)، ورسالة العكبري في أصول الفقه (٤٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٧١).

ويمكن حل الاعتراض:

بأنه إذا جهلت العلة، ووجد أصلاً مشابهاً للفرع، وتكرر شبهه بينهما؛ فإنه يلحق بأكثرهما شبهاً، وهو ما يسميه الأصوليون قياس الشبه، وبعضهم يخصه باسم غلبة الأشباه^(١)، وهو حجة ودليل على الحكم الشرعي؛ عند جمهور العلماء كما صرح بذلك الجويني^(٢) والغزالي^(٣).
قال الغزالي: «أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية»^(٤).

وقال الشافعي في الأم: «القياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره... وموضع الصواب فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن يُنظر؛ فأيهما كان أولى بشبهه صيرَه إليه، إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين»^(٥).

والمنصات أشبهت الأعيان في خصلتين أو أكثر، ظهرت في الأمرين السابقين^(٦)، وأشبهت المنافع في خصلة واحدة، فتلحق بالأكثر مشابهة؛ وهي الأعيان.

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢٠٢/٥).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، إمام الحرمين، أبو المعالي، البحر، المحقق، الأصولي، المتكلم، له من التصانيف: البرهان، والورقات، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٣) قال الجويني في البرهان (٥٨/٢): «وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه». وقال الغزالي في المنحول (٤٨١): «وقد صار الشافعي رَافِئاً لِمَنْعَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَشْيَاعِهِمْ فِي جُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ -إِلَّا أَبَا إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي- إِلَى قَبُولِ قِيَاسِ الشَّبَه». وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣): «واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه». وينظر: التحقيق والبيان للإبياري (٢٤٦/٣)، وقياس الشبه وغلبة الأشباه، د. خالد العبيدات، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٤٨) (ص ٣٧٧).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي، له من التصانيف: الوسيط والمستصفى. توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات فقهاء الشافعية (٢٤٩/١).

(٥) المستصفى (٣١٩/٢).

(٦) (٩٩/٧)، وينظر: الرسالة (٣٩/١).

(٧) ينظر: (ص ١١٦)، وما بعدها من هذه الرسالة.

فإن قيل:

إن المنصات قسم ثالث، فلا يلزم قياسها على الأعيان ولا على المنافع.

فالجواب:

أن أغلب الأحكام التي قررها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ للأعيان الملموسة يمكن تنزيلها على المنصات من غير فرق، وإن قيل بأن المنصات قسم ثالث ويستقل عن المنافع والأعيان فإن الناظر في المعاملات الجارية على المنصات يجد أنها تُعامل معاملة الأعيان، مما يدل على قوة شبهها بها، وإن لم يتضح ذلك ابتداءً لبعض الناظرين.

فإن قيل:

إنه قد توجد أشياء رقمية لا تصدق عليها هذه المعاني التي أشبهت بها منصة الوساطة التشاركية الأعيان الملموسة، فالأولى أن تكون الرقميات قسمًا ثالثًا قسيمًا للأعيان والمنافع.

فالجواب:

أنه لما ظهرت في زماننا أنواع جديدة من الأشياء الرقمية التي كشفها الله تعالى للإنسان، ولم يصنفها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ لعدم اكتشافها في زمانهم، ومن المتصور اكتشاف الكثير غيرها، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، فإنه يمكن أن تضبط وتصنف المستجدات مع مرور الزمن شيئًا فشيئًا، وتقسم إلى أنواع رئيسة كما صنع الفقهاء بالأعيان التي لديهم؛ ليعرف طريق الضبط بها، ثم يقاس على كل نوع ما يشبهه.

والرقميات عموماً تتفرع وتنوع كتفرع وتنوع الأعيان الملموسة التي عدها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ وقسموها حسب خصائصها، ومتصور أن يختص ويستقل أي نوع من هذه الرقميات في بعض الأمور عن غيره، ويمكن أن تشترك بعض الرقميات في أمور معينة دون سائر الرقميات.

يقول النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في المنقول عنه قريباً: «عدّ الأعيان... كالمتعذر، فعُني الأصحاب بثلاثة أنواع... ليعرف طريق الضبط بها، ثم يقاس عليها غيرها»^(٢).

فما أمكن أن يقاس أو يلحق بتصنيفات الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ لعلة جامعة منضبطة، فالأصل إلحاقها بها؛ وهذا من باب تخريج الفروع على الفروع، وما لم يمكن لمانع، فيستنبط له أحكام يختص بها، وهذا من باب تخريج الفروع على الأصول.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(٢) روضة الطالبين (١٨٩/٥).

الفرع الثالث: مالية منصة الوساطة التشاركية:

إذا كانت منصة الوساطة التشاركية نوعاً جديداً من الأعيان، فهذا وصف لا يلزم منه كونها مآلاً من الأموال، فمن الأعيان ما نفى عنه الفقهاء المالية شرعاً، كبعض النجاسات والمحرمات والمحقرات، وغير ذلك^(١).

وتعددت تعريفات الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ للمال بحسب الموضع الذي يورد الفقيه التعريف لأجله، وفي الجملة فإن المال:

عند الحنفية: ما فيه نفع وأمكن ادخاره لوقت الحاجة، وتموله الناس كافة أو بعضهم^(٢).
وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فالمال: كل ما فيه نفع مباح، وتموله الناس^(٣).
والتمول المراد به عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: اتخاذ الشيء مآلاً في عرف الناس^(٤).
فالذي يظهر أن جميع منصات الوساطة التشاركية أموال بناءً على رأي الحنفية؛ لأنها مما يُدَّخَر، وفيها نفع، وقد تمولها الناس^(٥).

كما أنها تعتبر أموالاً على رأي الجمهور؛ لأنها مما تموله الناس؛ بشرط أن يكون نفعها مباحاً، فإذا كانت منصات الوساطة التشاركية ذات نفع محرم؛ كمنصات وساطة في عقود محرمة؛ كالتي تتوسط في عقود على الخمر أو آلات المعازف أو المقاطع الإباحية أو الصور المحرمة أو العقود الربوية وما أشبه ذلك، فلا تكون أموالاً في الشريعة عند الجمهور؛ وإن اعتبرها العرف مآلاً؛ إذ العبرة بالشرع^(٦).

(١) ينظر: الهداية (١٧٨/٣)، وجواهر الدرر (٢٤٦/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٦/١٢)، والمغني (١٩٢/٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٣٤/٥)، والبحر الرائق (٢٧٧/٥)، ورد المحتار بهامش الدر المختار (٥٠١/٤).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٤٧/٢)، والمعونة (١٤٢١)، ومناهج التحصيل (١٨١/٦)، والأم للشافعي (١٧١/٥)، وروضة الطالبين (٣٥٢/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٨/٢)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (١٥٢)، ومنتهى الإرادات (٢٥٤/٢)، وكشاف القناع (١٥٢/٣).

(٤) ينظر: بحث في مجلة البحوث الإسلامية (١٦٣/٧٣)، بعنوان العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، د. صالح اللحيدان.

(٥) ينظر: أمثلة لمنصات تمولها الناس (ص ٥٤) من هذه الرسالة، وقد جاء في موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): «نما الاقتصاد التشاركي بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن يصل إلى ٣٣٥ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٥م، وفقاً لتوقعات شركة PricewaterhouseCoopers».

-Re-thinking policies for the tourism sharing economy.

-www.oecd.org

(٦) ينظر المراجع السابقة لرأي الجمهور.

أما عند الحنفية فإباحة النفع شرط لتقوم المال؛ يقول ابن عابدين: «المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وإباحة الانتفاع به شرعاً»^(١).

تُعد منصات الوساطة التشاركية ذات النفع المباح أموالاً متقومة شرعاً؛ حيث جرى العرف على تمويلها، وصنفت محاسبياً كأصول ثابتة^(٢)، وقد بلغت قيمة بعض المنصات المليارات^(٣).

الفرع الرابع: نوع منصة الوساطة التشاركية باعتبار التعيين وعدمه:

بينت في الفرع الأول ماهية المنصة، وتوصيفها بأنها نوع جديد من الأعيان؛ وإثبات صفة المالية لها، وظهر أن المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة والمستخدم هو: منفعة عين مالية غير ملموسة لها عمل.

فهل تُعد منصة الوساطة التشاركية عيناً معينة أم موصوفة في الذمة؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنها معينة وليست موصوفة في الذمة، وهذا الجواب اتضح بمسلك التخيير على تقسيمات الفقهاء رَجَّهَهُمُ اللَّهُ للمعقود عليه في عموم العقود، وهذا من تخيير الفروع على الفروع.

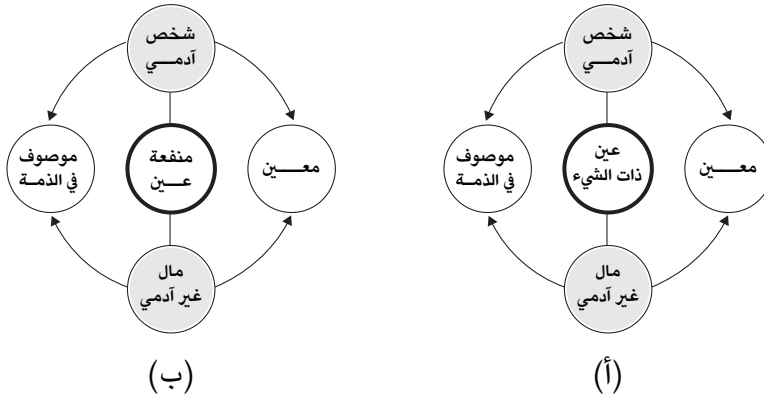
فالمعقود عليه في كلام الفقهاء أحد ثمانية أنواع^(٤)؛ يمكن تلخيصها في الشكليات التالية:

(١) رد المحتار بهامش الدر المختار (٤/ ٥٠١).

(٢) أفاد بهذا سعادة المشرف د. محمد السحيباني؛ في تعليقه على الرسالة.

(٣) ينظر أمثلة على هذا (ص ٥٢، وما بعدها).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٣/ ٥٥٤)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٣)، وشرح التلقين (٢/ ٨٨٨)، وشرح الزرقاني (٣/ ٧)، والشرح الكبير (٤/ ٢)، والحاوي الكبير (٧/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٣)، وكفاية النبيه (١١/ ٢١٢)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٢١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢)، والمغني (٣/ ٤٩٦)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (٢٠٧)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٢٥١).



شكل (٣): أنواع المعقود عليه في العقود عند الفقهاء^(١).

ولهذا فإنه يحتمل لتوصيف منفعة منصة الوساطة التشاركية أربعة أوجه:

الوجه الأول: منفعة عين معينة، لشخص معين:

وهذا الوجه الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه الوجه المطابق لواقع منصات الوساطة التشاركية زمن إعداد هذه الرسالة، فالعقد في منصات الوساطة التشاركية القائمة يكون على المنافع التي تنشأ شيئاً فشيئاً من منصة معينة ظاهرة على شكل موقع في الويب، أو معروضة على شكل تطبيق في متجر المنصات؛ وموصوفة بكذا وكذا لغرض كذا وكذا، وصاحبها معين، ومعرف به بصورة محددة، ومنصته قابلة للتطوير باستمرار من قبله، وإذا تلفت هذه المنصة يفسخ العقد فيما يظهر في الواقع، فلا يتحمل صاحب المنصة في ذمته إكمال عمليات الربط بين الأفراد.

الوجه الثاني: منفعة عين معينة لشخص موصوف:

وهذا الوجه غير متصور في الواقع محل البحث؛ لأن شخص الوسيط -صاحب المنصة- معلوم بعينه، فلم يترجح توصيف منافع المنصات في وقتنا الراهن على هذا الوجه.

الوجه الثالث: منفعة عين موصوفة لشخص معين:

هذا الوجه يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا يناسب توصيف منافع منصات الوساطة التشاركية زمن إعداد هذه الرسالة؛ لأن المنصة التي تُستوفى منها المنافع عين معلومة ومشاهدة للمستخدم قبل العقد، يدخلها بنفسه من خلال الويب، أو يحملها من متجر التطبيقات، ويتفاعل معها مباشرة. بل إن التعاقد مع صاحب المنصة يجري غالباً عبر هذه المنصة نفسها، مما يدل على أن المنفعة المعقود عليها ناشئة من عين معينة لا موصوفة في الذمة.

(١) التلخيص مستنبط من كلام الفقهاء، وتصميم الشكل من إعداد الباحثة.

الوجه الرابع: منفعة عين موصوفة لشخص موصوف:

هذا الوجه غير مطابق للوساطة التشاركية محل البحث - فمحل البحث الوساطة بين جمهور الأفراد والشخص صاحب المنصة الذي عين نفسه، وتولى شأن العقد بنفسه، على منافع منصبه التي يتابعها بنفسه - وإن وُجد في الواقع نموذج لهذا التوصيف فهو نموذج لنوع آخر من الوساطة يختلف عن الوساطة التشاركية محل البحث في هذه الرسالة.

وجود هذا النوع من الوساطة في زمننا الحالي وارد ومحتمل، ويمكن به تكوين صيغ تمويل لمنافع موصوفة من نوع جديد تكون نافعة ومحركة لاقتصاد الأفراد والشركات والمنصات التشاركية. ويحسن التمثيل لعقد بهذا التوصيف على سبيل الفرض:

فمثاله: أن يقوم شخص معين (شركة مثلاً) بالعقد مع أفراد (جمهور أو غير جمهور) على منافع منصات وساطة تشاركية موصوفة، لشخص موصوف، أي: أن الشخص المعين وسيط بين الفرد وبين الشخص الموصوف القائم على منصة (صاحب المنصة).

فلو فرضنا وجود جامعة تقدم لجميع الطلاب (جمهور) أو لفائز بمسابقة (غير جمهور) منافع أحد منصات الوساطة التشاركية الرابطة بين جماهير الأفراد في مجال النقل الشخصي، بسعر رمزي أو مجاناً، فيُبرم عقد بين الجامعة والطالب على منافع منصة وساطة تشاركية، موصوفة بكذا، تملكها شركة ما، فللجامعة أن تبرم عقداً موازياً بينها وبين أي صاحب منصة قائمة محلية أو عالمية في سوق النقل الشخصي؛ لتوفر المنافع المتفق عليها في العقد مع الطالب.

الفرع الخامس: عمل المنصة آلياً بدل صاحبها:

قبل نشأة الاقتصاد التشاركي تناولت القوانين الوضعية البرامج الإلكترونية المستخدمة من قبل التجار في التجارة الإلكترونية، التي تستجيب بشكل آلي وتتصرف عن التاجر في العقد بالتنظيم والأحكام، واشتهرت تسمية هذه البرامج بالوسيط الذكي أو الوكيل الذكي^(١)، ويسمى الوسيط الآلي أو الإلكتروني أو المؤتمت، وجاء تعريفه في بعض الأنظمة: «الوسيط الإلكتروني المؤتمت: هو برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له»^(٢).

(١) من البرامج الإلكترونية المصنفة ضمن الوكيل الذكي: برنامج Copernic Shopper، وبرنامج BargainFinder.

ينظر:

<https://computeme.tripod.com/copernicshop.html>

(٢) تعريف قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم (٢) (لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية (٢).

وفي اتفاقية الأمم المتحدة (٢٠٠٧م) عبرت الاتفاقية عن الوكيل الإلكتروني بجملة «نظام رسائل آلي»، وعرفته بأنه: «أي برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى، تُستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما»^(١)، وفي تفسير الاتفاقية جاء ما نصه: «يتزايد استخدام نظم الرسائل الآلية التي تسمى أحياناً (الوكلاء الإلكترونيين) في التجارة الإلكترونية»^(٢).

وهذه التعريفات وغيرها كثير قد كُتبت من أجل برامج الوكيل الإلكتروني المستخدم في التجارة الإلكترونية التقليدية للربط بين التاجر والفرد من غير وساطة^(٣)، وقد سُمي بالوكيل الوسيط على اعتبار أنه يمثل واضعه في القيام بعمل ما، وهو الإلكتروني على اعتبار أنه يتخذ صورة برنامج إلكتروني يتميز ببعض الخصائص الفنية والتقنية تشبه خصائص الوكيل أو الوسيط البشري؛ مثل الذكاء والمبادرة بإجراء تصرف ما بصفة مستقلة، وبعض هذه البرامج قد تكون على شكل تطبيق أو في الويب، وقد يكون الوكيل الذكي مندمجاً مع مجموعة وكلاء بمهام جزئية^(٤).

وقد اتفقت القوانين المنظمة للتعاملات على مستوى الأفراد والدول على صحة التعاملات التي تتم بين الإنسان والبرامج الإلكترونية العاملة عن مُنشئها، واعتبرتها صادرة من مُنشئها، فما يحفظه وينشئه صاحب البرنامج من أوامر: تعدد الأنظمة صادراً من المنشئ مباشرة إلى الطرف

(١) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (الأنسيتال) المادة الرابعة (٣).

(٢) المرجع السابق المادة ١٢ (٦٩).

(٣) تطور مفهوم الوكيل الإلكتروني منذ ستينيات القرن العشرين، وظهرت أجيال متعددة من الوكلاء الذكيين، ويُعد برنامج *Logic Theorist* (١٩٦٠م - جامعة Carnegie) أول نموذج للوكالة الإلكترونية، ثم تطورت البرمجيات وتنوعت وظائفها، حتى ظهرت برامج قادرة على إصدار الإيجاب والقبول وتكوين العقود ذاتياً بحلول عام ١٩٨٠م.

وقد صنّف الباحثون الوكلاء الإلكترونيين إلى قسمين:

القسم الأول: وكلاء فنيون: يجمعون المعلومات ويحلونها لمساعدة المستخدم على اتخاذ القرار.
القسم الثاني: وكلاء قانونيون: ينوبون عن البائع أو المشتري في تنفيذ التصرفات التعاقدية بالكامل عبر الإنترنت.

ولمزيد تفصيل:

ينظر: دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (٢٧-٤٠)، والوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية؛ بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد رقم (٢) (١٤٩/٧).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

الآخر، وإن تمت المعاملة بصورة آلية بتصرف الوكيل الذكي دون تدخل حقيقي من صاحبه في كل مرة، فاعتبرت الأنظمة ما يصدر عن الوكيل الذكي تصرفاً صحيحاً، ولم تمنحه الأهلية المستقلة، ولم تعتبره منشئاً للأوامر.

جاء في المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود التجارية الدولية، بعد تعريف مصطلح «نظام الرسائل الآلي»: «لا يجوز إنكار صحة، أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي، وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلاً من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية، أو العقد الناتج عن تلك الأفعال، أو تدخله فيها»^(١).

وجاء في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي: «أولاً: يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية»^(٢)، أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة أو مبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحاً، ونافذاً، ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. ثانياً: يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية، وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم -أو من المفترض أن يعلم- أنه يتعامل مع منظومة آلية، ستتولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه... يعد السجل الإلكتروني^(٣) صادرًا من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه^(٤)، أو أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط (الإلكتروني) مُنشئاً للسجل»^(٥).

(١) (ص٧).

(٢) يراد بمنظومة بيانات إلكترونية في نظام التعاملات: «جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر، يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها»، نظام التعاملات الإلكترونية الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (ص٢).

(٣) يقصد بالسجل الإلكتروني في نظام التعاملات: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها». المرجع السابق.

(٤) في تعريفات النظام يقصد بـ «الوسيط: شخص يتسلم تعاملًا إلكترونيًا من المنشئ، ويسلمه إلى شخص آخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل»، «المنشئ: شخص -غير الوسيط- يرسل تعاملًا إلكترونيًا»، «المرسل إليه: شخص -غير الوسيط- وجه المنشئ تعامله إليه»، «الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة، أو خاصة»، «التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء يبرم أو ينفذ -بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية». المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، المادة: الحادية عشرة والثانية عشرة.

فلما ظهرت منصات الوساطة التشاركية كانت نصوص الوكيل الذكي مناسبة لها من بعض الوجوه، لكن الذي يظهر أن في هذه المنصات زيادة صفة ليست موجودة في الوكيل الذكي المراد في تلك النصوص، وهي صفة تقديم خدمات الربط بين طرفين غير صاحب الموقع، فانطبق ما كتب عن الوكيل الذكي على المنصات من جهة كونها أداة إلكترونية مبرمجة مسبقاً، وأن المنصة الواحدة تندمج مع مجموعة أدوات إلكترونية بمهام جزئية، كأدوات التسعير التي توجد في بعض المنصات مثلاً، وأنها تعد وكيلاً ذكياً عن صاحبها، لا تحمل أهلية مستقلة عنه، وعلى ذلك فإن ما ينشئه صاحب المنصة لأحد الأفراد باستخدام المنصة يُعدّ صادراً منه إلى الفرد مباشرة، دون اعتبار الوكيل الذكي وسيطاً بين صاحب المنصة والفرد في العقد الذي بينهما؛ لأن المنصة لا يفصل بينها وبين صاحبها شخص له أهلية معتبرة شرعاً.

وبهذا فإن منصة الوساطة التشاركية تجمع بين كونها:

- وسيلة ذكية تقوم مقام صاحبها في العقد.
- ومال ينشأ منه منافع وخدمات يحتاجها أفراد غير صاحبها ويرغبون فيها، فيمنحهم صاحبها هذه المنافع بعقد معاوضة أو بغير عوض، فيقومون باستيفائها في مصلحة عقود أخرى بينهم.
- المنصة التشاركية: وكيل ذكي وزيادة: إذ يمكن لصاحب المنصة التعاقد مع من يرغب في استيفاء منافعها، من خلال عقود إلكترونية تُبرم داخل المنصة نفسها. وتتصرف المنصة آلياً وفق تعليمات صاحبها المسبقة، فتُبرم العقد مع المستخدم نيابة عنه، ثم تبشر تنفيذ العمل المتفق عليه، كالتوسط أو تقديم خدمات محددة، بناءً على الأوامر التي يُدخلها المستخدم، دون تدخل مباشر من صاحب المنصة.
- فصاحب المنصة - بهذا الاعتبار - يشبه التاجر الذي يعرض منافع سلعته في موقعه الإلكتروني، فيُبرم المستخدم العقد ويستوفي المنفعة لاحقاً بعد استلام السلعة في الواقع. إلا أن منصة الوساطة التشاركية تتميز في أن العقد يُبرم وتُستوفي المنفعة في اللحظة ذاتها، داخل بيئة المنصة، التي تكون قد استلمت سلفاً؛ إذ نُزلت مسبقاً في جهاز المستخدم، فلا حاجة لانتظار تسليمها، بل يبدأ الانتفاع منها مباشرة بعد إتمام التعاقد.
- وعليه، فإن منصة الوساطة التشاركية تُعد وكيلاً ذكياً وزيادة؛ فهي أداة إلكترونية تُنفذ تعليمات صاحبها، لكنها تتجاوز مجرد تمثيله، بكونها عيناً رقمية تولد المنافع، يمكن التعاقد على منافعها مع جمهور الأفراد، ويُستوفي منها العمل مباشرة، في مقابل عوض يدفعه الطرف المنتفع.

ومما ذكره بعض المعاصرين عند توصيف التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة أن: «النقطة التي يجب الانتباه إليها هنا هي أن دور التليفون عبارة عن توفير الاتصال بين العاقدین الغائبين، أما الجهاز المسجل فهو يقوم مقام أحد الطرفين... وإذا كان هناك عقل إلكتروني تمت برمجته حسب مضمون العقد، فإن التوصيف الفقهي يكون على أساس قيام الجهاز مقام أحد طرفي العقد (أو كليهما)»^(١).

والسؤال الذي يتبادر هنا:

إذا كانت تصرفات المنصة تُعدّ صادرة من صاحبها مباشرة؛ لأنها لا تملك أهلية مستقلة، فهل يُعد ما يصدر من أحد الأفراد إلى فرد آخر عبر المنصة صادراً منه مباشرة أيضاً؟
الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذا لا يُعد صادراً مباشرة، بل عبر وجود عقد وساطة. فالمنصة بالنسبة للأفراد ليست مجرد أداة نقل، بل هي عين رقمية مملوكة لصاحب المنصة، وهو شخص له أهلية معتبرة شرعاً. وقد سبق بيانه في مراحل إنشاء المنصة أن الأوامر الصادرة من الفرد لا تصل إلى الطرف الآخر إلا بعد المرور بلوحة التحكم التي يتحكم بها صاحب المنصة. ولهذا، فإن التبادل بين الأفراد عبر المنصة لا يمكن فقهاً اعتباره تبادلاً مباشراً محضاً، بل هو يتم بواسطة عين ذكية، يملكها وسيط بشري يتوسط بين الطرفين، ويقدم لكل منهما منفعة المنصة بعوض أو بدون عوض، بحسب ما اتفق عليه.

الفرع السادس: أنواع الدعم البشري في المنصة وتوصيفه:

الفقرة الأولى: أنواع الدعم البشري باعتبار طبيعة العمل:

يلاحظ أن صاحب المنصة يستمر -بعد إبرام العقد مع الفرد على منافع منصته- في تقديم دعم بشري مكمل، سواء أقام به بنفسه أم استأجر أطرافاً خارجية للقيام به، كالدعم التقني أو خدمة العملاء.

إلا أن هذه الجهود البشرية تُعد تابعة للمعقود عليه، وليست مقصودة أصالة في العقد؛ إذ لا يُعتد بما يبذله صاحب المنصة من عمل بشري ما لم تكن المنصة الإلكترونية نفسها ظاهرة للمتعاقد قبل العقد، وممكنة الاستعراض أو التجربة بوجه مادي ظاهر.

لذلك، فالذي يظهر -والله أعلم- أن منفعة المنصة هي محل التعاقد الأصلي، وأما الجهود البشرية فهي تبع لها.

(١) حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم دونمز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٧٥/٦).

ويمكن تقسيم أنواع الدعم البشري الذي يبذله صاحب المنصة باعتبار طبيعة العمل، إلى نوعين^(١):

النوع الأول: خدمة العملاء:

ويشمل الأعمال البشرية المباشرة التي تُقدَّم بعد قبول الأفراد للتعاقد، مثل الرد على الاستفسارات، وحل المشكلات التي يواجهها المستخدمون، سواء على مدار الساعة أو في أوقات محددة، وقد يقوم بها صاحب المنصة بنفسه، أو يوكل بها غيره.

النوع الثاني: الدعم التقني:

ويشمل أعمال التشغيل والصيانة والتطوير والحماية الإلكترونية، مثل متابعة الخوادم، وصيانة الأكواد البرمجية، وضمان سلامة الأداء العام للمنصة. وهذه أعمال مستمرة لا تستغني عنها المنصات التشاركية، وقد تُدار من قِبل صاحب المنصة أو يتعاقد مع فرق خارجية متخصصة.

الفقرة الثانية: أنواع الدعم البشري باعتبار سبب الاستحقاق:

يمكن تقسيم العمل البشري الذي يبذله صاحب المنصة باعتبار سبب استحقاق الفرد له إلى نوعين:

النوع الأول: عمل بشري يستحقه الفرد بالشرط:

وهي أي خدمة شخصية يتعهد بها صاحب المنصة للفرد؛ ضمن وصف العقد وشروطه. ومثالها: التعهد بتوفير خدمة الخط الساخن؛ من أجل الرد السريع على مدار الساعة وأيام الأسبوع.

النوع الثاني: عمل بشري يستحقه الفرد بغير شرط:

وهي أي خدمة شخصية موجهة لها عقد الوساطة التشاركية المطلق. أي: إنها منافع شخصية يُعلم لزومها بعرف المتعاملين بمنصات الاقتصاد التشاركي، وهي غالبًا منافع يتوقف استيفاء الفرد للمنفعة من المنصة على وجودها. ومثالها: الدعم التقني لتشغيل المنصة والحماية والصيانة وما أشبه ذلك.

(١) مستفاد من الممارسة التطبيقية باستخدام المنصات، والتواصل الشفهي مع عدد من مبرمجي المنصات، وقراءة اتفاقيات استخدام مجموعة كبيرة من منصات الوساطة التشاركية القائمة زمن إعداد هذه الدراسة. وينظر: الضوابط التي تحكم عقد صيانة الأعيان المؤجرة وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) (٧٣/٤)، وعقود الصيانة وتطبيقاتها (٢١٢)، وصكوك الإجارة (٢٠٩)، والمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٥) (١٣٠).

يقول السرخسي^(١): «بمطلق العقد يستحق ما هو المتعارف، والمعروف في كل موضع يجعل كالمشروط... والمتعارف ما عليه عظم العمل»^(٢).

فإن ذكر في العقد التعهد بمنافع شخصية معلوم لزومها عرفاً فهو من باب التأكيد لا التأسيس. ويشبه هذا ما جاء في المبسوط: «ولو اشترط رب الدار على المستأجر حين أجره إخراج ما أحدثه فيها من تراب أو سرجين كان جائزاً؛ لأن ذلك عليه بدون الشرط، فالشرط لا يزيده إلا وكادة»^(٣)، ويقاس على عقد الإجارة سائر عقود المنافع، علماً بأن العقد بين صاحب المنصة والفرد قد يكون إجارة، وقد يكون غير ذلك^(٤).

الفقرة الثالثة: التوصيف الفقهي للدعم البشري في المنصة:

المنافع البشرية المبذولة في عقد الوساطة التشاركية لها أمثلة مشابهة في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يمكن التوصيف عليها، والإفادة من كلامهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في إلحاق الخدمات البشرية المقدمة من أصحاب المنصات؛ بالأمثلة المشابهة، وهذا القياس يفيد في باب القضاء ومسائل المنازعة بين الأفراد وأصحاب منصات الوساطة التشاركية.

فأما النوع الأول:

وهو المنافع البشرية المباحة المستحقة مع منافع المنصة، باشتراطها في عقد الوساطة التشاركية، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو جوازها من غير تخريج خلاف لدى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حيث أشبهت ما يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أمثلة كثيرة، فعند تأملها يُلاحظ أن حقيقتها عقد على منفعة شيء مالي، تبعه منفعة شخصية بموجب شرطها في العقد، مثل: مسائل العقد على دابة وغلाम صفقة واحدة، ومسائل العقد على منفعة الحيوان مع صاحبه، ومن نصوصهم:

عند الحنفية: «أرأيت رجلاً تكارى دابة من رجل إلى بغداد بعشرة دراهم، فانطلق المكارى معه، وعلف الدابة على المكارى، فراغ المكارى منه، فعلف المستكري الدابة حتى بلغ بغداد...»^(٥).

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، من أهل سرخس في خراسان، ومن أشهر كتبه: المبسوط، والنكت، والأصول، مات سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٧٨).

(٢) المبسوط (٤٨/١٦).

(٣) للسرخسي (١٤٢/١٥)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٠٦/١٥)، وحاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج (١٤٣/٦)، وكشاف القناع (١٩/٤).

(٤) ينظر: صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية (١٩٥) من هذه الرسالة.

(٥) الأصل للشيباني (٣/٥٣٢).

وعند المالكية: «لو قلت لرجل: أستأجرك ودابتك اليوم تنقل لي كذا...»^(١).

وعند الشافعية: «إذا قال لرجل: أحمل متاعي هذا على دابتك...»^(٢).

وأوضحها عند الحنابلة: «...أن يستأجر الحيوان بآلته، وبغير آلته، مع صاحبه، ومنفرداً عنه»^(٣).

وكذلك النوع الثاني:

وهو المنافع البشرية المستحقة بمطلق العقد من غير شرط، فأشبهت أيضاً ما يسميه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في المعقود عليه في العقود: بالمعهود المتعارف.

قال في حاشية الشرواني: «ولو أجره شهراً مثلاً، وأطلق، صح وجعل ابتداء المدة من حيثئذ؛ لأنه المعهود المتعارف»^(٤)، وأمثلة المعهود المتعارف متوافرة في كتب الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ ضمن مسائل التعاقد مع أصحاب الدواب والآلات؛ كالحمالين، والجمّالين، وأصحاب بقر الحرث، وما أشبه ذلك. فعند تأمل هذه الفروع يلاحظ أن حقيقتها عقد على منفعة شيء مالي، تبعه بمطلق العقد منفعة بشرية، ونص فيها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على كون المنافع الشخصية يستحقها المتعاقد بالعرف؛ فمن نصوصهم:

ما جاء في المحيط البرهاني: «إذا تكارى دابة لحمل الحنطة إلى منزله، فإنزال الحمل عن ظهر الدابة على المكاري، وفي الإدخال في المنزل يعتبر العرف... وليس على المكاري أن يصعد بها على السطح إلا أن يكون اشترط ذلك»^(٥).

وفي المبسوط: «التوابع التي لا تُشترط عند العقد يُعتبر العرف فيها، وبه يفصل عند المنازعة»^(٦).

وعند المالكية: «على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة، وحزام وسرج في الفرس، وغير ذلك من معتاد؛ لأن العرف كالشرط، وكذلك الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المكررة، وكذا رفع الحمل»^(٧).

وعند الشافعية: «وأما الرجل فإنه يركب وينزل والجمال قائم؛ لأن العادة جرت بذلك، إلا أن يكون الرجل زوّناً، أو شيخاً ضعيفاً، أو سميناً لا يمكنه ذلك مع قيام الجمّل، أو كان مريضاً فيلزم الجمّل أن يترك له الجمّل؛ لأنه لا يقدر على ذلك من قيام، فإن أكرى رجلاً صحيحاً ثم مرض فعليه

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٠١). (٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٣) المغني (٥/ ٣٨٦). (٤) (٦/ ١٤٣).

(٥) المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٤). (٦) (١٥/ ١٢١).

(٧) التاج والإكليل (٧/ ٥٥٢).

أن يبرك له الجمل، وإن أكره وهو مريض فبرئ لم يلزمه أن يبرك له الجمل اعتباراً بحالة الركوب لا بحالة العقد^(١).

وعند الحنابلة: «ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل؛ كزمام مركوب ولجامه وحله وقتبه وحزامه.. والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها، وسرجه وإكافه، وشد ذلك عليه، وتوطئة، وشد الأحمال، والمحامل والرفع، والحط، وقائد وسائق ولزوم البعير^(٢)».

وزاد صاحب الإنصاف: «وهذا كله بلا نزاع في الجملة^(٣)».

وعليه فلا إشكال في قصر المعقود عليه على عمل المنصة صراحةً، دون الحاجة إلى ذكر ما يتبعه من منافع بشرية لازمة؛ لكونها من المعهود المتعارف الذي تُلحقه العقود بالشرط، وقد أصبح في زماننا من المعهود الذهني المتعارف عليه أن المنصة حتى تعمل لا بد لها من عامل بشري يدعمها لتبقى مُفعّلة.

المسألة الثانية: العوض الذي يستحقه صاحب المنصة:

الجزء الثاني من المعقود عليه في عقود المعاوضات هو العوض، والوساطة التشاركية تكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان العقد بين صاحب المنصة والفرد (العارض أو الطالب) دون عوض؛ لم يستحق صاحب المنصة شيئاً من الفرد، أما إذا كان العقد بين صاحب المنصة وبين العارض أو الطالب عقد معاوضة، أو كان العقد بينه وبين كل واحد منهما عقد معاوضة؛ فيستحق صاحب المنصة ذلك العوض من الفرد الذي تعاقد معه على أساس بذل العوض.

ولأصحاب المنصات التشاركية طرق متنوعة في تحديد عوض وساطتهم، يمكن تلخيصها في ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: عوض محدد برقم معين لمقدار معين من الخدمات.

الطريقة الثانية: عوض محدد برقم معين لمدة زمنية محددة.

الطريقة الثالثة: عوض محدد بنسبة معينة من عوض التعاقد بين الأفراد (العقد المتوسط فيه).

وبيان هذه الطرق يتطلب ذكر صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية، وتوصيفها، ولكل صورة حكمها وأدلتها، وهذا محل بسطه في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤١/٧). (٢) الإقناع (٣٠٦/٢).

(٣) الإنصاف (٤٢١/١٤-٤٢٢). (٤) ينظر: (ص ١٦٩) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها في الوساطة التشاركية:

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

إن صيغة كل عقد هيئته التي يُبنى عليها، والشارع الحكيم تكفل بهيئة العقد الشرعي وجعل مبناها على أصل ثابت معقول المعنى في جميع العقود، وهو الرضا من العاقدين، إلا أن هذا الأصل يعسر العلم بتحقيقه بين العاقدين؛ لأنه أمر معنوي، فهو اتفاق نيتين خفيتين؛ فلهذا أوجب الشارع على العاقدين إظهار شيء في الوجود يبين لكل عاقد قصد الآخر، وعلّق على ارتباط الشئين برضا منهما نشأة العقد الشرعي^(١)، فإنه إذا تفاوض شخصان ثم طابت نفس كل منهما إلى أمر، وعبر كل واحد منهما عما في قلبه بشيء ما ظاهر في الوجود؛ فإنه إما أن يدل الشئان على عدم توافق رغبتهما القلبية فلا رضا منهما، وحينئذ فلا ارتباط ولا عقد شرعاً، وإما أن يدل الشئان على توافق رغبتهما القلبية، فيعرف التراضي منهما واتفاقهما، وارتباط رغبتهما؛ وبهذا تكون عقد بينهما هما فيه العاقدان، وهما الصائغان له، حيث صيغة العقد هي مجموع الشئين (الشيء الذي عبر به أحدهما مع الشيء الذي عبر به الآخر)، ولهذا اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الصيغة ركن في العقد؛ لأنها الشيء في الوجود الدال على حصول الرضا^(٢)، ويعبرون عنها بلفظي الإيجاب والقبول.

قال القرافي^(٣): «قاعدة: الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها إما لعدم انضباطها أو لخفائها؛ أقيمت مظهرتها مقامها... وموجب انتقال الأملاك الرضا؛ ولما لم يعلم أقيم الإيجاب والقبول مقامه»^(٤).

وقال الحطاب^(٥): «الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، والمغني (٣/٤٨٠)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١٤٣)، وإعانة الطالبين (٧/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٥)، ومواهب الجليل (٢٢٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٢١/٢)، والإنصاف (٥/١١).

(٣) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنّهاجيّ البهشمي المالكي، أصله من قرية بهشم في الصعيد، كان علامة بالفقه وأصوله وغيرهما، لازم العز بن عبد السلام وأخذ عنه أكثر فنونه، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وأنوار البروق، توفي سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٤/١)، والوافي بالوفيات (١٤٦/٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٦٠/٢).

(٥) هو: محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، مغربي الأصل، مكّي المولد، عالم محقق متبحر في عدة علوم، منها التفسير والأصول والفقه، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرّة العين، وتحرير الكلام، وغيرها، توفي سنة ٩٥٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٣٨٩)، ونيل الابتهاج (٥٩٢).

من البائع، ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولاً... أو كان فعلاً^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الموجب والقابل في العقد؛ على قولين:

القول الأول:

إن الإيجاب ما أثبتته أحد المتعاقدين أولاً مما يدل على الرضا والجزم بإنشاء العقد، والقبول ما صدر ثانياً من الآخر مما يدل على رضاه بما أثبتته الأول.

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٢).

قال ابن الهمام^(٣): «والإيجاب لغة الإثبات لأي شيء كان، والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء وقع من البائع، كبعت، أو من المشتري، كأن يتدعى المشتري فيقول: اشتريت هذا بألف، والقبول الفعل الثاني، وإلا فكل منهما إيجاب، أي إثبات، فسمي الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول»^(٤).

القول الثاني:

إن الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التمليك (مالك السلعة؛ وهو هنا صاحب المنصة)؛ كالبائع والمؤجر، سواء صدر أولاً أم ثانياً.

أما القبول فهو ما يصدر ممن يصير إليه الملك، كالمشتري والمستأجر (الذي يبذل العوض؛ وهو هنا الفرد القابل لخدمات المنصة).

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (٧٨)، والاختيار لتعليق المختار (٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤/٣).

(٣) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواريّ الأصل ثم القاهري الحنفي، كان عالماً محققاً، دقيق الذهن، عميق الفكر، قرأ على جماعة من شيوخه، منهم العز بن عبد السلام، وسمع من جماعة كالحافظ ابن حجر وغيره، وتبحر في الكثير من العلوم، منها الأصول والفقه والتفسير، من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه والمسارية في أصول الدين. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/١٨٢) والبدر الطالع (٢/٢٠١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٤٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٨)، والفواكه الدواني (٣/١١٦٢)، وحاشية العدوي (٢/١٨٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٠)، والمهذب (٢/٣)، والعزیز شرح الوجيز (٤/٩).

(٧) ينظر: المغني (٣/٤٨٠)، والمبدع شرح المقنع (٣/٣٤٢)، والإنصاف (١١/٨).

جاء في الإنصاف: «قال الشيخ تقي الدين: ... الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد؛ فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سُمي إثباته إيجاباً، والتزامه قبولاً»^(١).

ولكل من القولين حظه من النظر؛ فالقول الثاني يظهر -والله تعالى أعلم- أنه أكثر دقة؛ حيث يتحدد به العوض والمعوض في العقد، لكنه يعسر به تمييز الإيجاب من القبول في بعض العقود؛ كعقود المقايضة مثلاً، فأميل إلى ترجيح القول الأول؛ لسهولة التمييز بين الإيجاب والقبول، وثبات قاعدته مع جميع أنواع العقود؛ وقد سرتُ على وفقه في تقسيمات هذه الدراسة؛ لاضطراره عند التطبيق، ووضوحه للمتخصص والعامي.

ولما كان عقد الوساطة التشاركية لا يتم إلا بمنصة يُنشئها صاحبها، ويظهرها أولاً في الوجود للجمهور، ومن خلالها يُعلمهم بإيجاب الوساطة، فإن صاحب المنصة في عقد الوساطة التشاركية هو من يبدأ دائماً، ولهذا فإن الموجب في عقد الوساطة التشاركية هو صاحب المنصة؛ من غير تخريج خلاف في ذلك؛ لأن الموجب عند الحنفية هو من يبدأ بإظهار علامة الرضا بالعقد من المتعاقدين، والذي يبدأ في العقد على خدمات التوسط هو صاحب المنصة الباذل منافع منصته، ولأن الموجب عند الجمهور هو من يملك؛ وهو هنا صاحب المنصة أيضاً، فهو الذي يبذل منافع منصته للأفراد.

ومن ثم فإن الفرد العارض أو الطالب هو القابل في عقد الوساطة التشاركية من غير تخريج خلاف أيضاً.

فيكون المراد بصيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها في الوساطة التشاركية:

الإيجاب الموجّه من صاحب المنصة، وما يقابله من قبول يصدره كل واحد من الأفراد.

وقد عرّف المعاصرون الإيجاب والقبول الإلكترونيين بتعريفات كثيرة، منها:

تعريف التوجيه الأوربي في شأن حماية المستهلك؛ بأنه: «كل اتصال عن بُعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه من قبول التعاقد مباشرة، ويستبعد من ذلك مجرد الإعلان والدعاية والدعوة للتعاقد»^(٢).

والمهم في هذه الدراسة هو تعريف الإيجاب والقبول في عقد الوساطة التشاركية، ويمكن تعريف إيجاب عقد الوساطة التشاركية بأنه:

(١) (١٤/١١).

(٢) نقلاً من إبرام العقد الإلكتروني (٦٧)، ولمزيد من التعريفات ينظر: التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة (٥٢)، والأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها (١٧٣) وما بعدها.

دلالة يصدرها صاحب منصة تشاركية إلى جمهورين (جمهور طالبين وجمهور عارضين)،
تُثبت رضاه الجازم بإنشاء عقد مع كل من يُبدي قبول استيفاء منافع منصته التشاركية^(١).

ويمكن تعريف قبول عقد الوساطة التشاركية بأنه:

دلالة يصدرها فرد من المستخدمين (عارض أو طالب)، تُظهر رضاه الجازم بقبول التعاقد
على استخدام منصة الوساطة التشاركية وفق ما أُعلن.

المسألة الثانية: اتفاقية الاستخدام:

الفرع الأول: صورة اتفاقية الاستخدام:

بالنظر في واقع منصات الوساطة التشاركية، فإن كل واحدة من هذه المنصات لا تخلو من
اتفاقية مكتوبة من قبل صاحب المنصة، يبين فيها أحكام وشروط استخدام الأفراد لمنصته، والحقوق
والالتزامات التي لكل من الفرد أو صاحب المنصة، والتي على كل منهما، واتفاقية الاستخدام هذه
من مكونات المنصة الرئيسة الملزم بإبرازها قانونياً^(٢)، ولا بد من وجودها في المنصة التشاركية؛
لتكون المنصة التشاركية مرخصة ومسجلة في سجل نظامي^(٣).

ويختلف أصحاب المنصات في إبراز اتفاقية استخدام منصاتهم للجمهور، وبحسب السبر
يمكن تقسيم طريقتهم في ذلك إلى صورتين:

الصورة الأولى: تكون اتفاقية الاستخدام ضمن خطوات التسجيل في المنصة، على شكل
أيقونة لا يتجاوزها الفرد إلا بالنقر على إقرار بقراءة الاتفاقية، والموافقة على ما فيها، وإلا لن تفتح
له المنصة.

الصورة الثانية: لا تكون اتفاقية الاستخدام ضمن خطوات التسجيل في المنصة، ويعتبر
صاحب المنصة مجرد وصول المستخدم لخدمات المنصة موافقة منه على محتوى الاتفاقية كاملاً،
فتفتح المنصة للمستخدم دون النقر على أيقونة موافقة، ويكتفي صاحب المنصة بتثبيت الاتفاقية

(١) وسبق أن منصة الوساطة التشاركية: تطبيق جوال أو موقع إلكتروني لشخص مبرمج ومرتبطة بلوحة تحكم
وقاعدة بيانات وملفات أخرى غير ظاهرة، منفعتها هي الربط بين أفراد في عقود بينهم.

(٢) ينظر: النظام الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية الصادر من وزارة التجارة السعودية
(٣٠).

(٣) إلى وقت كتابة هذا التوصيف عام ١٤٤٤ هـ لم أقف على نظام إرشادي خاص بحوكمة منصات الوساطة الرابطة
بين الأفراد، وحوكمة منصات الوساطة التشاركية في السعودية في هذا الوقت، خاضعة إلى نظام التجارة
الإلكترونية في الجملة، ولما يُستحدث لها نظام مستقل، حسب إفادة حصلت عليها في اتصال هاتفي بمستشار
مكتب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

داخل المنصة في الصفحة الرئيسية لحساب المستخدم، والتصريح في مطلعها بأن قراءتها من مسؤولية الفرد، وأن وصول الفرد لخدمات المنصة دليل على رضاه والتزامه بمضمون الاتفاقية، دون أن يبرز له الاتفاقية^(١).

الفرع الثاني: توصيف اتفاقية الاستخدام، والأصل فيها:

يمكن تخريج اتفاقية الاستخدام على الشروط في العقد، وقد عرّف الحنابلة الشرط في العقد بأنه: «إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة»^(٢)، وهذا التعريف ينطبق على اتفاقية الاستخدام المنصوص عليها في منصات الوساطة التشاركية.

والأصل في اتفاقية الاستخدام يُخرّج على الأصل في جعل شروط في العقد^(٣)؛ وسبق ترجيح قول الجمهور: وهو أن الأصل في الشروط الجعلية الحل^(٤).

فتكون الموافقة على الاتفاقية في الصورة الأولى موافقة صريحة من الفرد على ما يشترطه صاحب المنصة في العقود بينهما، وتجب عليه الشروط المباحة فيها ويلزم بها، وتبطل الشروط المحرمة وغير الصحيحة ولا تلزمه، والله تعالى أعلم؛ للأدلة الآتية:

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).
- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حَرَاماً»^(٦).
- يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «انظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً؛ فإن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله تعالى لم يبيحه لم يجز اشتراطه»^(٧).

(١) على سبيل المثال في مطلع اتفاقية منصة أوبر: «إن وصولك إلى الخدمات واستخدامها يعتبر موافقة على الالتزام بهذه الشروط؛ مما يُنشئ علاقة تعاقدية بينك وبين أوبر».

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٠)، والإقناع (٢/ ٧٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: المزداد الإلكتروني (٤١٦)، والبيانات الضخمة (٩٨).

(٤) ينظر في الباب الأول: حكم صياغة العقود الجديدة (ص ٨٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» (٣/ ٩٢)، وأخرجه بلفظه أبو داود في سننه أول كتاب الأفضية، باب في الصلح (٣٥٩٤/ ٥/ ٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، باب عمرو بن عوف بن ملحّة المزني (٣٠/ ٢٢/ ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية (١٢٠٥٢/ ١٢/ ٢٨٤)، وغيرهم، وجزم بنسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١١٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢) (٦/ ٩٩٣)، وقال في غاية المرام: «رواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولاً وهو صحيح» (٢٠٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦١).

أما الصورة الثانية وهي اعتبار مجرد وصول الفرد لخدمات المنصة موافقة منه على الاتفاقية: فيمكن توصيفه على الشروط المعهودة بالعرف؛ فإن لم يكن إخفاء الاتفاقية من المعهود المتعارف عند عامة المستخدمين فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن عدم إبرازها من التدليس في العقود، وعليه فمن مسؤولية صاحب المنصة إبرازها للفرد والتحقق من علم الفرد بها وموافقة عليها فعلياً؛ يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا بُورِكَ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبًا وَكَتَمًا مُحِثَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

ولا يسوغ شرعاً أن يُلزم الأفراد بمضمون الاتفاقية مع تقصير صاحب المنصة في إبرازها والتحقق من قبول الفرد لها؛ لأن الأصل عدم الشرط وعدم العلم به.

المسألة الثالثة: صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

الفرع الأول: المراد بصور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

الفرد عندما يريد استخدام منصة تشاركية، فإنه لا يلتقي بصاحبها ليتعاقد معه على منافع المنصة، بل يجد المنصة في متجر المنصات (مثل الآب ستور أو قوقل بلاي) ضمن مختلف المنصات المتاحة له لتنزيلها في جهازه، أو يجدها على شكل موقع في الويب، فيدخل الفرد المنصة لاستخدامها دون مواجهة صاحبها في الواقع أو من يمثله؛ لذلك العقد الذي يتم بينه وبين صاحب المنصة على منافع المنصة: يبرم إلكترونياً عبر المنصة نفسها.

وبالنظر في واقع المنصات يلاحظ أن هذا العقد الذي يبرم إلكترونياً بين صاحب المنصة والفرد ليس على طريقة واحدة، إلا أنه في كل أحواله يبدأ بإيجاب من صاحب المنصة^(٢)، وأبرز سمات هذا الإيجاب الموجه من صاحب المنصة للجمهور: هو استمرار إصداره وتوجيهه إلى الأفراد على مدار الساعة.

وبعد السبر لصور التعاقد المعاصرة في واقع المنصات، أمكن جمعها وتقسيمها في صورتين

رئيسيتين:

الصورة الأولى: إيجاب وقبول بالكتابة:

وصورتها: أن يصمم صاحب منصة الوساطة التشاركية في المنصة إيجاباً مكتوباً للجمهور الأفراد؛ وذلك بعبارة مكتوبة تظهر للفرد عند دخوله المنصة، ويجعل للفرد إمكان إصدار موافقته بالنقر على أيقونة كتب عليها عبارة القبول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠) (٣/ ٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٤٧) (٣/ ١١٦٤).

(٢) تنظر المسألة الأولى من هذا المطلب (ص ١٣٧).

ومن أمثلة الإيجاب والقبول بالكتابة: العقد في المنصات القائمة على الاشتراك الشهري أو السنوي، فنجد صاحب المنصة يكتب بالفاظ واضحة أن استخدام المنصة يتطلب اشتراكاً قيمته كذا، ويبرم العقد إذا نفر الفرد عبارة قبول أو اشتراك وما أشبه ذلك؛ فيوافق الفرد الراغب بخدمات الوساطة، ويستكمل المتطلبات، ثم تُفتح له.

وكذلك التعاقد بين صاحب المنصة المجانية والفرد عندما توجد موافقة من الفرد بعبارة مكتوبة على أيقونة عند التسجيل في المنصة أول مرة؛ كما في منصة عقار.

وكذلك التعاقد في منصات التوسط تحت الطلب، القائمة على إدخال الفرد الطالب مواصفات طلبه، ثم نقره على أيقونة يؤكد بها الرغبة في بدء عمل المنصة بالبحث عن عارض يليه طلبه، فتعمل المنصة فور تأكيده طلب أعمال التوسط؛ كما في منصة مرسل، أو منصة أوبر وكريم وجيني وما أشبهها.

الصورة الثانية: إيجاب وقبول بغير الكتابة (بالفعل):

وصورتها: أن يصمم صاحب منصة الوساطة التشاركية منصة مفتوحة لجمهور الأفراد؛ بحيث تكون عاملة لأي فرد فور دخوله المنصة ليبحث بنفسه، دون حاجته لإصدار موافقة؛ لأنها مرتبة مسبقاً لتقدم أعمال الوساطة لأي أحد دون الحاجة للنقر على موافقة مكتوبة تظهر للفرد عند دخوله المنصة؛ كأيقونة تأكيد بدء عمل المنصة، ودون الحاجة لإدخال مواصفات طلب ما، وقد تكون كذلك دون حاجة الفرد إلى تسجيل حساب في المنصة، فكل ما على الفرد أن يبدأ بالبحث أو الاستخدام.

ومن أمثلة الإيجاب والقبول بغير الكتابة: العقد بين الفرد الطالب وصاحب المنصة المتوسط بين الأفراد في تبادلهم الأعيان، مثل العقد بين الفرد الطالب وصاحب منصة حراج وما أشبه ذلك؛ وهو الفرد الباحث عن الأشياء في هذه المنصات، وقد يكون مثل هذا متاحاً للعارضين أيضاً في بعض المنصات، فهذه المنصات لا تخلو من وجود اتفاقية داخل المنصة تنص على أن مجرد وصول الفرد للخدمات يعني وجود علاقة تعاقدية بينه وبين صاحب المنصة؛ فهي إذا صورة تعاقد دون تلفظ أو كتابة.

الفرع الثاني: حكم صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

اتضح أن الإيجاب والقبول في المنصات القائمة بين صاحب المنصة وكل واحد من الأفراد على صورتين: الأولى: إيجاب وقبول بالكتابة، والثانية: إيجاب وقبول بغير كتابة. وقبل بيان حكم الصورتين لا بد من بيان التوصيف الفقهي لكلٍّ منهما.

أولاً: التوصيف الفقهي لإيجاب وقبول التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها بالكتابة: التعاقد بين صاحب المنصة والفرد بطريق كتابة صاحب المنصة عبارات تظهر للفرد مكتوبة على أيقونات، ونقر الفرد عليها: يشبه ما أورده الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في التعاقد بالكتابة بين الغائبين، ويمكن التخريج على ما أورده الفقهاء في حكم إبرام العقد بالكتابة بين غائبين لمعرفة حكم إيجاب وقبول الوساطة التشاركية بالكتابة.

ثانياً: التوصيف الفقهي لإيجاب وقبول التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها بغير الكتابة:

بتأمل التعاقد بين صاحب المنصة والفرد بطريق إتاحة المنصة على الشبكة ليدخلها الفرد ويستفيد منها فور دخوله، يظهر - والله تعالى أعلم - أنه تعاقد بالفعل من الطرفين أو من طرف واحد (الفرد)؛ إذا اعتبرنا أن ما كتبه صاحب المنصة في اتفاقية الاستخدام المدرجة داخل المنصة إيجاب مكتوب.

فهذا التعاقد يشبه العقد بالمعاطاة الذي أورده الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، إلا أنها معاطاة بين غائبين، فحقيقة العقد بالمعاطاة عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين، ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلاً، ولكن يصدر الفعل منهما بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن^(١).

فالمعاطاة عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تطلق على معنيين: أحدهما الإعطاء من جانب واحد، والثاني: الإعطاء من الجانبين^(٢)، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: المناولة الفعلية للمعقود عليه الدالة على الرضا^(٣).

كما أن هذا التعاقد بين صاحب المنصة والفرد على منافع المنصة، يشبه بعض الصور التي خرجها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على المعاطاة، كدخول الحمام واستخدامه من غير تقدير أجره، وحمل المكري للمكثري على الدابة عالمًا بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها^(٤)، وتشبه كذلك بعض الصور المعاصرة التي خرجها المعاصرون على التعاقد بالمعاطاة، كصعود وسائل النقل التي تعمل

(١) ينظر: المنشور في القواعد (٣/ ١٨٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩١/ ٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢١٧)، والمغني لابن قدامة (٣٧٥/ ٥).

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (١٧٠ وما بعدها)، وأثر التصرفات الفعلية في المعاملات المالية (٥٩).

(٣) ينظر: أثر التصرفات الفعلية في المعاملات المالية (٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٥/ ٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٥).

بالأجرة، مثل: صعود الحافلات، والبواخر، والقطارات، ونحوها، تلك التي تقف في مواقف معلومة لحمل الركاب، وأجرتها معلومة في كل بلد، وكذلك دخول الأماكن الخدمية والترفيهية: كدخول أماكن المعالجة الصحية وبعض صور النزول في الفنادق، ودخول أحواض السباحة، والجلوس للحلاقين، وأخذ الخبز من رف الخبز ووضع الثمن، وبيع الأسهم عن طريق الإنترنت بعرضها للبيع آلياً بسعر السوق ومن يريد الشراء يقوم بطلب الشراء آلياً فيجري التعاقد آلياً، وما أشبه ذلك من الصور، فجميعها خُرُجها المعاصرون على التعاقد بالمعاطاة^(١)، فكَذلك صورة التعاقد هنا بين صاحب المنصة والفرد تقاس على تلك الصور، فهي معاطاة، وهي ممكنة بين غائبين؛ لكون المعقود على منفعه مادة رقمية يمكن استيفاء منافعها عن بُعد.

وفي المعاطاة قد نص بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ على أنه يعوّل الانعقاد على العرف، ولو لم يكن المالك حاضراً^(٢)، وكذلك هنا فالعرف في المنصات أن وصول الفرد وبدء استفادته من المنصة يعد في العرف قبولاً منه، ويترتب عليه الالتزام بشروط المنصة وأحكامها، فمعلوم أن اتفاقية استخدام منصات الوساطة التشاركية لا تخلو من النص على أن مجرد وصول الفرد للخدمات واستخدامها يعد موافقة منه^(٣)، فإذا وافق الفرد وكان التمكن من الوصول والشروع بالاستفادة قبول من الفرد والالتزام بالشروط، فالإيجاب هو ما سبقه من فعل صاحب المنصة بإتاحته منصة جاهزة للعمل متاحة للفرد يفتحها في أي وقت فتعمل له.

فيمكن تخريج حكم صورة إيجاب وقبول الوساطة التشاركية بغير الكتابة على ما أورده الفقهاء في حكم إبرام العقد بالمعاطاة، والله تعالى أعلم.

وفيما يلي أبين أقوال الفقهاء في حكم إبرام العقود بالكتابة أو المعاطاة؛ وبناءً على ما يترجح من أقوالهم يتخرج حكم إيجاب وقبول الوساطة التشاركية بالكتابة وبغير الكتابة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ على أن العقود تصاغ بالألفاظ نطقاً، أما فيما عدا ذلك فاختلَفوا على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: أثر التصرفات الفعلية في المعاملات المالية (٨٣)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٦٤٤)، والإيجاب الممتد حقيقته وأحكامه للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي (٣٤)، وشرح عمدة الفقه للجبرين (٧٨٢/ ٢)، والسلسيل في شرح الدليل (١١/ ٥).

(٢) ينظر: غاية المنتهى في شرح الإقناع والمنتهى (١/ ٤٩٦)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦-٧).

(٣) من أمثلتها النص في اتفاقية منصة حراج: «لكونك مستخدماً أو مستهلكاً على منصة حراج توافق وتلتزم بكل ما يرد بهذه الاتفاقية بمجرد استخدامك للمنصة، أو في حال الوصول إليها أو حالة التسجيل في الخدمة».

القول الأول:

تصاغ العقود بكل ما يدل على رضا العاقدین عرفاً من قول أو كتابة أو رسالة أو فعل أو إشارة أو معاطاة أو غير ذلك، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم^(١).

وهذا القول الصحيح في مذهب الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، واختاره جماعة من الشافعية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

تصاغ العقود بالنطق فقط، وتقوم الكتابة والإشارة في مقام النطق عند العجز عن النطق أو العجز عن توكيل من ينطق.

وهذا القول المشهور في مذهب الشافعية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث:

تصاغ العقود بالأفعال في الأموال القليلة، دون الأموال الجليلة.

وهذا قول عند الحنفية^(٨)، ووجه عند الشافعية؛ ونسبه بعضهم قولاً آخر للإمام الشافعي^(٩)، وهو وجه عند الحنابلة^(١٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١١).

الدليل الثاني: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٢)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٤)، والاختيار لتعليق المختار (٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤/٣).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٧٠)، وجامع الأمهات (٤٥٤)، ومواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/١٦٢)، وتحفة المحتاج (٦/٣٦٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٣)، والإنصاف (١١/١٤)، وكشاف القناع (٨٣/١٤٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩)، ونهاية المطلب (٥/٢٢)، والوسيط في المذهب (٣/٨).

(٧) ينظر: الإنصاف (١١/١٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٤)، والاختيار لتعليق المختار (٤/٢)، والبنية شرح الهداية (٨/٦).

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٣)، وتحفة المحتاج (٤/٢١٧)، وإعانة الطالبين (٣/٧).

(١٠) ينظر: الإنصاف (١١/١٢).

(١١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

وجه الاستدلال منهما: أن منع التعاقد بالكتابة وسائر الصيغ الفعلية في العقود يوقع في الحرج والمشقة، وقد رفعهما الله عن هذه الأمة^(١).

الدليل الثالث: أن العقود جاءت في آيات كثيرة: إما أمراً وإما إباحة وإما نهياً، واكتفى النص بالتراضي في البيع وبطيب النفس في التبرع، ولم يشترط لفظاً ولا فعلاً معيناً يدل عليهما، فتعلق الحكم بالرضا وطيب النفس، الذي من عادة الناس في أقوالهم وأفعالهم معرفته بطرق متعددة، فتصح العقود بالكتابة أو المعاطاة^(٢).

الدليل الرابع: أن العقود كانت معهودة قبل ورود الشرع، فوردت ولم تتغير حقيقتها، بل علق الشارع بها أحكاماً فوجب الرجوع فيها إلى العرف^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات»^(٤).

الدليل الخامس: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة تارة باللسان وتارة بالكتاب، وكتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، فقام كتابه ورسوله مقامه صلى الله عليه وسلم في الأداء والدعوة؛ فدل على أن الكتاب يقوم مقام الكاتب في الأداء عنه في العقود وغيرها^(٥).

الدليل السادس: أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم قضايا كثيرة جداً في أنواع المعاملات التي أبرمت بالمعاطاة، لم يلتزموا فيها اللفظ، ولا يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالترام شيء^(٦)، ومنها: أنه كان صلى الله عليه وسلم يسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال، فيقبض المعطى ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، كما في إعطائه المؤلفة قلوبهم وللعالمين وغيرهم^(٧).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/١٦٣)، والمغني (٣/٤٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وكفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص ٢٣٣)، وتحفة المحتاج (٤/٢١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٢٦٩)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٣١٣).

(٦) ينظر: المغني (٣/٤٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٨).

(٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٧) (٥/١٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٢٣) (٢/٧٣٣)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي (١٨٠).

دليل القول الثاني:

أن الأصل في العقود التراضي، وهو معنى يقوم في النفس، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالتلفظ بها؛ فوضع الشارع الحكم منوطاً بها، أما الكتابة فكنائية وكذلك سائر الأفعال تحتل وجوهاً كثيرة؛ فلا تصح العقود بها إلا عند العجز عن النطق^(١). ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال اللفظ، ولو كانت المعاني التي في النفس لا تنضبط إلا باللفظ لاستعملوا ذلك في بيعهم ونقل نقلاً شائعاً عنهم، ولا يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن البيع مما تعم به البلوى^(٢).
الوجه الثاني: أن الفعل يدل على الرضا عرفاً؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد الآخر بدفع عوض عن طيب نفس منهما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو غيره^(٣).

الوجه الثالث: أن العقود مما تعم به البلوى، ولو كان اللفظ شرطاً فيها لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة^(٤).

دليل القول الثالث:

أن الأموال القليلة يكثر عقدها بغير اللفظ، كمن يسبل أرضاً للدفن فيها، أو يبيّن مطهرة ويسبلها للناس، وكمن يدفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر، أو يركب سفينة ملاح، وكالهدية، ونحو ذلك، فهذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفست أكثر أمور الناس؛ لأن الناس في جميع العصور يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بخلاف الأموال الجليلة التي لا يكثر تبادلها فإنه لا حاجة إلى عقدها بغير اللفظ، ولم يجر به العرف^(٥).

ويمكن أن يناقش:

أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فأى صيغة دلت على الرضا في العرف، صح العقد بها في جميع الأموال قليلة أو كثيرة، فإذا دل العرف على الرضا في صيغة عقد المحقرات، فكذلك يعول عليه في صيغة عقد الأموال الجليلة، ولا فرق.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨/٣)، وكفاية النبيه (٨/٣٨١)، وإعانة الطالبين (٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٦/٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٣/٤٨١). (٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٨٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/١٦٤)، ومجموع الفتاوى (٦/٢٩).

الراجع:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، لموافقته النصوص الشرعية وسلامته من المناقشة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «القاعدة الجامعة التي ذكرناها أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية»^(٢).

وتخريجاً على القول الرابع:

فإنه يجوز شرعاً أن يتعاقد أصحاب المنصات مع الأفراد بالإيجاب والقبول كتابة وبغير الكتابة، ما دامت صيغة التعاقد جازمة ومعبرة عرفاً عن رضا صاحب المنصة ببذل منافع منصبه، ومعبرة عن رضا الفرد بعمل المنصة له، ويجوز أن تتنوع هذه الصيغ تبعاً لاصطلاح الناس وتغير دلالة لغاتهم، كالصيغ المستجدة وفقاً لتقدم القدرات التقنية التي يفتحها الله تعالى على الناس، وما يطرأ ويتنوع من اللغات الرمزية الرقمية.

جاء في المعايير الشرعية: «التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقلين بإبرام العقد»^(٣).

المسألة الرابعة: مجلس التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

الفرع الأول: تقدير ابتداء التعاقد وانتهائه بين صاحب المنصة ومستخدميها:

اتضح أن صاحب المنصة عند تصميمه للمنصة هو من يقرر صيغة التعاقد بينه وبين كل فرد^(٤)، وسبق بيان نتيجة سبر صور التعاقد في واقع المنصات القائمة زمن إعداد هذه الرسالة، وأنها على صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى: أن يجعل صاحب المنصة في منصبه عبارة مكتوبة موجهة للأفراد، ويصمم لهم في المنصة أيقونة عليها عبارة مكتوبة تعبر عما في نفس الفرد الراغب في خدمات المنصة، فيمكن الفرد من التعبير عن قبوله بالنقر عليها، وتم توصيف هذا أنه تعاقد بالكتابة بين غائبين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢١٨).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٣٩) (٩٦٣).

(٤) ينظر: كيفية إنشاء المنصة (ص ١١١) من هذه الرسالة.

الصورة الثانية: أن يصمم صاحب المنصة منصته على العمل في شبكة الإنترنت لكل فرد يدخل المنصة فور دخوله، دون توقف ذلك على كتابة قبول أو نقر على عبارة قبول، وتم توصيف هذا أنه تعاقد بالمعاطاة بين غائبين.

ومن المعلوم أن لكل عقد مجلس تعاقد، فمتى يبدأ مجلس العقد بين صاحب المنصة والفرد في الصورة الأولى والصورة الثانية، ومتى ينتهي؟

يمكن تقدير مجلس العقد بين صاحب المنصة والفرد في صورتين بالتخريج على ما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في ابتداء مجلس العقد وانتهائه عند التعاقد بين الغائبين بالكتابة في زمنهم^(١).

وإذا كان مجلس العقد في التعاقد بين الحاضرين هو محل صدور الإيجاب، فإن مجلس العقد بين الغائبين يختلف^(٢). ولم أقف على خلاف بين الفقهاء المتقدمين رَحْمَهُمُ اللَّهُ في أن مجلس العقد بين غائبين هو مجلس وصول الإيجاب، فيبدأ مجلس العقد بين الغائبين لحظة بلوغ الكتاب لمن كُتِبَ له، وقرأته للكتاب^(٣)، وأن مجلس العقد بينهما ينتهي بانقضاء مجلس الوصول؛ وذلك بصدر ما يدل على إعراض القابل عن الإيجاب. والمرجع في الإعراض إلى العرف؛ لعدم النص من الشارع ببيانه، فدل أنه أراد ما يعرفه الناس^(٤).

- (١) فما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في مجلس العقد بين غائبين بالكتابة يمكن أن يقاس عليه التعاقد بين صاحب المنصة والفرد؛ سواء في صورة الإيجاب والقبول بالكتابة (الصورة الأولى) أو بغير الكتابة (الصورة الثانية)؛ لأن التعاقد في صورتين تعاقد بين غائبين من جهة المكان. ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤١)، والنجم الوهاج (٤/ ١١٤). أما التعاقد بين الغائبين بغير الكتابة فلم أقف على تفصيل الفقهاء لمجلس العقد في صورة المعاطاة إلا أنهم مثلوا له. ينظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ١٤٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٤٤)، والبحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢٦)، وشرح السير الكبير (٧٩٨) وما بعدها.
- (٢) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٦٥٠).

(٣) صرح فقهاء الحنفية والشافعية أن المجلس يبدأ لحظة بلوغ الكتاب وقراءة المکتوب إليه؛ ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤١)، والنجم الوهاج (٤/ ١١٤)، ولم أجد نصوصاً صريحة في هذا لفقهاء المالكية والحنابلة، وقال د. صالح الغليقة: «أما المالكية والحنابلة فلم يذكروا صراحة ما ذكره الحنفية والشافعية، ولا إخالهم يخرجون عنه؛ لأن المتأمل في حقيقة التعاقد بين غائبين بالمكتابة يلاحظ أن وصول الإيجاب إلى مجلس القابل عن طريق الكتابة لا يعدو أن يكون نقلاً حسياً للإيجاب إلى مجلس القبول». صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٢٨).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٣/ ٣٧١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٨١)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨).

وقد وقفت على قولين للفقهاء المعاصرين في لحظة ابتداء مجلس العقد بين المتعاقدين بالإنترنت.

القول الأول:

إن مجلس العقد يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه. وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية لأيو في في معيار إبرام العقود المالية بين الغائبين باستخدام الإنترنت^(١)، وهو قول أكثر المعاصرين^(٢).

وهو موافق لقول الفقهاء المتقدمين في مجلس التعاقد بين الغائبين بالكتابة.

القول الثاني:

يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب (صدور الإيجاب). وهذا القول منصوص عليه في فتاوى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي في الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت^(٣).

وبناءً على هذا القول يكون مجلس العقد بين صاحب المنصة والفرد يبدأ منذ لحظة إرسال صاحب المنصة للإيجاب المكتوب، والذي يظهر أن لحظة البدء بإرسال أصحاب المنصات الإيجاب المكتوب تكون عند رفع صاحب المنصة منصته التي تحمل عبارة الإيجاب المكتوبة، وإتاحتها للأفراد في سوق المنصات أو في شبكة الويب^(٤)، وكذلك حال الإيجاب والقبول بغير كتابة؛ فيبدأ مجلس العقد بناءً على هذا القول منذ إتاحة المنصة في سوق المنصات أو في شبكة الويب.

والتخريج على القول الثاني مشكل؛ لأنه يلزم منه أن يقوم مجلس العقد بين صاحب المنصة وكل فرد من جمهور المنصة على مدار الساعة، سواء دخل الفرد المنصة أو لا، كما يعني أن يبدأ مجلس العقد بين صاحب المنصة وكل فرد من جمهورها القاصدين التعاقد والمعرضين عنه على

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٣٩) (٩٦٣)، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٣).

(٢) ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة للعثماني (٣٩/١)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي (٥٤٩)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ جملة من أبحاث لفقهاء معاصرين منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٦٥٠) وما بعدها، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (٢٦١)، وأحكام حماية المستهلك.. عقد البيع الإلكتروني أنموذجاً (٧٥)، والتعاقد عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية.. دراسة فقهية (٥٢)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (٩١).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٣٣٩).

(٤) ينظر: كيفية إنشاء المنصة (ص ١١١) من هذه الرسالة.

السواء ما دامت المنصة مفعلة لهم في الشبكة، وهذا بعيد، فلا يترجح هذا التخريج؛ لأنه لا يتساوى حال الفرد عند دخوله المنصة قاصداً التعاقد مع حاله إذا أعرض عنها بشغل أو نوم أو غير ذلك.

فترجح التخريج على القول الأول؛ وعليه فإن مجلس العقد بين صاحب المنصة والفرد يبدأ في لحظة الوصول، ففي صورة التعاقد بالكتابة يبدأ المجلس لحظة وصول الإيجاب للفرد، وذلك لحظة قراءة الفرد لعبارة الإيجاب المكتوبة في المنصة. وفي الصورة الثانية، وهي الإيجاب بغير الكتابة، عندما يجعل صاحب المنصة منصته مفتوحة على الشبكة لكل فرد يدخلها ويستفيد منها فور دخوله. فالتخريج أن مجلس العقد في هذه الصورة يبدأ لحظة دخول الفرد المنصة الفعالة؛ لأن هذه هي لحظة بلوغ الإيجاب الفعلي الصادر من قبل صاحب المنصة إلى الفرد.

التخريج على انتهاء مجلس العقد:

قد سبق قريباً ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن مجلس العقد بين غائبين هو مجلس وصول الإيجاب، وأنه ينتهي بانقضاء مجلس الوصول؛ وذلك بصدر ما يدل على إعراض القابل عن الإيجاب، وأن المرجع في الإعراض إلى العرف؛ لعدم النص من الشارع ببيانه، فدل أنه أراد ما يعرفه الناس^(١).

وترجح أن لحظة وصول الإيجاب للفرد هي لحظة بدء المجلس بين صاحب المنصة والفرد، وأنها على صورتين (قراءة الإيجاب المكتوب أو لحظة دخول المنصة العاملة من غير إيجاب مكتوب)، والمتصور أن مجلس الوصول بينهما يبقى قائماً في كل من الصورتين ما دامت المنصة فعالة والفرد باقياً في تصفحها، ولم يقطع مجلس الوصول بخروج من المنصة، ويمكن تصور انقضاء مجلس الوصول قبل إبرام العقد في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قبل القبول، بإلغاء الإيجاب من قبل صاحب المنصة.

الحالة الثانية: قبل القبول بتعطل المنصة عن العمل لأي سبب؛ لتعطل المعقود على منفعة.

الحالة الثالثة: قبل القبول بخروج الفرد من المنصة الفعالة.

وفيما يأتي تفصيل كل حالة.

الحالة الأولى: انتهاء مجلس العقد قبل القبول، بإلغاء الإيجاب من قبل صاحب المنصة:

إذا وصل الإيجاب للفرد فإن مجلس الوصول هو مجلس العقد، فإن أصدر صاحب المنصة دلالة صريحة للفرد فترة مجلس الوصول، وذلك عند تصفح الفرد للمنصة وقبل إصداره القبول، فأعلمه بالتراجع عن بذل خدمات التوسط المذكورة في الإيجاب للفرد، فهل ينتهي مجلس العقد بهذه الدلالة بالرغم من استمرار الفرد في التصفح، وعدم خروجه من مجلس الوصول؟

(١) ينظر: (ص ١٥٠) وما بعدها من هذه الرسالة.

يمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بطلان الإيجاب برجوع الموجب عن إيجابه في مجلس العقد قبل صدور القبول.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول يبطل الإيجاب وينهي مجلس العقد، إذا كان العقد غير لازم؛ لأن عدم اللزوم يقتضي أن للموجب الخروج من العقد، فالتراجع عن إبرامه من باب أولى^(١).

واختلفوا إذا رجع الموجب قبل صدور القبول في العقد اللازم وهما في المجلس، على قولين:
القول الأول:

أن رجوع الموجب عن إيجابه يبطل الإيجاب وينهي مجلس العقد.
وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام مالك^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).
القول الثاني:

إن رجوع الموجب عن إيجابه لا ينهي مجلس العقد، فلا يفيد الرجوع، ولصاحبه القبول ما دام في مجلس العقد، إلا إذا أوجب بصيغة غير ملزمة كالإيجاب بالفعل المضارع وما أشبهه، فله الرجوع.

وهذا هو مذهب المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٨٤/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٢٧/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٤٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٧/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧/٥)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٦٧٢/٢)، والمغني (٦٨/٥)، وكشاف القناع (٤٦٢/٣)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي (٤٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، وتبيين الحقائق (٣/٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٤١/٤)، وتفسير القرطبي (٣٥٧/٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٢/٧)، وحاشية البجيرمي (١٢/٣).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٣٤٧/٢)، وكشاف القناع (٤٠/٥).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدة (٩٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٤١/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) (٦٤/٣)، ومسلم =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أثبت للمتعاقدین الموجب والقابل خيار الرجوع في مجلس العقد ما لم يتفرقا، فللموجب أن يبطل إيجابه وينهي مجلس العقد^(١).

ونوقش:

أن المراد بالحديث المتبايعان حال المساومة، والمتساومان يقع عليهما اسم متبايعين في قوله ﷺ: «ولا ينع بعضكم على بيع بعض»^(٢)، فسمى المساومة بيعاً، فكذلك هنا المراد أن المتساومين ما لم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع البيع بما طلب من الثمن ولا المبتاع الأخذ بما بذل منه في حال المساومة، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم يتم البيع بالكلام^(٣).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: بأنه على هذا التأويل يكون الحديث لا فائدة فيه، فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار؛ إن شاء عقداً وإن شاء تركاً^(٤).

والآخر: أن النبي ﷺ جعل الخيار إلى التفرق، وهذا لا يكون من المتساومين^(٥).
الدليل الثاني: أن مقتضى الإيجاب دون قبول ضعيف، فهو لا يفيد حكماً وملكاً دون صدور القبول، فكان للموجب الرجوع عنه لخلوه عن إبطال حق الغير، فإذا رجع عنه الموجب سقط وانتهى المجلس^(٦).

= في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٤٥) (٣/ ١١٦٣).

(١) على مذهب الحنفية الحديث محمول على خيار القبول وخيار الرجوع للموجب قبل أن يصدر القبول، أما إذا صدر القبول فقد أبرم العقد ولزم؛ لأن المبيع بالقبول يدخل في ملك المشتري، فالفسخ بعده لا يكون إلا بالتراضي، أما الشافعية والحنابلة فيثبتون للعاقدین خيار المجلس، فعلى قولهم يكون للموجب أن يرجع بعد صدور القبول ما دام في المجلس إلا أن يوجد شرط يمنعه من الرجوع. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٦)، والمجموع شرح المذهب (٩/ ١٨٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٥٠) (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١١) (٣/ ١١٥٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٣٢)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/ ١٨٧).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٩/ ١٨٨)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٤٢٥)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣)، والغرر البهية (٢/ ٣٩٣)، ومغني =

الدليل الثالث: أنه لو لزم الإيجاب قبل وجود القبول لكان الموجب مجبوراً على ذلك الإيجاب، وهذا لا يجوز؛ لأن أساس العقود الرضا^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الموجب قد بذل من نفسه وأوجب عليها، فليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده^(٢).

ونوقش:

بأن حق الرجوع للموجب ثبت بالنص الصريح الصحيح، وهو أولى الأدلة بالاتباع^(٣).
الدليل الثاني: أنه ثبت بالإيجاب للطرف الآخر حق التملك، وإن لم يثبت له حق الملك، فكان في رجوع الموجب إبطال لحق الطرف الآخر في التملك^(٤).

ونوقش:

أن ثبوت ملك الموجب زمن صدور الإيجاب حقيقة، فإن سلمنا بثبوت حق التملك للطرف الآخر فهو حق لا يمنع الحقيقة، وليس بأقوى منها. والحق يعمل عمله إذا انتفى ما هو أقوى منه، كما أن من أثبت هذا الحق هو الموجب فله أن يرفعه^(٥).

الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

وبناءً على ما ترجح:

فإن لصاحب المنصة الرجوع عن إيجابه في أثناء مجلس الوصول (مجلس العقد)، وإذا رجع فإن الإيجاب يبطل، وينتهي مجلس العقد وإن لم يخرج الفرد من مجلس الوصول.

الحالة الثانية: انتهاء مجلس العقد قبل القبول بتعطل المنصة:

إذا تعطلت المنصة عن العمل خلال مجلس الوصول لأي سبب، فهل ينتهي مجلس الوصول (مجلس العقد) بين صاحب المنصة والفرد؟

= المحتاج (٢/ ٣٣٠)، والمغني (٣/ ٤٨٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٣).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٤٨٩).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة (٢/ ٩٨)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣).

نص بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن الإيجاب يبطل بهلاك المعقود عليه أو تغييره بنفسه أو بفعل فاعل^(١)، كما قرروا أن العقد يبطل إذا هلك المعقود عليه المعين قبل قبضه أو هلك المعين المعقود على منفعتة^(٢)، فإذا كان الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أبطلوا الإيجاب رغم ارتباطه بالقبول، فمن باب أولى أن يبطل الإيجاب في مجلس العقد قبل صدور القبول^(٣).

وقد سبق أن المنصة معين معقود على منفعتة^(٤)، فإذا تعطلت المنصة عن العمل في أثناء مجلس الوصول فإن تعطلها بالنسبة للفرد يشبه هلاكها، فلا يمكنه استيفاء شيء منها، فيتخرج بناءً على ذلك أن الأصل بطلان إيجاب صاحب المنصة بتعطل المنصة عن العمل قبل صدور القبول، وينتهي بذلك مجلس العقد، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: انتهاء مجلس العقد قبل القبول بخروج الفرد من المنصة الفعالة:

إن مما يحصل كثيراً أن الفرد يخرج من تصفح المنصة في أثناء مجلس الوصول ثم يعود إليها؛ رغباً في التعاقد، ففي هذه الحال يصدق عليه أنه خرج من مجلس الوصول ثم عاد، وقد سبق قريباً ما قرره الفقهاء من أن مجلس العقد ينتهي بانقضاء مجلس الوصول، وذلك بصور ما يدل على إعراض القابل عن الإيجاب^(٥)، فهل خروج الفرد من تصفح المنصة في أثناء مجلس الوصول يعد إنهاءً لمجلس الوصول، فينتهي به مجلس العقد؟

مع العلم أنه يحصل في كثير من الحالات أن يخرج الفرد مع عدم الإعراض القلبي عن العقد؛ أي: إن الفرد يخرج من المنصة مع بقاء نية الرغبة في التعاقد، لكنه قد يخرج لغرض آخر في جهازه ثم يعود مرة أخرى لإتمام التعاقد.

قد نص الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن المرجع في الإعراض إلى العرف لعدم النص من الشارع ببيانه، فدل أنه أراد ما يعرفه الناس^(٦)، ولا أعلم بحسب جهدي عرفاً سائداً يحدد كون خروج الفرد من المنصة يعد إعراضاً أو لا، لكن المعروف زمن إعداد هذه الرسالة عن التعاقد بنظام الاقتصاد

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٩٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٤٣)، والحاوي الكبير (٧/ ٤٠١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٦٠)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٤/ ٢٧).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٤٨٨).

(٤) ينظر: (١٢٧) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: (١٥٠ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٣/ ٣٧١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٨١)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨).

التشاركي أن لكل منصة طريقته الخاصة بحسب ما يقرر صاحبها ويصممها عليه، أو ينص عليه في اتفاقية الاستخدام، فيمكن القول: إنه إذا حدد صاحب المنصة لجمهور منصته تصميمًا خاصًا فهو عرف خاص، وهو المعتبر، وإذا نص في الاتفاقية على شرط، فهو من الشروط في العقد، والشروط في العقد معتبرة شرعًا كما سبق تقريره، فيعول عليها^(١).

أما إذا لم يشترط صاحب المنصة، ولم توجد قاعدة معروفة لجمهور منصته، فيمكن بناء هذه الحالة على القاعدة التي قررها الفقهاء ونص عليها القرافي بقوله: «قاعدة: الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها إما لعدم انضباطها أو لخفائها أقيمت مظهرتها مقامها»^(٢).
فيتخرج على هذه القاعدة:

- أن بقاء الفرد يتصفح في مجلس الوصول دون قطعه للمجلس بخروج من المنصة؛ هو في مجلس العقد؛ لأن البقاء في التصفح مظنة إقباله وعدم إعراضه.
 - وأن خروج الفرد من المنصة في أثناء مجلس الوصول؛ هو إنهاء لمجلس العقد، وإن لم يعرض بقلبه عن التعاقد؛ لأن الخروج مظنة إعراضه عن التعاقد؛ فيعول عليه.
- وكل من البقاء والخروج دلالة ظاهرة منضبطة؛ لأنه من السهل على أصحاب المنصات معرفة ما إذا كان الفرد باقياً يتصفح المنصة في مجلس الوصول، ويمكنهم تحديد ومعرفة لحظة خروج الفرد من المنصة في أثناء مجلس الوصول، فيكون بقاء التصفح دون خروج دلالة عدم الإعراض وأمانة قيام مجلس الوصول، ويكون الخروج من المنصة دلالة الإعراض عن التعاقد، وأمانة انتهاء مجلس الوصول (مجلس العقد).

وكون الفرد قد يقطعه شيء في جهازه عن مجلس الوصول مع عدم نية الإعراض بقلبه، فهذا غير مؤثر في اعتبار خروجه دلالة على الإعراض؛ لأنه يتعذر على صاحب المنصة وغيره معرفة رغبة الفرد القلبية بنية البقاء على العقد أو الإعراض، فتقام الدلالة الظاهرة مقام التعبير عن الإعراض وعدمه، كما أن المنصات سريعة الاستجابة بسرعة خارقة، فيمكن برمجتها على قطع المجلس لحظة خروج الفرد وإرسال إيجاب جديد للفرد في نفس اللحظة، وقد تكون صفات الإيجاب الجديد مختلفة عن صفات الإيجاب السابق، كخفض السعر أو رفعه، وما شابه ذلك.

فلذا خرج الفرد ثم عاد إلى المنصة بعد انقضاء مجلس الوصول، فإن الأمر لا يخلو من إحدى صورتين:

(١) ينظر: (١٤١)، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٠).

الصورة الأولى: أن يخرج الفرد من المنصة في أثناء مجلس وصول الإيجاب (مجلس العقد)، ثم يعود بعد مدة طويلة أو قصيرة، فيجد المنصة ثابتة على الخطوة التي توقف عندها، أو على نفس الصفحة وما يشبه ذلك مما يفهم منه أن صاحب المنصة صمم المنصة على الثبات إذا خرج الفرد، وعلى انتظاره وبقائها فعالة لحين دخوله مرة أخرى؛ ليكمل الفرد من حيث توقف، فإن وجد الفرد بعد عودته تفاعلاً من المنصة يدل على استمرار الإيجاب السابق نفسه بالرغم من انفضاض مجلس الوصول، فهذه صورة لإيجاب وساطة تشاركية مستمر؛ ويأتي في الفرع الثاني تعريفه والفرق بينه وبين ما يشبهه، وبيان حكمه^(١).

الصورة الثانية: أن يخرج الفرد من المنصة في أثناء مجلس وصول الإيجاب (مجلس العقد)، ثم يعود بعد مدة طويلة أو قصيرة، ولا يجد فيها دلالة على استمرار الإيجاب السابق نفسه، كأن يجد الصفحة متغيرة عن الصفحة التي خرج منها الفرد، أو أن الصفحة التي خرج منها باقية لكن الأيقونات لا تستجيب على استمرار الإيجاب السابق، كأن ينقر عليها فتعيده إلى الصفحة الأولى من جديد، ففي هذه الحال يكون وصول هذه الصفحة المتغيرة للفرد إيجاباً جديداً يبدأ به مجلس عقد جديد غير مرتبط بمجلس العقد السابق الذي انتهى بخروج الفرد من المنصة. والله تعالى أعلم.

وذلك أن طبيعة العلاقة في الواقع بين صاحب المنصة التشاركية وكل فرد علاقة تعاقدية تتجدد وتكرر تباعاً، عقداً تلو عقد؛ لأن صاحب المنصة يعمل على توفير الأسباب اللازمة لاستمرار منصبه في إيصال إيجاب وساطة جديد فور انتهاء الإيجاب السابق الذي وصل للفرد، فهو يوفر دعم الخوادم وحمايتها وتشغيلها لأجل ذلك، ومنصات الوساطة مصممة على التوسط للفرد تكررًا على مدار الساعة في أمور يغلب عليها حاجة الأفراد المتكررة ورغبتهم تكررًا في الوصول إليها؛ ولهذا فإن الأصل أن صاحب المنصة يصدر إيجاباً جديداً تلو إيجاب جديد على مدار الساعة. وكذلك الحال إذا أغلق الفرد صفحات المنصة في أثناء خطوات التعاقد إغلاقاً كلياً، فهو خروج من مجلس الوصول وينتهي به مجلس العقد، فإذا دخل المنصة بعد ذلك ففتحت له المنصة الصفحة الأولى من جديد، فإن هذا في الحقيقة إيجاب جديد مختلف عن الإيجاب الذي وصله قبل إغلاق صفحات المنصة؛ لأن إغلاق الفرد للمنصة بمثابة رفض الإيجاب الموجود قبل الإغلاق، فإذا فتحها وظهرت له الصفحة الأولى من جديد، فهذا يعني أن صاحب المنصة أرسل إيجاباً جديداً بوصوله إلى الفرد فينشأ مجلس عقد جديد^(٢).

(١) ينظر: (ص ١٥٩) من هذه الرسالة.

(٢) وفي الواقع قد تكون أوصاف الإيجاب الجديد مثل أوصاف الإيجاب السابق له، أي أن الشروط في الإيجاب الجديد وخدمات المنصة وتفاصيل العوض المطلوب على الخدمات جميعها مطابقة للشروط والخدمات والعوض في الإيجاب السابق الذي انتهى بخروج الفرد من المنصة أو إغلاقه للمنصة. =

فالخلاصة في عودة الفرد إلى المنصة بعد خروجه من مجلس الوصول (مجلس العقد):

أن كل ما يظهر للفرد إذا رجع إلى المنصة بعد خروجه من مجلس الوصول هو إيجاب جديد مستقل لا صلة له بمجلس العقد السابق الذي خرج منه؛ لأن الإيجاب السابق ينتهي بانقضاء مجلس وصوله، وقد انقضت بخروج الفرد من المنصة، فإن وجد الفرد بعد عودته إلى المنصة دلالة صريحة على استمرار صاحب المنصة على الإيجاب السابق المتوافر قبل الخروج من المنصة، فهذه صورة إيجاب الوساطة التشاركية المستمر، وبيانها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين ما يشبهه:

الفقرة الأولى: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين الإيجاب الممتد:

يمكن تعريف إيجاب الوساطة التشاركية المستمر بأنه:

إيجاب موجه من صاحب منصة الوساطة التشاركية إلى الفرد، يبقى بعد انتهاء مجلس العقد موجهاً إلى الفرد، فإن شاء الرجوع للمنصة وإصدار القبول من حيث توقف تم العقد، وإن تركه فلا شيء عليه.

وقد سبق في هذه الرسالة ترجيح أن مجلس العقد بين صاحب المنصة والفرد هو مجلس وصول الإيجاب، وإن من الصور التي تتكرر في منصات الوساطة التشاركية أن يبرمج صاحب المنصة إيجاب الوساطة التشاركية على الاستمرار لمدة بعد انتهاء مجلس الوصول، فلو خرج الفرد من مجلس الوصول دون إصدار قبول أو رفض وانشغل بموضوع آخر، ثم عاد للمنصة في وقت لاحق فإنه قد يجدها متوقفة على الصفحة التي خرج منها، وقد تبرمج بعض المنصات على إمكان الفرد أن يكمل العقد بعد يوم أو أكثر من انتهاء مجلس الوصول، وفي بعض المنصات يُرسل للفرد عبر الإيميل أو الرسائل النصية رسائل تذكير بتنفيذ القبول الذي أعرض عنه، فيدخل الفرد متى شاء، وينقر على القبول فيبرم العقد فوراً، وتعمل له المنصة خدمات الوساطة.

فما العلاقة بين الإيجاب المستمر من صاحب المنصة، وبين ما يعرف بالإيجاب الممتد؟

= وقد يرسل صاحب المنصة بعد لحظة من خروج الفرد إيجاباً جديداً أو صافه جديدة مختلفة عن أوصاف الإيجاب الذي كان قائماً في مجلس العقد السابق، كأن يظهر في الإيجاب الجديد إضافة تحديثات في شروط الاتفاقية، أو تحديثات في الخدمات أو العوض، فالتحديث في الخدمات مثل إضافة خدمات جديدة للمنصة أو حذف خدمات كانت موجودة، والتحديث في العوض كأن ينخفض العوض في الإيجاب الجديد عما كان عليه في الإيجاب السابق؛ بسبب ابتداء فترة خصومات في تلك اللحظة على خدمات المنصة، أو عرض خاص للفرد، أو يرتفع العوض لرغبة صاحب المنصة برفعه أو بسبب انتهاء فترة الخصم في لحظة الخروج تلك وعودة الأسعار لما كانت عليه قبل الخصم وما شابه ذلك.

الإيجاب الممتد مصطلح فقهي حديث يُقصد به الإيجاب الممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد^(١)، وصورته: أن يصدر الإيجاب من الموجب إلى شخص محدد أو إلى مجموعة أشخاص، ويمتد إلى ما بعد مجلس العقد مدة محددة أو غير محددة، سواء كان التعاقد بين حاضرين أم غائبين، وسواء أكان المعقود عليه عيناً أم منفعة، وسواء أكان الإيجاب زمن مجلس العقد لازماً بالشرط أو العرف أم غير لازم، فينعقد العقد على المحل بمجرد قبول مَنْ وُجّه له الإيجاب في أي وقت شاء^(٢).

فالذي يظهر أن إيجاب الوساطة التشاركية المستمر هو أحد تطبيقات الإيجاب الممتد، فالإيجاب الممتد له تطبيقات كثيرة في مختلف المجالات، منها على سبيل المثال: مجال التسويق التجاري، ومجال المعاملات المصرفية^(٣)، أما إيجاب الوساطة التشاركية المستمر فهو تطبيق للإيجاب الممتد في مجال التعامل بنظام الاقتصاد التشاركي.

الفقرة الثانية: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين الوعد بالوساطة:

يمكن تعريف الوعد بالوساطة بأنه: إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة في المستقبل أن يتوسط لذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد^(٤).

(١) ينظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين شمس (٢٠١/٤٧).

وسبب شيوع المصطلح هو دراسة الفقهاء المعاصرين لتطبيقات معينة مستجدة في المصارف الإسلامية، تم توظيف الإيجاب الممتد اللازم فيها بدلاً عن الوعد الملزم وغيره، مع وجود أوصاف مؤثرة في توظيفه، كأن يكون المعقود عليه في العقد سلعة غير مملوكة أو غير مقبوضة للموجب عند إنشائه الإيجاب، أو يكون هذا الإيجاب في عقد على سلعة يجري بينها وبين العوض الربا، وما أشبه ذلك.

ينظر: السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، الصادر عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (١٥).

(٢) ينظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين شمس (٢٠١/٤٧ وما بعدها)، والإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بدلاً عن الوعد (١٣)، والسجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، الصادر عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (٦١)، والبيان الختامي لمؤتمر شورى الفقهي السابع بتاريخ ٢/٤/١٤٣٩هـ (١٤)، والإيجاب الممتد حقيقته وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي (٩).

(٣) ينظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين شمس (٢٢٨/٤٧).

(٤) هذا التعريف مستفاد من تعريف الوعد في المعيار الشرعي رقم (٤٩) من المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي (١٨٩).

أما إيجاب الوساطة التشاركية المستمر الموجه من صاحب منصة الوساطة التشاركية إلى الأفراد، فليس وعدًا بالوساطة، فهما متشابهان من جهة أنهما متعلقان بفعل وساطة للغير في المستقبل، لكنهما مختلفان، وذلك:

- أن إيجاب الوساطة التشاركية المستمر شطر عقد مضاف إلى المستقبل، فهو إيجاب يفترق إلى قبول فقط.

- أما الوعد بالوساطة فليس بشطر عقد؛ لأنه يفترق إلى إنشاء إيجاب وقبول في المستقبل^(١).

الفرع الثالث: حكم إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وقبوله:

يمكن معرفة إمكانية بقاء الإيجاب الموجه من صاحب المنصة إلى الفرد على صلاحيته أو بطلانه بعد انقضاء مجلس الوصول وخروج الفرد من المنصة، بالتخريج على ما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في صلاحية بقاء الإيجاب بعد مجلس العقد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن الأصل انتظام العقد باتصال الإيجاب والقبول في مجلس العقد^(٢).

واختلفوا رَحْمَهُمُ اللَّهُ في صلاحية استمرار نفس الإيجاب بعد انقضاء مجلس العقد بين غائبين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع من صلاحية الإيجاب المكتوب بين غائبين بعد انقضاء المجلس الذي وصل فيه الإيجاب، فإذا انقضت مجلس الوصول دون قبول انتهى مجلس العقد، وكان القبول خارجه بمثابة إيجاب يفترق إلى قبول.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٣/ ١٠)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٧٧٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥/ ٥) والمقنع في فقه الإمام أحمد (٣٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ٤).

(٤) هو مذهب المالكية في غير بيع المزايدة، فيجوز في بيع المزايدة تأخر القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد للعرف، ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)، والشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٥١٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٤١) ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١١) وكشاف القناع (٣/ ١٤٨) وينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثمان (١/ ٤٥)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٢٨).

القول الثاني:

إن الإيجاب المكتوب بين غائبين لا ينتهي بانفضاض المجلس دون قبول، وبقاؤه مكتوباً في حيازة المرسل إليه يجعل الإيجاب يتجدد كلما قرئ في مجلس آخر. وهذا قول عند الحنفية^(١).

القول الثالث:

لا يبطل الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد، ويجوز أن يمتد من الموجب الإيجاب نفسه مهما تأخر القبول، إلا أن يبطله تغير في المعقود عليه. وهذا قول عند المالكية^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

وجه الاستدلال:

دل النص على أن مجلس العقد بين حاضرين ينتهي بانفضاض المجلس، وهو التفرق، وليس التعاقد بين غائبين بأقوى من التعاقد بين حاضرين، وإنما خولف فيه الأصل، وكان مجلس العقد هو مجلس الوصول للضرورة، فينتهي المجلس بين الغائبين بانتهاء مجلس وصول الكتاب؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها، ولأن الكتاب يقوم مقام خطاب الغائب بنفسه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب، فيكون وقت القبول إلى آخر مجلس الوصول^(٤).

(١) خصه بعض الحنفية بعقد النكاح؛ ونص عليه ابن عابدين في البيع، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥١٣/٤)، واختاره من المعاصرين علي الخفيف ومحمد تقي العثماني وغيرهم. ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة (٤٨/١)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ جملة من أبحاث لفقهاء معاصرين منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٨/٦) وما بعدها و(٦٤٣/٦) و(٦٤٤/٦) و(٧٤٦/٦)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٢٩).

(٢) قال ابن العربي: «وأما انتظام العقد واطراده باتصال الإيجاب والقبول فهو أصل العقد ومعناه، لكن اختلف العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه... والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه... لكنه يعترض ههنا أمران: أحدهما في النكاح والثاني في البيع. فأما الذي يعترض بالنكاح... وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها». القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٧٧٧)، وينظر: مواهب الجليل (٢٤١/٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٥)، والشامل في فقه الإمام مالك (٥١٧/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، والغرر البهية (٤٤٦/٢)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثماني =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه في التعاقد بين الحاضرين شرع امتداد العقد وخيار قبوله إلى آخر مجلس العقد الحضورى؛ ليتحقق التأمل والتروي. والعادة أن المجلس بين المتعاقدين الحاضرين يستمر حتى يحصل التروي، ولو انقطع المجلس فإنه يسهل تجديد الإيجاب بين الحاضرين، بخلاف مجلس وصول الكتاب فإنه قد يصل في حالة مستعجلة لا تكفي للتروي، ولو انقطع المجلس، فلا يسهل تجديد الإيجاب، فلا بد من استمراره لأبعد من مجلس الوصول^(١).

الوجه الثاني: بأن إثبات صدور القبول في مجلس العقد الحضورى سهل، بخلاف إثبات صدور القبول في مجلس العقد بين الغائبين، فيصعب إثبات كون القبول صدر في مجلس الوصول وليس بعده، فينبغي وجود فرق بين مجلس المتعاقدين الحاضرين ومجلس المتعاقدين الغائبين^(٢).
الدليل الثاني: أن بقاء الإيجاب معلقاً إلى مجلس آخر قد يلحق ضرراً بالموجب، وعدم جواز القبول بعد المجلس ليس فيه ضرر على القابل؛ لأنه أعطي فرصة للتدبر إلى آخر المجلس^(٣).
ونوقش:

بأن هذا مسلم إذا لم يتفق المتعاقدان على صلاحية الإيجاب إلى ما بعد المجلس، أما إذا اتفقا على ذلك برضا منهما فلا يوجد ما يمنع شرعاً^(٤).

دليل القول الثاني:

أن الغائب إنما صار موجباً بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر^(٥).
ونوقش:

بأنه قياس غير صحيح؛ لأن فيه إعطاء للإيجاب المنقول بالكتاب تأثيراً أقوى من الإيجاب

= (١/ ٤٥)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامى (٢٣٠).

(١) ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثمانى (١/ ٤٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٥).

(٣) ينظر المرجع السابق (٢٣٢).

(٤) ينظر: الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجارى، أحد بحوث السجل العلمى لحلقة بحث الإيجاب الممتد، الصادر عن مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة (٦٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى (٥/ ٢٩١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٣)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثمانى (١/ ٤٦)، وصيغ العقود فى الفقه الإسلامى (٢٣١).

الصادر من المتعاقد في المجلس الحضوري الذي ينتهي بانتهاء المجلس نفسه، فما يبقى بعد أحدهما يبقى بعد الآخر ولا فرق^(١).

ويمكن أن يناقش أيضًا:

بأن الإيجاب المكتوب في الرسالة الورقية لا يُتصور أن يتجدد كلما قرئ في مجلس جديد؛ لأنه قد يكون الموجب رجوع عن إيجابه ولم يبلغ الأمر للمرسل إليه بالرغم من بقاء الكتابة، فالذي يظهر أن العبرة في صلاحية الإيجاب بعد مجلس العقد هو بقاء الموجب على إيجابه بعد انتهاء مجلس العقد بأي قرينة يظهرها الموجب تدل على رضاه باستمرار الإيجاب، سواء أكان الإيجاب مكتوبًا أم غير مكتوب.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه إذا بقي الموجب على إيجابه لما بعد مجلس العقد مدة طويلة، ثم وجد قبولًا موافقًا لذلك الإيجاب، فلا دليل على منع الارتباط بينهما ونشأة العقد^(٢).

الدليل الثاني: أنه لا يوجد مانع من أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابًا له، فكذا الإيجاب والقبول في العقود إذا بقي الموجب على إيجابه، إلا أن يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة فساد يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها، فيبطل الإيجاب الممتد لاختلاف حقيقة المعقود عليه عما كان عليه وقت صدور الإيجاب^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثالث؛ لوجاهة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثاني.

وبناء على ما ترجح:

فإنه إذا وجد مجلس العقد (مجلس الوصول) بين صاحب المنصة والفرد ثم انتهى المجلس وأبقى الموجب الإيجاب نفسه مستمرًا فهو إيجاب صحيح حتى يرجع عنه أو يبطله تغير المعقود عليه. فإذا خرج الفرد من المنصة وانشغل بموضوع آخر، ثم عاد بعد مدة ووجد المنصة مبرمجة على استمرار ذلك الإيجاب نفسه، فإن بقاء الصفحة التي خرج منها فعالة، واستجابة المنصة لإكمال الفرد من حيث توقف هو قرينة على استمرار صاحب المنصة على إيجابه، ولا شيء يمنع من صحة هذا الإيجاب المستمر بالرغم من انتهاء مجلس الوصول؛ إذا كانت خدمات التوسط المقدمة والعوض المطلوب دفعه لم يلحقه فساد أو تغير عما كان عليه في مجلس العقد (مجلس الوصول).

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٣١). (٢) ينظر: شرح التلقين (١٠٣١/٢).

(٣) ينظر المرجع السابق.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل كثيرة، منها:

حكم برمجة المنصة على استمرار الإيجاب مهما طال خروج الفرد من المنصة بعد انقضاء مجلس الوصول، وأثر خروج الفرد من المنصة للرد على اتصال مثلاً ثم العودة والقر على القبول للإيجاب السابق نفسه، أو في حالة إعراض الفرد عن استخدام المنصة لزوال الحاجة دون إلغاء الإيجاب، ثم بعد وقت تقوم الحاجة مرة أخرى فيعود إلى المنصة ويجد الصفحة نفسها؛ أي: إن الإيجاب نفسه لا يزال مستمراً، وبإمكانه الإكمال وإصدار القبول بناءً على مواصفات الإيجاب التي علمها في مجلس الوصول قبل انقضائه.

فالتخريج على القول الأول: الإيجاب المستمر بعد انقضاء مجلس الوصول باطل، وإصدار الفرد لقبول بناءً على إيجاب مستمر بعد انقضاء مجلس الوصول بمثابة إيجاب من الفرد يفتقر إلى قبول صاحب المنصة.

وعلى القول الثاني: إن كان الإيجاب مكتوباً في الصفحة التي عاد إليها فلا يبطل، وإن لم يكن مكتوباً فيبطل لانتهاء مجلس العقد.

وعلى القول الثالث (الراجح): الإيجاب لا يبطل، ويصح القبول ما دام صاحب المنصة لم يرجع عن إيجابه، إلا إذا غيّر صاحب المنصة الخدمات المقدمة عما كانت عليه في مجلس العقد (مجلس الوصول)، أو تغيرت لأي سبب، أو تغير مقدار العوض بفعل صاحب المنصة أو بفعل تأثر العملة ارتفاعاً أو كساداً وما أشبه ذلك، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

الفرع الرابع: تحديد لحظة إبرام العقد بين صاحب المنصة والفرد:

إذا صدر القبول فإنه يرتبط بالإيجاب، فينشأ العقد في لحظة الالتقاء، وظاهر كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن لحظة التقاء الإيجاب بالقبول في التعاقد بين الغائبين تتم عند قبول المرسل إليه في مجلس الوصول^(١)، وقد اختلف فهم الفقهاء المعاصرين لنصوص المتقدمين في بيان لحظة التقاء الإيجاب والقبول بين الغائبين، ففهم أكثرهم أنها لحظة إصدار القبول، وفهم بعضهم أنها لحظة علم الموجب بالقبول، وأنه لا يكفي مجرد إصدار القبول، وذلك بسبب وجود فاصل زمني بين صدور القبول ووصوله للموجب في التعاقد بين غائبين^(٢)، وعند النظر لهذا السبب في المسألة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، والمحيط البرهاني (٣٥٧/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣/٣)، ومواهب الجليل (٢٢٨/٤)، وأسنى المطالب (٤/٢)، وتحفة المحتاج (٢٢٣/٤)، وكشاف القناع (١٤٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٧/٣).

(٢) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم دونمز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٧٤/٦)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثمانى (٦٠/١).

محل البحث فهو معدوم؛ لأنه ينعلم ذلك الفاصل الزمني في التعاقد بين صاحب المنصة والفرد. فإن صورة التعاقد بين صاحب المنصة والفرد سواء بطريق الكتابة أو بغير الكتابة (الفعل)، فيها شبه بالتعاقد بين غائبين من جهة أن شخص المتعاقدين لا يضمهما مكان واحد، لكنها تشبه التعاقد بين حاضرين من جهة أنه ليس ثمة فاصل زمني بين إصدار القبول من الفرد وبين علم صاحب المنصة بقبول الفرد، ففي الواقع عندما يقبل الفرد بالنقر على عبارة القبول أو باستخدام المنصة في صورة الإيجاب بغير الكتابة، فإن القبول يصل لصاحب المنصة في نفس لحظة النقر أو لحظة بدء الاستخدام، وقد تقرر أن المنصة تقوم مقام صاحبها، وما يصل إليها يعد وصولاً إلى صاحبها؛ لأنها وكيل ذكي مبرمج للعمل عنه^(١).

وهذا الشبه بصورة التعاقد بين حاضرين من جهة عدم وجود زمن فاصل بين إصدار القبول وعلم الموجب بالقبول، والشبه بالتعاقد بين غائبين من جهة وجود البعد المكاني بين شخص المتعاقدين، يذكر بما قرره المعاصرون في لحظة بدء التعاقد بطريق الهاتف، فيمكن أن يقال في لحظة بدء العقد بين صاحب المنصة والفرد ما ذكره المعاصرون في التعاقد بين شخصين بالهاتف. فإنه مما قرره الفقهاء المعاصرون في التعاقد بالهاتف، من أن معرفة زمان إبرام العقد به لا صعوبة فيه؛ لأن العبرة في التعاقد بين الغائبين هي الفترة التي تفصل بين صدور القبول والعلم به، والتعاقد بطريق الهاتف يتم في الوقت الذي يصدر فيه القبول، وهو الوقت نفسه الذي يقع فيه العلم بالقبول، فلا فترة من الزمن تفصل بين لحظة الإعلام والعلم؛ أي لا وقت يفصل بين لحظة صدور القبول ولحظة علم الموجب بالقبول، فقالوا: التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ولا إشكال في زمن انعقاده بخلاف المكان، فيسري على التعاقد بطريق الهاتف حكم التعاقد في مجلس العقد الحضوري بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه، وبالنسبة لمكان الانعقاد قالوا: تسري عليه أحكام التعاقد بالرسالة؛ لأنه مشكل من حيث تحديد مكان الانعقاد، ليأخذ العقد أنظمة بلد الانعقاد عند الاختلاف، وسبب الإشكال هو أن المتعاقدين بالهاتف موجودان في جهتين مختلفتين، فهل يتم العقد في الجهة التي يوجد فيها من صدر منه القبول، أو في الجهة التي يوجد فيها من صدر منه الإيجاب؛ أي الجهة التي وقع فيها العلم بالقبول؟^(٢).

- (١) ينظر: كيفية إنشاء المنصة (ص ١١١) وعمل المنصة آلياً عن صاحبها (ص ١٢٨) من هذه الرسالة.
- (٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع، العدد السادس (٢/ ٧٨٥)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٦٥٠-٦٥٤)، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم دونمز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٧٧٥) وما بعدها، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦/ ٨٦).

فكذلك التعاقد بين صاحب المنصة وكل فرد فإنه لا إشكال من جهة معرفة وقت انعقاده؛ لأنه أشبه التعاقد بين حاضرين في انعدام الوقت بين إصدار القبول والعلم به^(١)، فهو ينعقد في اللحظة التي يصدر فيها القبول، وهي اللحظة نفسها التي يقع فيها العلم بالقبول.

ولا يعني هذا أن التعاقد بالمنصة كالتعاقد بالهاتف؛ لأن الهاتف لا يعدو كونه وسيلة تواصل بين المتعاقدين، بينما منصة الوساطة التشاركية تقوم مقام صاحبها في العقد^(٢)، لكن المقصود الشبه من جهة انعدام الفترة بين إصدار القبول والعلم به، وتحديد لحظة انعقاد العقد، بل إن التعاقد بين صاحب المنصة والفرد يتم بسرعة عالية مع دقة فائقة في تحديد بدء مجلس العقد وفي إمكان معرفة لحظة الانعقاد، ويمكن كذلك معرفة لحظة انفضاض مجلس الوصول؛ لأن المنصة تجمع بين قيامها مقام صاحب المنصة في إبرام العقد وبين تسجيل العقد فيها، ورصد لحظة دخول الفرد للمنصة، وتخزينها، وحفظ لحظة نقره على القبول أو بدء الاستخدام، ويمكن رصد لحظة خروجه أيضًا وحفظها، بالإضافة إلى أن المعقود عليه في هذا التعاقد هو منافع المنصة نفسها التي يتم إبرام العقد من خلالها، وقد برمجها صاحبها على العمل للفرد وبذل المنافع له فور قبول الفرد للتعاقد، فيمكن الفرد بدء استيفاء المنافع فور لحظة الانعقاد.

وأما تحديد مكان انعقاد العقد، فلا يظهر في التعاقد عبر المنصة الإشكال الذي يرد في التعاقد عبر الهاتف؛ إذ جرى العرف على تحديد المكان ضمن اتفاقية الاستخدام، وغالبًا ما يكون هو موقع تسجيل المنصة الرسمي، وهو شرط نظامي لازم لترخيص المنصة واعتمادها قانونًا^(٣).



(١) سبق نقل بعض النصوص القانونية في حكم التعاقد عن طريق وكيل ذكي تحت عنوان: عمل المنصة آليًا بدل صاحبها. ينظر: (ص ١٢٨) من هذه الرسالة.

(٢) يقول د. إبراهيم دونمز: «فإن النقطة التي يجب الانتباه إليها هنا هي أن دور التليفون عبارة عن توفير الاتصال بين العاقلين الغائبين، أما الجهاز المسجل فهو يقوم مقام أحد الطرفين... وإذا كان هناك عقل إلكتروني تمت برمجته حسب مضمون العقد، فإن التوصيف الفقهي يكون على أساس قيام الجهاز مقام أحد طرفي العقد (أو كليهما)». حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم دونمز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٧٤٦-٧٧٨).

(٣) ينظر: النظام الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية الصادر من وزارة التجارة السعودية (٣٠).

الفصل الثاني

التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها، والأصل فيه، وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها
(عقد الوساطة التشاركية).

المبحث الثاني: الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها
(الأصل في عقد الوساطة التشاركية).

المبحث الثالث: شروط التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها
(شروط عقد الوساطة التشاركية).

المبحث الأول

التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (التوصيف الفقهي لعقد الوساطة التشاركية)

يهدف هذا المبحث إلى توصيف عقد الوساطة التشاركية توصيفاً فقهيّاً، من خلال إلحاقه بما يماثله من العقود المعروفة عند الفقهاء، أو استنباط وصف مناسب له إذا لم يوجد له نظير في معهوداتهم^(١).

وقد اتضحت صورة التعاقد مع صاحب المنصة (عقد الوساطة التشاركية)، مما تقدم عرضه في تعريفه^(٢)، وأركانه^(٣)، وما سبق ذلك من المقارنة بين الوسيط التشاركي (صاحب المنصة) والسمسار الذي تكلم عنه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التعاقد مع صاحب المنصة يرجع إلى صورتين معهودتين، فهو معهود من جهة تقديم منفعة شيء مالي له عمل بعقد وشروط، ومعهود من جهة تقديم خدمة توسط في العقود، لكنه نموذج تعاقد جديد باعتباره جمع الصورتين معاً، فصورته الإجمالية جديدة، لكن توصيفه التفصيلي يعود إلى صورتين معهودتين عند الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ:

الصورة الأولى: العقد على منفعة؛ شيء مالي له عمل.

الصورة الثانية: عقد الوساطة في العقود.

حيث أورد الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ العقد على منفعة شيء مالي له عمل، لكن هذه الصورة لم ترد عندهم في باب عمل السمسار، بل وردت في الإجارة على الزرع، والحرث، والحمل، والنقل، وغيرها من مسائل أصحاب الدواب والآلات^(٥).

(١) ينظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية، د. خالد المزيني، بحث منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية.

(٢) ينظر: (ص ١٠٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ١٠٩) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٨٢) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني، ط قطر (٤٤٧/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٥/١٠٧)، والمدونة (٣/٤٥٨)، وأسهل المدارك (٢/٣٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٣٤١)، وروضة الطالبين (٥/١٧٣)، والمغني (٥/٣٨٦-٣٨٧)، والشرح الكبير (١٠/٢٧٨).

وكذلك بالنظر إلى عقد الوساطة؛ فقد أورده الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في العقود على صورة إجارة الأدمي والجعل على عمله، فالمعقود عليه في كل الصور التي أوردها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ هو عمل السمسار بنفسه؛ إما أجيرًا أو مجاعلاً يعمل بنفسه ولا يطلب منه تمكين الموَّسط من أداة عاملة.

أما في عقد الوساطة التشاركية فالمعقود عليه لا يقتصر على عمل آدمي، بل المقصود بالدرجة الأولى عمل غير آدمي (المنصة) يمكن منها الموَّسط وتكون رهن إشارته، والفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في عقود المنافع يميزون بين العقد على منافع الأشخاص ومنافع الأشياء المالية.

فمثلاً، في باب المعاوضة اللازمة، يفرق الفقهاء بين من يؤجر نفسه ليكون أجيرًا، ومن يؤجر شيئاً من أملاكه، فيكون مؤجراً لعين مملوكة، فيتعلق العقد بمنفعة العين وبالتمكن منها.

وفي باب المعاوضة غير اللازمة، تُقارن بعض صور الجعالة بالإجارة من جهة إمكان أن يُنجز العمل المطلوب بوساطة عين مملوكة للمجاعل، لا بجهده المباشر، كما هو الحال في المنصات الرقمية المبرمجة لأداء خدمات تلقائية. فإما أن يباشر المجاعل العمل بنفسه كما يفعل الأجير، أو يُنجزه عبر عين يملكها دون تدخل مباشر منه.

ويُستحق الجعل عند تحقق النتيجة المتفق عليها، بخلاف المؤجر الذي يستحق الأجرة بمجرد التمكين من العين لاستيفاء المنفعة، لا بتحقيق أثرها أو نتيجتها.

وهذا النظر يعين في توصيف الوساطة التشاركية التي تُنجز أعمالها عبر منصة إلكترونية مؤتمتة؛ إذ تُعد المنصة أداة تنفيذ، ويُسند التصرف لصاحبها بوصفه هو العاقد، ويختلف التوصيف الفقهي للعقد بحسب طبيعته: فإن كان تمكيناً من منفعة معينة في مدة معلومة، فهو إجارة لعين المنصة؛ لأن المنافع المعقود عليها تابعة للعين التي تنشأ منها المنفعة، وإن كان التزاماً بتحقيق نتيجة، فهو جعالة، والمنصة حينئذ تؤدي العمل عن صاحبها بوصفها أداته الممثلة له^(١).

وكون عمل التوسط تقوم به عين غير آدمية (المنصة)، فيلزم الوسيط التشاركي (صاحبها) لتكوين عقد وساطة تشاركية أن يوجد طرفين يقبلان استخدام هذه العين؛ وأن يخلي بين كل واحد منهما وبين المنصة، ويُمكنه من استخدامها، كي يتم عمل التوسط لهما، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يتعاقد الوسيط مع كل واحد من أطراف الصفقة؛ سواء بصورة العقد اللازم على منفعتها أو العقد غير اللازم على نتيجة تتحقق بسببها، أو غير ذلك من صور التعاقد، فالمنصة الخالية من المستخدمين لا يمكنها عمل التوسط.

يتبين مما سبق توصيف العقد في مجمله، ويبقى لكل صورة مستقلة من صور عقد الوساطة التشاركية توصيفها التفصيلي المختلف.

(١) ينظر: الفرع الخامس: عمل المنصة آلياً بدل صاحبها (١٢٨).

فمن المعلوم في كتب الفقهاء رَجَّهُمُ اللَّهُ أَنَّ العقد على منافع الأعيان له توصيفات متعددة، فقد يكون العقد بعوض أو بغير عوض، وقد يتعلق بعمل أو بزمان، وكل هذه الاحتمالات وغيرها واردة في عقد الوساطة التشاركية مع زيادة كونها علاقة من جهتين في وقت واحد؛ لأن متولي هذا العقد (صاحب المنصة) يبرم عقدين مع فردين متقابلين (العارض والطالب)، فيمكنه أن يجعل صورة العقد مع أحدهما مطابقة لصورة العقد مع الآخر، أو أن يجعل لكل عقد صورة مختلفة، وقد تضمنت هذه الدراسة جمعاً لهذه الصور من الواقع مع بيان توصيفها الفقهي^(١).



(١) ينظر: الفصل الثالث: صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية (ص ١٨٧).

المبحث الثاني

الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (الأصل في عقد الوساطة التشاركية)

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأصل في عقد الوساطة التشاركية الجواز؛ وذلك بناءً على ما سبق ترجيحه من أن الأصل في المعاملات الحل، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على حرمة بالنص أو الإجماع أو الأدلة الشرعية المعتمدة^(١).

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد سبق في التوضيف أن عقد الوساطة التشاركية يتألف من اجتماع صورتين معهودتين:

الصورة الأولى: العقد على منفعة شيء مالي له عمل.

الصورة الثانية: عقد الوساطة في العقود.

والأصل في الصورة الأولى والثانية الجواز، فيكون الأصل في عقد الوساطة التشاركية المكون من هاتين الصورتين الجواز أيضًا؛ «لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع»^(٦)، ومما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن «ما اشتمل على معني عقدين جائزين كان جائزًا»^(٧)، ما لم يكن الجمع وسيلة إلى محرم.

فالأصل في عقد الوساطة التشاركية يشبه ما قاله الكاساني^(٨) في تأصيل جواز عقد شركة

(١) سبق الاستدلال لهذا الأصل في (ص ٨٧) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٦/٢٩٥٣)، وتبيين الحقائق (٤/٨٧)، والعناية شرح الهداية (٧/١٠).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة (٢/٢١)، وشرح التلقين (٢/٤١٧)، والفواكه الدواني (٢/٧٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني ملحقًا بكتاب الأم (٨/١٧٢)، والمجموع للنووي (٩/١٤٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٧٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٢٧)، والمغني (٤/١٩٣)، والإنصاف (١٢/١٤).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٥٨). (٧) المرجع السابق (٥/٣).

(٨) هو: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، أبو بكر، ملك العلماء، له كتاب بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: طبقات الحنفية (٤/٢٥).

المفاوضة^(١) حيث قال: «المفاوضة... قد عرفنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجواز... ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع»^(٢).

وفي تأصيل جواز عقد الاستصناع قال: «ويجوز استحساناً... ولأن فيه معنى عقدين جائزين -وهو السلم والإجارة-؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصنّاع يُشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً»^(٣).

أما جواز الصورة الأولى:

فالأصل في العقد على منافع الأعيان التي قد يتبعها منافع بشرية الجواز، ومن أشهر العقود عقد إجارة الأعيان الملموسة^(٤)، وكتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ زاخرة بأمثلة التعاقد مع أصحاب الدواب والآلات بآلاتهم ودوابهم وما قد يتبع منفعة العين من منافع بشرية، بشرط وبغير شرط^(٥)، ومما نص عليه صاحب الإنصاف بعد عرض أمثلة من ذلك قوله: «وهذا كله بلا نزاع في الجملة»^(٦).

وأما جواز الصورة الثانية:

فإن التوسط بين المتعاقدين كان معروفاً في الجاهلية، ففي الأثر: «كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) في الجاهلية مُبرِطِشاً^(٨)»^(٩)، ثم جاء الإسلام وأقر هذا الفعل ونظمه بأحكامه السمحة، فأصل الوساطة

(١) «من التفويض، وهو أن كل واحد منهما يفوض أمره في التصرف في التجارة والخصومة وما يتعلق بها إلى صاحبه، وأقامه في ذلك مقام نفسه». شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٥٨). (٣) بدائع الصنائع (٥/٢-٣).

(٤) يأتي الاستدلال لهذه العقود في الفصل الثالث. ينظر: صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية (ص ١٨٧) وما بعدها.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٧/٥٣٥)، ومنح الجليل (١/٣٨٥)، والحاوي الكبير (٥/٢٩٣)، والمغني (٥/٣٨٦-٣٧٣٨٦).

(٦) الإنصاف (١٤/٤٢١-٤٢٢).

(٧) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلم سنة ست من البعثة، أصابته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُعز به الإسلام، قال عنه عبد الله بن مسعود: إن عمر كان للإسلام حصناً حصيناً. حضر بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنينًا، وغيرها من المشاهد، تولى الخلافة وكان قويًا في أمر الله فاتحًا للبلاد عادلاً للناس، توفي مطعونًا سنة ٢٤هـ. ينظر: أسد الغابة (٤/١٣٧) وما بعدها.

(٨) المبرطس والمبرطش: الذي يكتري للناس الإبل والحمر ويأخذ جعلاً، والاسم البرطسة والبرطشة، ينظر: مادة (برطس) في تهذيب اللغة (١٣/١٠٧)، ولسان العرب (٦/٢٦)، وتاج العروس (١٧/٧٣).

(٩) غريب الحديث والأثر لابن الجوزي (١/٦٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١١٩)، وقالوا: «وهو الساعي بين البائع والمشتري، شبه الدلال».

معروف بلا خلاف بين المسلمين^(١)، لدخوله في عموم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

ولما رُوي عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، قال: كنا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسَمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ»^(٤).

وجه الاستدلال: أن تغيير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاسم الوسطاء من السماسرة إلى التجار^(٥) تقرير منه لفعلهم الوساطة، فدل على جوازها.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن الأصل في التوسط بين المتعاقدين الجواز^(٦).

وزاد في فعل التوسط بطريقة الوساطة التشاركية كونه عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(٧).

هذا من حيث التأصيل لعقد الوساطة التشاركية في الجملة، أما الحكم على وساطة تشاركية في منصة معينة، فلا بد له من نظر خاص للعقد؛ للتأكد من بقاءه على أصل الإباحة، أم أنه خرج عن الأصل لوجود وصف مصاحب أدخل المعاملة في: الغرر أو الجهالة أو الربا وما أشبه ذلك.

(١) ينظر: الوساطة التجارية (٦٩). (٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) هو: قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي، سكن الكوفة ومات بها، ذكر البغوي: أن له حديثاً واحداً هو المذكور ليس له غيره، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٨/٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١٠/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٤/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥) (٣/٢٧٦)، وأبو داود في سننه، أول كتاب البيع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦) (٥/٢١٥)، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٠٨/٣) وقال: «حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرک (٥/٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (٥٣/٣): «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماء، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول: فسمانا باسم هو أحسن منه».

(٦) ينظر: المبسوط للرخسي (١١٥/١٥)، والمدونة (٤٦٦/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥١/٥)، والمغني (٣٤٥/٥).

(٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦، (٧٨٥/٢).

المبحث الثالث

شروط التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (شروط عقد الوساطة التشاركية)

المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

يشترط الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في التصرفات العقدية أهلية العاقلين؛ ولهذا فإنه يُشترط في أصحاب المنصات أو من ينوب عنهم^(١) وفي العارض والطالب أن يكون كل واحد منهم:

- راضياً غير مكره.

- جائز التصرف (مكلفاً - بالغاً عاقلاً - رشيداً).

وقد اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في الجملة على صحة جميع التصرفات العقدية لجائز التصرف، واتفقوا على عدم صحة سائر التصرفات العقدية للمجنون، واختلفوا في التصرفات العقدية للصبي^(٢). فذهب جمهور الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى صحة التصرفات العقدية من الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا أجازها وليه^(٦)، ويجوز للولي أن يأذن لصبيه بالتصرفات العقدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٧).

- (١) لا يتصور عادة أن يتولى المنصة غير أهل للعقد، لكن أوردته من باب التجوز لكونه أحد أطراف التعاقد.
- (٢) اختصرت بقدر الإمكان في شروط الأهلية للسلامة من الاستطراء والخروج عن صلب الموضوع، فهي مبسطة في كتب الفقه، ولا مزية لعقد الاقتصاد التشاركي فيها عن بقية العقود. ينظر: تحفة الفقهاء (٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٦/٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٤/٥)، ومواهب الجليل (٢٤١/٤)، والنجم الوهاج (١٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٣٢/٢)، والمبدع (٧/٤)، والإنصاف (٢٦٧/٤).
- (٣) ينظر: التجريد للقدوري (٢٦١٢/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٥).
- (٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٩/٤)، والفواكه الدواني (٧٣/٢).
- (٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٢)، والمغني (١٨٥/٤).
- (٦) خلافاً للشافعية فلا يصح عندهم بيع الصبي ولا ينفذ، سواء بإذن أو بغير إذنه، فيشترطون للعقد البلوغ، والصبي رفع عنه القلم حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف كالمجنون. ينظر: البيان للعمرائي (١١/٥)، والعزیز شرح الوجيز (١٦/٤).
- (٧) سورة النساء، الآية: ٦.

والابتلاء هو الاختبار، بأن يمكنه من التصرفات المالية التي يتصرف فيها أمثاله من الصبيان، فينظر هل يُصلح المال أو يُفسده، فدل على جواز إذن الولي، وصحة تصرفات الصبي المأذون له^(١)، قال ابن قدامة: «ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير»^(٢).

والملاحظ على جملة عقود الوساطة التشاركية في منصات الاقتصاد التشاركي القائمة اشتراط سن معينة لمستخدم المنصة، والذي يظهر أنه لا محذور شرعاً في هذا الشرط^(٣)، ولما صحَّ الشرط شرعاً فعلى الأولياء مراعاة الوفاء به وعدم الإذن للصبي الذي لم يبلغ السن المشروطة؛ لعموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»^(٥).

وإذا استخدم المنصة شخصٌ مكلف لم يبلغ السن المشروطة في اتفاقية الاستخدام، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن العقد صحيح؛ لثبوت الأهلية له في الشرع، وأنه يثبت لصاحب المنصة خيار الفسخ؛ لأن الشرط صحيح شرعاً، وقد اشترطه لمصلحة مقصودة عنده، ولم يلتزم به الفرد المتعاقد.

المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها

المسألة الأولى: شروط عمل منصات الوساطة التشاركية:

الفرع الأول: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بغير عوض نقدي:

يتسامح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بذل منافع الأعيان دون عوض^(٦)، ومن أمثلة ذلك التسامح في عقد الإعارة مقارنة بالإجارة، جاء في تكملة المجموع: «والفرق بين العارية والإجارة وإن اختصا بملك المنفعة أن حكم العارية أوسع من حكم الإجارة... ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة»^(٧)، فلا يُشترط في العقد على عمل المنصات بغير عوض ما يُشترط في المعاوضة عليها؛ لأن استخدام الأفراد للمنصات بغير عوض مبني على عقود غير لازمة، فيتسامح فيها.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢٦١٢/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٢)، والمغني (١٨٥/٤).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد (١٥١). (٣) ينظر: المزايد الإلكترونية، د. فهد الداود (١٤٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: ١. (٥) سبق تخريجه (ص ١٤١) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٧٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢١٤/٦) وما بعدها، ومنح الجليل (٤٩/٧)، وشرح الزرقاني وحاشية البناني (٢٢٧/٦)، والمهذب (١٩٠/٢)، وبحر المذهب للرويان (٣٩١/٦)، والمنور في راجح المحرر (٢٨٣)، والإنصاف (١٥/٦٥، ٩٦).

(٧) تكملة المجموع (٢١٠-٢٠١/١٤).

فإذا جعل صاحب المنصة استخدام الأفراد لمنصته مجاناً، فلا يُشترط وصف منفعة المنصة قبل ذلك؛ لأن الجهل به لا يؤدي إلى النزاع بين صاحب المنصة وكل من الفرد العارض، أو الفرد الطالب، فيصح أن يُمكن صاحب المنصة جمهور العارضين والطلابين من قبول الإيجاب الصادر منه إليهم دون أن يسبق صيغة القبول وصف جلي لمنفعة المنصة؛ لأن هذا النوع من التعاقد مبني على التبرع بالاستخدام^(١).

وإذا كان لدى صاحب المنصة أكثر من منصات في مجالات متعددة لنفترض أنها خمس منصات: الأولى للتوسط بين عارضي وطالبي النقل الشخصي، والثانية بين عارضي وطالبي المساكن، والثالثة بين عارضي وطالبي توصيل الأغراض، والرابعة بين عارضي المهن وطالبي عمال المهن، والخامسة للتوسط بين عارضي مختلف الأشياء المنقولة وطلبيها، فهذه مجموعة منصات عاملة وصاحبها يعمل على تشغيلها ويبدل منافعتها للأفراد، فإن جعل صفحة واحدة تضم الإيجاب الصادر منه إلى الناس من أجل الاشتراك في أي واحدة من منصات مجاناً، فيصح قبول الأفراد الاشتراك بإحدى المنصات دون تعيين، أو بجميع المنصات دفعة واحدة دون أن تكون منفعة المنصات المشترك فيها معلومة لديهم عند العقد قياساً على الإعارة.

جاء في مغني المحتاج: «ولو قال: أعزني دابة فقال: ادخل الدار فخذ ما أردت، صحت الإعارة، فإنه لا يُشترط تعيين المستعار عند الإعارة، وخالفت الإجارة بأنها معاوضة، والغرر لا يحتمل فيها»^(٢).

كما يصح لو وضع صاحب المنصة وصفاً لمنصته المجانية أو منصات المجانية المتعددة، ثم قبل الفرد إيجاب صاحب المنصة من غير أن يطلع على طريقة العمل الموضحة، ونوع منفعة منصة الوساطة التشاركية المجانية هذه^(٣).

وأيضاً لا يشترط العلم بقدر المنفعة في عقد الوساطة التشاركية للمنصة المجانية، كتحديد مدة معينة لاستخدام المنصة، فتصح العقود مفتوحة المدة؛ تخريباً على ما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن بذل منفعة العين من غير عوض يجوز إن كانت مطلقة القدر، أو مقيدة، ومطلقة المدة، أو مؤقتة، ومن تعليلاتهم في جوازها مطلقة أنها عقد غير لازم، فلا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة للتمكن من قطعها بالفسخ^(٤).

(١) ينظر: صورة بذل المنصة للفرد بغير عوض وتوصيفها (ص ١٩١) من هذه الرسالة.

(٢) (٣/٣١٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٢٠)، والفواكه الدواني (٢/١٥٤)، والحاوي الكبير (٧/١١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٥)، والمبسوط للسرخسي (١١/١٣٤)، والمذهب للشيرازي (٢/١٩٠)، =

لكن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن بيان عمل المنصة المجانية في عقد الوساطة التشاركي (بسياسة مكتوبة واضحة أو فيديو توضيحي مثلاً) مرغّب فيه شرعاً؛ لأنه لا يكلف صاحب المنصة، وفيه نفع كبير للفرد العارض والطالب، حيث يكفيه مغبة ضياع الوقت والجهد في تحصيل المنفعة المأذون بها، وهذا مما يتفق مع مقاصد الشريعة في المعاملات عموماً.

ومن أبرز ما يُشترط في عمل منصات الوساطة التشاركية المجانية^(١):

الشرط الأول: أن تكون منفعة المنصة مملوكة لصاحبها أو مأذوناً له بالتصرف فيها من مالها.
الشرط الثاني: أن تكون منفعة المنصة مباحة شرعاً (بلا قيد الحاجة أو الضرورة)، فلا تتجاوز منفعة منصة متخصصة في تبادل الخمور، أو التماثيل أو الصور الإباحية أو المقاطع الموسيقية وما شابه ذلك من المحرمات.

وفي معنى هذا الشرط شرط أن تكون منافع المنصة مما يقدر صاحب المنصة على تسليمها حساً وشرعاً؛ ليقدر الأفراد على استيفاء منفعتها، فلا يشترك الأفراد في منصة معتدى عليها إلكترونياً؛ لأنها في حكم الشيء المغصوب، حيث يتعذر استيفاء منافعها حساً فلم يجز شرعاً، ولا يوجب صاحب المنصة للأفراد بالاشتراك في منصبته التي يؤجرها على غيره، حيث يتعذر تسليم منافعها شرعاً ولو أمكن حساً.

الفرع الثاني: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بعوض:

إذا كان العقد على عمل المنصة بعوض -بين صاحب المنصة والعارض، أو بين صاحب المنصة والطالب- فهو لا يخلو إما أن يكون عقداً لازماً أو غير لازم، وفي كلتا الحالتين يُشترط في عمل المنصات ما يشترط في عمل المنصات المجانية مع إضافة شرط ثالث في حالة عقود المعاوضة اللازمة، وهو:

= وأسنى المطالب (٢/ ٣٢٧)، والمغني (٥/ ١٧٠)، ومطالب أولي النهي (٣/ ٧٣٨)، ومسألة عدم اللزوم هي على رأي الجمهور خلافاً للملكية تخريجاً على كون الإعارة - مثلاً - عندهم عقد لازم من حيث الجملة؛ جاء في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٦٠): «ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم، كعارية الدابة إلى موضع كذا... فهي له لازمة كهبة الرقاب، فإن لم يضرب أجلاً ولا كان لها مدة انقضاء فهي لازمة أيضاً بالقول والقبول، وليس له الرجوع فيها، ويلزمه إبقاؤها مدة يتنفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٩٧): «سبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة».

(١) ومثلها أيضاً يشترط في عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بعوض، ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٧٧)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٩٨)، وبحر المذهب للرويانى (٧/ ١٥٥)، والعزیز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٢)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٦٣).

أن تكون منفعة المنصة التشاركية معلومة عند العقد علمًا يمنع من المنازعة بين العارض أو الطالب وبين صاحب المنصة.

فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في العقد على المنفعة يشترطون العلم بالمنفعة المعقود عليها معاوضة؛ لأن عدم العلم بالمعقود عليه عند عقد المعاوضة اللازمة قد يكون جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة بين المتعاقدين، وإذا حصل النزاع فإما أن:

- يتمتع التسليم والتسلم بسبب تلك الجهالة، فلا يحصل المقصود من العقد ويكون عبثًا.

- أو أن يحصل التسليم والتسلم مع عدم تحقق الرضا من المتعاقدين أو من أحدهما. فاشترطوا في العقد اللازم القدر من العلم الذي ترتفع به الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع؛ ل يتم مقصود العقد من التسليم والتسلم، مع حصول الرضا الذي هو أساس العقد الشرعي، أما الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى النزاع فلا تمنع صحة العقد^(١). ومما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العلم بالمنفعة المعقود عليها يتحقق بمعرفة جنس المنفعة ونوعها وقدرها^(٢).

والمنفعة المعقود عليها في التعاقد بين صاحب المنصة والمستخدم لها معلومة الجنس لدى المتعاقدين بطبيعة الحال، وهو كونها عمل التوسط الناشئ من منصة مبرمجة. فبقي - لتحقيق العلم بالمنفعة في عقود الوساطة التشاركية اللازمة - أن يعلم أطراف التعاقد نوع العمل وقدره، وهو شرط يدرأ الجهالة المفضية إلى النزاع^(٣):
أولاً: نوع العمل:

يُعلم نوع العمل في عقد الوساطة التشاركية بالوصف من جهة صاحب المنصة؛ بأي طريقة مفهومة للجمهور، فقد يكون الوصف مكتوبًا، أو مسموعًا، أو مرئيًا بالصورة أو الفيديو، فيبين مجال عمل المنصة ونوع العقود التي تعمل المنصة على التوسط فيها.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٠٦/٥)، والعناية شرح الهداية (٦٣/٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٣١/٣)، والذخيرة للقرافي (٤١٥/٥)، والحاوي الكبير (٣٩١/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/٧)، والمغني (٣٢٣/٥)، ومنتهى الإرادات (٩٢/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٠/٣)، والذخيرة (٤١٥/٥)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/٧)، ومنهاج الطالبين (١٦٠)، والممتع في شرح المقنع (٧٦٤/٢)، والإنصاف (٩/٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

ثانيًا: قدر العمل:

وهو أن يحدد قدر عمل المنصة الذي يستوفيه العارض أو الطالب بمقتضى عقد الوساطة التشاركية، ويمكن أن:

- ١- يحدّده بمقياس منضبط لا يختلف، مثل: تحديد صاحب المنصة للعارض قدر منفعة المنصة بعدد محدد من الأصول التي تعرض في المنصة، كأن يجعل عرض عشرين سلعة للبيع في المنصة قيمته كذا ويذكر رقمًا، أو عرض السلعة الواحدة قيمته كذا.
- ٢- يحدّده بالتعليق على تحقق نتيجة معينة، مثل: تعليق صاحب المنصة انتهاء عمل المنصة واستحقاق صاحب المنصة العوض بتمام العقد الذي بين العارض والطالب، وقبض العارض للعوض من الطالب.
- ٣- يحدّده بمدة معينة يبيّن ابتداءها وانتهاءها، كأن يحدد صاحب المنصة منفعة المنصة بستة أشهر أو سنة مثلاً من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا.

المسألة الثانية: شروط العوض في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها إن كان بذلها المنصة بعوض:

المراد بالعوض: ما يبذله العارض أو الطالب أو كل منهما لصاحب المنصة، بموجب عقد الوساطة التشاركية.

ويشترط فيه ما يشترطه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ لعوض عقود المعاوضات في الجملة^(١)، وأهم الاشتراطات أن يكون العوض معلومًا أو يؤول إلى علم صاحب المنصة والأفراد علمًا تنتفي معه الجهالة المسببة للنزاع، فيحدّد بوضوح قدر العوض الذي يستحقه صاحب المنصة، ويبيّن في الاتفاق زمن استحقاقه.

المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها:

نقلت اتفاق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن الصيغة ركن في العقد؛ لأنها الشيء في الوجود الدال على حصول الرضا^(٢).

فالأصل أن ما يشترطه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في صيغة أيّ عقد هو إظهار إيجاب وقبول مبرهنيين

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٩٥)، ومجلة الأحكام العدلية (٨٦)، والتلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٢٥)، والعزیز شرح الوجيز (٦/ ٨٤)، وتحرير الفتاوى (٢/ ٢٦٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥)، والمغني (٥/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: (ص ١٣٧) من هذه الرسالة.

عما في نفس العقادين من الرضا بإنشاء تعاقد، ومنع كل إيجاب أو قبول يحتمل الرضا وعدم الرضا، والذي يظهر أن جميع ما يورده الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ من تفرعات أو اختلاف في صيغة العقود مرده إلى هذا الأصل؛ ولهذا نجد الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ يشترطون دائماً أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول، والقصد من هذا الشرط هو ظهور ما يدل على الرضا من العقادين.

وشروط صيغة المعاملات الإلكترونية عموماً لا تختلف عن شروط الصيغة في العقود التقليدية إلا من حيث وجود الوسيلة الإلكترونية^(١)، ومن أبرز ما يُشترط في صيغة العقد بين صاحب المنصة وكل من العارض أو الطالب^(٢):

أولاً: أن تكون دلالة إيجاب الوساطة الصادر من صاحب المنصة صريحة في إفهام الأفراد بتوسط المنصة ونوع التوسط صراحةً ترتفع بها الجهالة المفضية إلى النزاع.

ثانياً: أن تصمم المنصة على إعلام المستخدم باتفاقية الاستخدام قبل السماح بإجراء قبول الوساطة، وأن توضح له الحقوق والالتزامات بعبارات سهلة يفهما جميع المستخدمين. وهو شرط معتبر نظامياً، ومرغّب فيه شرعاً دفعاً للجهالة.

ثالثاً: أن تتيح المنصة دلالة خالية من اللبس معبرة بصراحة عن إرادة الفرد بنوعيه (العارض والطالب)، ليتمكن الفرد التعبير بوضوح عن قبوله ورضاه بعمل المنصة التوسط له أو رفضه.

ويُستحسن إضافة أيقونة تأكيد القبول؛ تفادياً للخطأ الوارد من الأفراد، خصوصاً مع شيوع الأجهزة الذكية المعتمدة في عملها على لمس الشاشة.

جاء في المعايير الشرعية: «ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمن إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء»^(٣).

وجاء فيها: «يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً، إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع فإن القبول لا يقع إلا بصور ذلك التأكيد»^(٤).

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تكون الصياغة في المنصة مُفهمة وقد أجادها صاحب المنصة، لكن بعض الأفراد يخطئ بضبط لغة المنصة في جهازه على لغة أخرى وهو غير متقن لها؛ بحجة

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها (١٨٤).

(٢) ينظر: الوساطة التجارية (١٣٨).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار ٣٨ (٩٦٤).

(٤) المعايير الشرعية، المعيار ٣٨ (٩٦٤).

الدربة على تعلم تلك اللغة، فيحصل بذلك عنده خلل في فهم عبارات التعاقد على وجهها الصحيح، وقد ينقر على قبول ما لا يرغب في قبوله حقيقة.

رابعًا: أن تكون صيغة قبول العارض جازمة، وموافقة لصيغة الإيجاب الصادرة من صاحب المنصة، وكذلك الحال في قبول الطالب.



الفصل الثالث

صور العلاقة التعاقدية بين صاحب المنصة ومستخدميها للعرض أو الطلب (صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية)

وفيه توطئة ومبحثان:

المبحث الأول: بذل المنصة للفرد بغير عَوَض نقدي.

المبحث الثاني: بذل المنصة للفرد بعوض نقدي.

توطئة

بعد تتبع صور بذل المنصة للأفراد في المنصات القائمة وسبرها، أمكن تقسيمها إلى صور، فالصور المذكورة في هذا الفصل لعقود يُرَكَّب بها الوسطاء التشاركيون وساطتهم للأفراد.

فقد تبين أن صاحب المنصة هو من يقرر كيف تكون طريقته في الوساطة التشاركية، فبعضهم يجعل العقد الذي بينه وبين الطالب بغير عوض نقدي، أما العقد المقابل الذي بينه وبين العارض فيجعله بعوض نقدي، وبعضهم يعكس الصورة، فيجعل العقد الذي بينه وبين الطالب بعوض نقدي كاشتراك سنوي، أما العقد المقابل الذي بينه وبين العارض يجعله مجاناً، وبعضهم يجعل صورة كلا العقدين بمعاوضة نقدية، ويمكنه أن يجعلهما من نوع المعاوضة نفسه أو معاوضة من نوع آخر، وبعضهم قد يجعل العقد مع كلا الطرفين مجاناً، فيتعاقد مع العارض ولا يطالبه بدفع عوض نقدي، ويتعاقد مع الطالب ولا يطالبه بدفع عوض نقدي.



المبحث الأول

بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي

المطلب الأول: صورة بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي:

إن استخدام أي فرد لمنصة اقتصاد تشاركي لا يخلو من وجود صيغة تعاقد بينه وبين صاحبها، ومن شروط مكتوبة من قبل صاحب المنصة؛ إذ من مكونات المنصة الرئيسة الملزم نظاماً إبرازها من قبل صاحب المنصة اتفاقية الاستخدام المتضمنة لنوع العلاقة التعاقدية بين صاحب المنصة ومستخدمها^(١)، وما يشترطه صاحب المنصة على المستخدمين في العقد الذي بينه وبين العارض، وفي العقد الآخر الذي بينه وبين الطالب.

وفي بعض المنصات يقوم صاحب المنصة بتصميم المنصة على أن يكون أحد هذين العقدين أو كل منهما دون عوض نقدي يدفع لصاحب المنصة، فيستخدم المنصة للحصول على خدمات التوسط دون أن يُطالب بدفع عوض نقدي، كما أن بعض المنصات تنص صراحة على أن الاستخدام مجاني، وأن ما قد يدفعه المستخدم من مبالغ نقدية فهي للموسط الآخر، وأن صاحب المنصة مجرد وكيل حصري عن ذلك الموسط لتحصيل مستحقاته، دون أن يكون صاحب المنصة طرفاً في أي عقد متوسط فيه^(٢).

فما توصيف العقد بين صاحب المنصة والفرد المستخدم الذي لا يُطالب بدفع عوض نقدي لصاحب المنصة؟

تبين من خلال الاستقراء أن صورة العلاقة بينهما لا تختلف باختلاف المنصات الرابطة بين الأفراد، وهي أن:

صاحب المنصة يجهز للفرد العارض أو الطالب منفعة منصته دون مطالبة بدفع عوض نقدي لصاحب المنصة مع شرط الموافقة على ثلاثة شروط:

- الأول: شرط قصر استيفاء الفرد منفعة المنصة على الاستخدام الشخصي فحسب.
- الثاني: شرط حظر متاجرة الفرد بخدمات المنصة.

(١) ينظر: النظام الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية الصادر من وزارة التجارة السعودية (٣٠).

(٢) ينظر مثال ذلك في اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

الثالث: احتفاظ صاحب المنصة بتغيير خدمات المنصة أو إيقافها كلياً أو حظرها عن فرد محدّد في أي وقت شاء، ودون سابق إنذار.

ومن الأمثلة لبذل منصة وساطة تشاركية للأفراد بغير عوض نقدي:

العقد بين مؤسسة «مرسول»^(١) وبين الفرد الطالب، وهو العميل الذي يستخدم المنصة لتربطه بالمندوب (عارض خدمات التسوق الشخصي أو التوصيل).

ونقل بعض النصوص من الاتفاقية بين مؤسسة مرسول والعميل الطالب^(٢) لتتضح الصورة، وعليها يقاس ما يكون في المنصات الأخرى من بذل منافع المنصة مجاناً:

النص الأول: «تمثل هذه الضوابط والشروط اتفاقاً رسمياً «عقداً» بين منصة مرسول والعملاء المستخدمين لمنصة مرسول، والذي هو عبارة عن منصة إلكترونية تسمح للمندوبين بتقديم خدمات الشراء نيابة عن العملاء والتوصيل إلى منازلهم أو في المواقع التي يتم تحديدها مسبقاً من العملاء، حيث يقوم «مرسول» بإتاحة الفرصة للعميل لاختيار المندوب المناسب للقيام بعملية التوصيل... إن أي استخدام من قبلك للخدمات التي توفرها منصة مرسول يشكل موافقة منك على هذا العقد وأحكامه، وتبعاً لذلك يجب عليك عدم استخدام المنصة في حال لم تكن موافقاً على الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد... تقع مسؤولية جودة الخدمات المطلوبة باستخدام المنصة أو الخدمة بأكملها على عاتق مقدم الخدمة «المندوب» الذي يقدم لك الخدمة في النهاية، لا تقبل مرسول تحت أي ظرف من الظروف أي مسؤولية تتعلق بالخدمات التي يقدمها المندوب أو تنشأ عنه، كما لا تقبل المسؤولية عن أي أفعال أو تصرفات أو سلوك أو إهمال، أو جميع ما سبق، من جانب المندوب، ومن ثم فإن أي شكاوى بشأن الخدمات ينبغي تقديمها على المندوب»^(٣).

النص الثاني: «نطاق الترخيص: تمنحك مرسول ترخيصاً غير حصري، وغير قابل للتحويل، وغير قابل للتنازل، وغير قابل للتريخيص من الباطن، وغير قابل للإلغاء، وذلك للحصول على خدماتنا واستخدامها فقط للغرض الشخصي (ليس لأي أغراض تجارية على سبيل المثال لا الحصر) وفقاً لهذا العقد؛ لذا يجب عليك: عدم إتاحة الخدمات أو تأجير، أو استئجار، أو تخصيص أو إعادة بيع، أو توزيع، أو ترخيص من الباطن لهذه الخدمات إلى أي طرف ثالث... وعدم تعمد نقل، أو توزيع الخدمات، أو السماح بتحميل الخدمات للاستخدام بخلاف ما هو محدد هنا، وعدم

(١) مؤسسة مرسول لخدمة الاتصالات وتقنية المعلومات المالك للعلامة التجارية «مرسول» ولمنصة مرسول.

(٢) نقلاً عن «الشروط والأحكام» في منصة مرسول.

(٣) المرجع السابق.

السماح بمشاركة اسم المستخدم/ أو كلمة المرور أو غيرهما من مسوغات الوصول إلى خدمات مرسول... تحتفظ مرسول بحقوقها، وإرادتها المنفردة بأن تقوم في أي وقت بالآتي:

- تغيير الخدمات أو أي مواد مرتبطة بها، إيقاف نشر خدماتها... باستبدال الخدمات بمواد أخرى مشابهة^(١).

فيتضح من النصوص السابقة:

- أن بين مؤسسة مرسول والعميل (الطالب) عقدًا خاضعًا لشروط الاتفاقية؛ ونوعه عقد وساطة؛ لأن هدفها ربط العميل بطرف ثالث مستقل عن المؤسسة، ويظهر أن كل ربط تقدمه مرسول للعميل (الطالب) تقدمه بعقد مستقل خاضع لشروط الاتفاقية.

- وأن أركان العقد الواحد كالآتي:

العاقدان: مؤسسة مرسول والعميل الطالب.

والمعقود عليه: منافع منصة تقنية، تعمل للعميل وتقدم له خدمات ربط بالعارض (المندوب).

- لا يوجد عوض نقدي.

ومن الأمثلة أيضًا العقد بين الطالب ومجموعة أوبر، وهو الفرد مستخدم منصة أوبر لغرض الركوب، ولم تشمل اتفاقية الراكب على استحقاق أوبر لعوض نقدي يدفعه الراكب مطلقًا. وفيها: «إن وصولك إلى الخدمات واستخدامها يعتبر موافقة منك على الالتزام بهذه الشروط، مما ينشئ علاقة تعاقدية بينك وبين أوبر، وفي حالة عدم موافقتك على هذه الشروط لا يجوز لك الحصول على الخدمات... تشكل الخدمات منصة تقنية... تمنحك شركة أوبر شريطة الامتثال بهذه الشروط ترخيصًا محدودًا غير حصري، لا يمكن ترخيصه من الباطن، ولا يمكن نقله إلى شخص آخر، وهو قابل للإلغاء، من أجل الوصول إلى التطبيقات واستخدامها على جهازك الشخصي... يكون الاستخدام شخصيًا فقط وغير تجاري...»^(٢).

ومثلهما العقد بين الطالب وصاحب في منصة بولت^(٣)، وفي منصة جيني^(٤).

(١) نقلًا من ضوابط وشروط وأحكام المستخدم لمنصة مرسول.

(٢) اتفاقية أوبر والراكب بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١م.

(٣) ففي الاتفاقية الخاصة بالراكب وصاحب منصة بولت: «طالما أنك تمثل لهذه الشروط والأحكام العامة، فإننا نوافق على منحك حق الوصول إلى تطبيق Bolt واستخدامه بدون رسوم، وقابل للإلغاء، وغير حصري، وفقًا لهذه الشروط والأحكام العامة». الشروط والأحكام الخاصة بالراكب في منصة بولت تاريخها ١٩/٦/٢٠٢٠م.

(٤) «من خلال النظام تسمح الشركة للمستخدمين (الراكب) مجانًا تمامًا بالتسجيل، وطلب الخدمات المتاحة =

المطلب الثاني: توصيف بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي:

إن صورة بذل المنصة للفرد دون مطالبته بدفع عوض نقدي قد وردت لها توصيفات في ثلاث كتابات للمعاصرين، ضمن توصيفهم العقد بين مجموعة أوبر^(١) وبين الراكب، وتنوعت آراؤهم فيها على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول:

إن توصيف العقد بين شركة أوبر والراكب عقد إجازة: الراكب هو المستأجر، والمستأجر هو عين شركة أوبر، وهي أجير مشترك^(٣).

توجيه القول الأول:

أن «التكييف الفقهي لعقد شركة أوبر للنقل البري للأشخاص مع العميل (الراكب) من خلال ما سبق من عرض لائحة التعاقد مع شركة أوبر، يظهر أن الشركة إنما دورها ترتيب من يقوم بتنفيذ خدمة نقل العميل من مكان لآخر على أكمل وجه، وهو ما يسمى بالخدمة اللوجستية. صورة التعاقد: أن العميل يطلب من الشركة أن يستأجر منها سيارة بسائق يصل إلى مكان معين، ثم إن الشركة بها من العمال السائقين المتعاقدين معها الذين تستأجرهم العدد الكثير، فتتظر في أقرب سائق للعميل فتوجهه إلى تنفيذ ما يطلبه العميل، والسائق يقوم بذلك على أن الشركة تؤجره... التكييف الفقهي لتعاقد العميل مع الشركة: نستطيع أن نكيف هذه المعاملة بناءً على عقد الإجازة... والمتأمل في طبيعة عقد شركة أوبر مع العميل يجد أنها تقوم بترتيب من يقوم بتنفيذ خدمة نقل العميل، وهي في الوقت ذاته ليست خاصة بالعميل وحده، بل هي تقوم بذلك لكل عميل يتواصل

= المطلوبة من مزودي الخدمة (السائقين)». نقلاً عن الشروط والأحكام في اتفاقية منصة جيني مع الراكب.

(١) المجموعة مكونة من شركة أوبر بي في، وهي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة تأسست في هولندا، ويقع مقرها الرئيس في أمستردام، ومسجلة لدى غرفة التجارة بأمستردام هولندا، وشركة أوبر العربية السعودية المحدودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست وقامت وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومسجلة تحت رخصة استثمار بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠هـ. ينظر: اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، وهي اتفاقية بين السائق ومجموعة أوبر على خدمات المنصة.

(٢) هذه الأقوال وردت مرتبطة بالعقد الذي يبين صاحب المنصة والعارض (السائق)، وتارة مرتبطة بالعقد المتوسط فيه، وهو الذي يبين العارض والطالب، فكان من الصعب بيان الأقوال الواردة لهذه الصورة، دون ذكر هذين العقدتين أو أحدهما، كما أن بعض الأقوال لا تتضح دون نقل جزء من نص التوصيف، ولهذا فقد أتبعنا كل قول بنصه ليتضح توجيه القول كما أورده صاحبه.

(٣) وهذا قول د. جعفر المسير في ملف منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص (شركة أوبر أنموذجاً) د. جعفر المسير (٢٩-٣٣).

عن طريق تطبيقها، فتكون الشركة أجيّراً مشتركاً بين العملاء مسؤوليتها إتمام العمل على أكمل وجه، وبذات الوقت الإجارة الواردة على عملية نقل العميل من مكان لآخر الراجح فيها أنها إجارة عين شركة أوبر؛ لأن العميل يطلب من الشركة بعينها تنفيذ خدمته بالنقل إلى وجهته، ولا يقبل شركة أخرى... وقد توفرت شروط إجارة العين التي حددها الفقهاء في هذا العقد، من حيث إن العقد يأتي على الانتفاع بسيارات تابعة للشركة للنقل إلى مكان محدد، وحيث إن السيارات موصوفة بصفات محددة، والشركة قادرة على الوفاء بنقل العميل حيث يريد، والشركة عبر استئجارها السيارة تملك التصرف في منفعة السيارات»^(١).

ويمكن أن يُناقش هذا التوصيف إجمالاً بما يلي:

أن اعتبار العلاقة بين أوبر والراكب عقد إجارة، غير مسلم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا التصور لا يطابق واقع العلاقة التعاقدية ولا نصوص الاتفاقية^(٢)، للأسباب التالية:

- أوبر في الواقع لا تملك منافع السائقين، ولا تستأجرهم.
- لا تقدم أوبر خدمات النقل بنفسها، بل تتيح فقط منصة تقنية تتوسط.
- لا تتقاضى من الراكب أي عوض نقدي.
- تنص صراحة على أنها ليست طرفاً في عقد النقل، ولا تضمن تنفيذ النقل.
- تحتفظ بحق إيقاف خدمة المنصة عن الراكب في أي وقت.

(١) ملف منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص (شركة أوبر أنموذجاً). د. جعفر المسير (٢٩-٣٣).

(٢) من النصوص التي نقلها المؤلف اتفاقية أوبر مع الراكب لتصوير المسألة ما يلي: «تمنحك شركة أوبر شريطة امتثالك بهذه الشروط ترخيصاً محدوداً غير حصري لا يمكن ترخيصه من الباطن، ولا يمكن نقله إلى شخص آخر وهو قابل للإلغاء؛ من أجل الوصول إلى التطبيقات واستخدامها على جهازك الشخصي فيما يتعلق باستخدامك للخدمات فقط... إن وصولك إلى الخدمات واستخدامها يعتبر موافقة منك على الالتزام بهذه الشروط، مما ينشئ علاقة تعاقدية بينك وبين أوبر، وفي حالة عدم موافقتك على هذه الشروط لا يجوز لك الحصول على الخدمات أو استخدامها... تشكل الخدمات منصة تقنية... ستسهل عليك شركة أوبر دفع الرسوم المطبقة نيابة عن مقدم الخدمات الخارجي (السائق) بصفتها وكيلَ تحصيل المدفوعات المحدود... ويعتبر دفع الرسوم على هذا النحو فعالاً كما لو أجري الدفع مباشرة من جانبك إلى مقدم الخدمات... ستتحمل أنت المسؤولية عن تكلفة إصلاح الأضرار أو التنظيف اللازم في مركبات مقدم الخدمات الخارجي». ثم ذكر المؤلف: «أن الشركة لا توفر سيارات للسائقين، بل السائق هو من يتقدم بطلب للموافقة على قبول سيارته للعمل». نقلاً من التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص (شركة أوبر أنموذجاً). د. جعفر المسير (١٧-٢١).

وتفصيل هذا الإجمال في أربعة أوجه على النحو التالي:

الأول: أن توصيف تعاقد الراكب مع أوبر على الأجير المشترك، بُني على أن أوبر تستأجر قبل ذلك السائق بسيارته كأجير خاص^(١)، وهو غير مسلم؛ لأنه لا يطابق الواقع التعاقدى؛ إذ تنص اتفاقية أوبر مع السائق على أنه يدفع رسومًا لأوبر مقابل خدماتها^(٢)، فهي ليست من تستأجره، بل هو من يطلب خدمات منها، ولا تتعامل معه كأجير خاص لها، بل تؤكد في الاتفاق صراحة أن السائق ليس موظفًا ولا ممثلًا لها، وإنما متعاقد خارجي مستقل^(٣)، ومن ثم فإن أوبر لا تملك منافع السائقين وسياراتهم حتى تقدمها من جهتها للراكب.

الثاني: أن أوبر في الصورة الواقعية لا تؤجر للراكب شيئًا؛ فهو لا يستأجر منها خدمات النقل ولا حتى خدماتها الأخرى. بل تصرّح الاتفاقية بين أوبر والراكب أن ما تقدمه أوبر هو مجرد خدمات تقنية تُتيح للراكب التوصل إلى مقدمي خدمات مستقلين^(٤). كما توضّح الاتفاقية أن الراكب يتعاقد مباشرة مع السائق^(٥)، وأن أوبر تعمل على تحصيل مستحقاته بموجب عقد وكالة من السائق^(٦).

(١) يأتي بيان هذا التوصيف عند الحديث عن بذل المنصة للفرد بعوض، ينظر: (ص ٢٦٤ وما بعدها).
(٢) ينظر بند «رسم الخدمات» في اتفاقية أوبر مع السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، بعد أن ذكرت الاتفاقية أن ما يدفعه الراكب هو أجرة يستحقها السائق من الراكب، وأن للسائق تخفيض هذه الأجرة للراكب، ونصه: «رسم الخدمات: مقابل تقديم أوبر السعودية لخدمات أوبر، يوافق الشريك السائق على أن يدفع لشركة أوبر رسم خدمات على أساس كل تعامل خدمات نقل على حدة، والذي يتم حسابه كنسبة من الأجرة... تحتفظ أوبر بتغيير رسم الخدمات في أي وقت بناءً على عوامل السوق المحلية، وتوجه إخطارًا إلى الشريك السائق في حال ذلك التغيير، يشكل الاستمرار في استخدام خدمات أوبر بعد أي تغيير مماثل في حساب رسم الخدمات موافقة من الشريك السائق على ذلك التغيير».

(٣) ينظر: اتفاقية أوبر مع السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.
(٤) فنقول: «تشكل الخدمات منصة تقنية... وتقر من جانبك أن شركة أوبر لا تقدم خدمات النقل أو الخدمات اللوجستية أو تعمل بوصفها شركة نقل، وأن جميع خدمات النقل أو الخدمات اللوجستية تقدم بواسطة مقاولين خارجيين مستقلين لا يعملون لدى أوبر أو أي من شركاتها الفرعية». اتفاقية أوبر مع الراكب المحررة بتاريخ ١٠/٢٣/٢٠٢٠م.

(٥) ونقول: «تسهل عليك شركة أوبر دفع الرسوم المطبقة نيابة عن مقدم الخدمات الخارجي بصفتها وكيل تحصيل المدفوعات المحدود التابع لمقدم الخدمات الخارجي، ويعتبر دفع الرسوم على هذا النحو فعالاً كما لو أجري الدفع مباشرة من جانبك إلى مقدم الخدمات الخارجي». اتفاقية أوبر مع الراكب المحررة بتاريخ ١٠/٢٣/٢٠٢٠م.

(٦) على سبيل المثال: تنص اتفاقية أوبر مع السائق: «يعين الشريك السائق أوبر لتكون وكيل تحصيل الدفعات =

فيتبين من ذلك أن أوبر ليست طرفاً في عقد النقل، ولا تطالب الراكب بعوض نقدي، بل تُتيح له خدماتها التقنية بعقد وساطة مستقل بينهما، خالٍ من طلب العوض -بحسب نص الاتفاقية المبرمة مع الراكب -؛ وعليه، لا يصح توصيف تعاقد صاحب المنصة مع الراكب بأنه عقد إجازة.

الثالث: أن أوبر تنفي تحمل تبعات الإجازة بين الراكب والسائق، وتنص على أنها لا تضمن وصول نفس السائق أو السيارة فعلياً، ولا تتحمل أخطاء السائق أو جودة السيارة أو تغييره للسيارة الموصوفة التي قدم صفاتها في المنصة، وتؤكد للراكب أن مهمتها تقديم خدمات ربط بالسائق فقط، وأن هذا التقديم ليس لازماً عليها، وله أن يتعاقد مع السائق المتوافر أو أن يلغي التعاقد معه.

كما أن الراكب يتحمل تبعات أخطاء السائق، دون أن يتحمل صاحب المنصة أي التزام أو تعويض للراكب: كضرر إلغاء السائق خدمة توصيل الراكب دون رضا الراكب بعد إبرام التعاقد وانتظار الراكب له مدة طويلة، أو إلغاء السائق للعقد في أثناء الطريق فيطلب نزول الراكب دون رضا الراكب ودون عذر، فأوبر تعتبر أن مهمتها انتهت بمجرد الربط، ولا تعتبر إلغاء السائق فسخاً من جهتها بأي وجه.

بل الواقع أنها تستمر في خدماتها للراكب إن أنزله السائق، فتعرض عليه التوسط من جديد، وتطلب منه إدخال بيانات طلب توسط جديد، كأن العقد السابق لم يكن، وقد لا تعرض عليه ذلك؛ إذ تحتفظ لنفسها في الاتفاقية بحق منع الراكب من خدمات المنصة في أي وقت ودون سابق إنذار، وهذا يؤكد أن العلاقة ليست عقد إجازة؛ إذ الإجازة عقد لازم يلزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من استيفاء المنفعة المتفق عليها طيلة المدة، ولا يملك المؤجر فسخ العقد من طرفه بلا مبرر.

الرابع: ما ذكر من أن المعقود عليه بين الراكب والشركة هو عين شركة أوبر، غير مسلم به؛ لأنه لما كانت مجموعة أوبر تعمل عنها منصة مبرمجة، ونصت في اتفاقيتها مع الراكب أن وصول الراكب لخدمات المنصة يعني قبوله للعقد^(١)، فهذا التعبير يتضمن معنى كون المعقود على منفعة ليس شخص شركة أوبر، بل ذات المنصة، بدليل أن تعطل المنصة بعد التعاقد يُنهي العلاقة بين أوبر والراكب، ولو اعتبرنا أن المعقود عليه هو منفعة شخص الشركة، لزم استمرار الشركة بالخدمة مع تعطل المنصة، والواقع بخلاف ذلك.

= للشريك السائق.... من المستخدم نيابة عن الشريك السائق... في حال عدم توافر أموال كافية لدى المستخدم... دور أوبر... وتصرفها كوكيل تحصيل حصري للشريك السائق... وتوافق أوبر وتقر بأنها تتحمل مسؤولية طلب حق الرجوع على المستخدمين (الركاب) بخصوص أي رصيد سلبي للمستخدمين». اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(١) ينظر اتفاقية أوبر والراكب بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢١م، والنص منقول في صورة المسألة (ص ١٩٣).

القول الثاني:

إن توصيف العقد بين شركة أوبر والراكب عقد إجازة، لكن الراكب هو المستأجر، والمستأجر هو السائق بخدماته وبالمنصة معاً؛ لأن العقد بين مجموعة أوبر والسائق شركة^(١).

توجيه القول الثاني:

ونص هذا القول: «الإجازة... في الاصطلاح عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم إلى مدة معلومة، وهذا التعريف هو الذي يصدق على المعاملة التي تقوم بين السائق والشركة من جهة وبين العميل من جهة أخرى، فالعميل يستأجر منفعة السائق بخدماته من سيارة وتطبيق مدة معلومة مقابل أجر معلومة بينهما»^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا التصوير لا يطابق الصورة الواقعية ومعاني العقد في أوبر^(٣)؛ ومن ثم فالتوصيف لا يسلم، وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أن مجموعة أوبر لا تلتزم للراكب التزام المؤجر للمستأجر؛ فهي لا تؤجر السائق ولا تُمكن الراكب من استيفاء منفعة المنصة بعقد إجازة، بل تتيح له استخداماً مجانياً مشروطاً، لا على جهة الإجازة، كما هو منصوص في اتفاقية الاستخدام.

السبب الثاني: أن مجموعة أوبر تنص على أن الراكب يحصل على خدمات السائق من السائق مباشرة بعقد إجازة مستقل بين السائق والراكب، وتؤكد على أن أوبر ليست طرفاً في هذا العقد، مما ينفي وجود عقد الشركة، ففي اتفاقية أوبر مع السائق النص التالي: «يقر الشريك السائق ويوافق على أن تقديم الشريك السائق لخدمات النقل للمستخدمين ينشئ علاقة تجارية قانونية ومباشرة بين الشريك السائق والمستخدم، والتي لا تكون أوبر بي في وأوبر السعودية طرفاً فيها... يتحمل الشريك السائق وحده المسؤولية عن أية التزامات أو مسؤوليات تجاه المستخدمين أو الغير، والتي تنشأ عن تقديمه لخدمات النقل»^(٤)، وإطلاق الشريك على السائق لا يكفي لاعتبار

(١) وهذا قول الباحث إبراهيم البصري، في دراسة فقهية تطبيقية بعنوان التطبيقات الذكية المتعلقة بسيارات الأجرة وأحكامها الفقهية (٣٢)، ويأتي الجواب عن أن العقد بين مجموعة أوبر والسائق شركة في (ص ٢٨٩-٢٩٤).

(٢) التطبيقات الذكية المتعلقة بسيارات الأجرة وأحكامها الفقهية (٣٢).

(٣) ولم أقف على منصة اقتصاد تشاركي يرضى صاحبها أن يكون طرفاً مع المعارض مقابل الراكب، ويأتي مزيد تفصيل لمسألة المشاركة في مسألة بذل المنصة للمعارض بعوض معلق بمقدار النسبة، ينظر: (ص ٢٥٥ وما بعدها).

(٤) اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، وهي اتفاقية بين السائق ومجموعة أوبر على خدمات المنصة.

العقد شركة؛ لأن العلاقة بين أوبر والسائق ليست علاقة الشريك بشريكه، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني.

السبب الثالث: أن الاتفاقية بين مجموعة أوبر والسائق تؤكد على نفي أي نوع شركة أو ائتلاف بين أوبر والسائق، ففيها: «اتفق الطرفان أن هذه الاتفاقية لا تنشئ أية علاقة عمل بين مجموعة أوبر والشريك السائق، وأنه ليس هناك أي مشروع ائتلاف أو شراكة»^(١).

السبب الرابع: أن الاتفاقية تنص على أن المبلغ المدفوع هو أجرة من الراكب للسائق، لا من الراكب لأوبر، وأن من يدفع رسم خدمات لأوبر هو السائق مقابل عمل المنصة له، وربط رسم الخدمات هذا بنسبة من الأجرة التي يحصل عليها السائق من الطالب، أشبه تحديد الأجرة بمعيار معين لبيان المقدار الذي تستحقه أوبر من السائق، ولا ينقل صفة الإجارة إلى التعاقد بين أوبر والراكب^(٢).

القول الثالث:

أن توصيف العقد بين مجموعة أوبر والراكب هو عقد سمسرة، الراكب هو الوسط ومجموعة أوبر الوسيط، والسائق طرف ثالث من جهة مجموعة أوبر، وتوصيف عقد السمسرة إجارة، فالشركة أجير مشترك؛ وكل راكب يستأجر الشركة لتشتري له منفعة سيارة بسائقها، والمعقود عليه في السمسرة هو المنفعة المقصودة بالعقد، وهي حصول العميل على خدمة نقله من مكان إلى مكان آخر^(٣).

وهذا القول يشبه القول الأول، لكنه نص على عقد السمسرة بين صاحب المنصة والراكب.

توجيه القول الثالث:

«وجه اعتبار العلاقة بين الشركة والعميل عقد سمسرة ووساطة... في عقد السمسرة العاقدان هما الوسط والوسيط، أو الوسط والسمسار... من جهة أركان عقد السمسرة فإن السمسرة كغيره من العقود له أركان ثلاثة: إيجاب وقبول، عاقدان، معقود عليه، وهذه الأركان الثلاثة متوفرة في العلاقة بين الشركة والعميل (الراكب)، فأما الإيجاب والقبول فإن ما يصدر من العميل من طلب الرحلة عن طريق التطبيق الخاص بالشركة في الجولات الذكية يعتبر إيجاباً، وما يحصل من الشركة من إحالة الطلب إلكترونياً إلى أقرب (كابتن) بحسب النطاق المكاني يعتبر

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بند «رسم الخدمات» في اتفاقية أوبر مع السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٣) وهذا قول د. عاصم المطوع، في بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بعنوان: عقد النقل الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة، د. عاصم المطوع، العدد (٥٤) (٧٠٨، ٧١٤) وما بعدها.

قبولاً، وأما العاقدان فهما العميل من الطرف الأول، والشركة وقائد السيارة من الطرف الآخر، وأما المعقود عليه فهو المنفعة المقصودة بالعقد، وهي حصول العميل على خدمة نقله من مكان إلى مكان آخر... فالعميل استأجر الشركة (سمساراً) لتشتري له منفعة سيارة بسائقها... والواقع أن الشركة قادرة على شراء المنفعة وتحصيلها... هذه المعاملة بأطرافها الثلاثة هي ذاتها التي تكون في عقد السمسرة باختلاف صورها التي ذكرها الفقهاء... فإن العلاقة العقدية بين العميل (الراكب) والشركة وقائد السيارة (الكابتن) هي عقد إجارة، وبيانه كما يلي:

- بالنسبة للعقد بين العميل (الراكب) والشركة فإنه عقد إجارة، والشركة في هذه الحال أجير مشترك؛ لأن الشركة من خلال تطبيقها الخاص بالأجهزة الذكية تدير مجموعة من طلبات العملاء، وتتوسط مع الكابتن لتلبية رغباتهم، وليس عمل الشركة مع عميل واحد فحسب لتكون أجيراً خاصاً، والعميل في ذات الوقت لم يطلب سيارة معينة أو سائقاً معيناً، وإنما طلب شراء منفعة سيارة موصوفة... طريقة احتساب العوض... تعتمد... ثلاثة معايير: مسافة الرحلة... وقت الرحلة... نوع السيارة^(١).

وَيُنَاقَشُ هَذَا الْقَوْلُ إِجْمَالاً بِأَنَّ:

توصيف أوبر بالسمسار الأجير للراكب يتجاهل طرفاً أساسياً في العلاقة، وهو السائق، الذي يبرم مع أوبر عقد سمسرة مستقلاً أيضاً، فالصورة مركبة من عقدي سمسرة لا من عقد واحد. كما أن أوبر لا تطلب من الراكب عوضاً لها، ولا تلتزم له بخدمة معينة معلومة، مما يوجب حمل التوصيف على الوساطة المركبة، لا على الإجارة، لا سيما مع تصريح الشركة بأنها ليست طرفاً في عقد النقل. وأما تفصيل المناقشة فمن حيث تركيب أركان السمسرة، ومدى شمول التوصيف للطرفين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لما كان عقد السمسرة مبنياً على ثلاثة أركان؛ أحدها الوسط والوسيط، فعند توصيف السمسرة لا بد من مراعاة عدد العقود التي يبرمها السمسار في سبيل صفقة واحدة، فإن كل عقد يكون المعقود عليه هو عمل توسط في عقد ما فهو عقد مستوفٍ لأركان السمسرة. وإن من أبرز أمارات وجود وساطة مركبة في صورة ما؛ هو وجود شخصين فأكثر يُبرم كل واحد منهم مع الوسيط عقداً مستقلاً اكتملت فيه أركان العقد؛ وغرضه من هذا العقد أن يعمل له الوسيط في تلك الصفقة^(٢).

(١) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بعنوان: عقد النقل الإلكتروني.. دراسة فقهية مقارنة، د. عاصم المطوع، العدد (٥٤) (٧٠٨، ٧١٣-٧٢٨).

(٢) ينظر: أنواع الوساطة باعتبار تعدد العقد في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة .. مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

وصورة توسط أوبر للأفراد في كل عقد نقل لا يسبق التوسط فيه متعاقد واحد فقط مع أوبر، بل يوجد متعاقدان اثنان، كل منهما يبرم مع أوبر عقدًا مستقلًا قبل ذلك.

ولما كان صاحب المنصة يقدم خدمات وساطة، فإنه قبل عقد النقل الواحد أبرم السائق مع أوبر عقدًا مستقلًا قامت فيه أركان العقد، ففيه إيجاب وقبول ووسيط (أوبر) وموسط (السائق) ومعقود عليه هو عمل توسط، وهذه أركان عقد سمسرة كاملة. كما أن الراكب أبرم مع أوبر عقدًا آخر مستقلًا فيه إيجاب وقبول ووسيط (أوبر) وموسط (الراكب) وعمل توسط مختلف في صفته وشروطه، وهذه أركان عقد سمسرة كاملة، فوجود مُوسِطَيْن، كل منهما يبرم مع الوسيط عقدًا مستقلًا، يدل على أن الصورة مركبة من عقدي سمسرة لا عقد واحد^(١).

ولهذا فإنه لا غنى عند توصيف عقد النقل الذي يتوسط فيه صاحب منصة من النظر للموسطين الاثنين؛ وذلك لأن النظر لأحد العقدين واعتبار أركان السمسرة فيه ليس أولى من النظر للعقد الآخر واعتبار أركان السمسرة فيه كذلك.

وفي القول الثالث يظهر التركيز عند توصيف عمل أوبر في الوساطة لعقد النقل على عقد السمسرة وأركانه بالنظر لأحد الموسطين فقط وهو الراكب، وإغفال السمسرة التي من جهة السائق، وهذا ما حمل على توصيف أوبر أجيرًا مشتركًا للراكب، وهي لا ترضى بذلك في الواقع، ولا تعمل للراكب بمقتضيات عقد الإجارة، وليس اعتبار أوبر عند توصيف عملها على الوساطة أنها طرف من جهة السائق أولى من اعتبارها طرفًا من جهة الراكب أيضًا؛ لأن كلاً من السائق والراكب يتعاقد مع أوبر لتقرب له طرفًا آخر، ولا فرق.

ولهذا فإن ما ذكره القول الثالث من أن أوبر سمسار للراكب وطرف من جهة السائق يقدم خدمات السمسرة للراكب كأجير مشترك للراكب، مُغاير للصورة الواقعية، ويلزم منه توصيف مقابل، لا يقل إشكالًا، وهو أن أوبر تقدم خدمات السمسرة للسائق، وتكون أجيرًا مشتركًا له، وهو توصيف لا يلتزمه أصحاب القول.

بل إن اعتبار أوبر طرفًا من جهة الراكب هو الأقرب لتوصيف الفقهاء للسمسار الأجير في الوساطة البسيطة - لو لم يكن في الواقع بين الراكب وأوبر عقد مستقل يبرم قبل انعقاد عقد النقل - كأن يقال بأن السائق يستأجر أوبر سمسارًا يعمل له ويبحث له عن الراكب والأجرة معلومة بالنسبة، وهذا التوصيف لم يقل به أحد حسب علمي، لكنه مكافئ للقول الثالث، ولا أراه مطابقًا لعمل أوبر؛ لأن وساطة أوبر وغيرها مركبة من عقدين، حيث الراكب كالسائق يُبرم عقدًا مستقلًا مكتمل الأركان مع أوبر.

(١) ينظر: المرجع السابق.

فجعل التوصيف الفقهي أوبر سمسارًا للراكب وطرفًا من جهة السائق في عقد النقل، وهي تنص على أنها ليست طرفًا مع أحدهما، والأولى جعلها في عقد النقل سمسارًا للسائق وطرفًا من جهة الراكب في مقابل السائق؛ لأن أوبر تنص على بند «رسم الخدمات» في اتفاقيتها مع السائق، وليس في اتفاقيتها مع الراكب، وتنص أنه يجب على السائق دفع رسوم لشركة أوبر، على أساس خدماتها له في كل مشوار على حدة، وأن الرسوم محددة بنسبة من الأجرة التي يحصل عليها السائق في تعاقد مع الراكب في كل مشوار على حدة، وأن أوبر من يحدد مقدار النسبة، ولها تغييره من حين لآخر^(١).

والواقع أن أوبر من أكثر الشركات تصريحًا بأنها لا تُعدّ طرفًا في عقد النقل لا من جهة الراكب ولا من جهة السائق، وأنها تقدم خدمات تقنية للتوسط فقط، مما يُبطل توصيفها أجيرًا لأي من الطرفين.

الوجه الثاني: أنه على فرض أن أوبر في الواقع تقدم خدماتها للراكب بعقد سمسرة على وجه الإجارة، وأنها أجير مشترك للراكب، فإن حساب أجرة السمسار الأجير المشترك (أوبر) على النحو الوارد في القول الثالث بأنه بناءً على ثلاثة معايير: مسافة الرحلة، ووقت الرحلة، ونوع السيارة، أمر غير مسلم؛ لأن المعقود عليه في عقد الإجارة هو عمل الأجير، وهذه المعايير تضبط عمل السيارة والسائق في عقد آخر (العقد المتوسط فيه) وهو عقد النقل، لا عمل الأجير (السمسار) في عقد السمسرة.

وبالنظر للواقع فإن أوبر بصفتها السمسار للراكب تبدأ العمل للراكب قبل وجود السائق والسيارة، وقد يستمر عملها له بعد تحديد المشوار، فعملها منفصل عن المعايير الثلاثة، وغير مقدر بزم من معلوم ولا بعمل معلوم؛ لأن مقدار خدماتها للراكب في العقد الواحد غير منضبط وغير معلوم لها ولا للراكب؛ وذلك أن أوبر قد تعمل للراكب في الرحلة الواحدة فتربطه في ثانية واحدة برحلة

(١) ينظر البند في اتفاقية أوبر مع السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، بعد أن ذكرت الاتفاقية أن ما يدفعه الراكب هو أجرة يستحقها السائق وأن للسائق تخفيض هذه الأجرة للراكب، ونصه: «خدمات أوبر: يراد بها الخدمات الإلكترونية الخاصة بشركة أوبر التي تقدم عبر منصة تكنولوجيا رقمية، وهي خدمات وسيطة ومرتبطة تقدم حسب الطلب وتمكن مقدمي خدمات النقل من البحث عن طلبات خدمات النقل حسب الطلب الصادر عن المستخدمين الباحثين عن خدمات النقل واستلامها وتليتها... يوافق الشريك السائق على أن يدفع لشركة أوبر رسم خدمات على أساس كل تعامل خدمات نقل على حدة؛ والذي يتم حسابه كنسبة من الأجرة (الأجرة في العقد الذي بين السائق والراكب)... تحتفظ أوبر بتغيير رسم الخدمات في أي وقت بناءً على عوامل السوق المحلية، وتوجه إخطارًا إلى الشريك السائق في حال ذلك التغيير، يشكل الاستمرار في استخدام خدمات أوبر بعد أي تغيير مماثل في حساب رسم الخدمات موافقة من الشريك السائق على ذلك التغيير».

جيدة ينتقل بها إلى مكانه المقصود بكل سلاسة، وقد تستغرق مدة عملها لتوفير ربط واحد بسائق جاد يتم به للراكب رحلته المقصودة ساعة أو أقل أو أكثر، فقد تعمل وتربطه بسائق ثم يلغي ثم تربطه بثاني وأكثر وكلهم يلغي، فيمضي وقت طويل أو قصير وهي تبذل العمل للراكب ولا يبرم عقد نقل واحد، ويذهب كل هذا العمل للراكب دون مقابل تناله أوبر منه، فعمل أوبر للراكب تحكمه ظروف الجو وأحداث المكان وحوادث الطريق وتوافر السائقين في المنطقة، ثم رغبة أحدهم في قبول الطلب، ثم بعد الركوب قد يرغب هذا السائق في الاستمرار على جديته حتى وصول الراكب للمكان المقصود، وقد لا يرغب، فيحصل أن يوقف السائق المركبة في منتصف الطريق ويعتذر عن المواصله؛ لعذر يخصه أو من غير عذر! رضي الراكب أو لم يرض! وهذا ما يقع كثيرًا في التطبيق، وفي هذه الحال يلاحظ أن السائق يفسخ الإجارة التي بينه وبين الراكب، ولا تعتبر أوبر نفسها أجيرًا مشتركًا للراكب فسخت عقدًا مع الراكب من جهتها، أو أنها أجير مشترك عليه تعويض الراكب أو الاستمرار في خدمته، بل يبقى العقد المنفسخ في وجه السائق وحده، وأوبر بحسب الواقع وما نصت عليه في الاتفاقية لها أن تواصل عملها للراكب بعقد جديد بعد فسخ السائق، أو تعتذر من الراكب أو تحظر الراكب من المنصة دون سابق إنذار.

فما ورد في القول الثالث من اعتبار إحالة الطلب إلكترونيًا إلى أقرب كابتن بمثابة قبول من أوبر بصفتها أجيرًا مشتركًا، فيه خلط بين قبول عقد السمسرة وقبول عقد النقل بين الأفراد، وهو محل نظر.

وعليه عند النظر لعمل أوبر بأنه سمسرة، يراعى فيه أنها سمسرة بعقدين، والنظر لها مركبة من عقدين يؤدي إلى مطابقة التوصيف للصورة المنصوصة والمعمولة في منصة أوبر وغيرها مما شابهها من أعمال الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي، وبه تزول مشكلة تخلي أوبر وأمثالها عن كافة الالتزامات المترتبة على عقد النقل وغيره من أنواع العقود المتوسط فيها، وباعتبار وجود موسطين بعقدي وساطة مستقلين، يتضح أن أوبر مجرد ناقل لإيجاب وقبول عقد النقل (عقد الإجارة)، وليست أجيرًا مشتركًا لأحد؛ ولهذا هي في الواقع العملي لا يلزمها شيء، والذي يصدر إيجاب وقبول عقد النقل هما السائق والراكب فقط، وكل واحد منهما في الواقع يتحمل تبعات والتزامات عقد الإجارة هذا، ولا يلحق أوبر شرعًا شيء من تبعاته.

ومما يوضح أن عمل أوبر وساطة مركبة من عقدين مع موسطين:

لو فرضنا أن صاحب منصة أوبر أفاد الراكب بسياسة جديدة، وهي أن استخدام المنصة لن يتغير، فأبقى طريقة التعاقد بين السائق والراكب في المنصة كما هي، وهو يقدم خدمات توسط بمنصته، ويأخذ من السائق نسبة في كل عوض يدفعه له الراكب، لكن أصبح مطلوبًا من الراكب

رسوم شهرية أو سنوية^(١)، فهنا سيظهر بين أوبر والراكب عقد سمسرة مختلف عن العقد الذي بين أوبر والسائق، ولن يتغير توصيف العقد المبرم بين الأفراد؛ وهو العقد المتوسط فيه (عقد النقل). إذ سيبقى كونه عقد إجارة لا صلة لأوبر به، ولن يرتفع وصف الوسيط عن صاحب المنصة (أوبر)، فهو وسيط للراكب ووسيط للسائق؛ لأن كل واحد منهما يدفع مبلغاً لأوبر حتى يحصل على خدمات الوساطة والربط المنظم في المنصة.

فيتضح في هذه الصورة الفصل وعدم الخلط بين عقدي السمسرة والعقد المتوسط فيه، ويظهر أن محل العقد في الجانبين بين صاحب المنصة وكل فرد متوسط له هو منفعة المنصة فقط، مجردة عن النظر للمنفعة المعقود عليها في العقد المتوسط فيه (العقد المبرم بين الأفراد، وهو هنا عقد النقل).

الترجيح:

بعد تأمل الأقوال الثلاثة ودراسة مقتضياتها، لم يظهر رجحان أحدها؛ لما ورد عليها من مناقشات، ولما يترتب عليها من آثار لا تنطبق على الصورة الواقعية؛ يأتي بيانها في أسباب عدم الترجيح.

وقد تبين بعد دراسة الصورة الواقعية لأوبر ولجملة من منصات الاقتصاد التشاركي التي تصرح أنها لا توجر خدماتها، ولا ترضى أن توصف بأنها تقدم مع العارض موارد ولا خدمات تأجير من نقل وغيره، وتؤكد أنها ليست طرفاً في العقد المبرم مع الطالب، أنه لا بد من اعتبار كون صاحب المنصة وسيطاً يعتمد في عمله على نوع وساطة مركبة من عقدين منفصلين مع متوسطين مستقلين، وهي الوساطة التشاركية، وأن التعاقد بين الأفراد هو ثمرة لهذا النوع من الوساطة المركبة، وإغفال هذا الاعتبار يؤدي إلى دمج عقد الوساطة بالعقد المبرم بين الأفراد، مما يُفضي إلى توصيف يجعل صاحب المنصة طرفاً في العقد المتوسط فيه (عقد النقل)، وهو ما يخالف الواقع العملي ونصوص الاتفاقيات، ويتسبب في إشكالات عند تنزيل الأحكام الفقهية على التصرفات الفعلية للأطراف.

وعليه فإن العلاقة بين شركة أوبر والراكب ليست علاقة إجارة، وإنما هي عقد وساطة بغير عوض نقدي ضمن وساطة تشاركية، فشركة أوبر وسيط يقدم خدمة وساطة للراكب بلا عوض نقدي؛ وذلك بعقد وساطة يحكم التزامات أوبر للراكب والتزامات الراكب لأوبر، ويوازي ذلك أنها تقدم للسائق خدمات توسط فقط بعقد بينها وبينه؛ يحكم التزامات أوبر للسائق والتزامات السائق لأوبر، ولهذا العقد صورته - ويأتي توصيفه^(٢) -، وثمرته العقدين هو العقد المبرم بين الأفراد، وله صورته وتوصيفه؛ بسطت الحديث عنه في الباب الثالث من هذه الرسالة.

(١) ينظر: التوصيف الفقهي لبذل المنصة للفرد بالاشتراك (ص ٢٢١) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر توصيفه في مسألة بذل المنصة للعارض بعوض معلق بمقدر بالنسبة، (ص ٢٥٥ وما بعدها).

والتوصيف الفقهي لصورة بذل منافع منصة الوساطة التشاركية التي ظاهرها أنها مجانية -والله تعالى أعلم- هو: عقد إباحة بشروط، دون مقابل أو بمقابل.

وعقد الإباحة هو تمليك انتفاع للفرد، فيبيح له صاحب المنصة الانتفاع بها، دون مقابل من الفرد لصاحبها (وليس هبة منفعة)، أو مقابل تمليك انتفاع من الفرد لصاحب المنصة، أو مقابل تمليك منفعة معينة على التأييد (هبة منفعة).

وفيما يأتي تفصيل أسباب عدم الترجيح وبيان التوصيف المقترح:

أولاً: أسباب عدم ترجيح أحد التوصيفات الواردة في الأقوال:

أن جميع الأقوال تؤول إلى اعتبار العلاقة بين شركة أوبر والراكب نوعاً من عقد الإجارة، سواء أكان ذلك بجعل أوبر أجيراً مشتركاً كما في القولين الأول والثالث، أو بجعلها شريكاً في تقديم الخدمة كما في القول الثاني، وكل ذلك غير مسلم به؛ لثلاثة أمور اتضحت في المناقشات:

الأول: يلزم منه اعتبار أوبر طرفاً مع السائق، يقابلهما الراكب في العقد، وهذا ما تنفيه أوبر نصاً وواقعاً؛ إذ تؤكد في اتفاقياتها أنها ليست طرفاً في عقد النقل، ولا تنضم إلى أحد الطرفين ضد الآخر^(١).

الثاني: يلزم منه اعتبار أوبر تبرم عقداً لازماً بوجه ما، يوجب عليها تقديم منفعة محددة للراكب، وهذا فيه إلزام شرعي لأوبر بما لا تلتزم به في الواقع، فهي لا تضمن تقديم الخدمة، ولا تلتزم باستمرارها، بل تصرّح بعدم لزومها، وقد وقفت على عدة حالات لركاب (ولسائقين أيضاً) تم حظرهم من منصة أوبر دون سابق إنذار، وتأخذ أوبر الموافقة من الراكب (ومن السائق كذلك) بأنها ليست مسؤولة عن الخلل أو القصور في خدماتها المقدمة أو في منفعة السيارة وسائقها، فكيف يكون بينها وبين الراكب (أو السائق) عقد إجارة بوجه ما؟

الثالث: يلزم منه أن تجب على الراكب أجره لأوبر، مع أن الشركة تنص على أن الأجرة التي يدفعها الراكب هي للسائق مباشرة، وأن دورها يقتصر على تحصيل المستحقات بصفتها وكيلاً عن السائق، لا مستحقة لها^(٢)، وملاحقة أوبر للراكب ما هي إلا جزء من أعمال الوساطة التي تقدمها أوبر للسائق بصفتها سمساراً له كما هي سمسار للراكب في الوقت ذاته؛ تقدم له أعمال وساطة تخصه وتناسب احتياجاته.

(١) سبق نقل نصوص اتفاقية أوبر في ذلك. وينظر أيضاً: (ص ٢٦٧، ٢٦٨) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر نصوص الاتفاقية في (ص ١٩٣) من هذه الرسالة.

ثانيًا: بيان التوصيف المقترح:

توصيف العقد بين صاحب المنصة وبين المستفيد من خدمات المنصة دون مطالبته بدفع عوض نقدي:

هو أن بذل المنصة للفرد عقد وساطة يبرم بين صاحب المنصة وبين الفرد مستخدم المنصة، وإن أبرز الأوصاف الفقهية لهذا التعاقد ما يلي:

- بذل صاحب المنصة منافع من منصبه لفرد محدد يُمكنه من الوصول إليها.
- المنافع غير محصورة بمقدار محدد معلوم.
- لا يجيز صاحب المنصة للفرد منح منافع المنصة لغيره أو المعاوضة على منافعها.
- لا يدفع الفرد عوضًا نقديًا لصاحب المنصة مقابل المنافع المستوفاة.
- لصاحب المنصة إيقاف خدمات المنصة في أي وقت، أو إلغاء حساب الفرد في أي وقت دون سابق إنذار.

وبالنظر في أوصاف هذا التعاقد يلاحظ أن صاحب المنصة لا يريد ببذل منصبه مجانًا هبة منافع المنصة للفرد؛ لأن عقد الهبة يفيد تملك الموهوب له الشيء الموهوب، ومن ثم حرية التصرف فيه^(١)، والفرد لا يخوله هذا التعاقد ملك منافع المنصة؛ لأنه لا يمكنه بيع منافعها ولا منحها لغيره، وخدماتها قد تُوقف عنه في أي وقت، مما يرجح أن توصيف بذل المنصة من غير أخذ عوض نقدي من الفرد هو عقد إباحة (هبة انتفاع لا هبة منفعة).

وقد فرق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بين هبة المنافع وهبة الانتفاع، فهبة المنافع تملك منفعة، أما هبة الانتفاع فهو إباحة منفعة، ويسمونه تملك الانتفاع، وعرف بأنه:

حق يثبت لشخص نتيجة إذن له من مالك عين أو من مالك منفعة أن ينتفع بالعين أو بالمنفعة بنفسه فقط^(٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٥/٩٢)، والذخيرة للقرافي (٦/٢٣٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/١١٧)، والمغني (٦/٤٤).

(٢) الإباحة تكون للأعيان والمنافع، ومن المعلوم أن الإباحة عند الأصوليين مصدرها الشارع، ويراد بالإباحة في كتبهم الحكم التكليفي الذي هو إذن الشارع للعبد باختيار الفعل أو الترك، إلا أن الإباحة عند الفقهاء نوعان بحسب مصدر الإذن:

النوع الأول: إذن يصدر من الشارع، وهو حكم الإباحة التكليفي، ويراد به تقرير الشارع الإذن للعبد بالفعل، أما الإذن التركي فليس مقصود الشارع بالأساس عند الفقهاء؛ لذلك يهتم الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بالجانب الفعلي في حكم الإباحة دون الجانب التركي.

فالإباحة أو الإذن أو الترخيص هي أسباب لملك الانتفاع^(١).

يقول ابن الشاط^(٢): «الإباحات هي التمليكات أو أسباب التمليكات»^(٣).

والإذن للشخص أن ينتفع بنفسه إذا كان بحكم الشارع، فهو ملك الانتفاع الثابت بالإباحة الأصلية، كما في إباحة انتفاع الشخص بالماء غير المملوك لأحد، وبالكلاء قبل إحرازه، وبضوء النار الموقدة، وحق انتفاعه بالمدارس وأماكن الجلوس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فللفرد أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر شيئاً مما سبق أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك بحكم الشارع^(٤).

وكما يثبت تملك الانتفاع بالإباحة الأصلية من الشارع، فقد يكون تملك الانتفاع من العباد بعضهم لبعض بعقد الإباحة؛ لأن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو ملك لأحدهم بتسويغه تعالى وتملكه وتفضله لا يحل إلا برضا المالك، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطه^(٥).

وقد تكلم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا النوع من الإذن وتمليك العباد بعضهم لبعض الانتفاع بأعيانهم التي يملكونها، أو تمليكهم الانتفاع بالمنافع التي يملكونها، وتنوعت عباراتهم في التعبير عن هذا النوع من التملك، فقد يعبرون عنها بملك المنفعة^(٦)،

= النوع الثاني: إذن يصدر من الأفراد بعضهم لبعض.

ينظر: الفروق للكرائسي (١/ ٣٥١)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٦٤٧)، والفروق للقرافي (١/ ١٩٥)، والإباحة في الشريعة لموفق سدايو (٦٠) وما بعدها، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٤٩).

(١) ينظر: حاشية ابن الشاط بهامش الفروق (٣/ ٢١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٢).

(٢) هو: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم، سراج الدين، المالكي، كان إماماً عالمًا فقيهاً حافظاً متسماً بالوقار، له تصانيف، منها: أنوار البروق وتحفة الرائيض، توفي سنة ٧٢٣ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣١١).

(٣) حاشية ابن الشاط بهامش الفروق للقرافي (٣/ ٢١٤).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٨)، وبدائع الفوائد (١/ ٣).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٩٥)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٤٩).

(٦) وهذا في اصطلاح الحنفية، فإنهم قد يسمون ملك المنفعة بحق الانتفاع، فلا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع وملك الانتفاع عند الحنفية؛ وذلك أن ملك المنفعة عند الحنفية على نوعين: النوع الأول: ملك منفعة يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملك غيره. والنوع الثاني: ملك منفعة يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه فقط، فيعرف أحد النوعين في كلامهم بوجود القيد في المعاملة أو عدمه، فإذا لم يوجد في الصورة تقييد لملك المنفعة فيقصدون بقولهم: ملك المنفعة النوع الأول. وإن وجد قيد في الصورة فيقيد الانتفاع بنفسه، سواء قيد باللفظ أو العرف، فالمراد بقولهم: ملك المنفعة؛ النوع الثاني، وهذا خلاف اصطلاح المالكية والشافعية =

أو بالإذن^(١)، أو بإباحة المنفعة^(٢)، أو بإباحة الانتفاع^(٣)، أو تملك الانتفاع وملك الانتفاع^(٤)، أو إعطاء الرخصة^(٥) أو حق الانتفاع^(٦)، فكلها تعبيرات صدرت منهم لمعنى واحد فيما ظهر بعد التبع لنصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ. والله تعالى أعلم.

وقد يكون سبب تنوع ألفاظ الفقهاء في التعبير عن ملك الانتفاع راجعاً لتنوع أسباب ثبوته.

فإن الفرق بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من جهتين:

الفرق الأول: من جهة سبب الثبوت:

فملك المنفعة يثبت بالعقود، أو الوصية أو الإرث^(٧).

أما ملك الانتفاع فيثبت بالإباحة الأصلية كما سبق، ويثبت بين العباد بعضهم لبعض بالعقد وكذلك بالوقف، ويثبت بالإذن العرفي^(٨)، والإذن العرفي في بعض صورته حقيقته معاطاة.

فقد يثبت ملك الانتفاع في الأملاك الخاصة بسبب العقد، وذلك إذا أفاد العقد انتفاع العاقد بالمعقود عليه (عيناً أو منفعة) بنفسه دون أن يملك تلك العين أو المنفعة، فلا يمكنه بالعقد هبتها ولا المعاوضة عليها، كما في عقد الوكالة بغير عوض وعقد القراض (المضاربة)، والمساقاة، والمغارسة، والوقف على معين، كسكنى طلبة العلم^(٩)، ويدخل في هذا الانتفاع بالمنصة الثابت بعقد بين صاحبها والمستخدم لها بغير عوض، فهو عقد إباحة.

= والحنابلة، حيث يطلقون ملك المنفعة على النوع الأول فقط، ويطلقون على النوع الثاني إباحة المنفعة أو ملك الانتفاع أو حق الانتفاع.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢١٨)، والفرق للقرافي (١/ ١٨٧ وما بعدها)، والعزیز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٠)، وبدائع الفوائد (١/ ٣)، وأحكام المعاملات الشرعية للخبز (٤٦، ٤٩ وما بعدها).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٠-٨٧)، والفرق (١/ ١٩٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٤٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٢٩٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٨٥)، وبحر المذهب للرويان (٦/ ٣٩١)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٥).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢١٨).

(٤) ينظر: الفرق للقرافي (٣/ ٢١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٢).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٦١). (٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٤).

(٧) ينظر: قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، د. أحمد الشاللي، مجلة قضاء العدد (١٢) (١٢٢).

(٨) ينظر المرجع السابق.

(٩) يقول القرافي: «الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة... وها هنا أربع مسائل:

(المسألة الأولى) النكاح من باب تملك أن ينتفع لا من باب تملك المنفعة، فإنه يباشره بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة وليس مالكا للمنفعة، ولا لبضع المرأة، بل مقتضى عقد النكاح أنه ينتفع هو خاصة =

وقد يثبت ملك الانتفاع في الأملاك الخاصة بالإذن العرفي، كإباحة انتفاع الضيف بالطعام^(١)، وما أشبهها من إباحة انتفاع الناس بالأعيان: كالحداثق والمزارع الخاصة المفتوحة، والمرافق المفتوحة في الأسواق والمجمعات، والفنادق، فيقاس على هذا الانتفاع بالمنصات المفتوحة للناس المستخدمين لها، كما لو فرضنا أن وسيطاً تشاركياً أوجد منصته للأفراد مفتوحة في الإنترنت، فإن مجرد إتاحة المنصة للجمهور إذن عرفي يثبت به لهم ملك الانتفاع بها دون المعاوضة عليها، وهو كمعاطاة في عقد إباحة.

ومن الفقهاء من يرى أن في الإذن العرفي صيغة عقد تشبه المعاواة بلا عوض، حيث يفهم من نصوص بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن من التصرفات العقدية ما يكون بالإذن، وقد قسّمه القرافي إلى الإذن في الأعيان والإذن في المنافع، ومثّل للأول بالإذن في أطعمة الضيافة، وقاسه على انعقاد البيع بالمعاطاة، بالرغم من أن مقام الضيافة يضعف فيه معنى البذل على وجه العقد؛ لأنه إذن في مقام أخلاق وإكرام وأداء واجب شرعي في غالب الصور، وهو بذل تُعَاب فيه عادة الشروط من المضيف على الضيف، ومع ذلك عامله بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ معاملة التصرفات العقدية، فاشتراط له بعضهم اللفظ، مما يدل أنهم يقصدون به العقد بمفهومه الخاص، وأجاب القرافي عمن اشترط التلفظ بالإذن بعدم الشرط مقارناً ذلك بعقد أيضاً، حيث صرح بعدم الشرط قياساً على عدم اشتراط

= لا مالك المنفعة، (المسألة الثانية) الوكالة بغير عوض تقتضي أنه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته... (المسألة الثالثة) القراض يقتضي عقده أن رب العمل ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره، ولا يؤاجره ممن أراد، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض، وكذلك المساقاة والمغارسة، وأما ما ملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع، وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد. (المسألة الرابعة) إذا وقف وقفاً على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره ولا يسكنه... الفروق للقرافي (١/ ١٨٧ وما بعدها). ويقول العدوي: «تمليك الانتفاع: أي ينتفع الشخص بذاته، كأن توقف بيتاً على طلبة العلم يسكنونها، فهذا تمليك انتفاع، أي ينتفعون بأنفسهم، لا أنك ملكتهم المنفعة بحيث يؤجرونها ويأخذون أجرتها كما قلنا، فإن قلت: فإذا حبست بيتاً على طلبة العلم لأجل أن ينتفعوا بأجرتها هل من تمليك المنفعة أو الانتفاع؟ قلت: الظاهر أنه من تمليك الانتفاع، فحيث يراد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها... وملك المنفعة أخص من ملك الانتفاع... فيلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع». حاشية العدوي بهامش شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٢٠)، وينظر: أحكام المعاملات الشرعية للخبز (٤٨).

(١) ينظر: المراجع السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٤)، وقسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، د. أحمد الشلاحي، مجلة قضاء العدد (١٢) (١٢٢).

اللفظ في عقد البيع، وهذا دليل على أن من الفقهاء من لا يمنع أن في الإذن العرفي صورة العقد بمفهوم العقد الخاص^(١)؛ لأن حقيقة الإذن العرفي معاطاة بلا عوض، والله أعلم.

الفرق الثاني: من جهة الأثر:

فإن أثر تملك الانتفاع أخص من أثر تملك المنفعة؛ لأنه يفيد الترخيص والإذن لشخص واحد، بمنحه حق المباشرة بنفسه فقط، أما تملك المنفعة فيتضمن تملك الانتفاع وزيادة، فهو أعم وأشمل؛ لأنه يتضمن حق المباشرة والتصرف معاً، فيفيد أن يباشر بنفسه، وأن يُمكن غيره من الانتفاع بعوض يأخذه أو بغير عوض، فتملك المنفعة كالإجارة، وهي مثل تملك الرقاب بالبيع، ومن أمثلة تملك المنفعة أيضاً عقد الوكالة بعوض، وهو نوع إجارة، فالموكل بعوض يملك منفعة الوكيل، وله أن يبيع ما ملك، وأن يُمكن منه غيره، أما عقد الوكالة بغير عوض فهي باب إباحة انتفاع لا نقل منفعة، حيث يقتضي أن الموكل ملك أن ينتفع من الوكيل بنفسه ولم يملك منفعته، فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره، بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله^(٢). يقول القرافي: «الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة، فتملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع»^(٣).

ويقول العدوي^(٤): «يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع، ويلزم من ملك

(١) يقول القرافي: «الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان، وهي إما: نقل، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام، أو خلط، أو إنشاء ملك، أو اختصاص، أو إذن، أو إتلاف، أو تأديب، أو زجر. النقل: يقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان: كالبيع والقرض، أو في المنافع كالإجارة ويندرج تحتها المساقاة والقرض، والمزارعة، والجمالة، وإلى ما هو بغير عوض: كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنيمة...

الإذن: إما في الأعيان كالصباغات... أو في المنافع كالعواري، والاصطناع في الحلق والحجامة، أو في التصرف كالتوكيل والإبضاع، الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذن له في تناوله، واشترط بعضهم الإذن بالقول، وهو بعيد قياساً على البيع، وله أن يأكل بنفسه وليس أن يبيع ولا مقدار حاجته، فلا يتعدى موجب الإذن؛ لأن استصحاب الملك السابق بحسب المكان». شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/١٣٦)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٨٠-٨٧)، والفرق للقرافي وحاشية ابن الشاط (١/١٨٧)، والمشور في القواعد الفقهية (١/٧٣)، وبدائع الفوائد (١/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/٢٠٦-٢٠٧)، والإباحة في الشريعة لموفق سدايو (٦٩)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٥٩).

(٣) الفرق للقرافي (١/١٨٧).

(٤) هو: علي بن أحمد الصعدي العدوي، أبو الحسن، المالكي، إمام المحققين وعمدة المدققين، وكان يحكي عن نفسه أنه طالما يبيت بالجوع لأجل اشتغاله بالعلم، له مصنفات تدل على فضله، منها: حاشية على الخرشي =

المنفعة ملك الانتفاع، ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة»^(١).

ويقول ابن القيم: «فائدة: تملك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة»^(٢).

ومن العقود التي يقارن فيها الفقهاء بين تملك المنفعة وتمليك الانتفاع عقد الإعارة، ويميل أكثر الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن الإعارة عقد تملك منفعة بغير عوض^(٥)، وبعض الحنفية^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى أنها عقد تملك انتفاع بغير عوض (إباحة منفعة).

قال المرداوي^(٩): «الفرق بين القولين: أن الهبة تملك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفده فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول: مستند إلى الإباحة، وفي الأول: مستند إلى الملك... إذا علمت ذلك فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوز له الإعارة، وهذا هو الصحيح كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم»^(١٠).

وجاء في حاشية الجمل: «ينبغي أن تكون ثمرة الخلاف: أن القائل بالإباحة يقول يملكه ملكاً مرعياً، فلا يجوز نقله لغيره، كما قالوه فيمن أباح ثمرة بستانه لغيره: لا يجوز له نقله، والقائل بالملك يقول: يجوز له ذلك»^(١١).

= والزرقاني وعلى شرح السلم، توفي سنة ١١٨٩ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية على طبقات المالكية (١/٤٩٣).

(١) حاشية العدوي بهامش شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٣٨).

(٢) بدائع الفوائد (١/٣).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٧٧)، وبدائع الصنائع (٦/٢١٤) وما بعدها.

(٤) ينظر: منح الجليل (٧/٤٩)، وشرح الزرقاني وحاشية البناني (٦/٢٢٧).

(٥) فهي عندهم تملك منفعة كالإجارة، وإنما لا يملك المستعير الإجارة؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فلا يملك أن يملكها بعوض؛ لأنه لو ملك إيجارها لملك أكثر مما ملك. ينظر: غمز عيون البصائر (٣/٤٧٨).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٧٧).

(٧) ينظر: المذهب (٢/١٩٠)، وبحر المذهب للرواني (٦/٣٩١).

(٨) ينظر: المغني (٥/١٦٨)، والإنصاف (١٥/٦٥).

(٩) هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الشهير بالمرداوي، كان رحالة في طلب العلم، عالماً متقناً محققاً لكثير من الفنون، منصفاً متقادماً إلى الحق، له تصانيف منها: الإنصاف والتحرير، توفي سنة

٨٨٥ هـ. ينظر: البدر الطالع (١/٤٤٦).

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع (٧/٢٠٦-٢٠٧)، وينظر الإنصاف (٦/١٠١).

(١١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٤٥٤).

فالذي يظهر أن توصيف بذل منصات الوساطة التشاركية المتاحة في أسواق المنصات من قبل أصحابها للأفراد بلا عوض نقدي هو عقد تملك انتفاع، وهو عقد عن بُعد؛ بمقابل أو بغير مقابل؛ لأن فتح المنصة المتضمنة الموافقة على اتفاقية الاستخدام وإتاحتها للمستخدمين في الإنترنت مجاناً، ما هو إلا إيجاب فعلي عن بُعد من صاحبها للأفراد، فيأذن لهم ويوجب لإنشاء عقد بينه وبين كل واحد منهم، فإذا شرع الفرد باستخدام المنصة أو نفر الفرد على أيقونة البدء بالبحث وما أشبهها، فإن هذا الشروع أو النقر يعد قبولاً منه لذلك الإيجاب، فينشأ العقد بينه وبين صاحب المنصة على الشروط المنصوصة في الاتفاقية^(١).

وعلى الرغم من أن أصحاب المنصات ينصون على مجانية العقد^(٢)، وقد يجيز بعضهم خدمات المنصة دون تسجيل حساب للفرد، إلا أنه قد يكون العقد في بعض الصور مشروطاً بموافقات من الفرد يستفيد منها صاحب المنصة، كاشتراط موافقة الفرد على حفظ بياناته الشخصية ومعالجتها والإفادة منها في كل ما يخدم نشاط المنصة، فإذا وافق الفرد على استفادة صاحب المنصة من بياناته الشخصية في أغراض تخدم منصبه، فيحتمل أن تكون صورة تملك الفرد الانتفاع بالمنصة يقابلها تملك صاحب المنصة الانتفاع ببيانات الفرد، وهذه المقابلة كأنها مقايضة انتفاع بانتفاع؛ لأن للفرد في بياناته الشخصية حقاً واختصاصاً يمنع غيره من الاستفادة منها دون إذنه، كما سيأتي تفصيله لاحقاً^(٣).

وقد خرج بعض الباحثين الخدمات المقدمة للأفراد عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي المجانية أو محركات البحث المجانية مثل قوقل، التي يشترط فيها أصحاب المنصات أن يوافق الأفراد على حفظ بياناتهم ومعالجتها والإفادة منها، بأنها صورة من صور الإجارة؛ لأنها بيع منفعة بمنفعة^(٤).

والذي يظهر أن هذا الترخيص في منصات الوساطة التشاركية بعيد؛ لأن صورة المبادلة بين الفرد وصاحب المنصة ليست صورة تملك منفعة، بل هي تملك انتفاع مربوط بإمكانية وصول الفرد للخدمات، فحقيقتها أن يستوفي الفرد منافع المنصة إذا أمكنه الوصول إليها، من غير تحديد مدة ولا مقدار للعمل، وبلا عوض نقدي، وإذا اشترط صاحب المنصة الإفادة من بيانات الفرد الشخصية لنفسه، ووافق الفرد على ذلك، فقد تبادلاً انتفاعاً بانتفاع، والانتفاع من قبيل إباحة المنفعة لا تملك المنفعة كالإجارة، كما تفيد ذلك نصوص الفقهاء المنقول بعض منها آنفاً.

(١) ينظر: صورة إيجاب وقبول بغير الكتابة (بالفعل) (١٤٣) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بعض نصوصهم (١٩٢) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: التأصيل الفقهي للبيانات الشخصية (٢٨٩) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: نوازل الخصوصية الشخصية .. دراسة فقهية (١٥٥) والبيانات الضخمة .. دراسة فقهية (١٠٣).

وتخريجاً على تلك النصوص فإنه لو عرض صاحب منصة على الفرد أن يبيع بيانات الفرد، فإن موافقة الفرد لصاحب منصة ما أن يبيع صاحب المنصة البيانات لصالح نفسه دون أن يكون للفرد حق في ذلك، يفيد أن الفرد يُملك صاحب المنصة منفعة في البيانات، فصار انتفاع الفرد بالمنصة يقابله ملك صاحب المنصة منفعة في البيانات، فأشبهت المعاملة بينهما البيع لا الإجارة، ففي الواقع العقد مع الفرد يبرم داخل المنصة من غير مطالبتة بعوض نقدي، فهذا تمكين من انتفاع الفرد بعين رقمية أشبه بالحاضرة في مجلس لعقد، ويقابله ملك منفعة معينة في بياناته على التأييد.

المطلب الثالث: حكم بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي:

إن تملك الفرد الانتفاع بالمنصة هو تعاقد بين صاحب المنصة والفرد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(١).

ويمكن الاستدلال على جواز تملك الانتفاع بالمنصة دون ملك منفعتها بعوض أو بغير عوض، بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة^(٢)، بالإضافة إلى بما يلي:

أولاً: ما صح عن جابر^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤْجِرْهَا إِيَّاهُ»^(٤).

وقد بَوَّبَ مسلم في صحيحه «باب الأرض تُمنح» وروى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

– «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ»^(٥).

– «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(٦).

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» أمر بتمليك الانتفاع من الأرض المملوكة، فدل على جواز تملك الانتفاع بالأعيان المملوكة للغير، وتقاس عليها الأعيان الرقمية كمنصات الوساطة التشاركية.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع؛ حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥).

(٢) ينظر المسألة (ص ٨٦، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وشهد ليلة العقبة مع والده، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٧٧هـ، وقيل ٧٨هـ. ينظر: الإصابة (١/ ٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦) (٣/ ١١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تُمنح (١٥٥٠) (٣/ ١١٨٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تُمنح (١٥٥٠) (٣/ ١١٨٤).

الثاني: أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمنح جاء في مقابل نهى عن عقد معاوضة معروف وهو الإجارة، فدل أن تملك الانتفاع صيغة تعاقد، فتكون هذه الأحاديث أصلاً في تملك الانتفاع.

وقال شيخ الإسلام في بيان معنى هذه النصوص: «يبيحها لغيره»^(١).

ثانياً: القياس على البيع والإجارة والهبة، فلما كان تملك الأعيان أو المنافع يجوز بعقود معاوضة وتبرع مع الشروط فيها^(٢)، فجواز تملك الانتفاع مجاناً أو مقايضة من باب أولى، فإن الأصل في أموال الشخص - الملموسة وغير الملموسة - الحرمة إلا فيما يحلله المالك برضاه، فيجوز لصاحب المنصة أن يملك من منصته ما ترضيه نفسه، وإذا جاز أن يملك غيره عين المنصة يبيع المنصة بأكملها، أو أن يملك غيره منفعتها بتأجيرها، فكذلك يجوز له أن يملك الانتفاع بها، وفي واقعنا سبيل تملك الانتفاع بالأعيان الرقمية للناس هو إتاحة وصولهم إليها عن بُعد عبر الإنترنت مع فرض الشروط، وقد سبق أن الشروط في العقود أصلها الحل^(٣).

ثالثاً: القياس على الإجارة، فلما جاز بذل الأشخاص منافع أعيانهم الملموسة بالإجارة والشروط فيها، وذلك بطريق قبض المستعير للعين وتفرد به السلطة عليها وتفرد بمنفعتها، ثم إعادتها لصاحبها بعد انتهاء حاجته^(٤)، فإنه يجوز من باب أولى تملك الشخص الانتفاع بالأعيان الرقمية كمنصات الوساطة التشاركية مع الشروط فيها، ووجه كونها أولى بالجواز هو أنها أعيان رقمية يمكن انتفاع الغير بها انتفاعاً كاملاً تزامناً مع وجودها تحت سلطة وانتفاع صاحبها بها.

رابعاً: أن منصات الوساطة التشاركية أعيان رقمية ينتفع الآذن من الإذن باستخدامها؛ إذ يلبي لصاحب المنصة استخدام بعض الناس لها دون مقابل متطلبات توسطه بعرض مع أطراف أخرى، فيمكن أن يستفيد صاحب المنصة منها بوجوه متعددة بالتزامن مع تملك الناس الانتفاع بها، ومقاصد الشريعة تدعم وتستحسن بذل الموارد والأموال للغير وتنميتها مع تحقيق الاستفادة المباحة القصوى منها.

المطلب الرابع: أثر العائدات غير المباشرة عند بذل المنصة بغير عوض من الجانبيين؛ في توصيف الوساطة التشاركية:

الوساطة التشاركية من العقود المنظمة التي نتج عنها تكاثر وزيادة صور الوساطة بغير عوض

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٠٧)، والمغني (٥/ ١٦٣، ١٦٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٢٢).

(٣) سبق ترجيح أن الأصل في العقود والشروط الإباحة. ينظر: (٨٥)، وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٩٤-٩٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٢٤)، والمغني (٥/ ١٦٣)، ودقائق أولي النهى

نقدي يأخذه الوسيط من الأفراد الموسطين له، بعد أن كان التوسط منذ زمن الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ يغلب عليه المعاوضة، وتقل فيه صور التوسط بغير عوض.

وربما أن ما يشجع أصحاب منصات الوساطة التشاركية على عدم طلب العوض النقدي في صيغ التعاقد مع الأفراد هو وجود عائدات من نوع آخر، حيث يتوسط بعض أصحاب المنصات ويحصلون على فائدة اقتصادية من غير أن يدفع الأفراد لهم أموالاً نقدية؛ لوجود العائدات غير المباشرة على المنصة النشطة، فلم تتوقف استفادة الوسيط التشاركي على العوض النقدي المباشر الذي يدفعه أحد الموسطين.

والعائد غير المباشر: هو ما يكسبه صاحب المنصة من مكاسب بالتراكم، التي لا تتضمن دفع المستخدمين له عوضاً مالياً، كالقيمة السوقية للمنصة أو أرباح الإعلانات من جهات خارجية أو البيانات الإحصائية التجارية، فقد يوجد في المنصة مجانية التوسط من الجانبين عوائد غير مباشرة؛ وذلك عندما تكتسب المنصة جمهوراً كبيراً وتعاملات كثيرة، فترتفع بذلك القيمة الاسمية للمنصة، وقد تصل إلى قيمة كبيرة جداً، أو عندما تتكون لدى المنصة معلومات قيمة عن أنشطة معينة، كنسبة عدد العاملين في مدينة كذا، أو أكثر المدن نشاطاً اقتصادياً، أو أكثر المنتجات المطلوبة في السوق وأقلها وغيرها من المعلومات التي يمكن لصاحب المنصة الاستفادة منها بعدة طرق؛ لأنها في العرف المعاصر ذات قيمة مالية وأهمية اقتصادية.

يُطرح هنا سؤال مهم: هل تؤثر هذه العائدات للمنصة في التوصيف الفقهي لبذل المنصة للفرد بغير عوض من الجانبين، من أنها وساطة بلا عوض؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ما يعود على صاحب المنصة من العائدات غير المباشرة لا يؤثر في توصيف العقد الذي بينه وبين الأفراد، فهو يملك الأفراد الانتفاع بمنصته دون بذلهم عوضاً، سواء زادت قيمة منصته الاسمية بتجمعهم واستخدامهم منصته أو لا.

وإنما قد يؤثر وجود العائدات واستثمار صاحب المنصة فيها لنفسه، في تصنيف المنصة المبذولة بلا طلب عوض من كونها منصة ربحية أو غير ربحية حسب التصنيفات النظامية الحديثة، التي يمكن أن تُخرج فقهيّاً على قاعدة تقييد المباحات الموكلة إلى السياسة الشرعية وسلطة ولي الأمر في ذلك.

ويمكن أن يُستأنس على أن تملك الانتفاع قد تعود فائدته إلى كل من الآذن والمأذون، بما ذكره العزّ بن عبد السلام في تصنيفه «الإذن» ضمن تصرفات المكلفين، حيث مثّل له بعقود معتبرة كالاستصناع والإعارة؛ مما يدل على أن الإذن لا ينافي الصيغة العقدية، بل قد يكون صورة من صور التملك.

وقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الباب التاسع: في الإذن، وهو ضربان: أحدها: ما ترجع فائدته إلى المأذون له، فإن كان من المنافع فهو العواري، وإن كان من الأعيان فهو المنافع والضيافات... الضرب الثاني: ما ترجع فائدته إلى الآذن، فإن كان من الاستصناع كالحلق والحجامة والدلك ففي استحقاق الأجرة به خلاف، وإن كان من التصرف القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات...»^(١).

وعليه، فإن إذن صاحب منصة الوساطة التشاركية للفرد باستخدام منصته دون عوض، يُعد من قبيل الإذن الذي تعود فائدته إلى الطرفين معاً: الآذن والمأذون له؛ مما يُقَوِّي التوصيف بأنه يتضمن تملك انتفاع، سواء كان بمقابل أو دون مقابل، لا مجرد إذن عابر.

المطلب الخامس: فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي:

المسألة الأولى: صورة فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي:

يوجد في اتفاقيات منصات الوساطة التشاركية المبذولة دون عوض نقدي بند مفاده: موافقة مستخدم المنصة مجاناً على فرض الرسوم في المستقبل من قبل صاحب المنصة، فما حكم فرض الرسوم على المستخدمين لاحقاً، بناءً على موافقتهم السابقة في اتفاقية الاستخدام؟

المسألة الثانية: حكم فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي:

فرض صاحب المنصة الرسوم النقدية على منافع منصته في اتفاقية استخدام المنصة المجانية هو شرط ضمن عقد تملك انتفاع دون عوض نقدي، ولكون هذا الشرط قد ورد ضمن عقد تملك انتفاع دون عوض نقدي، فالأصل في اشتراطه الجواز، ويختلف حكمه بحسب صيغته وحالاته العملية^(٢)، وهذا الشرط لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر في الاتفاقية شرط أن الانتفاع مدة معينة بلا رسوم، وبعد انقضاء المدة تلزم الرسوم على المستخدم تلقائياً دون طلب موافقته، فيصح الشرط إذا بيّن صاحب المنصة في الاتفاقية تاريخ المعاوضة ومقدار منفعة المنصة بالمدة أو العمل، ومقدار العوض المفروض، أو ذكر طريقة منضبطة يؤول بها إلى العلم وتقطع بها أسباب المنازعة؛ لأن هذا الشرط بمثابة إيجاب لعقد معاوضة مضاف إلى المستقبل، مستقل عن عقد الانتفاع بلا رسوم، وقد عُلِمَ المعقود عليه فينقصد بالموافقة على الاتفاقية، ويعلق ابتداءه إلى الزمن المحدد^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: الأصل في الشروط (ص ٨٥، وما بعدها).

(٣) ينظر: الاستخدام المضاف إلى المستقبل (ص ١٦١، ٣١٨) من هذه الرسالة.

أما إذا لم يُعلم صاحب المنصة في الاتفاقية بمقدار العوض وبقي مجهولاً جهالة تؤدي إلى المنازعة، فالذي يظهر -والله أعلم- أن الشرط يُلغى للجهالة، ويظل عقد تمليك الانتفاع على حاله دون تأثر، أما العقد الموعود أو المشروط؛ فهو إيجاب لعقد مضاف إلى المستقبل لم يتحقق شرطه، وهو العلم بالمعقود عليه (العوض)، فلم يصح العقد للجهالة بالمعقود عليه والغرر، لتردد حال المستخدم بين احتمال الرضا بالعوض الذي سيتم فرضه أو عدم الرضا، وقد «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر»^(١).

الحالة الثانية: أن يكون في اتفاقية الاستخدام شرط الانتفاع بها بلا رسوم مدة معينة، وإعلام بأنه بعد انقضاء المدة سوف يفرض الرسوم على المستخدم بإشعار يتطلب الموافقة، فيصح الشرط وإن لم يبين العوض في الاتفاقية؛ لأن ما كتب في الاتفاقية ليس إيجاباً بل وعداً بإيجاب غير ملزم.

الحالة الثالثة: أن يكون في اتفاقية استخدام المنصة شرط موافقة المستخدم على دفع الرسوم التي قد يطرأ فرضها من قبل صاحب المنصة في أي وقت مستقبلاً، فيصح الشرط إذا كان مقيداً بأن فرض الرسوم يكون بعد إشعار يتطلب الموافقة؛ لأن هذا الشرط كالوعد غير الملزم فيصح، ويبطل الشرط إن لم يُشترط إشعار المستخدم وموافقة لاحقاً؛ لأنه حيثئذ يُعد قبولاً مسبقاً لعقد مجهول العوض، وفي ذلك جهالة تؤدي إلى المنازعة.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) (٣/١١٥٣).

المبحث الثاني

بذل المنصة للفرد بعوض نقدي

المطلب الأول: بذل المنصة بالاشتراك:

المسألة الأولى: صور بذل المنصة للفرد بالاشتراك:

الفرع الأول: الاشتراك في باقة خدمات معدودة:

من صور التعاقد بين صاحب المنصة والأفراد أن يجعل صاحب المنصة حصول صاحب الحساب -العارض أو الطالب أو كل منهما- على منافع المنصة بطريقة الاشتراك في باقة خدمات معدودة مقابل عوض يدفعه الفرد مقدماً؛ لتعمل له المنصة الخدمات المعروضة في الباقة.

وقد يكون عمل المنصة ابتداء بنظام الباقات، أو أنها تقدم للفرد خدمات مجانية ويبقى الحصول على الخدمات المميزة حصرياً لمن يدفع ويشترك في باقات معينة.

ومن الأمثلة لبذل المنصة للفرد بالاشتراك في باقة خدمات معدودة والعوض مدفوع مقدماً:

العقد بين مؤسسة «وسيط كل شيء»^(١) وبين الفرد العارض (البائع)، وهو العميل الذي يستخدم منصة «وسيط كل شيء»^(٢) لتربطه بالطالب (المشتري).

وأنقل بعض النصوص من منصة «وسيط كل شيء» التي تُجلي كون العقد بينها وبين المشترك عقد وساطة^(٣):

النص الأول: «اشترك الآن بباقاتنا المميزة، عضويات وباقات بخدمات ومميزات عديدة وإمكانية الاشتراك بعضوية تاجر، والحصول على متجر خاص... بأسعار رمزية».

النص الثاني: «الباقة الذهبية: ١٠٠٠٠ إعلان، ١٧ إعلاناً محدثاً، ٢٠ إعلاناً مميزاً، ١٧ إعلاناً مثبتاً (أعلى)، ٦٩ ريالاً».

(١) مؤسسة وسيط كل شيء للتسويق الإلكتروني المالك للعلامة التجارية «وسيط كل شيء Wasit Everything».

(٢) منصة في شكل تطبيق وموقع ويب، وهي أكبر منصة سعودية بدون عمولة بيع وشراء جديد ومستعمل لكل شيء: سيارات، عقارات، دراجات نارية، مواش، طيور، حيوانات، مستلزمات شخصية، خدمات، وظائف،

أجهزة، أثاث، مواد بناء، توصيل ونقل ... إلخ. ينظر: www.wasit.sa

(٣) نقلاً من الاتفاقية وباقات الاشتراك في منصة «وسيط كل شيء».

وتحت هذه العبارة أيقونة كتب عليها كلمة (اشترِ)، وفي موضع آخر في المنصة كتب على الأيقونة كلمة (اشترك)، وفي موضع ثالث كتبت كلمة (ادفع).

النص الثالث: «الإعلانات مخصصة للبيع والشراء فقط، لا يُسمح باستخدام وسيلة التواصل إلا لغرض شراء السلعة المعلن عنها فقط، لا يقدم الموقع أي ضمان لأي عملية تجارية».

النص الرابع: «لا يمكن للعميل استرجاع المبالغ المدفوعة على أي باقة قام بالاشتراك بها، حتى مع عدم استخدامها... عند استخدامك لهذه الخدمة فأنت ملزم بالالتزام بشروط هذه الاتفاقية».

توضيح النصوص السابقة:

- أن بين المؤسسة والمشارك عقد خاضع لشروط الاتفاقية المتفق عليها سلفاً، وأنه عقد وساطة؛ لأن هدفه ربط المشارك (البائع) بطرف ثالث (فرد مشترك) مستقل عن المؤسسة.

- وأن أركان العقد كالآتي:

العقادان: مؤسسة «وسيط كل شيء» والمشارك (البائع).

والمعقود عليه: منافع محددة لمنصة تقنية، تعمل للتوسط بين المشارك (البائع) وطرف ثالث (فرد مشتري).

- أن العوض يدفع في مجلس العقد، ويلزم العقد بدفع المشارك للعوض، فتملك المؤسسة العوض ويستحق المشارك الخدمات المحددة الموصوفة.

الفرع الثاني: الاشتراك في باقة خدمات غير معدودة:

من صور التعاقد بين صاحب المنصة والأفراد أن يجعل صاحب المنصة حصول صاحب الحساب العارض أو الطالب أو كل منهما على منافع المنصة بطريقة الاشتراك في باقة خدمات غير معدودة، وإنما مبدولة لمدة زمنية محددة مقابل عوض يدفعه الفرد مقدماً.

مثلاً: ادفع ٥٠٠ ريال، ويمكنك الاستفادة من المنصة وإجراء تعاملات لا محدودة لمدة سنة من تاريخ الدفع.

ومن الأمثلة لبذل المنصة للفرد بالاشتراك لمدة في باقة خدمات غير معدودة؛ والعوض مدفوع مقدماً:

العقد بين شركة HomeExchange وبين العارض أو الطالب في منصة ^(١) HomeExchange، حيث يعرض الأفراد منازلهم في المنصة، ويستفيدون من خدمات المنصة لمدة سنة من دفع مبلغ الاشتراك.

(١) منصة لتبادل منفعة السكن؛ وتضم أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ منزل وشقة في ١٥٩ دولة حول العالم.

ونقل بعض النصوص من منصة HomeExchange التي تُجلى كون العقد بين الشركة المالكة للمنصة وبين المشترك المضيف أو المضيف (العارض أو الطالب) عقد وساطة^(١):

النص الأول: «انضم إلى مجتمع المنصة بالعضوية السنوية... تبلغ تكلفة العضوية السنوية ١٧٥ دولارًا أمريكيًا... العضوية السنوية صالحة لمدة ١٢ شهرًا (٣٦٥ يومًا) ابتداءً من تاريخ الشراء».

النص الثاني: «HomeExchange هو مجرد مزود منصة، عندما يدخل الأعضاء في تبادل فإنهم يدخلون في عقد مباشرة مع بعضهم البعض، لا تصبح HomeExchange طرفًا في أي تبادل بين الأعضاء... الأعضاء الراغبون في تنفيذ التبادل عبر المنصة يفعلون ذلك بمبادرتهم الخاصة وتحت مسؤوليتهم الخاصة... يوافق الأعضاء على عدم الدخول في أي تبادل للإقامة المدرجة على المنصة خارج المنصة؛ سيؤدي انتهاك هذا الحكم إلى الإغلاق الفوري للحساب... من خلال الاستمرار في الوصول إلى المنصة أو استخدامها كزائر أو عضو فإنك تؤكد موافقتك على هذه الشروط، إذا كنت لا توافق على هذه الشروط فلا يحق لك الوصول إلى المنصة».

يتضح من النصين السابقين:

- أن بين الشركة والمشارك عقدًا خاضعًا لشروط الاتفاقية المتفق عليها سلفًا، وأنه عقد وساطة؛ لأن هدفه ربط المشارك (ضيف أو مضيف) بالطرف الآخر المشارك (مضيف أو ضيف) وكل مشترك شخص مستقل عن الشركة.
- وأن أركان العقد الواحد كالآتي:

العاقدان: شركة «HomeExchange» والمشارك (الضيف أو المضيف).

والمعقود عليه: منافع منصة تقنية، تعمل للتوسط بين المشاركين فيها المستقلين عن ذمة الشركة المالكة للمنصة.

- أن العوض يدفع في مجلس العقد، ويلزم العقد بدفع المشارك للعوض، فتملك الشركة العوض ويستحق المشارك الخدمات في الفترة الزمنية المتفق عليها.

المسألة الثانية: توصيف بذل المنصة للفرد بالاشتراك:

تبين أن هذا عقد وساطة بين صاحب المنصة والفرد، فصاحب المنصة صمم منصة تربط الأفراد ببعضهم، والأفراد يتعاقدون معه بالاشتراك في المنصة رغبة في أعمال الوساطة الصادرة منها.

(١) نقلًا عن الاتفاقية وباقات الاشتراك في منصة HomeExchange.

وأبرز الأوصاف الفقهية في بذل المنصة للفرد بالاشتراك هي أن:

- صاحب المنصة يُمكن فردًا محددًا من منافع منصته.

- المنافع معلومة بقدر محدد، والعوض محدد يُدفع مقدّمًا.

فأفادت هذه الأوصاف أن العقد بين صاحب المنصة والفرد هو عقد إجارة عين غير ملموسة^(١)؛ لأنه بيع لمنافعها بعوض معلوم معجل، وموافقة الفرد على دفع قيمة الاشتراك تعني قبوله لإيجاب الإجارة المكتوب من صاحب المنصة، فيبرم بهذه الموافقة عقد إجارة لازم بينه وبين صاحب المنصة^(٢).

وإن مما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في إجارة الأعيان^(٣)، أن من الأعيان ما لا يتقدر منفعته إلا بتسمية العمل، كخياطة الثوب، فلا بد من تسمية القدر المطلوب، ومنها ما لا يتقدر إلا بالمدة، كالأعيان التي للسكنى، فيجب ذكر المدة، ومنها ما يمكن أن يتقدر بتسمية العمل أو بالمدة، فهذه الأعيان تُعلم بتسمية قدر عملها بالرغم من جهالة المدة؛ وتغني هذه التسمية عن تحديد المدة والعكس؛ لأن المقصود حصول العلم بالمعقود عليه لنفي الجهالة عن عقد المعاوضة؛ لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر والجهالة في عقود المعاوضة، ومثل الفقهاء لذلك بإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو لقطع مسافة معلومة، فلا يجب فيه تحديد المدة^(٤).

ومنصة الوساطة التشاركية من الأعيان التي يمكن أن تحدد منافعها بمدة محددة، ومثالها الاشتراك في باقة خدمات غير معدودة، ويمكن أن تُعلم منافع المنصة بتسمية قدر المنفعة دون ذكر المدة، كما في حالة الاشتراك بخدمات مسماة محددة بعدد معين، فإن تقدير منافع المنصة بخدمات معدودة يعلمها الفرد قبل الاشتراك يحصل به العلم بالمعقود عليه دون تحديد مدة الإجارة بشرط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف^(٥).

(١) ينظر: التوضيف الفقهي لمنصة الوساطة التشاركية (١١٤، ١١٧) وما بعدها.

(٢) يشترط بعض أصحاب المنصات القائمة على الاشتراك أن يستوفي الفرد المنفعة بنفسه، ويأتي بحث هذا الشرط بعنوان: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بعوض. ينظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: كنز الدقائق (٥٤٣)، وإرشاد السالك (٨٦)، ومغني المحتاج (٤٣٨/٣)، والمغني (٣٢٢/٥).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٠/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٥١/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٣١/٣)، والذخيرة (٤١٥/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/٧)، وروضة الطالبين (١٨٩/٥)، والممتع في شرح المقنع (٧٦٤/٢)، والإنصاف (٩/٦).

(٥) ينظر: شروط المعقود عليه (ص ١٨٠) من هذه الرسالة.

يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المنافع تقدر بطريقتين:

أحدهما: الزمان، كاستأجرت الدار للسكنى سنة.

والثاني: العمل، كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب.

ثم قد يتعين الطريق الأول، كاستئجار العقار، فإن منفعته لا تنضب إلا بالزمان. وكالإرضاع، فإن تقدير اللبن لا يمكن، ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان.

وقد يسوغ الطريقان، كما إذا استأجر عين شخص أو دابة، فيمكن أن يقول في الشخص: ليعمل لي كذا شهرًا، وأن يقول: ليخيط لي هذا الثوب، وفي الدابة يقول: لأتردد عليها في حوائجي اليوم، أو يقول: لأركبها إلى موضع كذا، فأيهما كان كفى لتعريف المقدار»^(١).

وأنبه إلى أن هذه المنصات القائمة على الاشتراك قد يكون العقد بين صاحب المنصة والعارض، أو العقد بين صاحب المنصة والطالب، أو في كلا العقدين، ليس توصيفه عقد إجارة فحسب، بل هو اجتماع عقدي الإجارة والبيع^(٢)، ومثاله: العقد بين شركة HomeExchange وبين العارض وكذلك عقدها مع الطالب^(٣).

المسألة الثالثة: حكم بذل المنصة للفرد بالاشتراك:

الفرع الأول: الأصل في بذل المنصة للفرد بالاشتراك:

إن بذل المنصة للفرد بعوض نقدي بطريقة الاشتراك هو تعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة بين صاحب المنصة والفرد (عارض أو طالب)، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(٤).

وقد اتضح أنه عقد إجارة عين غير ملموسة، ولما كان الأصل في عقد الإجارة الجواز، فإن الأصل في هذه الصورة الجواز ما دام العقد سالمًا من الأوصاف المحرمة التي ترد على عموم العقود الجائزة وعلى عقد الإجارة خصوصًا، فيحرم العقد الجائر بسببها.

(١) روضة الطالبين (١٨٩/٥).

(٢) ينظر دراسة هذا العقد في صفحة (٤٧٢)، وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) أرجأت بحث عقد الوساطة الذي جمع بين البيع والإجارة إلى موضع متأخر في الباب الثالث استثناءً؛ لأن صورة التعاقد في منصة HomeExchange مبتكرة، وذكر صورة الجمع مرتبط بذكر العقد المتوسط فيه، وهو التعاقد بين الأفراد، ومحل بحثه في الباب الثالث، ففضلتُ كتابة الصورة مكتملة في موضع واحد.

(٤) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٧٨٥/٢).

ومستند الحكم هو: أدلة مشروعية الإجارة، ومنها:

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَخَافُ أَنْ أَتَشَجَّرُ لَّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا عَاقَبْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤).

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَخَنَّ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

قد ذكر الله تبارك وتعالى الإجارة في كتابه، وعمل بعض أنبيائه بها، ونص عز وجل على جواز إجارة الظئر وأخذ الأجرة على ذلك، ويبيّن أن من الفطرة عمل الناس بعضهم لبعض بالأجر، فدل على مشروعية إجارة الأعيان سواء كانت الأعيان آدمية أم غير آدمية، فلا فرق من جهة المشروعية^(٦)، ومن ذلك تأجير المنصة في الوساطة التشاركية.

يقول القرطبي: «الإجارة.. سنة الأنبياء والأولياء»^(٧)، «كانت عندهم مشروعية معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس»^(٨).

الدليل الثاني: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٩).

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦. (٢) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة

(١٠٨٧)، والجامع لمسائل المدونة (٣٥٦/١٥)، والحاوي الكبير (٣٨٨/٧)، وبحر المذهب للرويانى

(١٤٠/٧)، والمغني (٣٢١/٥)، وكشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٧) تفسير القرطبي (٣٢/١١).

(٨) المرجع السابق (٢٧١/١٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠)، (٩٠/٣).

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنتُ أرهاها على قراريطٍ لأهل مكة»^(١).
 - وما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) قال: «احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الحَجَّام أجره»^(٣).
 - وعن المقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكل من عمل يده»^(٥).
 - ومن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «استأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدَّيْل هادياً خريئاً»^(٦).
- وجه الاستدلال:

جاءت السنة الصحيحة بإثبات مشروعية إجارة الأشخاص، ولا فرق من جهة المشروعية بين وقوع العقد على منفعة العين الأدمية أو العين غير الأدمية كالمنصة.

الدليل الثالث: الإجماع على جواز عقد الإجارة بصيغته الشرعية^(٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يُعقد على منافع لم تُخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار»^(٨).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢) (٣/ ٨٨).
 - (٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن عمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حبر الأمة، حنكته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريقه الشريف، ودعا الله له بأن يعلمه الحكمة، عمي في آخر حياته، وتوفي سنة ٦٨، وقيل ٧٠، وقيل ٧٣ هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢٩١).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام (٢٢٧٩) (٣/ ٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب حل أجره الحمامة (٦٥) (٣/ ١٢٠٥).
 - (٤) هو المقدم بن معدي كرب الكندي صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وفد كندة، وعاش حتى خلافة عبد الملك، توفي سنة ٨٧ هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٣)، وتقريب التهذيب (٤٤٥).
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢) (٣/ ٥٧).
 - (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل (٢٢٦٤) (٣/ ٨٩).
 - (٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٠٦)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٧٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٨٧).
 - (٨) المغني (٥/ ٣٢١).

الدليل الرابع: القياس:

أن «الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيع أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع. وما ذكره من الغرر لا يُلْتَفَت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان»^(١).

الفرع الثاني: إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات:

الفقرة الأولى: صورة إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات:

باقات الاشتراك في الخدمات المعدودة أو غير المعدودة لا يمكن منه الفرد في أكثر منصات الوساطة التشاركية إلا بعد سداد قيمة الاشتراك، فما حكم شرط دفع الأجرة قبل تمكين الفرد من استيفاء خدمات المنصة؟

الفقرة الثانية: حكم إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات:

تبين أنفاً أن الاشتراك عقد إجارة عين غير ملموسة، وقد أجاز الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في المذاهب الأربعة عقد إجارة الأعيان مع شرط تعجيل الأجرة؛ لأنه شرط موافق لمقصود العقد، واتفقوا أن الأجرة يملكها المؤجر كاملة بعقد الإجارة الصحيحة إذا اشترط التعجيل^(٢)، وعليه فيصح شرط دفع الأجرة المتفق عليها في عقد الاشتراك قبل إتاحة الخدمات من غير تخريج خلاف، ويجوز لأصحاب المنصات منع الخدمات إلى أن يتحقق دفع الفرد لقيمة الاشتراك المتفق عليها في العقد، ويجب على الفرد الدفع إذا كان الاشتراك بعقد إجارة صحيحة^(٣).

قال الكاساني: «إذا شرط التعجيل... فيجب اعتبار شرطهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون عند شروطهم»، فيثبت الملك في العوض قبل ثبوته في المعوض... وللمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة... لأن المنافع في باب الإجارة كالمبيع في باب البيع، والأجرة في

(١) المرجع السابق، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٦)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٦)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٤٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٢١)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٢-٢٠٣) والمراجع السابقة.

الإجراءات كالثمن في البياعات، وللبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فكذا للمؤاجر حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجرة المعجلة... فإن عجل وإلا فسخ العقد، فكان في الحبس فائدة»^(١).

الفرع الثالث: تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة:

الفقرة الأولى: صورة تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة:

قد يقوم أصحاب المنصات بتحديد مدة زمنية لصلاحيه الباقات معدودة الخدمات التي يشترك فيها الأفراد، مثلاً: في اشتراك الباقة الذهبية ادفع ٦٩ ريالاً مقابل: ١٠٠٠٠ إعلان، ١٧ إعلاناً محدثاً، ٢٠ إعلاناً مميزاً، ١٧ إعلاناً مثبتاً (أعلى)، ويحدد مدة لصلاحيته كشهر للباقة، أو ستة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، وبعد انتهاء المدة تنتهي صلاحية الخدمات المعدودة المدفوعة قيمتها في الاشتراك، سواء استوفاه الفرد عدداً أم لا، فما حكم اشتراط مدة معينة في اشتراكات الخدمات المعدودة؟

الفقرة الثانية: حكم تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة:

يمكن تخريج هذه الصورة على أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الجمع بين المدة والعمل عند تقدير المعقود عليه في عقد إجارة الأعيان التي لها عمل:

القول الأول:

المنع من الجمع مطلقاً، وتفسد الإجارة بالجمع.

وهو قول لأبي حنيفة^(٢)، والمشهور في مذهب المالكية^(٣)، وأصح الأوجه عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

جواز الجمع مطلقاً، ويصح العقد.

وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٦)، وقول في مذهب المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)،

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/١٦)، والعناية شرح الهداية (١١١/٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤١١/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧٤/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٧٦/١٤)، والممتع في شرح المقنع (٧٦٥/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/١٦)، والعناية شرح الهداية (١١١/٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٤١٠/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٧).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٦)، وروضة الطالبين (١٨٩/٥).

ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثالث:

يجوز ويصح إذا كانت المدة أطول من كفاية العمل، ويمنع ويفسد إذا كانت مساوية لمدة إنجاز العمل أو أقل.

وهذا قول في مذهب المالكية^(٢)، وعند الشافعية وجه قريب منه؛ وهو الجواز إذا كان العمل ممكنًا في المدة المحددة في العقد^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ذكر الوقت يوجب كون المدة معقودًا عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقودًا عليه، وأحد العاقلين الأنفع له كون العقد على المدة، والآخر الأنفع له كونها على العمل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة فأفسدت العقد^(٤).

ويمكن أن يناقش:

أنهما إذا اتفقا على أن المعقود عليه العمل وضربت له مدة كافية من أجل ضبطه فلا جهالة. الدليل الثاني: أن الزمان قد لا يفي بالعمل، فتردد العقد بين أن يمكن العمل وبين ألا يمكن، وهذا غرر يفسد العقد^(٥).

ويمكن أن يناقش:

بأنه يمكن الاتفاق على مدة طويلة يغلب على الظن إتمام العمل فيها وحصول مقصود الطرفين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإجارة معقودة على العمل، وجرى ذكر الزمان على سبيل التعجيل لا كونها المعقود عليه، فكأنه استأجره للعمل على أن ينتهي العمل في أسرع الأوقات، فتعين المعقود عليه وهو العمل وانتفت الجهالة، فلا يفسد العقد^(٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٧٦/١٤)، والممتع في شرح المقنع (٧٦٥/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤١٠/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٧).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣٤٤/٥).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١١١/٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١١٠/٩)، والذخيرة للقرافي (٤٣٢/٥).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٤/٣)، والعزیز شرح الوجيز (١٠٥/٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٤٤/٥)، والممتع في شرح المقنع (٧٦٥/٢).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (١١٠/٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١١٠/٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة =

ونوقش:

بأن جعل ذكر الوقت للتعجيل تحكم لتفاوت الأغراض، فقد يفهم منه التعجيل، وقد يفهم منه وصف المنفعة المعقود عليها^(١).

الدليل الثاني: أن المعقود عليه ينضبط بأحدهما، فكذلك باجتماعهما، فيحصل المقصود بأحدهما إذا اجتمعا^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن الإشكال في وقوع العقد على أحدهما فقط وهو العمل، فإن لم تَفِ المدة المذكورة بانتهاء العمل يحصل النزاع.

أدلة القول الثالث:

هذا القول ذكر عند المالكية والشافعية دون استدلال، ويمكن أن يستدل له:

بأنه إذا كانت المدة أطول من كفاية العمل عادة يقل احتمال عدم إكمال العمل، فتكون نسبة الغرر قليلة فتغتفر، أما إذا كانت مساوية لمدة إنجاز العمل أو أقل منها فيتردد العقد بين إمكان إكمال العمل في المدة أو عدم الإمكان، واحتمال تحقق مقصود أحد العاقلين أو عدم تحققه، وهذا غرر مفسد للعقد.

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم بالصواب- القول الثالث؛ لأنه الأقرب لتحقيق رضا طرفي العقد، وفيه تقريب وجمع بين القول الأول والثاني.

وبناءً على هذه المسألة فإنه يتخرج في تحديد أصحاب المنصات مدة لصلاحية الاشتراك في باقية خدمات معدودة ثلاثة أقوال، أرجحها الجواز إذا كانت المدة طويلة بما يكفي عادة لاستيفاء الفرد الخدمات من غير غبن فاحش، فإذا كانت مدة الاشتراك طويلة بما يكفي لإمهال الفرد وحصوله على المنافع التي بذل قيمتها دون استعجال يُقوّت تمام الانتفاع جاز الجمع، وإن وجد غبن في المدة الطويلة فهو من الغبن اليسير المغتفر الذي لا تخلو منه عقود المعاوضات، أما إذا كانت المدة لا تكفي الأفراد عادة للتمتع بالخدمات فيمنع الجمع بين المدة والعدد للغرر، حيث تردد حال المشترك في الباقية بين أن يمكنه استيفاء الخدمات المعدودة أو لا يمكنه ذلك، والغرر ممنوع بالنص.

= (٣/٧٤)، والنجم الوهاج (٥/٣٤٤)، والممتع في شرح المقنع (٢/٧٦٥).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/١١١). (٢) ينظر: النجم الوهاج (٥/٣٤٤).

ومما ينبه إليه: أن الاقتصاد على ذكر المدة في اتفاقية الاستخدام دون إبراز شرط المدة للفرد المشترك عند ذكر الخدمات المعدودة وقبل دفعه العوض، صورة من صور عدم البيان في التعاقد إن لم تكن صورة من صور التدليس؛ لأنه يحتمل أن يعلم الفرد بشرط المدة ويحتمل أنه لا يعلم، وهذا غرر مع الجهالة الحاصلة عند الفرد.

فقد يرضى بالمدة إذا علم بها بعد العقد وقد لا يرضى، فالذي يظهر أنه يثبت للفرد خيار التدليس إن لم يُبرز صاحب المنصة للفرد أن الخدمات المعدودة محصورة في مدة محددة. والله أعلم.

الفرع الرابع: الاشتراك القابل للإلغاء:

الفقرة الأولى: صورة الاشتراك القابل للإلغاء:

في بعض اشتراكات منصات الوساطة التشاركية يُسمح للفرد بإلغاء الاشتراك واسترداد المبلغ بعد مضي مدة من عقد الاشتراك في المنصة، من باب الجذب وترغيب الأفراد لقبول الاشتراك في المنصة، مثلاً يكتب في اتفاقية الاستخدام أو في وصف الخدمات قبيل التعاقد أن: مبلغ الاشتراك مسترد بالكامل خلال الأيام الثلاثة الأولى، أو خلال الشهر الأول في الاشتراك السنوي ونحوهما، فما الحكم؟

الفقرة الثانية: حكم الاشتراك القابل للإلغاء:

إن الملاحظ في الواقع أنه عندما يدفع الفرد مبلغ الاشتراك يتصرف صاحب المنصة بالمبلغ تصرف المالك، ويُمكن الفرد من استخدام المنصة وإن لم يستوف المنافع، فإن بدأ بالاستيفاء فعلاً فهو يستوفيهما بصفته المستحق لها مقابل الأجرة المدفوعة، وهذا متوافق مع اتفاق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن الإجارة عقد لازم وأن الأجرة يملكها المؤجر كاملة بعقد الإجارة الصحيحة إذا اشترط التعجيل^(١)، فإذا أبرم هذا العقد الذي اشترط فيه المؤجر تعجيل النقد مع وجود خاصية أن للفرد إلغاء الاشتراك، فهذه الخاصية هي خيار شرط في عقد إجارة عين، وهو شرط خيار المستأجر في إمضاء الإجارة أو فسخها بعد قبض المؤجر للأجرة وبعد إمكان استيفاء بعض المنافع، فأصبح عقد الإجارة جائزاً من جهة الفرد، وباقياً على صفة اللزوم من جهة صاحب المنصة.

وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في صحة شرط المستأجر خيار فسخ عقد الإجارة، على أربعة

أقوال:

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٦)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٠٦)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٤٩)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٤).

القول الأول:

يصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة بأي مدة تراضيا عليها، ومع دفع الأجرة مقدماً.
وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)،
وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يصح خيار الشرط في عقد الإجارة مطلقاً.
وهذا القول المعتمد عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

يصح بشرط عدم النقد (عدم دفع الأجرة مقدماً).
وهذا قول عند المالكية^(٧).

القول الرابع:

يصح خيار الشرط قصير الأمد كالיום واليومين والثلاثة، فإن زاد عن ثلاثة أيام بطل العقد.
وهذا قول أبي حنيفة^(٨) وقول سحنون^(٩) من المالكية مع إضافة شرط عدم العمل^(١٠)، وهو

(١) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤/٤) (١٤٥/٥)، والعناية شرح الهداية (٢٩٩/٦) و(١٤٦/٩).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٤/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٩).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (١٢٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١١٢/٤).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٨٠/٩)، والإنصاف (٢٩٠/١١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (١١٢/٤)، وتكملة المطيعي على المجموع (٤٣/١٥).

(٦) ينظر: المغني (٥٠٥/٣)، والشرح الكبير على المقنع (٢٩٠/١١).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٢/١٥)، والذخيرة للقرافي (٤٣٦/٥).

(٨) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤/٤) و(١٤٥/٥)، والعناية شرح الهداية (٢٩٩/٦) و(١٤٦/٩).

(٩) هو: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل، المغربي المولد، يلقب بسُحنون وسَحْنون؛
لاسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز، كان رفيع القدر، عفيفاً ورعاً أبي النفس، فقيهاً على مذهب
الإمام مالك، روى «المدونة» في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، من مؤلفاته: إغاثة
اللفهان بأسانيد أولي العرفان، ولد في القيروان سنة: ١٦٠هـ، وولي القضاء بها إلى وفاته سنة ٢٤٠هـ، وقبره
بالقيروان معروف متبرك به. ينظر: طبقات علماء إفريقية (١٠١)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢)، والثقات ممن
لم يقع في الكتب الستة (٣٤٢/٦).

(١٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٢/١٥)، والمختصر الفقهي (٢٨٦/٨).

قول عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الدليل على تحريمه^(٣).
الدليل الثاني: أن الإجارة عقد لازم مقصوده المعاوضة المحضة في المنافع، فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع في الأعيان، والجامع بينهما حاجة المتعاقدين لرفع الغبن في العقد فجوز رفقا بهما، وكيفما تراضيا به جاز^(٤).

الدليل الثالث: أن الإجارة عقد يقبل الإقالة بالتراضي، فيجوز فيه التراضي على شرط خيار الفسخ كالبيع^(٥).

الدليل الرابع: أن الخيار شرع في البيع للتروي ولاختبار السلعة والضمن واستدراك الغبن؛ فلاجل ذلك أباح الشرع اشتراط الخيار في البيع، وهذه الأغراض تمس الحاجة إليها في الإجارة كالبيع؛ لأنها تقع بغتة من غير سابقة تأمل، فيمكن أن يقع غير موافق لرضاه؛ فيحتاج إلى رفع العقد^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عقد الإجارة عقد غرر^(٧)، والخيار غرر؛ لأن من ليس له الخيار منهما لا يدري مآل العقد يبقى أم لا، فلا يُضم غرر إلى غرر^(٨).

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٤٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٦٦/٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٢/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٦٦/٤)، وسبق نقل الأدلة لهذا الأصل في (ص ٨٤) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١٤٦/٩)، والبحر الرائق (٤١/٨)، والنجم الوهاج (١١٢/٤)، والمغني (٣/٤٩٩-٥٠٥)، وشرح الزركشي (٣/٤٠٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦٦/٤).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤١/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٤/٢)، والمعونة (١٠٩٩)، وشرح التلقين (٢/٥٣٥)، والممتع في شرح المقنع (٢/٤٢٧).

(٧) الأصل عند الشافعية أن منافع العين تملك لحظة عقد الإجارة دفعة واحدة كما تملك الأعيان في البيع، ولأن المنافع معدومة حال العقد، وقُدّر وجودها حكماً لتصحيح عقد الإجارة لأن الحاجة داعية إليه، كان عقد الإجارة غرراً؛ لأن المعقود عليه معدوم في الواقع عند التعاقد. ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٠٥/٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٤٢٠).

(٨) ينظر: المختصر الفقهي (٢٨٦/٨)، والنجم الوهاج (١١١/٤).

ونوقش:

بأن عقد الإجارة ينعقد، والشرط ينقل العقد من اللزوم إلى الجواز، كخيار العيب في البيع يجعل المشتري له حق الرد، وهو لا ينافي انتقال الملك، فهو انتقال إلا أنه غير لازم، فيملك المشتري الفسخ مدة الخيار^(١).

الدليل الثاني: أن خيار الشرط في الإجارة جهالة؛ لأن اشتراط ثلاثة أيام أو أكثر يتضمن إتلاف بعض المعقود عليه، فالمستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له؛ إذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار، وإن كان الخيار للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضًا على الكمال؛ لأن ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه^(٢).

ونوقش:

بأن فوات بعض المعقود عليه لا يمنع الرد بالعيب والإقالة، فكذا بخيار الشرط للضرورة^(٣).
الدليل الثالث: أن ما لزم من عقود المنافع لا يصح اشتراط الخيار فيه؛ كالنكاح^(٤).

ونوقش:

بالفرق بين الإجارة والنكاح؛ لأن النكاح^(٥):

- ليس بمعاوضة فلا يصح شرط الخيار فيه.
- لا يقبل الفسخ بالإقالة، فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يفيد.
- أن الإجارة تفسخ بعيوب مضرّة كالبيع، والنكاح ليس كذلك.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: يجوز ما لم يدفع الأجرة؛ لأن دفعها مع شرط الخيار متوقع فيه ردها بعد الانتفاع، وهذا أخف من السلف بشرط النفع؛ لكونه لم يتعين كونه سلفاً، إلا أنه تضمن سلف لم يقصد به المعروف فيمتنع؛ لأنه لا يجوز السلف على غير وجه المعروف، فالسلف شرعه الله تعالى معروفاً وإحساناً بين الخلق؛ وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة^(٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٧٧/٢)، وتحفة المحتاج (٣٤٧/٤)، ونهاية المحتاج (١٩/٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٥/٥)، وتكملة المطيعي على المجموع (٤٣/١٥)، والمغني (٥٠٥/٣)، والشرح الكبير على المقنع (٢٩٠/١١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٥/٥)، والبحر الرائق (٤١/٨).

(٤) ينظر: تكملة المطيعي على المجموع (٤٣/١٥).

(٥) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٤٥/٥)، والبحر الرائق (٤١/٨)، والممتع في شرح المقنع (٤٢٧/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٦/٥).

ونوقش:

بالجواز إن لم يوجد منهما قصد القرض، فإنه إذا وجد منهما التواطؤ على الإقراض أو الاقتراض كان العقد حيلة للاستفادة في قرض^(١)، فلا يجوز حيثئذ، أما ما لم توجد حيلة منهما فالأمر بمقاصدها، فهو عقد معاوضة يُغتفر فيه الانتفاع مع الرد بالشرط، قياساً على اغتفار الانتفاع في الرد بالعيب^(٢).

الدليل الثاني: أنه مع النقد توجد جهالة، ولا تُشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات لذهابها بانضباط مظان تنمية المال^(٣).

ونوقش:

أن الجهالة يسيرة تُغتفر؛ لحاجة المتعاقدين إلى التروي واستدراك الغبن^(٤).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثه، يشكو إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُ»^(٦).

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ١٨٠)، والمغني (٣/ ٥٠٤)، والشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٠٢)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٤٢١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٥)، والبحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٤١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٧).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد قبل بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنة، وقيل: سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أحد العبادلة الأربعة، من الصحابة المكثرين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شديد الاتباع لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل: سنة ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٤)، والإصابة (٤/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (١٠٥٥٧) (١١/ ٣٨)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣٠١١) (٤/ ١٠)، والحديث رواه غيرهما دون ذكر الخيار، وقال النووي عن رواية الخيار: «ليست بثابتة»، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٧)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٢)، وقال ابن بطلان عن رواية الخيار: «ليس في رواية الثقات الحفاظ»، شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٦/ ٢٣٧)، ومثله ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٤٨).

وجه الاستدلال:

أن حاجة الرجل للخيار شديدة؛ لأنه كان يُعْبِن، فلو جاز الزائد على الثلاث لجوز له النبي ﷺ^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بضعف إسناد رواية الخيار، فلم تثبت^(٢).

الثاني: على فرض ثبوت الرواية، فإن النبي ﷺ لم يثبت له خيار الشرط وإنما قال له: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣)؛ أي: لا خديعة في الشرع، فأوجب للرجل بقوله: «لا خِلَابَةَ» خيار ثلاث ليال، وهذا خيار يجب للمشتتر في حالة وجود خِلَابَة فقط، ولا يتوقف على رضا العاقد الآخر، أما خيار الشرط المقصود هنا فهو ما يُشترط في العقد برضا المتعاقدين، وإن لم يكن في العقد خديعة أو عيب^(٤).

الثالث: أن الحديث قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل^(٥).

وأجيب:

بأن الحديث يُحمل على عمومهِ حتى يخصصه الدليل القاطع^(٦).

الدليل الثاني: أن الخيار غرر في العقد، وهو ينافي مقتضى العقد؛ لأنه يمنع الملك وال لزوم، وإنما جَوِّزَ رخصة ولأجل الحاجة، فيجب أن يتقدر بما تدعو الحاجة إليه غالباً، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من الثلاث في الغالب؛ لأنه أول حد الكثرة، وآخر حد القلة^(٧).

ونوقش: بأن الحاجة تختلف بحسب كل عقد ونوع المعقود عليه، فيجوز أن يشترط ما تدعو الحاجة إليه في كل عقد بحسبه، فجازت أي مدة يرضى بها المتعاقدان^(٨).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥/٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٤٣).

(٢) ينظر تخريج الحديث آنفاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) (٣/٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) (٣/١١٦٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٧/١٠)، والاستذكار (٥٣٨/٦)، والمغني (٥٠٣/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٧٧/١٠)، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٦٧/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٦٦/٤).

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٦٧/٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٦/٣).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٥)، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٨٦/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٦٦/٤).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٥).

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم بالصواب- هو القول الأول؛ لموافقته أصل الإباحة، ومقاصد الشريعة في تحقيق التراضي في العقود، ولما ورد من مناقشة على أدلة القول الثاني والثالث.

وبناءً على ما ترجح:

فإن الأصل في اشتراك الأفراد في باقة الخدمات المعدودة القابلة للإلغاء الصحة والجواز، والله تعالى أعلم، فيجوز للفرد أن يشترك في المنصة التي توفر خاصية الإلغاء، فإذا اختبر خدماتها ووجد رغبة في فسخ العقد واسترداد مبلغ الاشتراك جاز الفسخ.

الفرع الخامس: تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك:

الفقرة الأولى: صورة تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك: تنص بعض الاتفاقيات في منصات الوساطة التشاركية القائمة على الاشتراك السنوي المدفوع مقدماً؛ بأن للفرد المشترك رفع طلب قبيل نهاية الاشتراك لإضافة سنة ثانية مجاناً، إذا كان نشطاً مدة الاشتراك، وحاول بالفعل خلال سنة الاشتراك إيجاد فرد يتعاقد معه ولم يتمكن من العثور على تعامل مع فرد واحد، فما حكم هذه المزية؟

الفقرة الثانية: حكم تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك: الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن توصيف تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد واحد مع فرد مدة الاشتراك في المنصة هو هبة بشرط، وهي مشروطة في عقد إجارة من المؤجر للمستأجر، والأصل في الشروط الجعلية الحل^(١)، فهذه الهبة فرع عن عقد إجارة لازم، ولا تخالف مقصود عقد الإجارة، ولا يترتب على شرطها ربا ولا غرر ولا جهالة، بل فيها منفعة مقصودة لكلا العاقلين، فصاحب المنصة يكسب ترغيب الأفراد في الانضمام لاستخدام منصته بعوض، والفرد يكسب التعويض عند خسارته عقد الوساطة، فإذا أبرم عقد الاشتراك مع شرط تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد واحد مع فرد مدة الاشتراك في المنصة فثبت له هذه الهبة وتجب بتحقيق الشرط؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»^(٣)، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تراضى المتعاقدان

(١) ينظر: الباب الأول، مسألة الأصل في العقود الجديدة (ص ٨٥)، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع؛ ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله^(١).

المطلب الثاني: بذل المنصة للفرد دون اشتراك، وجعل استحقاق العوض معلقاً بتمام التعاقد بين الأفراد:

المسألة الأولى: بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم:

الفرع الأول: صورة بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم:

من صور التعاقد في الوساطة التشاركية أن يكون استحقاق صاحب المنصة لعوض الوساطة معلقاً على تمام التعاقد بين الأفراد (العقد المتوسط فيه)، فيتعاقد صاحب المنصة مع الفرد صاحب الحساب (العارض غالباً) ويجعل حصول صاحب الحساب على منافع المنصة مشروطاً بدفع مبلغ محدد برقم ثابت، هذا المبلغ المحدد عوض يستحقه صاحب المنصة بعد تمام العقد بين العارض والطالب (العقد المتوسط فيه) سواء أأبرم العقد داخل المنصة أم خارجها.

فتعمل المنصة للفرد ويستفيد من خدماتها ابتداءً مجاناً، فإن تم العقد بينه وبين فرد آخر توصل إليه عن طريق المنصة ففي ذمته لصاحب المنصة المبلغ المحدد المتفق عليه، وإن لم يتم بينه وبين فرد تعرف عليه عن طريق المنصة عقد فلا يستحق صاحب المنصة شيئاً مقابل الخدمات والفوائد التي حصل عليها الفرد.

ومن الأمثلة لبذل المنصة للأفراد بعوض محدد بالرقم ومعلق على تحقق عقد بين الأفراد:

العقد بين شركة تطبيق «عقار»^(٢) وبين الفرد العارض، وهو العميل الذي يستخدم المنصة لتربطه بالفرد الطالب (مشتري أو مستأجر العقار).

ونقل بعض النصوص من الاتفاقية بين شركة تطبيق «عقار» والعميل العارض^(٣) لتوضح الصورة بالمثال:

النص الأول: «عبر دخولك واستخدامك موقع أو تطبيق عقار فإنك تقرر وتوافق دون إجراء أي تعديل ودون أية قيود أو تبديل على الأحكام والشروط الواردة في هذه (الاتفاقية)».

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٥).

(٢) شركة تجارية تقدم تطبيق «عقار» مخصص للعقارات في المملكة العربية السعودية، ويقدم تطبيق عقار الخدمات العقارية المتنوعة وإمكانية البحث أو الإعلان عن العقارات، ويتيح التواصل مع المعلن مباشرة وأن المعلن مسؤول عن صحة تفاصيل الإعلان، بما في ذلك الأوراق المساندة التي تم إرفاقها والالتزام بالقوانين واللوائح المطبقة في الدولة بما يتعلق ببيع وتسويق العقارات. ينظر: <https://sa.aqar.fm/>

(٣) نقلاً من صيغة التعاقد ومن «اتفاقية الاستخدام» في منصة عقار.

النص الثاني: «ما لم نوافق على خلافه صراحة خطياً، توافقون على عدم استخدام تطبيقنا أو موقعنا على الإنترنت لأي أغراض أو أعمال تجارية».

النص الثالث: «بصفقتك (الطرف الثاني) في هذه الاتفاقية فإنه بموافقتك على الاستفادة من خدمات الموقع فعليك الالتزام بما يلي: ... عدم نسخ الإعلان من شركة تطبيق عقار وإعادة نشره في مواقع أخرى ... عدم تحريف العضوية مع شخص آخر ... تقع على مسؤوليتك الشخصية التقيد بجميع شروطنا وأحكامنا الخاصة والتي تتضمن الدفع الكامل وفي الوقت المناسب لجميع المبالغ المستحقة، مع الامتثال لجميع القواعد المتعلقة حول العمولة والرسوم».

النص الرابع: «رسوم التأجير (١٢٠) ريالاً - تدفعه بعد تأجير عقارك -، رسوم البيع (٩٥٠) ريالاً - تدفعه بعد بيع عقارك -، (٣٠) ريالاً رسوم التأجير اليومي - تدفع في كل مرة يتم فيها تأجير يومي (شقق مفروشة، استراحات ... إلخ) - ... تنطبق الرسوم على أي عملية يقوم بها عميل توصل إليك عبر التطبيق ... أتعهد بدفع الرسوم».

النص الخامس: «شروط الإعلان في تطبيق أو موقع عقار:

يجب أن يكون الإعلان لبيع أو تأجير أو تقبيل عقار فقط ... يحق للموقع حذف أي إعلان من دون ذكر سبب الحذف، يُمنع نسخ أي إعلان من الموقع، يُمنع استخدام أي جزء من أي إعلان في الموقع ... يلتزم المعلن بإغلاق الإعلان بعد عملية التأجير أو البيع، يلتزم المعلن بدفع رسوم الإعلان الموضحة له».

النص السادس: «شركة تطبيق عقار لا تقدم أي ضمانات ولا تتحمل أي مسؤولية ... عن أي مخاطرة أو أضرار أو تبعات أو خسائر تقع على البائع أو المشتري أو أي طرف آخر ... ولشركة تطبيق عقار الحق بإيقاف العضوية دون إبداء الأسباب».

توضيح النصوص السابقة:

- أن بين الشركة والعارض عقوداً متكررة خاضعة لشروط الاتفاقية المبرمة مقدماً، وأنها عقود وساطة؛ لأن هدفها ربط العارض (البائع أو المؤجر) بطرف ثالث وهو فرد طالب (مشتري أو مستأجر) مستقل عن الشركة، فكل عملية ربط مقدمة للعارض من المنصة هي عقد مستقل خاضع لشروط الاتفاقية.

- أن أركان العقد الواحد كالآتي:

العاقدان: شركة «عقار» ومستخدم المنصة العارض (البائع أو المؤجر).
والمعقود عليه: عمل منصة تقنية، تعمل للتوسط والربط بين العارض (البائع أو المؤجر) وطرف ثالث مستقل عن الشركة، وعوض محدد برقم.

الفرع الثاني: توصيف بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم:

تبين أن هذا عقد وساطة بين صاحب المنصة والفرد، فصاحب المنصة وسيط والفرد العارض أو الطالب هو الموسط لصاحب المنصة.

وإن أبرز الأوصاف الفقهية في بذل المنصة للفرد دون اشتراك بعوض معلق محدد بالرقم:

- صاحب المنصة يُمكن فردًا محددًا من منافع منصبه.

- المنافع معلوم نوعها مجهول قدرها.

- العوض محدد برقم، ويُدفع لصاحب المنصة بتحقيق نتيجة معينة.

وهذه الأوصاف تفيد أن العقد بين الطرفين هو عقد معاوضة على عمل غير معلوم القدر بعوض معلوم، وهي صورة توافق عقد الجعالة، ففي الجعالة محل العقد هو العمل المعقود عليه، وهو مجهول القدر؛ والجُعل الملتزم به^(١)، فوافقت صورة هذه المسألة معنى الجعالة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

فالجعالة في اللغة: مشتقة من الجُعل -بالضم والفتح-، وهو المال المجعول على القيام بالشيء^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: الجعالة: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل)، بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل)، لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)^(٣).

فيكون العارض هو الجاعل، وصاحب المنصة يأخذ الجُعل على عمل منصبه^(٤)، والعوض المتفق عليه هو الجعل.

وفي الجعالة يتوقف استحقاق الجعل على تحقق النتيجة، فذكر جمهور الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ -عدا الحنفية- أن عقد الجعالة يكون في الأمور التي ليس فيها منفعة للجاعل إلا بتمام العمل، فلا

(١) ينظر: بلغة السالك (٨١/٤)، والعزیز شرح الوجیز (١٩٦/٦)، والمغني (٩٤/٦).

(٢) ينظر: مادة (جعل) في مقاييس اللغة (٤٦٠/١)، ولسان العرب (١١١/١١).

(٣) المعايير الشرعية: (٤٢٥)، وقد نقلت التعريف منه لوضوح صياغته، وهو موافق لمعنى الجعالة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ولهم رَحْمَهُمُ اللَّهُ في تعريف عقد الجعالة صيغ متنوعة كلها تدور حول هذا المعنى. ينظر: حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق (٩٣/٣)، ومواهب الجليل (٤٥٢/٥)، ومغني المحتاج (٦١٧/٣)، وكشاف القناع (٢٠٢/٤).

(٤) جاء في المعايير الشرعية: «صفة المؤسسات في عقد الجعالة: يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها، أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى...» (٤٣١)، وينظر: معنى كون المنصة وكيلًا ذكيًا عن صاحبها (ص ١٢٨)، وما بعدها من هذه الرسالة.

يستحق العامل الجعل إلا بعد تحصيل الجاعل للشيء المطلوب من العقد^(١)، وكذلك الحال في هذه الصورة، فحصول العقد بين الأفراد هو النتيجة التي يستحق بها صاحب المنصة الجعل.

ففي المثال السابق ذكره في الصورة (منصة عقار) توصيف العقد جعالة، وإن استخدم صاحب المنصة لفظ التأجير كما هو الحال في النص المنقول عن «عقار» في صورة المسألة؛ لأن العوض مستحق بعد تحقق نتيجة معينة، وهي تحصيل العارض على عوض من الطالب، وعمل المنصة للفرد من أجل تحقق النتيجة غير مقدر، وهذا هو عقد الجعالة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٢)، فالجعالة عند الفقهاء رَجَهْمُ اللَّهِ عقد يقدر فيه العوض مع عدم تقدير العمل والمدة^(٣)، والعقد في هذه الصورة يحدد فيه العوض برقم معلوم، والمنافع التي يأخذها الفرد من عمل المنصة معلومة النوع غير مقدرة بقدر محدد ولا مدة محددة، فللفرد الاستفادة حتى يتحقق له عقد مع فرد آخر تعرف عليه بواسطة خدمات المنصة.

يؤيد هذا أن المنصة تعمل بعرض عقارات العارض وخدمته، ويشترط عليه الانتفاع بعمل المنصة بما يخص مبيعاته فقط دون جمع الإعلانات واستخدام الأعمال ومنافع المنصة الأخرى المخصصة لغيره، وهذا يؤكد أن العقد بين صاحب المنصة والعارض ليس عقد إجارة لعين المنصة ليرتب عليه ملك جميع منافعها، لا سيما مع شرط أحقية الشركة بحذف الإعلان والعضوية في أي وقت دون أدنى مسؤولية، فهو مُجاعلة بالتمكين من الوصول لعمل المنصة حتى تحقق النتيجة المتفق عليها^(٤).

الفرع الثالث: حكم بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم:

إن بذل المنصة للفرد بعوض محدد بالرقم هو تعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة بين صاحب المنصة والعارض، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(٥). وهذه الصورة ظهر أنها تتخرج على مسألة أخذ العوض على العمل غير المقدر (الجعالة)،

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٢٧٩/٧)، والمهذب للشيرازي (٢٧٢/٢)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥٢٧/١٢)، وشرح التلقين (٣٧٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٦١/٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المستهى (٩/٢)، والأشباه والنظائر لابن الملحق (٣٢/١).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١١٤)، والمهذب للشيرازي (٢٧٢/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٩١/٣).

(٤) ينظر: عمل المنصة آلياً بدل صاحبها (ص ١٣٠).

(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٧٨٥/٢).

وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في مشروعية الجعل على العمل غير المقدر، فيتخرج في هذه الصورة خلاف الجمهور مع الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، وهو على قولين:

القول الأول: يشرع الجعل على عمل معلوم غير مقدر مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يشرع الجعل على العمل غير المقدر دون تحديد المدة في رد الآبق والجهاد فقط^(٤)، وما سوى ذلك إن حدد مدة كان العقد إجارة صحيحة، وإن لم يحدد مدة فهو عقد إجارة فاسدة^(٥). وهذا هو مذهب الحنفية^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة يوسف بعد الإعلان عن فقدان المكيال: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: نصت الآية الكريمة على صفة الجعالة، فجاء فيها حمل البعير جُعلاً لمن عمل عملاً غير مقدر، وهو الإتيان بصواع الملك، فدلّت الآية على جواز الجعالة في شرع من قبلنا^(٨)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا^(٩).

ونوقش: بأنه كان خطاباً لغير معين، وذلك تعليق لاستحقاق المال بالخطر، وهو قمار،

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠)، والذخيرة (٦/ ٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٧١)، ومغني المحتاج (٣/ ٦١٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٩٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٢).

(٤) استثنى الحنفية الجعل من الإمام للغزاة في الجهاد؛ لأنه من التحريض المشروع على القتال، وإيجاب الجعل لمن رد الآبق، لوروده في الأثر، فهم يرون الجعل واجباً لكل من رد آبقاً، سواء أوجب سيده لمن يرده جعلاً أو لم يوجب. ينظر المراجع المذكورة آنفاً، ومجلة الأحكام العدلية (ص ٨٨).

(٥) الحنفية لا يجيزون عقد الجعالة في غير الجهاد ورد الآبق، وما يكون عند الجمهور من مسائل الجعالة (المعاوضة على عمل غير محدد القدر)؛ فقد أورده الحنفية في باب الإجارة الفاسدة، وهي معصية، يلزم فيها أجر المثل إذا انتفع المؤجر بشيء من عمل الأجير. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤)، والمبسوط (١٥/ ١١٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٨٤) (٧/ ١١٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٩٠).

(٧) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٣٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ١١٤).

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٥٩).

والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا^(١).

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن وجود المخاطرة غير مسلم؛ إذ استحقاق الجعل مترتب على تحقق النتيجة بعد بلوغ الخطاب، ولا خطورة في هذا، كما أن دعوى إباحة القمار في شريعة يوسف عليه السلام تفتقر إلى دليل.

الثاني: على فرض التسليم بوجود المخاطرة والقمار فهي رخصة؛ لورودها في نص خاص صريح صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي.

الدليل الثاني: ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بألم القرآن، ويجمع بُزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رُقية، خُذوها، واضربوا لي بسهم»^(٣).

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل في الجعالة^(٤)، حيث اتفق الصحابة مع القوم أن يرقوا سيدهم بقطيع من الشاء معلّق استحقاقهم له على قراءة أحدهم عليه وشفائه، وهذه صفة الجعالة، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتْنٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للرخسي (١٨/١١).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، استُصغر يوم أحد، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جمّاً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، مات رضي الله عنه سنة (٥٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦) (٧/١٣١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١) (٤/١٧٢٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٤٣٩/٢)، والمغني (٩٣/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٣١٤٢) (٤/٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٧٥١) (٣/١٣٧١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل في الجعالة^(١)، حيث جعل النبي ﷺ بعد إحدى الغزوات سلب القتيل جُعلاً لمن أقام البيعة على قتله، فدل على جواز الجعالة في الجهاد، ويقاس عليه ما عدا الجهاد.

الدليل الرابع: ميسر حاجة الناس لعقد الجعالة، وذلك في الأعمال التي لا يقدر عليها أحدهم، ولا يجد من يتبرع بها، ولا تنعقد فيها الإجارة؛ لجهالة العمل كرد الضالة والتوسط في العقود مثلاً، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل في مثل هذه الأعمال المجهولة؛ لأنها غير لازمة^(٢).

دليل القول الثاني:

أنه إذا كان إيجاب العقد يصدر لمجموع الناس، فهو شيء يأباه القياس؛ لأن العقد مع الشخص المجهول لا ينعقد، وبدون القبول لا ينعقد أيضاً، فيكون العقد بهذه الصفة استئجار شخص مجهول، وهو فاسد، والقياس أن يكون له أجر المثل إن أتى بمقصود العقد؛ لأنه عمل على جهة عقد إجارة فاسد، واستيفاء المنفعة منه بعقد فاسد يوجب أجر المثل لا المسمى^(٣).

أما إذا كان الإيجاب لمعين:

فإن بين المدة كان المعقود عليه معلوماً، فهي إجارة على زمن ويستحق الأجرة فيها بتسليم النفس عمل أو لم يعمل^(٤).

وإن لم يبين المدة، بقي المعقود عليه مجهولاً، فالعقد إجارة فاسدة، والقياس أن يكون له أجر المثل إن أتى بمقصود العقد؛ لأنه عمل على جهة عقد إجارة فاسد، واستيفاء المنفعة منه بعقد فاسد يوجب أجر المثل لا المسمى^(٥).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: بأنه لا قياس في مقابلة النص^(٦)، فقد ورد عن النبي ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عقد الجعالة بصورة الإيجاب لمجموع الناس، وبصفة الإيجاب للمعين، وبصورة الجهالة في العمل المعقود عليه، وفي الزمن، وذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة (١٧٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٤/١٣)، والعزیز شرح الوجيز (١٩٦/٦)، والمغني (٩٤/٦).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٧٣٢/٢)، والمبسوط (١٨/١١)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٣/٣٠)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٤).

(٥) ينظر المرجعان السابقان.

(٦) قاعدة أصولية: «لا عبرة بالقياس في مقابلة النص»، شرح التلويح على التوضيح (١٦٣/٢).

والآخر: أن الذي شرع عقد الإجارة المقيس عليه مع وجود بعض الجهالة في العمل وفي المعقود عليه وهو المنفعة، مراعاة لحاجة الناس إليها؛ هو الذي رخص في الجعالة مع ما فيها من الجهالة؛ لمسيس الحاجة إليها أيضًا.

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم بالصواب- ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية عقد الجعالة؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على استدلال القول الثاني -مما أضعفه فيما يظهر لي- وقد بذلت وسعي في البحث عن مناقشة لدى الحنفية تبرر عدم استدلالهم بحديث اللديغ كأصل للجعالة في غير الجهاد ورد الآبق، على غرار ما ورد عند بعضهم من توجيه للآية التي اعتمدها الجمهور في استدلالهم، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتبهم ورودًا لحديث اللديغ عند الحنفية في هذا الباب.

وبناءً على ما ترجح:

فإن الأصل في بذل المنصة للفرد بعوض محدد بالرقم ومعلق على تحقق عقد بين الأفراد الجواز شرعاً -والله تعالى أعلم- ما دام العقد سالمًا من الأوصاف المحرمة التي ترد على عموم العقود الجائزة، وعلى عقد الجعالة خصوصًا، فيحرم العقد الجائر بسببها.

وعليه يكون العقد بين صاحب المنصة والفرد في هذه الصورة غير لازم، ولا يجب فيه تقدير العمل بمعيار معين أو مدة محددة؛ لأن صورته جعالة، والجعالة عقد جائز يحق للطرفين فسخه بإرادة منفردة^(١).

أما بناءً على الرأي المرجوح:

فلا يجيز الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ العقد على العمل غير المحدد المجزوم بقدره (كالعمل بالتوسط في العقود وربط العوض بحصول العقد المتوسط فيه) دون تحديد المدة؛ لأن الوسيط في العقد عمله وجهده غير محدد المقدار عند عقد الوساطة معه وهذه جهالة عندهم.

فأوجب الحنفية في عقد الوساطة تحديد مدة لعمله لتكون المدة هي المعقود عليه، فينضبط العقد بذلك، ولهذا اعتبروا توسط السمسار دون تحديد مدة العمل معصية؛ لوجود الغرر والجهالة المنهي عنهما، وحكموا بناءً على أصول مذهبهم في عقود الجهالة والغرر بأن هذه الصورة إجارة فاسدة؛ ولهذا فإن عقد الوساطة هنا تخريجًا على رأي الحنفية في صورة عقد إجارة على عمل مكتمل أركان الإجارة لكن اختلت أوصافه، حيث وجد الغرر والجهالة في العمل فكان فاسدًا، أما

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١١٥)، والذخيرة للقرافي (١٨/٦)، والحاوي الكبير (٣١/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤٠٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٦/١٦٢)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤).

إذا فرضنا أن حددت المدة في منصة ما فيكون التوصيف على مذهب الحنفية عقد وساطة لازماً في صورة إجارة صحيحة مقدرة بالزمن^(١).

والغرر والجهالة^(٢) في هذه الصورة تخريباً على نصوص الحنفية بيانه كما يلي:

الأول: الغرر: هو اعتماد العمل المعقود عليه بين صاحب المنصة والعارض على حصول عقد بين العارض والطالب وتوقف تمام العمل على توافقهما ثم موافقتهما على التعاقد من عدمها، وهذا غرر بناءً على نصوص الحنفية؛ لأن الوسيط يُقَدِّم على بذل منفعة قد لا يحصل على شيء مقابلها لتوقفه على موافقة غيره، فصار المعقود عليه لا يتم للوسيط (صاحب المنصة) إلا بمساعدة الفرد الطالب والعارض - كما عبر السرخسي بلفظ المساعدة-^(٣)، فيكون ضمن ما لا يقدر الوسيط على إقامته بنفسه، ولا يعلم حصوله أم لا.

الثاني: الجهالة: فهي في عمل المنصة، حيث لا يعرف قدر منفعتها، فعدد الخدمات المقدمة مجهول، وكذلك مدة الاستخدام وهي المدة التي يستغرقها العارض لوصوله إلى طالب في المدة التي يتم فيها العقد بينهما، كل هذا مجهول في المنصات.

وعقد الإجارة الفاسدة عند الحنفية إن وقع فهو غير باطل^(٤) لكنه معصية لا يجوز، وهو عندهم نافذ وصفته الزوم، ويتخرج ذلك في هذه الصورة.

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٣/ ٤٥١)، والمبسوط للسرخسي (١٥/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٨٤)، والبنية شرح الهداية (١٠/ ٧٩-٨٠)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤٤١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥١٣).

(٢) الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتقاء عن القليل ألحق بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة، والفرق بين الغرر والجهالة: أصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. ينظر: الفروق (٣/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١١٥).

(٤) رأي الحنفية هذا راجع إلى اختلافهم مع الجمهور في بعض الأصول، منها تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل في الشريعة عموماً، فعند الجمهور الفاسد والباطل مترادفان في الجملة، وهذا هو الأصل عندهم، إلا في بعض الفروع فقد يرد لديهم تفريق بينهما كما في الحج والنكاح، أما عند الحنفية فالأصل أن بينهما فرقاً وهو نتيجة تقسيمهم للنهي في الشريعة بحسب ما ورد عليه النهي من الشارح إلى ثلاثة أقسام: فيفرون بين النهي الوارد على أصل الفعل كالزنا، والنهي الوارد على الوصف كالربا، فأصله بيع أو قرض مشروع، لكن لما اقترن بالزيادة صار رباً محرماً، فيختلف عن النهي الوارد على أصل الفعل، والقسم الثالث النهي الوارد على وصف غير لازم للفعل، كالبيع وقت النداء، فالبيع أصلاً مشروع، ولما اقترن بهذا الوقت ورد النهي، فيكون أثر النهي (التحريم) =

وعليه فما يستحقه صاحب المنصة تخريجاً على رأي الحنفية هو أجر المثل، إلا إن كانت الأجرة مسماة بالنص أو العرف، فلا يزيد أجر المثل عن المسمى، إلا إن سلمه الفرد أكثر من أجر المثل عالمًا راضياً بذلك؛ فيجوز ويطيب لصاحب المنصة؛ وليس للفرد استرداده^(١).

الفرع الرابع: فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق:

الفقرة الأولى: صورة فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق:

إذا كان صاحب المنصة يطلب من العارض الاشتراك بدفع مبلغ معلوم سنوياً أو شهرياً لتفعل له المنصة، فإذا دفعه العارض عملت له المنصة مع مطالبتة أن يدفع مبلغاً إضافياً لصاحب المنصة وهو نسبة معينة مما يحصل عليه العارض في أي عقد يبرمه مع طالب ما؛ خلال هذه السنة أو هذا الشهر.

الملاحظ في مثل هذه العقود أن صاحب المنصة يتصرف بمبلغ الاشتراك تصرف المالك، والمنصة تعمل للعارض بمجرد دفعه مبلغ الاشتراك، فإن تعاقد العارض مع طالب ما خلال مدة الاشتراك مستخدماً المنصة وحصل على عوض ما، يأخذ صاحب المنصة نسبة من هذا العوض الذي حصله العارض، وإن لم يتعاقد العارض مع طالب ما أو تعاقد ولم يدفع له الطالب فلا يطالبه صاحب المنصة بشيء ويكتفي بمبلغ الاشتراك الذي دفعه العارض أولاً، فاستحقاق صاحب المنصة لهذه النسبة المعينة معلق على تمام عقد بين العارض وطالب ما وحصول العارض على المبلغ من الطالب.

فما توصيف وحكم هذه الصورة؟

= الإثم الأخرى فقط، أما من جهة الوضع فهو عقد صحيح.

كما أن رأيهم في هذه المسألة متفرع عن تفريقهم بين الفساد والبطان في المعاملات والحقوق المالية، فقسّموا العقود غير الصحيحة إلى عقود فاسدة وعقود باطلة، والشروط إلى صحيحة وفاسدة وباطلة، فيفرق الحنفية بين الفساد والبطان في المعاملات، على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه، فأسباب البطان عند الحنفية هي حدوث خلل في أصل العقد، بأن تخلف ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده، فيعرفون العقد الباطل بأنه العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه، لذلك لا يكون لازماً ولا تترتب عليه آثاره، أما أسباب الفساد فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية والأصل، فإن اختل الوصف فالعقد فاسد لا باطل، ويعرفون العقد الفاسد بأنه العقد الصحيح إذا لازمه وصف فاسد فأفسده، كعقد البيع إذا وجد وصف الجهالة أو الغرر، وقد جعل الحنفية أسباب الفساد ستة: الجهالة، والضرر، والغرر، والتوقيت، والإكراه، والشرط الفاسد. ينظر: البحر الرائق (١٩/٨)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥١١/١) وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٩/٨) (٣٢/١٢٠).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٦٦/٧)، والبحر الرائق (٢٠/٨)، والفتاوى الهندية (٤٤١/٤)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥١١/١) (٥١٦، ٥٢٠).

الفقرة الثانية: توصيف وحكم فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق:

تقدم توصيف صورة الاشتراك لمدة معلومة كشهر أو سنة، بأنه عقد إجارة لازم بأجرة معجلة، وأن صاحب المنصة يملك مبلغ الاشتراك (الأجرة)، ويقابله ملك العارض لعمل المنصة المدة المبينة إذا دفع مبلغ الاشتراك، أما هنا فقد اجتمعت صورة هذا الاشتراك لمدة معلومة بأجرة معلومة معجلة على عمل المنصة، مع حصول صاحب المنصة على عوض إضافي محدد بالنسبة، ويتفرع توصيف هذا العقد بحسب طبيعة الخدمات إلى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون العوض المعلق مقابل خدمات إضافية مختلفة عن الخدمات المستحقة بالاشتراك:

فإذا كان العارض المشترك يحصل على منافع المنصة إذا دفع مبلغ الاشتراك، ويمكنه الاستفادة من المنصة وإبرام العقود مع الطالبين، لكن توجد خدمات إضافية إن طلبها العارض من المنصة وتحققت له: فلصاحب المنصة الحق في الحصول على نسبة معينة فيما يحصل عليه العارض من الطالب، وإن لم يحصل العارض على الخدمات الإضافية فلا يأخذ منه صاحب المنصة شيئاً سوى مبلغ الاشتراك.

فالذي يظهر أن التوصيف الفقهي لهذه الصورة هو اجتماع عقدين؛ الأول إجارة والثاني جعالة على محلين متميزين، أحدهما تقابله الأجرة معلومة، والآخر يقابله جُعل محدد بالنسبة. وقد اختلف الفقهاء القائلون بالجعالة رَجَّهَ اللَّهُ فِي حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَعَقْدِ الْجَعَالَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ عَلَى مَحَلِّينَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين عقد الإجارة وعقد الجعالة، ولا يصح واحد من العقدين.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣).

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٧٩)، ومنح الجليل (٧/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٠)، قال أبو زرعة: «وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم... ففيه القولان... ثم يرد عليهم جميعاً شيئان: أحدهما: أن شرط القولين ألا يكون أحد العقدين لازماً والآخر جائزاً كيبيع وجعالة، فمتى كان كذلك.. لم يصح جزئاً، ذكره الرافعي». تحرير الفتاوى (١/ ٧٢٩). وينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٦٢).

(٣) تخريجاً على القول الآخر في الجمع بين عقدين لازمين، ينظر: الإنصاف (١١/ ١٦٢).

القول الثاني:

يجوز الجمع بين عقد الجعالة وعقد الإجارة، ويصحان.

وهذا قول عند المالكية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

دليل القول الأول:

أن الجمع بين الإجارة والجعالة في صفقة واحدة غير ممكن؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام، فالإجارة لا تنعقد إلا معلوماً في معلوم ويجوز فيها الأجل، والأجرة تلزم بالعقد، أما الجعل فيجوز في المجهول، ولا يجوز فيه ضرب الأجل، ولا يلزم إلا بالفراغ من العمل، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات، فهما مختلفان في الأحكام، ومتى جُمعا بطل كل منهما؛ لتنافيهما^(٣)، وإذا اختلفت أحكام العقدين فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما، فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم من ذلك وجود الجهالة^(٤).

ونوقش: بأن اختلاف أحكام العقدين لا يمنع صحة الجمع، كما إذا جمع بين عقدين لازمين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، وكما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه^(٥).

دليل القول الثاني:

أن الأصل في المعاملات الحل، وليس في الجمع بين الإجارة والجعالة محذور شرعي،

(١) وهو قياس قول سحنون؛ جاء في منح الجليل (٧/ ٤٤٢): «ابن عرفة: اختلف في البيع والجعل في عقد واحد، ابن رشد: لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز في المجهول، فهما مختلفا الأحكام، متى جمعا ففسداً، وعن سحنون إجازة المغارسة مع البيع، وهو من هذا المعنى».

(٢) صرح الحنابلة بجواز الجمع بين عقدين لازمين كإجارة وبيع، وصرح كثير منهم بجواز الجمع بين الإجارة والمزارعة أو المساقاة قياساً على الجمع بين الإجارة والبيع، فدل أن مذهبهم جواز الجمع بين عقدين أحدهما لازم والآخر غير لازم، ومنها الجمع بين الإجارة والجعالة، قال الرحيباني: «ومن زارع أو أجر شخصاً أرضاً، وساقاه على شجر بها صح؛ لأنهما عقدان يجوز أفراد كل منهما، فجاز الجمع بينهما، كجمع بين إجارة وبيع في عقد واحد، فيصح». مطالب أولي النهى (٣/ ٥٧٥)، وينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٩، ٥٤٢)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧١١)، وحاشية الخلو تي على منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق بهامش الفروق (٣/ ١٧٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٤)، ومنح الجليل (٧/ ٤٤٢)، والعزیز شرح الوجيز (٤/ ١٥٦)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٥/ ١٥٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٨٥)، وحاشية الجمل (٣/ ١٠٠).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٥٦) (٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٦٠).

ولا دليل على تحريم الجمع، فهما عقدان يجوز لإفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما في صفقة واحدة كالجمع بين البيع والإجارة^(١).

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- القول بالجواز ما دام الجمع سالمًا من الغرر أو الجهالة. وبناءً على ما ترجح:

فإن فرض الرسوم الرمزية مع أخذ الجُعل على خدمات إضافية يعد جائزًا شرعًا -على الأرجح- ما دام لا يؤدي إلى غرر ولا إلى اختلاط محل بين محلي العقدين.

الصورة الثانية: أن يكون العوض المعلق مقابل نفس الخدمات المستحقة بالاشتراك:

إذا كانت منافع المنصة التي في مقابل مبلغ الاشتراك هي نفسها منافع المنصة التي في مقابل العوض المعلق وغير متميزة عنها، فيتبادر لهذه الصورة توصيفان:

التوصيف الأول: أنه سبق تخريج بذل المنصة بعوض معلق على عقد الجعالة، فصورة فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق تخرج على مسألة اجتماع عقد جعالة مع عقد إجارة.

ويناقش هذا التوصيف: بأن القول باجتماع الجعالة مع الإجارة لم يترجح في هذه الصورة؛ لأن المعقود عليه محل واحد، فالعارض إذا اشترك لمدة معلومة ودفع مبلغ الاشتراك فقد أبرم عقد الإجارة على منافع المنصة المدة المحددة، وموجه أن يملك العارض منافع المنصة هذه المدة خصوصًا وصاحب المنصة يتصرف بمبلغ الاشتراك تصرف المالك بمجرد دفعه، فلا يستقيم أن يكون العوض المعلق جُعلًا مقابل تحقيق صاحب المنصة لنتيجة معينة ببذله منافع المنصة التي قد أصبحت ملكًا للعارض بموجب عقد الإجارة (الاشتراك لمدة).

التوصيف الثاني: أن هذه الصورة عقد واحد؛ إذ لا يتصور اجتماع عقدين على محل واحد، يقول الخلوئي^(٢): «البيع يتعدد بتعدد المثلّث، فيأتي تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن، فإن البيع لا يتعدد بتعدد»^(٣).

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨٠)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧١٠)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٢)، وحاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٢٩١).

(٢) هو: محمد بن أحمد البهوتي الخلوئي، الفقيه الحنبلي المصري، إمام المنقول والمعقول، كان ملازمًا للعلامة منصور البهوتي، وله تحريرات على «الإقناع» وعلى «المنتهى في الفقه»، توفي سنة ١٠٨٨ هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٩٠).

(٣) حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٦).

فالصورة فيها عقد واحد وتوصيفه إجارة؛ لوجود المدة ومبلغ الاشتراك اللازم لكن الأجرة لم تقتصر عليه، بل أضيف إليها نوع آخر من الأجرة.

فالأجرة في العقد مقابل المنافع المقدمة لهذه المدة المحددة على نوعين: النوع الأول: أجرة مقطوعة معجلة، والنوع الآخر معلق على حصول أمر خلال المدة ومنضبطة بالنسبة منه. فما حكم عقد الإجارة بهذه الصورة؟

لا ريب أن جماهير الفقهاء رَجَّهَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، يشترطون لصحة عقد الإجارة العلم بالأجرة حين العقد؛ للنهي عن بيع الغرر، وفي هذه الصورة جزء من الأجرة معلوم وخال من الجهالة والغرر، ولا إشكال فيه، لكن الجزء المعلق من الأجرة لا يخلو من إشكال إذا نظرنا لشروط الفقهاء في الأجرة^(٥).

- (١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٥/٧)، وتبيين الحقائق (١٠٦/٥).
 - (٢) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٧).
 - (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/٧)، ونهاية المطلب (٨٢/٨).
 - (٤) ينظر: المغني (٨/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٢٢١/٤).
 - (٥) ينسب بعض المعاصرين -ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، والجهالة الآيلة للعلم (٧٨٣)- قولاً بجواز عقد الإجارة اللازمة إذا قدرت فيها الأجرة بالنسبة من ناتج العمل إلى رواية عند الحنابلة، بناءً على قول الموفق فيمن دفع دابته لمن يعمل عليها بجزء شائع من نمائها: «قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والرابع، فهو جائز... وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة، لم يجز. نص عليه وعنه الجواز». المغني (٩/٥)، وينظر: الشرح الكبير (١٤/١٧٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠٥/٧).
- فذكروا أنها تجوز عند الحنابلة على هذه الرواية الإجارة بمفهومها الخاص (اللازمة) بالنسبة، واستنبطوا من قول الموفق عن الإمام أحمد: «وعنه الجواز» أن الجمع بين الأجرة الثابتة والنسبة جائز في رواية عند الحنابلة، والذي يظهر أن النسبة إلى رواية عند الحنابلة في عقد الإجارة اللازم بناء على هذا النص فيه نظر؛ لأن الصورة المنصوصة ليست من قبيل عقد الإجارة بمفهوم المعاوضة اللازمة كما بين ذلك الموفق، وإنما هي صورة لمشاركة في النماء قال الموفق بجوازها، وورد فيها رواية بصحة أن يُجعل للعامل على الدابة جعل معلوم مع أخذه نسبة من النماء، وثمة فرق بين التعبير بالجعل والأجرة، فالدراهم المعلومة في النص المراد بها أن يجعل رب الدابة للعامل عليها مع النسبة من النماء جُعلًا معلومًا، ومن المعلوم أن استحقاق الجعل يكون بعد انتهاء العمل، أما في الإجارة فالعوض يلزم بالعقد، ولهذا فإن نسبة القول بالجواز في الإجارة اللازمة إلى رواية عند الحنابلة والتخريج عليها في مسائل الإجارة اللازمة المستجدة لا يُجزم به؛ لأن الرواية عند الحنابلة جاءت في جملة صور يسمونها «مسألة الدابة» أو «مسائل الدابة» وأجازوها، ونص الموفق أنها عقد مشاركة جائز، لا عقد معاوضة لازم ضُربت فيه مدة معينة، وقد استدلت الحنابلة على جوازها بالقياس على عقد المساقاة، والمساقاة عندهم من العقود غير اللازمة، وفي سياق الاستدلال على جواز تلك الصور قال الموفق في المغني (٨/٥): «وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة. قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة... وبهذا يتبين =

وذلك لأنه إذا ضممننا الجزء المعلق إلى الجزء المعلوم عاد الجزء المعلق على مجمل الأجرة في العقد بالجهالة الفاحشة، والداخلية في معنى نهي النبي ﷺ عن الغرر، بناءً على ما قرره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في قواعد عقود المعاوضات^(١).

فإنه وإن تم ضبطه بنسبة متفق عليها سيبقى كونه مجهولاً حين العقد؛ لأن قدره غير معلوم على وجه التحديد، ويعتريه شيء من الغرر بسبب تعليقه على أمر يحتمل الوقوع وعدمه، ويحتمل التكرار وعدمه، فلا يجرم عند بدء مدة الاشتراك أن العارض سيتعاقد مع طالب ما؛ لأنه يحتمل ألا يتعاقد، وإذا تعاقد فقد يكرر التعاقد وقد لا يكرره، ولا يعلم عدد التكرار، وقد لا يدفع له أحد الطالبين، فيتوارد على الجزء المعلق من الأجرة عدة احتمالات، ومن ثم فإن مجموع الأعواض المعلقة التي يحصل عليها صاحب المنصة من العارض خلال مدة الاشتراك قد تكون كثيرة أو قليلة أو معدومة، وهذا خلل في العلم بالأجرة تخريباً على ما يذكره الجمهور في شروط العلم بالأجرة. غير أن مثل هذا الخلل في الأجرة قد عدّه بعض الفقهاء المعاصرين^(٢) مغتفراً في عقود الإجارة المعاصرة بين التجار والعمال لديهم^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة رفع الحرج عن هذه الأمة، ومنها قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

= أن تخريبها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقة المال، وهذا بخلافه... وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارة... وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة. وهذا يعني أن ما ذكره الموفق إنما أراد به عقداً غير لازم، وقد نص شيخ الإسلام على أن هذا النوع من المعاملة عقد مشاركة، وأنه ليس من عقود المعاوضات اللازمة، فلا تخرج عليه صور الإجارة، والله أعلم. ينظر: المغني (٥/٢٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٩٨)، وقد يكون ظاهر ما نقله الموفق عن القاضي أن مراد القاضي عقد الإجارة، لكن الموفق أجاب عن هذا بقوله في المغني (٥/٨): «وذكر القاضي في موضع آخر، فيمن استأجر دابة ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه جاز، ولا أرى لهذا وجهاً. فإن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد. ولأن هذا عقد غير منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص؛ فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم».

(١) ينظر: كيفية تحديد الأجور (١٢٤)، والجهالة الآيلة للعلم (٧٨٥).

(٢) فضيلة د. نزيه حماد، وتابعه على ذلك د. عبد الله الفضلي.

(٣) ينظر: كيفية تحديد الأجور (١٢٤)، والجهالة الآيلة للعلم (٧٨٥).

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

وجه الاستدلال:

أن من عدل الشارع وحكمته أن أباح للناس العقود التي يحتاجون إليها وإن كان فيها غرر؛ لأن ضرر تحريمها أشد من ضرر كونها غرراً^(١)، فعلم أنه يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس بحاجة إلى هذا العقد؛ لأن الحرج مرفوع عن الأمة^(٢)، ولما كانت الحاجة ماسة إلى تحديد الأجرة بالنسبة في زمن ضُيعت فيه الأمانة وبات الإهمال صفة لازمة وغالبة على كثير من الأجراء، فأرباب التجارات في زماننا يكابدون العناء في سبيل إنجاح تجارتهم، والعامل هو قطب الرحى في ذلك، وقد غلب على العمال أن همة العامل لا تنتهض إلا إذا أعطي نسبة مئوية شائعة من ناتج أعماله اليومية بالإضافة إلى الأجرة الشهرية الثابتة، والواقع شاهد على تجارات خسرت بسبب إهمال العمال، وهذا ضرر متحقق بأرباب التجارات يؤول إلى انسداد التعامل في كثير من المجالات التجارية النافعة للمجتمع، ومثل هذا الضرر العام لا تأتي الشريعة بمثله^(٣)، والحاجة إذا تعينت إلى عقد من العقود لم يؤثر الغرر في حكمه مهما بلغت رتبة الغرر؛ لأن العقود كلها إنما شُرعت لحاجة الناس، والناس في عالمنا المعاصر لا غنى لهم عن التعامل بهذه الصيغة من العقود، ومنع الناس من العقود التي هم بحاجة إليها يجعلهم في حرج، والقاعدة العامة في الشريعة رفع الحرج، ولهذا اغتُمر الغرر شرعاً في عدد من المعاملات وجاءت الشريعة بإباحتها^(٤).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرُها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاعُ، وَمَنْ ابْتاعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للذي باعه، إلا أن يشترطَ المبتاعُ»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنه غرر، فمنع من بيعها منفردة، وأجاز اشتراطها لما أضيفت إلى أصل، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز اشتراط بيع مال العبد تبعاً، ونص بعض الفقهاء على جواز بيع مال العبد تبعاً له وإن كان مجهولاً؛ لأنه غير مقصود بالعقد أصالة^(٦)، فعلم من هذا قاعدة وهي: أن الغرر إذا انفرد لا يُغتفر، بخلاف ما إذا انضاف إلى أصل فإنه يكون تبعاً

(١) ينظر: القواعد النورانية (١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٢٦)، وإعلام الموقعين (٦/٢).

(٢) ينظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للضرير (٤٤).

(٣) ينظر: الجهالة الآيلة للعلم (٧٨٦).

(٤) ينظر: الجهالة الآيلة للعلم (٥١٦ وما بعدها).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩) (٣/١١٥)،

ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٧٧) (٣/١١٧٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٢/٢١٢).

له فيغتفر^(١)، فإذا كان في العقد أجرة ثابتة لمدة معينة، فالقدر المحدد هو العوض المقصود أصالة الذي يستحقه العامل عن عمله بمضي الزمان، بينما يكون القدر النسبي المجهول تابعاً، فتُغتفر فيه الجهالة شرعاً؛ نظراً لوقوع الغرر والجهالة في البذل المعقود عليه تبعاً لا أصالة^(٢).

قال الموفق رَحِمَهُ اللهُ: «ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، وفيما إذا باعهما معاً تدخل الثمرة تبعاً، ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع»^(٣).

الدليل الثالث: قياس اغتفار الجهالة الفاحشة في عقود المعاوضات المالية إذا وقعت في المعقود عليه تبعاً، على اغتفار الفقهاء الغرر في سائر توابع الأعيان في عقد البيع؛ لأنها في معناه، كاللبن في الضرع يمنع بيعه منفرداً، ويجوز إذا بيع تبعاً مع البهيمة^(٤).

الدليل الرابع: أن مما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يُشترط للثابت مقصوداً ما لا يشترط للثابت ضمناً وتبعاً^(٥).

ويمكن أن تناقش أدلة الجواز بناءً على قصد الأصالة والتبع:

بأن الاستدلال يضعفه أن القصد المعتبر هو قصد العاقلين، وقد يقصد المتعاقد جزء الأجرة المبني على النسبة أصالة لا تبعاً^(٦).

وبناءً على ما سبق:

فإنه يتخرج في حكم فرض رسوم رمزية على استخدام المنصة مع أخذ العوض المعلق مقابل نفس الخدمات المستحقة بالاشتراك قولان:

القول الأول: التحريم، وعليه يكون على صاحب المنصة أن يغتني عن الجمع بين المبلغ الثابت والنسبة بإحدى الطريقتين: فإما أن يجعل التعاقد إجارة لازمة على مدة ويطلب مبلغ اشتراك

(١) ينظر: عدة البروق للونشريسي (٤١٢)، وينظر: المحيط البرهاني (٣٣٣/٦)، والجامع لمسائل المدونة (١٢/٤٤٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٥)، وكيفية تحديد الأجور، د. نزيه حماد (١٢٥).

(٢) ينظر: كيفية تحديد الأجور (١٢٤)، والجهالة الآيلة للعلم (٧٨٥).

(٣) المغني (٦٤/٤)، وينظر: نيل الأوطار (١٧٥/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، وكيفية تحديد الأجور (١٢٦).

(٥) ينظر: الجهالة الآيلة للعلم (٧٨٦-٧٨٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٥٨/٦)، والحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٠/٤).

(٦) جاء في الشرح الكبير على المقنع (٢١٣/١٢): «فإنهما جعللا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره»، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤/٣)، وروضة المستبين (١٠٢٠/٢)، ومختصر المزني (١٨١/٨)، والحاوي الكبير (٢٦٨/٥)، وأسنى المطالب (١٠٠/٢)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٠-١٦٩/٤).

مجزيًا يرتضيه، أو يكتفي بالعقد غير اللازم ويرفع النسبة لتصل للحد الذي يرتضيه على طريقة الجعالة، بدلًا من أخذ الأجرة الثابتة مع النسبة.

جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد: «قيل لأبي عبد الله: فإن النساج لا يرضى حتى يُزاد على الثلث درهمًا، قال: فليجعل له ثلثًا، وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبه»^(١).

القول الثاني: الجواز إذا تعينت الحاجة، ويرجح قوة الاستدلال بعموم آيات رفع الحرج، وعليه فإنه يمكن القول بأن الجواز في الصورة محل البحث مقيد بشرطين^(٢):

الشرط الأول: أن يكون العوض المعلق منضبطًا يؤول إلى العلم على وجه ثابت طيلة المدة حتى لا يكون مظنة المنازعة والاختلاف بين صاحب المنصة والعارض، وهذا من شأنه تخفيف الغرر. ويترب عليه أن يحرم على صاحب المنصة أن يشترط الاحتفاظ بحقه في زيادة النسبة المعلقة التي يستحقها خلال مدة الاشتراك عن النسبة المتفق عليها عند التعاقد؛ لأن ذلك مظنة للمنازعة وعدم تحقق رضا العارض، فزيادتها تعود بالنقص على العارض في عقد لازم؛ إذ يدخل العارض في العقد على غرر احتمال نقص نسبته في أي وقت، وهذا غرر لا يُغتفر في عقود المعاوضات اللازمة؛ لأنه في حال نقصانها خلال فترة الاشتراك يغلب على الظن أن يقع العارض في زاوية الإكراه، فلا هو بالذي يمكنه استرداد مبلغ الاشتراك، ولا هو بالذي يُرضيه دفع الزيادة لصاحب المنصة وتحمل نقص النسبة.

الشرط الثاني: أن توجد حاجة عامة أو خاصة متعينة لتحديد الأجرة بالنسبة، «ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر؛ لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع»^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقترنة للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم ... فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول

(١) (٤٧٣/٩)، وجاء في مطالب أولي النهى (٥٤٣/٣): «وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه أو ربعة

جاز، نص عليه، فإن جعل له معه -أي الجزء- درهماً ونحوه كدينار لم يصح نصاً، سئل أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين، قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً».

(٢) ينظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للضرير (٤٦)، وشرط العلم بالثمن في عقود المعاوضات وضوابطه، للشيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٤٨٣) (٤١/٣٦٢).

(٣) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للضرير (٤٦).

الحكمة التي بُعث بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمها أمته»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه؛ دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما والله أعلم»^(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرححهما، والغرر إنما نُهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة»^(٤).

ويقرر بعض أهل العلم أنه إذا جاز عقدٌ ما بسبب ثبوت الحاجة العامة للعقد حاجة متعينة، فليس من شرط الدخول فيه قيام الحاجة فيمن أراد العمل به من آحاد الناس، فقالوا: إذا ثبت بنظر معتبر شرعاً أن جنس الناس في حاجة متعينة إلى هذا العقد، جاز العقد لمن تحققت فيه الحاجة من الناس ولمن لم تتحقق فيه»^(٥).

وعليه، فإن الصورة محل البحث جائزة -في الأرجح- ما دامت منضبطة بهذين الشرطين، ولا يُشترط في كل عاقد أن يثبت حاجته الخاصة، بل يكفي ثبوت الحاجة المتعينة في عموم الناس.

المسألة الثانية: بذل المنصة بعوض معلق مقدر بالنسبة:

الفرع الأول: بذل المنصة بعوض معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في

المنصة أو ثمن منفعة:

الفقرة الأولى: صورة بذل المنصة بعوض معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في

المنصة أو ثمن منفعة:

من صور التعاقد بين صاحب المنصة والأفراد أن يتوسط بين الأفراد الذين بينهم عقد بيع

(١) القواعد النورانية (١٩١، ١٩٣).

(٢) القواعد النورانية (١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٣).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٥-٦).

(٥) ينظر: الجهالة الآيلة للعلم (٥١٩).

أصل أو إجارة أصل يملكه الفرد العارض، ويُجعل استحقاق صاحب المنصة لعوض الوساطة معلّقاً بتمام التعاقد بين الأفراد (العقد المتوسط فيه)، فيتعاقد صاحب المنصة مع الفرد صاحب الحساب (العارض غالباً) على منافع المنصة بشرط موافقة العارض على أن يستحق صاحب المنصة نسبة معينة من ثمن الأصل الذي يباع مستقبلاً بسبب عرضه في المنصة، أو نسبة من ثمن منفعة الأصل إذا كان الأصل معروضاً للإيجار، فتكون هذه النسبة مستحقة لصاحب المنصة يدفعها العارض بعد أن يدفع له الطالب ثمن الأصل أو أجره الأصل، سواء أبرم العقد داخل المنصة أو خارجها.

فتعمل المنصة كمعرض إلكتروني للفرد العارض، وفي هذه الصورة يلاحظ أن العقد الذي بين العارض والطالب لن يتوقف على عمل يقوم به العارض، فكل ما على العارض هو أن يدخل في المنصة البيانات المطلوبة عن الأصل الذي يريد بيعه أو تأجيره.

وإن لم يتم بينه وبين فرد تعرف عليه عن طريق المنصة عقد، فلن يُطالب العارض بدفع شيء مقابل الخدمات والفوائد التي قد يحصل عليها تبعاً لعرضه أصوله في المنصة.

ومن الأمثلة لبذل المنصة للأفراد بعوض محدد بالنسبة ومعلق على تحقق عقد بين الأفراد: العقد بين مؤسسة موقع «حراج»^(١) وبين الفرد العارض، وهو العميل الذي يستخدم المنصة لتربطه بالفرد الطالب (مشتري الأصول).

ونقل بعض النصوص من الاتفاقية بين مؤسسة موقع «حراج» والعميل العارض^(٢) لتتضح الصورة بالمثل:

النص الأول: «لكونك مستخدماً فإنك توافق على الالتزام بكل ما يرد بهذه الاتفاقية في حال استخدامك للموقع أو في حال الوصول إليه ... المستخدم: هو الفرد ... الذي يصل إلى الموقع ويستفيد من خدماته بشكل مباشر أو غير مباشر، والعميل: هو الفرد ... المستهدف من قبل المستخدم».

النص الثاني: «تقدم مؤسسة موقع حراج للتسويق الإلكتروني خدمة تمكين المستخدم من عرض سلعته وفق سياسة الاستخدام المتفق عليها، ولا نقدم أي ضمانات ... ولا نتحمل المسؤولية عن أي مخاطرة أو أضرار أو تبعات أو خسائر تقع على البائع أو المشتري أو أي طرف آخر ...».

(١) مؤسسة موقع حراج للتسويق الإلكتروني هي الجهة المالكة لموقع حراج، مؤسسة سعودية مقرها الرئيس الرياض، وهي منصة إلكترونية تمكن المستخدم من فتح معرض إلكتروني لعرض ممتلكاته بأنواعها المختلفة، وإيصالها للعميل المستهدف وفق شروط وضوابط محدّدة وتحت مسؤوليته الشخصية. ينظر: <https://haraj.com.sa/>

(٢) نقلاً من صيغة التعاقد ومن «اتفاقية الاستخدام» في منصة حراج.

النص الثالث: «معاهدة حراج: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(١) صدق الله العظيم.

أتعهد وأقسم بالله أنا المُعلن أن أدفع عمولة الموقع وهي ١٪ من قيمة البيع سواء تم البيع عن طريق الموقع أو بسببه.

كما أتعهد بدفع العمولة خلال ١٠ أيام من استلام مبلغ المبيعة».

ثم يطلب من الفرد النقر على أيقونة التعهد والنشر: «(أتعهد بذلك) (نشر الإعلان)».

النص الرابع: «إن عدم التزامك بتلك الشروط يمنح مؤسسة موقع حراج للتسويق الإلكتروني الحق كاملاً بحجب عضويتك ومنعك من الوصول للموقع وإضافة رقم هاتفك في القائمة السوداء دون أدنى مسؤولية، ودون الحاجة لإخطارك بذلك، وأنت هنا تتعهد بعدم العودة لاستخدام الموقع إلا بعد موافقة الموقع على ذلك».

توضح النصوص السابقة:

- أن بين المؤسسة والعارض عقوداً متكررة خاضعة لشروط الاتفاقية المبرمة مقدماً، وأنها عقود وساطة؛ لأن هدفها ربط العارض (بائع أصل أو مؤجر أصل) بطرف ثالث وهو فرد طالب (المشتري أو المستأجر) مستقل عن المؤسسة.
- وأن أركان العقد الواحد كالآتي:

العاقدان: مؤسسة «حراج» ومستخدم المنصة عارض الأصل (البائع أو المؤجر).
والمعقود عليه: عمل منصة تقنية، تعمل للتوسط والربط بين العارض (البائع أو المؤجر) وطرف ثالث مستقل عن المؤسسة، وعوض محدد بنسبة ١٪ من ثمن الأصل المعروض للبيع أو التأجير.

الفقرة الثانية: توصيف بذل المنصة بعوض معلق مقدّر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة:

يتبين من معطيات هذه الصورة أن العقد بين صاحب المنصة والعارض هو عقد وساطة، فصاحب المنصة وسيط والفرد العارض هو الموسط لصاحب المنصة.

ومن أبرز الأوصاف الفقهية في بذل المنصة للعارض بهذه الصورة أن:

- صاحب المنصة يُمكن فرداً محدداً من منافع منصته.

- المنافع معلوم نوعها مجهول قدرها، فقد يعرض أصلاً واحداً أو أكثر، ولمدة يوم أو أكثر أو أقل.

- العوض مقدر بالنسبة، ويجب دفعه بتحقيق نتيجة معينة.

فأفادت هذه الأوصاف أنه عقد معاوضة على عمل معلوم النوع مجهول القدر، فأشبهت هذه المعاملة التي بين صاحب المنصة والعارض عقد الجعالة:

فصاحب المنصة مُجاعَل، وتعلق استحقاقه عوض عمله بحصول نتيجة معينة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن العمل الذي يقصد به المال على أنواع، وذكر منها:

«أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدي الأبق فله مائة، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرد من مكان قريب وقد يرد من مكان بعيد؛ فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا. ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم...»^(١).

فالجعالة هنا جعالة بالنسبة، اختلفت عن الجعالة المذكورة في الصورة السابقة، وهي بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم، والاختلاف بينهما من جهة العوض، فهو هنا:

(أ) مجهول قدره، لكنه منضبط يؤول إلى العلم، فكانت جهالة لا تؤدي إلى النزاع، وفي الصورة السابقة معلوم بقدر محدد منذ ابتداء عقد الوساطة بين صاحب المنصة وعارض الأصل.

(ب) جزء مشاع من محل عمل الجعالة (الأصل المعروف أو منفعة)، يزيد بارتفاع قيمة الأصل المعروف أو قيمة منفعته وينقص بانخفاضهما، وفي الصورة السابقة العوض منفصل عن محل العمل ولا يتأثر بقيمته.

فهذا الفرق بين الصورتين إنما هو في شكل العوض، فكلاهما جعالة، غير أن الأولى جعالة بمبلغ مقطوع، والثانية بنسبة مشاعة.

ففي مثال الصورة (منصة حراج) العقد نوعه جعالة؛ لأن العوض تستحقه مؤسسة حراج كلما تحققت نتيجة، وهي كل عقد بيع أو تأجير يتم بين العارض وأحد الطالبين، ولأن العمل مقصود بالعقد حيث يستفيد من هذا العمل أحد المتعاقدين؛ فالمنصة تعمل بعرض مبيعات العارض

وخدمته، وعملها هذا مقصود بالعقد عند العارض (الجاعل)؛ لأنه يستفيد من عملها بحصول بيع أصله أو تأجيرها، إلا أنه عمل مجهول، وهذه مثل الصورة التي نص عليها شيخ الإسلام في المنقول عنه قريباً.

الفقرة الثالثة: حكم بذل المنصة بعوض معلق؛ مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعتها:

إن بذل المنصة للفرد بعوض محدد معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعتها هو تعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة بين صاحب المنصة والعارض، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(١).

وهذه الصورة ظهر أنها تتخرج على مسألة أخذ العوض على العمل غير المقدر، وقد سبق ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في مشروعية عقد الجعالة^(٢)، وقد اتفقوا على جواز عقد الجعالة بعوض معلوم بالرقم^(٣).

وفي هذه الصورة محل البحث، التوصيف جعالة بالنسبة؛ لأن العوض ليس محدداً بالرقم بل بالنسبة، إلا أنه في بعض المنصات قد يُطلب من العارض تحديد سعر الأصل المعروض، فيكتب عليه سعراً نهائياً، وتمنع المساومة بين الأفراد، وبهذه الظروف يكون العوض المستحق لصاحب المنصة بالنسبة كأنه قد حدد بالرقم، كما في منصة عقار^(٤)، وذلك أنه عندما يُثبت في المنصة سعر الأصل الذي علق عليه استحقاق صاحب المنصة نسبة معينة منه، علم بذلك العوض المستحق لصاحب المنصة برقمه، فهذا مثل ما نص عليه بعض الفقهاء بقولهم: «من قال لرجل: صح على هذه السلعة، فإن بعثها بعشرة دنانير فلك من كل دينار سدسه لا بأس به، كأنه قال: بعها ولك دينار وثلثان»^(٥).

فيكون حكم هذه الحالة الجواز عند الجمهور القائلين بجواز الجعالة من غير تخريج خلاف بينهم^(٦)؛ لأنها لا تختلف عن صورة الجعالة المحددة بالرقم.

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥).

(٢) ينظر: (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي (٨/ ٣٥٥)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٠)، والحاوي الكبير (٨/ ٣١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٧١)، والمغني (٦/ ٩٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخراقي (٤/ ٣٣٨).

(٤) ينظر التوصيف: (ص ٢٣٩) من هذه الرسالة.

(٥) المختصر الفقهي (٨/ ٣٥٥).

(٦) تنظر المسألة (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

أما إذا لم يحدد سعر الأصل المباع أو المؤجر في المنصة، أو حدد ونظام المنصة يسمح بالمساومة بين الأفراد، فإن ثمن الأصل أو أجرته لن تستقر إلا بعد بيعه أو تأجيره للفرد الطالب، فيكون عوض الجعالة المستحق لصاحب المنصة (لحظة إبرام العقد بين صاحب المنصة وبين العارض) معلقاً بنسبة معينة في عوض مجهول لحظة العقد، فهو غير معلوم بالتحديد لكنه منضبط بتحديد النسبة، فيؤول إلى العلم.

وقد اختلف الفقهاء المجيزون لعقد الجعالة في جواز الجعالة بعوض مجهول يؤول إلى العلم على قولين:

القول الأول:

تجوز الجعالة وتصح بعوض يؤول إلى العلم كالمحدد بالنسبة في مبيع، ويستحق العامل ذلك العوض.

وهذا وجه عند الشافعية هو الأوجه^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

تحرم الجعالة ولا يصح العقد، وللعامل أجر المثل إن جاء بالعمل المتفق عليه بينهما^(٣). وهذا مذهب المالكية^(٤)، والوجه الثاني عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة هو المذهب^(٦).

دليل القول الأول:

أن الجعالة بجعل مجهول يؤول إلى العلم كجزء مشاع في سلعة، هي جهالة لا تمنع التسليم؛ فتجوز ويصح العقد^(٧).

دليل القول الثاني:

أن شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلوماً، فلو قال له: بعتُ وصح على هذه السلعة، فما بعته بها من دينار فلك من كل دينار سدسه، ولم يوقت له ثمنًا يحرم؛ لأن الجعل مجهول، حيث

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٢١).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٩٤)، والإنصاف (١٦/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) قال في مغني المحتاج (٣/ ٦٢١): «فائدة: الاعتبار بأجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم، كما قالوه في المسابقة».

(٤) ينظر: لباب اللباب (٢٨٢) والمختصر الفقهي (٨/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٤١) ومغني المحتاج (٣/ ٦٢١).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٩٤)، والإنصاف (١٦/ ١٦٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٤١)، والمغني (٦/ ٩٤)، والإنصاف (١٦/ ١٦٩).

لا يعلم بكم دينار يبيع، فلا بد للجواز أن يكون الجعل ثابتاً لا يزيد بزيادة ثمن السلعة المباعة، ولا ينقص بنقصانها^(١).

الترجيح:

يترجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة تعليلهم، بأن الجهالة لا تمنع التسليم، فالأوجه ألا تمنع صحة العقد، خصوصاً مع قيام حاجة الناس لهذه الصورة من العقد.

وبناءً على ما ترجح:

فإن حكم بذل المنصة بعوض معلق بمقدور بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة يتخرج فيه القولان، والراجح هو الجواز. والله تعالى أعلم.

ويكون العقد بين صاحب المنصة والعارض في هذه الصورة غير لازم، ولا يجب فيه تقدير العمل بمعيّار معين أو مدة محددة؛ لأن صورته جعالة، والجعالة عقد جائز يحق للطرفين فسخه بإرادة منفردة^(٢).

الفرع الثاني: بذل المنصة للعارض بعوض معلق بمقدور بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

الفقرة الأولى: صورة بذل المنصة للعارض بعوض معلق بمقدور بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

من صور التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية أن يقدم العارض عملاً للطالب بموجب عقد إجارة بينهما، أو عقد استصناع، أو عقد جعالة، أو غيرها؛ أي: إن فكرة نشاط المنصة قائمة على أن فرداً عارضاً يقدم أعماله الشخصية (متسوق شخصي، سائق بسيارته الخاصة، بستاني، نجار، سباك، مبرمج، مترجم، رسام رقمي، مصمم جرافيك... إلخ)؛ إلى أفراد يطلبونها منه، بإيجاب وقبول بين كل عارض وطالب على عوض بينهما.

فصورة العقد في هذه الفقرة:

أن صاحب المنصة القائمة على النشاط المشار إليه مطلع الفقرة، يبذل منافع منصبه للعارض ليستخدمها في عرض أعماله ومهاراته وفي الحصول على طالبيّن والتعاقد معهم والوصول إليهم بواسطتها.

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥/٧)، والبيان والتحصيل (٨/٤٦٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٢٣٩)، والمختصر الفقهي (٨/٣٥٥).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٥)، والذخيرة للقرافي (١٨/٦)، والحاوي الكبير (٨/٣١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤٠٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٦/١٦٢)، وكشاف القناع (٤/٢٠٣).

وهذا التوسط من صاحب المنصة للعارض ببذله منافع منصبه له مقابل أن تكون لصاحب المنصة نسبة شائعة في كل عوض يقبضه العارض من الطالب.

وإذا لم يتم بين العارض وبين فرد طالب تعرّف عليه عن طريق المنصة عقدًا، فلا يأخذ صاحب المنصة من العارض شيئًا مقابل الخدمات التي قد ينالها العارض تبعًا نتيجة استخدامه للمنصة.

ومن الأمثلة لبذل المنصة للعارض بعوض محدد بالنسبة من عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

المثال الأول:

العقد بين شركة حسوب^(١) وبين الفرد العارض في منصة «خمسات» وهو العميل الذي يعرض مهاراته ويستخدم المنصة لتربطه بالفرد الطالب (مشتري المنتجات الرقمية التي يصممها ويبتجها الأفراد العارضون).

وأقل نصين من الاتفاقية بين شركة حسوب والعميل العارض^(٢) في منصة خمسات؛ لتتضح الصورة بالمثال:

النص الأول: «نقوم بدور الوسيط بين البائع والمشتري بما يضمن حقوق الطرفين مقابل عمولة ١ \$ لكل ٥ \$، هذه العمولة يتم اقتطاعها من البائع حصراً، ولا يمكنه تحميلها للمشتري أو التفاوض معه بشأنها ... التسجيل: ... يلتزم البائع بأنه لن يقوم بالتسجيل في الموقع أو يحاول دخوله متحلاً اسم مشترك آخر»^(٣).

النص الثاني: «يقطع الموقع عمولة بنسبة ٢٠٪ من الأرباح التي يحققها البائع أو ما يعادل ١ \$ عن كل خدمة بقيمة ٥ \$، يجب على البائع تحديد سعر الخدمة من البداية مع أخذ قيمة العمولة بعين الاعتبار، ولا يحق له تحميل العمولة للمشتري أو التفاوض معه حولها أو التهرب من دفعها بأي طريقة أخرى».

(١) حسوب شركة تقنية في مهمة لتطوير العالم العربي، تبني منتجات رقمية تركز على مستقبل العمل والتعليم والتواصل، تأسست في ٢٠١١م في المملكة المتحدة، تدير حسوب أكبر منصتي عمل حر عربيتين مستقل وخمسات، مع مجموعة من المنتجات الأخرى في محفظتها تضم أكثر من ٢,٥٠٠,٠٠٠ مستخدم مسجل؛ ونفذ الأفراد لبعضهم وباعوا عبر منصاتها ١,٤٠٠,٠٠٠ عمل. ينظر: www.hsoub.com.

(٢) نقلًا من صيغة التعاقد ومن «اتفاقية الاستخدام» في منصة خمسات.

(٣) ومن المنصات العالمية المشهورة المشابهة لمنصة خمسات منصة فري لانسر، وفي اتفاقية فري لانسر المعدلة بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٣: «نحن لسنا طرفًا في أي اتفاقيات تعاقدية بين المشتري والبائع في الموقع عبر الإنترنت، بل نقوم فقط بتسهيل الاتصالات بين الطرفين».

يتضح من النصين السابقين:

- أن بين شركة حسوب وعارض الأعمال (بائع أعماله) عقداً.

- وأن أركان العقد الواحد كالآتي:

العقدان: شركة «حسوب» وعارض يبيع أعماله على أفراد مستخدماً منصة خمسرات للإعلان عن أعماله وعرض عينات منها، والتواصل مع الطالبين وغير ذلك.

والمعقود عليه: عمل منصة تقنية، ويقابله عوض مستحق لشركة حسوب محدد بنسبة ٢٠٪ من الأموال التي يجنيها العارض من الطالب نتيجة تقديمه لأعماله الشخصية للطالب.

المثال الثاني:

العقد بين مجموعة أوبر وبين الفرد العارض، وهو السائق بسيارته الخاصة، المسجل في منصة «أوبر» المخصصة للسائقين، وهو فرد يستخدم المنصة لتربطه بفرد طالب (الباحث عن سائق ينقله). وأنقل بعض النصوص من الاتفاقية التي بين مجموعة أوبر والسائق^(١) على خدمات منصة أوبر؛ لتتضح الصورة بالمثال:

النص الأول: «خدمات أوبر: يراد بها الخدمات الإلكترونية الخاصة بشركة أوبر التي تقدم عبر منصة تكنولوجيا رقمية، وهي خدمات وسيطة ومرتبطة تقدم حسب الطلب وتمكن مقدمي خدمات النقل من البحث عن طلبات خدمات النقل حسب الطلب الصادر عن المستخدمين الباحثين عن خدمات النقل واستلامها وتلييتها ... اتفق الطرفان أن هذه الاتفاقية لا تنشئ أية علاقة عمل بين مجموعة أوبر والشريك السائق، وأنه ليس هناك أي مشروع ائتلاف أو شراكة».

النص الثاني: «يقر الشريك السائق ويوافق على أن تقديم الشريك السائق لخدمات النقل للمستخدمين ينشئ علاقة تجارية قانونية ومباشرة بين الشريك السائق والمستخدم، والتي لا تكون أوبر بي في وأوبر السعودية طرفاً فيها ... يتحمل الشريك السائق وحده المسؤولية عن أية التزامات أو مسؤوليات تجاه المستخدمين أو الغير، والتي تنشأ عن تقديمه لخدمات النقل...».

النص الثالث: «للشريك السائق تقاضي أجره عن كل حالة من حالات النقل المنجزة المقدمة للمستخدم... ويحق للشريك السائق أن يتقاضى من المستخدم أية رسوم مرور أو ضرائب أو أي رسوم يتكبدها أثناء تقديم خدمات النقل... يعين الشريك السائق أوبر لتكون وكيل تحصيل الدفعات للشريك السائق فقط في حالة دفع المستخدم للأجرة بأي وسيلة من وسائل الدفع غير

(١) نقلاً من اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، وهي اتفاقية بين السائق ومجموعة أوبر على خدمات المنصة.

النقدي ... ويوافق على أن الدفعة التي يتم أدائها من قبل المستخدم لشركة أوبر تعتبر كما لو أنه تم أدائها من قبل المستخدم للشريك السائق مباشرة.

النص الرابع: «مقابل تقديم أوبر السعودية لخدمات أوبر، يوافق الشريك السائق على أن يدفع لشركة أوبر رسم خدمات على أساس كل تعامل خدمات نقل على حدة، والذي يتم حسابه كنسبة من الأجرة ... حسبما يتم تحديده للشريك السائق عبر البريد الإلكتروني من حين لآخر».

توضح النصوص السابقة:

- أن بين مجموعة أوبر وعارض خدمة نقل الأفراد بسيارته الخاصة (السائق) عقود تكرر، كل واحد منها يخضع لشروط الاتفاقية التي وافق عليها السائق عندما انضم إلى المنصة أول مرة عند التسجيل، وأنها عقود وساطة؛ لأن هدفها ربط السائق بالموسط الآخر وهو طالب الركوب المستقل عن مجموعة أوبر (الموسط).

- وأن أركان العقد الواحد كالآتي:

العاقدان: مجموعة أوبر والعارض (السائق).

والمعقود عليه: عمل الربط بين السائق والراكب المستقل عن مجموعة أوبر، وعوض تستحقه مجموعة أوبر محدد بنسبة معينة في المبلغ الذي يحصله السائق من الراكب في العقد المبرم بينهما، واستحقاق مجموعة أوبر يتم بعد تحقق نتيجة معينة، وهي تمام العقد بين السائق والراكب، ودفع الراكب أجرة السائق.

الفقرة الثانية: توصيف بذل المنصة للعارض بعوض معلق بمقدار بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

إن هذه الصورة قد وردت لها توصيفات في أربع كتابات للمعاصرين، وتنوعت آراؤهم فيها على أربعة أقوال^(١):

القول الأول:

إن ما يقوم به أصحاب المنصات عقد سمسرة يقتصر على مسألة حصر العمل بالمنجز الفعلي، والعوض الذي يأخذه صاحب المنصة يخرج على ما يقبضه السمسار، فإما جعالة أو إجارة

(١) وهي أبحاث نُشرت فترة إعداد هذه الرسالة، والأقوال وردت مرتبطة بالعقد الذي بين صاحب المنصة والطالب (الراكب)، وتارة مرتبطة بالعقد المتوسط فيه، وهو الذي بين السائق والراكب، فكان من الصعب بيان الأقوال الواردة لهذه الصورة، دون ذكر هذين العقدين أو أحدهما، كما أن بعض الأقوال لا تتضح دون نقل جزء من نص التوصيف؛ ولهذا فقد أتبع كل قول بنصه ليتضح توجيه القول كما أورده صاحبه.

أو يدور بينهما، أو وكالة^(١).

توجيه القول الأول:

هذا القول يدخل ضمناً في توصيف عام لجميع الصور في نظام الاقتصاد التشاركي ورد على النحو الآتي: «يكيف العقد الذي تقوم به الجهة الوسيطة الرابطة بين الطرفين على أنه عقد سمسرة... ولكن من خلال اعتماد الوسائل التقنية والتطبيقات الذكية، والتي أخذت على عاتقها التقريب بين الطرفين البعيدين... تكييف خدمات أعمال شركات الاقتصاد التشاركي على عقد السمسرة، يقتصر على مسألة حصر العمل بالمنجز الفعلي، وليس على أساس الزمن المقدر كما هو شأن عقود السمسرة الأخرى والتي تقدر بالزمن بغض النظر عن قيمة العمل المنجز من عدمه، فتستحق الشركة الوسيطة في شركات الاقتصاد التشاركي -والتي تعمل على جمع خدمات مقدم الخدمة بظالها- الأجر المتفق عليه على أساس ما تم إنجازه من أعمال، وقد اختلف الفقهاء في تكييف المبلغ الذي يقبضه السمسار مقابل الخدمات التي يؤديها على أربعة أقوال: ... جعالة ... إجارة ... يدور بين الجعالة والإجارة ... وكالة»^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن مفاد القول من تعميم هذا التوصيف على جميع صور الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي غير مسلم؛ لأنه يحصر توصيف صور الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي على عقد السمسرة المعلق بالمنجز الفعلي، مع أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع صورها، كصور الاشتراك الزمني أو الوساطة المجانية^(٣)، وقد يتوسطون بغض النظر عن المنجز الفعلي أو الزمن المقدر، وذلك في صور الوساطة دون أخذ العوض النقدي من العارض والطالب، أو من أحدهما دون الآخر^(٤)، فالسمسرة التي يقوم بها الوسيط التشاركي زائدة عن عقد السمسرة المشتهر عند الفقهاء بأنها نوع وساطة مركبة من عقدين وليست مقتصرة على عقد واحد^(٥).

القول الثاني:

إن العقد بين صاحب المنصة والعارض عقد إجارة من الباطن، صاحب المنصة هو

(١) وهذا قول د. إبراهيم العبيدي.

(٢) الاقتصاد التشاركي دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل - رؤية تأصيلية، د. إبراهيم العبيدي (٥٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: (٢٣٠) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: التعاقد بين الأفراد خارج المنصة (ص ٤٢٧)، وبذل المنصة للفرد بغير عوض (١٩١).

(٥) ينظر: بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر)، وينظر: نوع الوساطة التشاركية (٧٢) و(١٩٤) من هذه الرسالة.

المستأجر، والعارض أجبر، وهذا التعاقد لأجل عقد إجارة آخر بين صاحب المنصة والراكب^(١).
توجيه القول الثاني:

هذا القول ورد في توصيف لعمل شركة أوبر، ونصه: «الشركة أجبر مشترك بين العملاء، مسؤوليتها إتمام العمل على أكمل وجه، وبذات الوقت الإجارة الواردة على عملية نقل العميل من مكان لآخر الراجح فيها أنها إجارة عين شركة أوبر؛ وذلك لأن العميل يطلب من الشركة بعينها تنفيذ خدمته بالنقل إلى وجهته، ولا يقبل شركة أخرى ... بعد أن بينت أن شركة أوبر تقوم بعقد إجارة عين للعميل، بأن تتكفل بنقله حيث يُريد عن طريقها، فإن الشركة تقوم باستئجار سائقين ليقوموا بتنفيذ مهمة نقل العميل، والتكيف الفقهي لهذا الاستئجار يكون على النحو التالي:

أولاً: السائقون ... أجراء مشتركون بينها (بين شركة أوبر) وبين غيرها (من شركات المنصات الأخرى) ...

ثانياً: السائقون الذين يقبلون مهمة تنفيذ نقل العميل من مكان لآخر إنما ينطبق عليهم أنهم يعملون بإجارة عين، لنقل العميل حيث يريد، حيث إن الشركة اشترطت على السائق أن يقوم بتنفيذ المهمة بنفسه...»^(٢).

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عقد النقل في الصورة الواقعية لأوبر لا تكون أوبر طرفاً فيه، فهي لا تستأجر السائقين، وتنص على ذلك في الاتفاقية^(٣)، فما تقدمه أوبر على وجه التحديد للسائق هو توسط فحسب، وهذا بنص الاتفاقية بين أوبر والسائق في النص المنقول منها قريباً^(٤)، والحكم على الشيء فرع عن صورته وليست الصورة كذلك.

الوجه الثاني: أن السائق لا يستحق من صاحب المنصة أجره مطلقاً، فكيف يكون أجيراً لدى أوبر، وإنما السائق يُوكّل صاحب المنصة في الاتفاقية التي بينهما بملاحقة الراكب، فمطالبة

(١) وهذا قول: د. جعفر المسير.

(٢) ملف منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: التكيف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص (شركة أوبر أنموذجاً)، د. جعفر المسير (٢٩-٣٣).

(٣) وهذا هو الحال في جميع المنصات المشابهة لأوبر، فمثلاً تنص اتفاقية الراكب مع صاحب منصة بولت: «بولت ليست مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن تنفيذ العقد المبرم بين الراكب (أنت) والسائق». ينظر الشروط والأحكام الخاصة بالركاب في منصة بولت، وينظر أيضاً: الشروط والأحكام لمنصة كريم، ومنصة جيني، ومنصة لينا.

(٤) ينظر: النص الأول في صورة المسألة (ص ٢٦٣) من هذه الرسالة.

صاحب المنصة الراكبَ بالدفع هو بموجب عقد وكالة من السائق^(١).

الوجه الثالث: أن صفة العقد بين السائق وصاحب المنصة تتصف بعدم اللزوم، فأصحاب المنصات يحتفظون بحقوقهم في تعطيل تطبيق السائق في أي وقت وفق تقديرهم الخاص ودون إبداء الأسباب^(٢)، والإجارة عقد صفته اللزوم.

القول الثالث:

إن العقد بين أوبر والسائق هو عقد شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا تخرج عن حقيقة شركة العنان والمضاربة، وإنها مبنية على الوكالة، فالسائق والشركة يمثلان كياناً واحداً مقابل الراكب، وهذا صورة من صور الشخصية الاعتبارية^(٣).

توجيه القول الثالث:

هذا القول ورد في توصيف لعمل شركة أوبر، وتوجيهه أن «الشركة في اللغة بمعنى الاختلاط والمخالطة، وهي في الاصطلاح اجتماع في تصرف من بيع ونحوه، ووجه كونها شركة هي أن كلاً يقدم حصة من مال أو عمل، فالشركة تقدم التطبيق والسائق يقدم عمله وسيارته ثم يصطلحان على الربح، فيتفقان على أن للشركة ٢٠٪ من قيمة المشاوير، والنسبة المتبقية هي للسائق، وهذا التكييف هو الراجح - والله أعلم - للأسباب التالية:

- ١- أن كلاً من الشركة والسائق قدم حصة من مال أو عمل ليتحصل مقابلها على ربح.
- ٢- أن الربح بين الشركة والسائق على ما اصطلاحاً عليه بشرط أن يكون حصة مشاعة لا مبلغاً معيناً.
- ٣- أن الشركة والسائق كلاهما غير ضامن للخسارة عند عدم تعديده وتفريطه.
- ٤- ارتباط الربح والأجر من طرف ثالث غيرهما مقابل تقديم الشركة منفعتها إليه^(٤).

(١) تنص اتفاقية أوبر مع السائق: «يعين الشريك السائق أوبر لتكون وكيل تحصيل الدفعات للشريك السائق ... من المستخدم نيابة عن الشريك السائق... في حال عدم توافر أموال كافية لدى المستخدم ... دور أوبر ... وتصرفها كوكيل تحصيل حصري للشريك السائق ... وتوافق أوبر وتقر بأنها تتحمل مسؤولية طلب حق الرجوع على المستخدمين (الراكب) بخصوص أي رصيد سلبي للمستخدمين». ينظر اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) نصت اتفاقية أوبر مع السائق تحت عنوان: «إلغاء التفعيل: تحتفظ أوبر وأوبر السعودية بالحق وفق تقديرهما الخاص في أي وقت بوقف تفعيل أو الحد من أو حظر (سواء بصورة مؤقتة أو دائمة) الشريك السائق من الوصول إلى أو استخدام أي من أو مزيج من تطبيق السائق». ينظر المرجع السابق.

(٣) وهذا قول الباحث إبراهيم البصري.

(٤) بحث تكميلي بعنوان: «التطبيقات الذكية المتعلقة بسيارات الأجرة وأحكامها الفقهية» للباحث إبراهيم =

وقد ذكر المؤلف أنه يشكل على توصيف العلاقة بين السائق وصاحب المنصة بالجمالة: «أن العقد بين الشركة والسائق لازم بمجرد التعاقد وتشغيل التطبيق، ويحسم من تقييم السائق في حال إلغائه للمشوار، بينما في الجمالة فالعقد جائز غير لازم للطرفين قبل الشروع في العمل»^(١).

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من جهة التوصيف على وجود شركة بين أوبر والسائق:

بأن التوصيف على وجود شركة بين السائق وأوبر لا يسلم لاجتماع سببين:

السبب الأول: أنه لا مانع من توصيف العلاقة على الشركة إن انطبقت شروطها؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فقد توجد شركة فعلية ولو لم يُصرَح بها نظاماً، لكن العلاقة بين صاحب المنصة والسائق تنفي عقد الشركة بلفظ العقد ومقصده، ولا يظهر في المنصات المشابهة رضا أصحابها بعقد شراكة منافع مع العارضين^(٢)، وفي اتفاقية أوبر مع السائق: «اتفق الطرفان أن هذه الاتفاقية لا تنشئ أية علاقة عمل بين مجموعة أوبر والشريك السائق، وأنه ليس هناك أي مشروع ائتلاف أو شراكة ... يتعهد الشريك السائق بعدم تقديم نفسه كموظف أو وكيل أو ممثل مفوض لأي شركة في مجموعة أوبر ... لا توجه أوبر ولا تتحكم ولا يجب اعتبارها توجه أو تتحكم في الشريك السائق بشكل عام أو في أدائه لخدمات النقل أو صيانة المركبات والحفاظ عليها، ويقر الشريك السائق بأن أوبر لا تتحكم ولا تعتزم التحكم في وقت

= البصري (٢١) (٣٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح أحد الباحثين طريقة لمشاركة صاحب المنصة والعارض في منصة مشابهة لأوبر وهي منصة Didi، وذلك في بحث منشور بعنوان:

Sharing Economy Platforms' Pricing Strategies and Decision Preferences: The Example of DiDi

لكن بعد الرجوع إلى اتفاقية منصة Didi مع الراكب والمحدث بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٣ ألفيت صورة عمل منصة Didi مماثلة لمعاني نصوص اتفاقية منصة أوبر ومطابقة لألية عمل منصة أوبر، فالاتفاقية تؤكد على عدم المشاركة مع العارض، ومما جاء فيها: «DiDi لا تقدم خدمات نقل للركاب، إنها شركة قائمة على التكنولوجيا تقوم بتشغيل تطبيقات ومنصات التكنولوجيا ... لتمكين مقدمي الخدمات المستقلين تقديم خدماتهم ... أنت تقر بأن DiDi ليست مالكة أو سائقة للمركبات أو صاحب عمل للسائقين، أنت تقر أيضاً بأن DiDi لا تقدم خدمات نقل وليست شركة نقل أو ناقلاً مشتركاً ... أنت تقر وتوافق على أنه من خلال تقديم طلب للحصول على الخدمات فإنك تدخل في اتفاقية لتوفير هذه الخدمات مباشرة مع السائق، كل طلب تقدمه يؤدي إلى تفعيل اتفاقية منفصلة بينك وبين السائق ... نحن والشركات التابعة لنا نعمل كوكيل تحصيل الدفع الحصري للسائقين ... يعتبر ما تدفعه مقابل الخدمات بمثابة دفعة تم سدادها مباشرة للسائق ...».

استخدام الشريك السائق تطبيق السائق أو خدمات أوبر»^(١).

السبب الثاني: أن أصحاب المنصات يؤكدون على عدم الرضا باعتبار صاحب المنصة طرفاً من جهة العارض مقابل الراكب، ومنهم صاحب منصة أوبر، فأوبر تنفي أن تكون طرفاً في العقد على خدمات النقل والركوب، وفي تصوير المسألة نقلت نصاً من اتفاقية أوبر مع السائق^(٢)، وهذا الأمر مضطرد في جميع منصات التوسط لخدمات النقل التي وقفت عليها^(٣).

ولهذا فلا يتوجه توصيف العلاقة بالشركة إذا كان صاحب المنصة ينفي الشراكة صراحةً، ويصرّح بأن دوره يقتصر على الوساطة دون كونه طرفاً في العقد بين العارض والطالب، كما هو مثبت صراحة في اتفاقيات أوبر وخمسات وغيرهما من المنصات المماثلة.

الوجه الثاني: من جهة توصيف العقد على شركة العنان والمضاربة:

بأن وجود نوع شركة بين العارض وصاحب منصة الاقتصاد التشاركي أمر سائع، لكنه لا يتفق مع أكثر صور أعمال منصات الاقتصاد التشاركي في الواقع، فلم أقف على اتفاقية يسمح صاحبها أن يكون شريكاً للعارض في تقديم المنافع للطالب؛ لذلك يترجح التوصيف على الوساطة المركبة من عقدي وساطة؛ لمخالفة التوصيف على الشركة صور عمل أصحاب المنصات في الصورة الراهنة.

وعلى فرض وجود صاحب منصة يجعل العقد مع العارض على المشاركة بينه وبين العارض، فالذي يظهر أنه لا يتجه القياس على شركة العنان والمضاربة؛ لأن الشركاء في شراكة العنان يشتركان بماليتهما وبدنيتهما فيتجران وينمو المال، ثم يعود لكل واحد منهما ماله، ثم يقتسمان الربح، فالنسبة المشاعة لكل منهما هي في الربح فقط، أما صاحب المنصة والعارض فليس بينهما مال يُنمى؛ لأن كل واحد منهما سيبدل في العقد مع الطالب منافع فقط؛ والمنافع تفنى، وقد تذهب سدّى إذا لم يدفع الطالب المال من جهته لأي سبب، فليس في الشركة بينهما مال متميز لأي منهما يعود إليه بعد المتاجرة، ثم يقتسمان الأرباح كالعنان فلا يستقيم التخرج عليها.

وكذلك في المضاربة، حيث يدفع الشريك لشريكه مالاً ليتجر به، فمن أحدهما المال ومن الآخر العمل، ثم يعود رأس المال لصاحبه ويشتركان في الربح، فإذا فرضنا أن منافع المنصة هي المال، والعارض يعمل عليها، فإن منافع المنصة المستهلكة لا تعود لصاحبها، بل تفنى، وما يحصله العارض ليس ربحاً من تنمية المنصة في الحقيقة، بل هو ناتج من دمج منافع المنصة

(١) اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، وهي اتفاقية بين السائق ومجموعة أوبر على خدمات المنصة.

(٢) ينظر النص الثاني في صورة المسألة (ص ٢٦٣).

(٣) ينظر على سبيل المثال الشروط والأحكام لمنصة كريم، ومنصة بولت، ومنصة جيني، ومنصة دي دي، ومنصة لينا.

والمنافع المقدمة من قبّله في العقد الواحد المقدم لكل طالب على حدة، فلا يستقيم التخريج على المضاربة؛ لأن «المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقة المال، وهذا بخلافه»^(١)؛ إذ تقوم على استهلاك منافع لا تزول إلى رأس مال متجدد.

الوجه الثالث: من جهة منع التوصيف على الجعالة:

ما جاء في القول من منع التوصيف على الجعالة؛ لأن العقد بين الشركة والسائق يلزم بمجرد التعاقد وتشغيل التطبيق، بدليل الحسم من تقييم السائق في حال إلغائه للمشوار، بينما في الجعالة فالعقد جائز غير لازم للطرفين قبل الشروع في العمل، فيجاب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: بأن هذا الإشكال يرد في حال التوصيف على الشركة، فالشركة عقد غير لازم من الطرفين كذلك^(٢).

الجواب الثاني: أن الحسم من التقييم وصف خارجي غير مؤثر في توصيف العقد بين صاحب المنصة والعارض (السائق)، فالعقد لا يعتبر لازماً بسبب الحسم من تقييم السائق حال إلغائه، والسبب هو أن التقييم ليس ضمن المعقود عليه في العقد بين صاحب المنصة والسائق^(٣)، فالعقد بينهما على عمل وعوضه نقدي، والأصل أن الذي يقيم السائقين هم الركاب، فإذا حسم صاحب المنصة (المُجاعَل) تقييم السائق حال إلغاء السائق (الجاعَل) للطلب إنما هو لضمان جدية الجاعَل، والحد من تساهل السائقين في إلغاء العقد.

الجواب الثالث: أنه لو كان العقد بين مجموعة أوبر والسائق لازماً لوجب على السائق حال الإلغاء دفع عوضٍ مثل المنافع التي حصل عليها من صاحب المنصة جراء التعاقد؛ بأصل العقد من غير شرط، ولو لم ينتفع بشيء؛ لأنه فسخ العقد.

وهنا الأصل أن السائق لا يطالب بدفع أي مبلغ إلا إذا تحققت النتيجة، وهي دفع الطالب للسائق أجرته، وهذا هو عين الجعالة.

القول الرابع:

إن العقد بين أوبر والسائق وساطة توصيفها شركة أبدان (شركة الدالين)^(٤).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٧٨)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/١٠٧٤)، وتحفة المحتاج (٥/٢٩٠)، وكشاف القناع (٣/٥٢٨).

(٣) وهذا مثل تقييم البائع في منصات التجارة الإلكترونية - عند تأخر الشحن - مثلاً، فإنه لا يُعد موجِباً للقول بأن العقد بين البائع والمنصة لازم.

(٤) ذكر هذا القول د. عاصم المطوع، ولم يرجحه، ينظر: بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بعنوان: =

توجيه القول الرابع:

هذا القول ورد في توصيف خاص لتوصيف عمل شركة أوبر؛ وتوجيهه أنه: «ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة إلى أن السمسرة والوساطة تكون في بعض صورها شركة أبدان، وتسمى: شركة الدلائل.

قال في البحر الرائق: «فإن شركة الحمالين إذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعاً». وقال في الفروع: «ولا تصح شركة الدلائل، قاله في الترغيب وغيره؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، كأجر دابتك والأجرة بيننا... وفي الموجز: تصح، وقال في المحرر: إن قيل: للوكيل التوكيل... وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل، وتعمله أنت والأجرة بيننا جاز، جعلاً لضمان المتقبل؛ كالمال؛ أي: أشبه ما لو كان من أحدهما المال، ومن الآخر العمل.

وعليه: فإن العلاقة بين الشركة وقائد السيارة هي شركة أبدان (شركة الدلائل)، فالشركة حينما تتلقى طلب الخدمة من العميل، وتحيله إلى قائد المركبة فإنهما اشتركا في ذلك على النحو الذي ذكره صاحب الفروع، وهو ظاهر.

وأما من منع شركة الدلائل كالشافعية فإنهم منعوها؛ لأن كل واحد متميز باستحقاق منفعته، فاختص باستحقاق بدله»^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة التوصيف على شركة الدلائل:

أن عقد الوساطة عموماً لا يمكن توصيفه على شركة الدلائل، فالوساطة عقد يبرم بين وسيط وموسط، أما شركة الدلائل فتبرم بين وسيط ووسيط، ويبرمان عقد وساطة مع طرف آخر، فهي عقد يكون بين الدلائل أنفسهم يتفقون فيه على الاشتراك في تقديم عمل توسط في العقود للناس^(٢).

ولهذا يستدل من يجيزها من الفقهاء بأنها إحدى صور شركة الأبدان، من جهة أن الدلائل يشتركون في تقديم أعمال وساطة باذلين منافع أبدانهم، فهم شركة سماسرة يبرمون مع أحد ما غيرهم عقد الوساطة؛ ليتوسطوا له في بيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك.

= عقد النقل الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة، د. عاصم المطوع، العدد (٥٤) (٧٢٠).

(١) المرجع السابق (٧٢٠-٧٢١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٩٥/٥)، والعزیز شرح الوجيز (١٩١/٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١١٣/٧).

والسائق في منصة أوبر أجبر للراكب يقدم خدمات نقل بنفسه وسيارته، ولا يقدم خدمات وساطة، فهو ليس وسيطاً لأحد، فلا يستقيم تخريج العلاقة بينه وبين أوبر على شركة الدلائل.

ولشركة الدلائل نماذج في منصات الاقتصاد التشاركي القائمة، ومنها: مجموعة أوبر؛ وهي اشتراك أوبر بي في وأوبر السعودية، في تقديم خدمات وساطة بمنصة أوبر في السعودية للفرد السائق أو للفرد الراكب، ومثالها كذلك: لو اشتركت مجموعة أوبر ومجموعة بولت بصورتهاما الراهنة القائمة على مجرد الربط والتوسط في تقديم خدمات التوسط للأفراد.

الوجه الثاني: من جهة التوصيف على شركة الأبدان:

١- أن التوصيف على وجود عقد شركة أبدان أو غيرها بين السائق وصاحب منصة أوبر في الصورة الراهنة لأوبر^(١) لا يستقيم؛ لاجتماع سببين سبق ذكرهما في مناقشة القول الثالث^(٢).

٢- أن تأصيل العلاقة بين صاحب المنصة والعارض في أي منصة على عقد الوساطة مسلم، لكن لا يسلم أن يكون وساطة وشركة أبدان:

فإنه في توصيف العقد الذي بين العارض وصاحب المنصة لا يمكن الجمع بين كونه عقد وساطة وعقد شركة، فإن قيل: وساطة فلا توجد شركة، وإن قيل: شركة فلا توجد وساطة.

وإذا فرضنا وجود صورة واقعية في منصة ما، يصرح فيها صاحب المنصة بأن بينه وبين العارض مقدم الأعمال في المنصة شراكة وائتلافاً في كل عقد يبرم بينهما، أو أن صاحب المنصة لا ينفي وجود الشراكة بينه وبين العارض في تقديم المنافع للطالب، ويرضى بأنه طرف مع العارض في العقد المبرم مع الطالب مقابل استحقاقه نسبة مشاعة في المال الناتج بعد عمل العارض باستخدام المنصة، ففي مثل هذه الصورة يُسَلَّم القول بأن التوصيف شركة، ولكنه ليس شركة أبدان؛ لأن صاحب المنصة لا يعمل ببدنه.

لكن يمكن تأصيل حكم الجواز بالقياس على جواز شركة الأبدان، فقد يسوغ القياس على شركة الأبدان -والله أعلم-؛ لأن العقد بين صاحب المنصة والعارض سيكون حيثئذ فيه اختلاط منافع يقدمها كل واحد منهما دون رأس مال يُنمى، فما يقتسمانه هو ناتج من اندماج المنافع المقدمة منهما، وليس أرباحاً بعد نماء رأس مالهما أو مال أحدهما، فيقال حيثئذ: يقتسمان الناتج كاملاً كيفما

(١) وكذلك جميع المنصات الرابطة بين الأفراد المشابهة لأوبر التي لا تقدم أصولاً ولا موارد، ينظر الشروط والأحكام في منصة كريم، ومنصة جيني، ومنصة لين، ومنصة دي دي، ومنصة بولت، ومنصة وصليني، وغيرها.

(٢) ينظر: (٢٦٨) من هذه الرسالة.

شرطاً قياساً على شركة الأبدان^(١)؛ لأنه في معنى شركة الأبدان (الصنائع أو الأعمال أو التقبل)^(٢). فقد فرّع الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ على جواز شركة الأبدان جواز صور أخرى لمشاركات متنوعة، منها ما يسميه الحنابلة بمسألة الدابة^(٣)، واستدلوا على جوازها بنصوص المزارعة والمساقاة^(٤)، ويمكن أن يخرج عليها العقد بين صاحب المنصة والعارض الذي يقدم عملاً للطالب، فيما لو رضي صاحب منصة الاقتصاد التشاركي مشاركة العارض العامل فيبذل منافع منصبه في العقد مع الطالب على أن يشتركا في الناتج من كل عقد يُبرم بين العارض وطالب ما في المنصة.

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٤/ ١٤٠)، والمحيط البرهاني (٧/ ٤٧٤)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٣٩٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ١٥٣)، والمختصر الفقهي (٨/ ١٨١)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٧)، والمغني (٥/ ٨)، والإنصاف (١٤/ ١٣٦)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٢٢٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٥).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٥٥)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٠)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٤٤٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٥١١)، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المعيار رقم (١٢/ ٣٣٦): «شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بحسب الاتفاق... ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل (منفعة)... إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات أو الأدوات)، فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه؛ مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له».

(٣) وهي مسألة: من دفع دابته أو أكلته أو سفيته أو سنارته لمن يعمل عليها بجزء من الناتج، فحقيقتها أنها عقد شركة في المنافع دون الأعيان بين رب الدابة والعامل؛ لأن النماء الناتج متولد من الشركة منهما كل يقدم منفعة، لكن لأن طبيعة المنفعة تنشأ وتزول ولا يمكن تخزينها؛ فإنه لا يبقى للشركة وجود إذا توقف أحدهما عن مشاركة الآخر ببذل المنفعة، فلو أبطلت الشركة قبل أن يتولد ناتج عن اجتماع منفعة الدابة ومنفعة العامل ذهبت المنفعتان على كل منهما ولم يبق للشركة أثر، لكنه لا يمكن أن يوجد النماء مستقبلاً لصاحب الدابة والعامل على وجه عقد الشركة إلا أن يرضى كل واحد منهما بدفع المنفعة التي من جهته على وجه الشركة لتندمج مع المنفعة التي من جهة الآخر، وقد نبه شيخ الإسلام أن هذا نوع شركة عقد، فقال في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٨): «إن هذه المعاملة مشاركة، ليست مثل المؤاجرة المطلقة، فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصليين: منفعة العين التي لهذا كبده وبقره، ومنفعة العين التي لهذا... فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعة، فيشتركان في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم، وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصده وحكمه الإجارة المحضه، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة، فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات ومشاركات. فالمعاوضات: كالبيع والإجارة. والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد... وإذا كانت التصرفات المبينة على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة فمعلوم قطعاً: أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة».

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٧)، وبداية المجتهد (٤/ ١٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢١٩)، والمغني (٨/ ٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٨)، وينظر: مشاركة الأموال الاستعمالية - الأصول الثابتة - في الناتج (١٠).

أما العقد الذي سيكون بينهما كشركة منافع وبين الطالب من الجهة المقابلة لهما، فهو محل عمل الشركة، ويختلف توصيفه الفقهي بحسب صورته في كل منصة اقتصاد تشاركي، فما يقدمانه للطالب بعد شراكتهما قد يكون مثلاً إجارة أو جعالة أو استصناعاً أو غيرها.

وكون هذا التوصيف على عقد الشركة في تقديم المنافع بين صاحب المنصة والعارض، إذا وجدت صورته في الواقع، لا يجتمع بحال مع التوصيف على عقد الوساطة؛ لأنه إذا صمم صاحب منصة ما العقد بينه وبين العارضين (السائقين مثلاً) على أساس اشتراكهما في تقديم منافع للطالب فلن تكون العلاقة بينه وبين السائق وساطة، وكذلك العلاقة بينه وبين الراكب؛ لأن صاحب المنصة والسائق يشتركان، فهذا عقد شركة منافع، ثم يقدمان بشركتهما خدمة نقل للراكب، فهنا يكون العارض وصاحب المنصة مؤجرين معاً، والراكب هو المستأجر، وفي هذه الصورة يوجد عقدان فقط: عقد شركة، وعقد إجارة.

إذ صار صاحب المنصة والعارض في طرف واحد بعقد شركة بينهما على الناتج، ويقابلان الطالب بعقد إجارة معه على أجره معلومة، فأصبحت منصة الاقتصاد التشاركي شركة تأجير^(١) لا شركة وساطة^(٢).

الترجيح:

بعد تأمل الأقوال ودراسة مقتضياتها ومقارنتها بالصورة الواقعية، لم يترجح إحداها لما ورد عليها من المناقشة.

(١) الذي يظهر أنه إذا شارك صاحب منصة بمنفعة منصته مع العارض العامل مقابل نسبة من الناتج، لن تقتصر على كون منصات الاقتصاد التشاركي شركات تأجير، فلو اشتركا وقابلا الطالب بعقد بيع منتجات، كأن تكون منتجات رقمية يصممها العارض في المنصة، صارت منصة الاقتصاد التشاركي شركة بيع لتلك المنتجات، وكذلك إذا اشتركا وقابلاه بعقد استصناع وهكذا.

(٢) ذكر سعادة الأستاذ د. محمد السحيباني في تعليقاته على هذه الرسالة: «بناء على تصنيف المنصة أصولاً ثابتة (ينظر: ص ١٢٦) من هذه الرسالة) أو أصولاً استعمالية بحسب تسمية د. رفيق المصري في بحثه مشاركة الأموال الاستعمالية - الأصول الثابتة - في الناتج، فيمكن أن يكون دور المنصة في بعض العقود مقدم الأصل الإنتاجي، فيقاس العقد على المساقاة، وفي عقود أخرى مقدم العمل (خدمة الوساطة) والله أعلم». اهـ.

والذي يظهر لي أن هذا الموضوع هو مجال دراسة تطبيقية؛ ولم تركز الرسالة على صورة عقد الشركة في الناتج، واقتصرت على صورة الوساطة؛ لأن المخطط بُني على دراسة الاقتصاد التشاركي انطلاقاً من الصور القائمة بالفعل في الواقع، وبعد البحث الشديد لم أقف على منصة اقتصاد تشاركي رابطة بين الأفراد إلا وتؤكد في الاتفاقية نفي أشكال الشراكة مع العارض، وأن ما تقدمه المنصة ليس إلا منصة تقنية للربط بين العارض والطالب، وعلى أن التعاقد مع الطالب يبرمه العارض بصفة مستقلة لا يكون صاحب المنصة طرفاً من جهة العارض، وأن تصرف صاحب المنصة عن العارض هو بموجب توكيل منه، لا شراكة معه في المنافع المقدمة للطالب.

التوصيف المقترح للعقد بين صاحب المنصة والعارض، عند بذل المنصة للعارض بعوض معلق مقدّر بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

إن أبرز الأوصاف الفقهية في بذل المنصة للفرد بهذه الصورة هي أن:

- صاحب المنصة يُمكن عارضاً محدداً من منافع منصبه.
 - المنافع معلوم نوعها مجهول قدرها؛ لأن العارض حين يتعاقد مع صاحب المنصة قُبيل تعاقد مع الطالب لا يعلم هو ولا صاحب المنصة بقدر منافع المنصة التي يستهلكها العارض في هذا التعاقد.
 - صاحب المنصة لا يرضى اعتباره شريكاً للعارض في تقديم المنافع للطالب ولا أن يكون طرفاً معه في أي عقد يبرمه العارض مع الطالب.
 - يستحق صاحب المنصة عوضاً مقدراً بالنسبة إذا استمر عمل المنصة وتحققت نتيجة معينة، وهي حصول العارض على العوض من الطالب.
- وقد أفادت هذه الأوصاف أن بين صاحب المنصة والعارض عقد معاوضة على عمل غير محدد القدر، يُستحق فيه العوض عند تحقق نتيجة معينة، وهذه هي صورة عقد الجعالة المقدّر بنسبة. فالعارض هو الجاعل، وصاحب المنصة هو المُجاعل^(١)، ويكون العوض المستحق منسوباً إلى ما يحصل عليه العارض من الطالب عند تحقق النتيجة.

ويضعف أن يكون السائق مستأجراً للمنصة، لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن صاحب المنصة لا يستحق من السائق شيئاً إذا لم يدفع الراكب الأجرة للسائق، فلو كان العقد بين صاحب المنصة والسائق إجارة للزم السائق أن يدفع النسبة المستحقة لصاحب المنصة بمجرد انتهاء عمل المنصة المطلوب، سواء دفع الراكب للسائق أم لا؛ لأن الأجرة في عقد الإجارة تستقر باستيفاء المعقود عليه بلا خلاف^(٢)، وفي الواقع لا يطالب السائق بالدفع، لكنه يُوكّل صاحب المنصة في الاتفاقية التي بينهما بملاحقة الراكب، فمطالبة صاحب المنصة الراكب بالدفع هو بموجب عقد وكالة من السائق^(٣).

(١) ينظر عمل المنصة آلياً بدل صاحبها (ص ١٢٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٨٧)، والمبسوط للرخسي (١٥/ ١١٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥١)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٦)، والمغني (٥/ ٣٢٩).

(٣) تنص اتفاقية أوبر مع السائق: «يعين الشريك السائق أوبر لتكون وكيل تحصيل الدفعات للشريك السائق...»

السبب الثاني: أن صفة العقد بين السائق وصاحب المنصة تتصف بعدم اللزوم، فأصحاب المنصات يحتفظون بحقوقهم في تعطيل تطبيق السائق في أي وقت وفق تقديرهم الخاص ودون إبداء الأسباب^(١)، والإجارة عقد صفته اللزوم.

السبب الثالث: أنه في لحظة إبرام العقد بين السائق وصاحب المنصة يجهل كل منهما مقدار العمل المبذول للسائق في هذا التعاقد، فهو غير مقدر بزمان ولا محدد بمقدار معلوم بالتحديد، وعقد الإجارة لازم يشترط لصحته العلم بمقدار المنفعة المعقود عليها^(٢).

ففي الأمثلة السابق ذكرها في الصورة كمنصتي خمسات وأوبر، يتخذ العقد بين العارض وصاحب المنصة صورة الجعالة المقدرة بنسبة؛ لتوفر شرطها الأساس، وهو استحقاق العوض عند تحقق النتيجة، مع عدم تقدير العمل أو المدة.

الفقرة الثالثة: حكم بذل المنصة للعارض بعوض معلق مقدر بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب:

إن بذل المنصة للعارض بعوض معلق مقدر بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب كما هو الحال في منصة أوبر وما أشبهها، هو تعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة بين صاحب المنصة والعارض، والأصل في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الجواز والصحة^(٣).

وتتخرج هذه الصورة على الجعالة، وهي العقد على عمل غير مقدر بعوض مجهول قدره بالتحديد لحظة إبرام العقد، لكنه يؤول إلى العلم، وقد سبق نقل خلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الجعالة بعوض مجهول يؤول إلى العلم، وترجيح القول بالجواز^(٤).

= من المستخدم نيابة عن الشريك السائق... في حال عدم توافر أموال كافية لدى المستخدم... دور أوبر... وتصرفها كوكيل تحصيل حصري للشريك السائق... وتوافق أوبر وتقر بأنها تتحمل مسؤولية طلب حق الرجوع على المستخدمين (الركاب) بخصوص أي رصيد سلبي للمستخدمين^(٥). ينظر اتفاقية السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(١) نصت اتفاقية أوبر مع السائق تحت عنوان: «إلغاء التفعيل»: تحتفظ أوبر وأوبر السعودية بالحق وفق تقديرهما الخاص في أي وقت وبوقت تفعيل أو الحد من أو حظر (سواء بصورة مؤقتة أو دائمة) الشريك السائق من الوصول إلى أو استخدام أي من أو مزيج من تطبيق السائق^(٦). ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٠٦/٥)، والعناية شرح الهداية (٦٤/٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٣١/٣)، والذخيرة للقرافي (٤١٥/٥)، وتحفة المحتاج (١٣٠/٦)، ومغني المحتاج (٤٥٣/٣)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٨٨/٩)، والمتعمق في شرح المقنع (٧٦٤/٢).

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر: (٢٤٤) من هذه الرسالة.

وبناءً على ما ترجح:

يتخرج في الصورة القولان^(١)، والراجح هو الجواز، والله تعالى أعلم.
ويكون العقد بين صاحب المنصة والعارض غير لازم، ولا يجب فيه تقدير العمل بمعيار معين أو مدة محددة؛ لأن الجعالة عقد جائز يحق للطرفين فسخه بإرادة منفردة^(٢).

الفرع الثالث: تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب المنصة:

الفقرة الأولى: صورة تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب المنصة:
في بعض المنصات التي يستحق فيها صاحب المنصة نسبة محددة من العوض الذي يدفعه الطالب للعارض، قد يتحايل الطرفان لإسقاط هذه النسبة، كأن يطلب العارض من الطالب إلغاء الطلب في المنصة بعد أن ربطت بينهما، ليُتِمَّ التعاقد خارجياً بالشروط نفسها؛ فيفوت على صاحب المنصة حقه المستحق مقابل عمله في التوسط والربط.

وتشيع هذه الصورة في المنصات التشاركية، كأن يطلب العارض -سواء كان مالكا لعقار أو مقدم خدمة كالسائق أو الفني- من الطالب إلغاء الطلب في المنصة، ليتفقا خارجياً على تقديم الخدمة أو بيع العين بالمبلغ نفسه، فيستوفي العارض العوض كاملاً دون خصم نسبة المنصة.

الفقرة الثانية: حكم تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب المنصة:

سبق بيان أن العقد بين العارض وصاحب المنصة -عند كون العوض معلقاً ومقدراً بنسبة- هو عقد جعالة، يكون فيه العارض جاعلاً، وصاحب المنصة مجعولاً له. وفي هذه الصورة يُقدم العارض على فسخ العقد قبل تمام عمل المنصة الذي يترتب عليه استحقاقها للعوض، رغم كونه قد انتفع بجهداها في البحث عن الطالب وربطه به، ثم ألغى استكمال العمل دون مقابل.

وهذا يُخرَج على فرع فقهي أورده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القائلين بالجعالة^(٣)، وهو: لزوم عقد الجعالة بعد تلبس العامل بعمل ينتفع منه الجاعل، وما يجب على الجاعل إذا فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل.

وقد اختلفت أقوالهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثلاثة أقوال:

- (١) ينظر القولان: (٢٤١) من هذه الرسالة.
- (٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٥)، والذخيرة للقرافي (١٨/٦) والحاوي الكبير (٣١/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤٠٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٦/١٦٢)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤).
- (٣) وهم الجمهور سوى الحنفية؛ ينظر رأي الحنفية (٢٤١) من هذه الرسالة.

القول الأول:

إن الجعالة عقد جائز من الطرفين مطلقاً قبل شروع العامل بالعمل وبعده، وعلى الجاعل إذا شاء الرجوع أن يضمن للعامل أجر المثل.

وهذا قول عند المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

إن الجعالة عقد جائز من الطرفين مطلقاً قبل الشروع وبعده، فيجوز للجاعل الرجوع، وإذا فسخ الجاعل فلا شيء للعامل.

وهو وجه عند الشافعية^(٤) وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث:

إن الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل شروع العامل بالعمل، أما بعد الشروع فيلزم العقد في حق الجاعل، بخلاف العامل فهو باقٍ على الجواز، فلا يجوز للجاعل الرجوع بعد شروع العامل، ولو رجع وفسخ العقد فيجب للعامل جُعل المثل.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، فإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، لكن العامل إنما عمل بعوض، ولم يسلم له بسبب الجاعل فلزمه تعويضه، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل، كالإجارة إذا فسخت بعيب^(٧).

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٦٥/٤).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٧٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤١٢).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٠١) والمغني (٦/٩٤).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٥٦٧)، وروضة الطالبين (٥/٢٧٣).

(٥) قال ابن مفلح: «ولو قيل: تسقط الأجرة لم يبعد». المبدع في شرح المقنع (٥/١١٦).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٦-١١٧)، والفواكه الدواني (٢/١١٢)، وبلغه السالك

(٣/٥١٨)، وفي قول عند المالكية أن الجعالة عقد لازم مطلقاً، ولو قبل الشروع في العمل قياساً على الإجارة.

ينظر: منح الجليل (٨/٦٩).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤١٢)، ونهاية المحتاج (٥/٤٧٧)، والمبدع في شرح المقنع

(٥/١١٦)، وكشاف القناع (٤/٢٠٦).

ونوقش:

بأن الأقرب للعدل كون الواجب جُعل المثل لا أجر المثل؛ لأن الجاعل راض بمقدار الجعل، والعامل شرع بالعمل بناء على أن مقابل عمله هو ذلك الجعل، فإذا فاته كامل الجعل بسبب الجاعل سقط منه بنسبة ما لم يحصل عليه الجاعل من العمل وثبت من الجعل ما يقابل العمل المستوفى^(١).

الدليل الثاني: القياس على عامل المضاربة، فكلاهما عقد جائز، وعامل المضاربة يستحق أجره عمله إذا فسخ العقد صاحب المال؛ لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته، فكذلك عامل الجعالة يستحق أجره مثل عمله^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجعالة بعد الشروع عقد جائز من الطرفين كما هو الحال قبل الشروع، فلكل منهما فسخه دون أن يترتب على ذلك عوض كسائر العقود الجائزة^(٣).

ونوقش:

بأن من العقود الجائزة ما يجب فيه العوض للعامل إذا لم يكن الفسخ من جهته كالمضاربة^(٤).

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١١٢/٢)، وقد بين الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ابن عثيمين بقوله: «يعني إذا وقع الفسخ من الجاعل بعد الشروع فللعامل أجره عمله، فإذا قدرنا أنه بنى نصف الجدار، وفسخ الجاعل، فللعامل أجره عمله، وظاهر قوله: «أجرة» أنه تنفسخ الجعالة نهائياً ولا يترتب عليها أثرها، ويُعطى أجره العمل، وأجرة العمل منسوبة إلى الأجرة العامة على ظاهر كلام المؤلف، فنلغي الجعالة ونقول: ماذا يقول أهل الخبرة في هذا الجدار إذا بني، كم أجرته؟ فإذا قيل: هذا الجدار إذا استؤجر لبنائه يبنى بخمسائة والآن بنى النصف، فنعطيه -مثلاً- مائتين من خمسمائة؛ وذلك لأنه كلما ارتفع البناء ازدادت الكلفة، فعلى هذا ننسب ما يعطاه بقسط الأجرة، سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد، ووجه ذلك أنه لما انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجره المثل، والراجع أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قدر أنه لو استؤجر عليه لكان بمائة، ولو جُوعِل لكان بشمانين، فنعطيه بالنسبة للشمانين؛ لأن الجاعل راض بهذه الجعالة، وكذلك العامل راض بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل، فإذا قدرنا أن الجعالة أكثر من الإجارة، وهذا هو الغالب؛ لأن الغالب أن الذي يعقد عقد جعالة يريد العجلة، فماذا نعطيه؟ نعطيه بنسبة الجعالة... وإن فسخ الجاعل فإن كان قبل العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل، وإذا كان بعد الشروع فللعامل أجره عمله على المذهب، وأما على القول الراجح فيكون بنسبة الجعل». الشرح الممتع (٣٥٢/١٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠٠/٦)، والممتع في شرح المقنع (١١٨/٣).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٧/٤)، وبداية المحتاج (٥٣٢/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٦)، والنجم الوهاج (١٠٠/٦)، والمغني (٩٤/٦).

الدليل الثاني: أن العامل إذا فسخ بنفسه لا يستحق شيئاً فكذا ذلك إذا فسخ الجاعل ولا فرق^(١).
ونوقش:

بالفرق بينهما؛ لأنه إذا كان الرجوع من جهته فقد أسقط حقه بنفسه، بخلاف الرجوع من جهة الجاعل ففيه إسقاط لحق غيره فلزمه عوضه^(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الجاعل هو الذي أدخل العامل في العمل وقد رضي بدفع الجعل، فإذا فسخ استحق منه العامل نسبة من الجعل المتفق عليه بقدر عمله^(٣).

الدليل الثاني: أن فسخ الجعالة بعد تلبس العامل بالعمل فيه لإضرار بالعامل، والعقد الجائر إذا تضمن فسخه ضرراً على أحد العاقلين أصبح لازماً^(٤).

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها، يظهر أن القولين الأول والثالث وجيهان، بخلاف القول الثاني، فقد ضعف بما ورد على أدلته من مناقشات. ويمكن الجمع بين القولين الأول والثالث بترجيح أن عقد الجعالة جائز من الطرفين قبل الشروع وبعده، لكن لا يجوز للجاعل الرجوع بعد شروع العامل إلا بضمان جُعل المثل، لا أجر المثل؛ لأن محل العقد هو الجعل، فالأعدل أن يُستحق منه ما يقابل المنفعة المستوفاة.

وبناءً على ما ترجح:

فإن للعارض أن يفسخ عقد الجعالة قبل تمام عمل المنصة، لكنه لا يُعفى من الضمان إذا كان قد انتفع بخدمتها في البحث عن الطالب وربطه به، بل يجب عليه تعويض صاحب المنصة بجُعل المثل.

وهذا أولى إذا تبين أن العارض قصد الانتفاع بجزء من خدمة المنصة ثم فسخ التعاقد قبل تمامه، فإن هذا الفسخ تحايل محرم وبخس لحق الغير.

وفي الواقع، يُلاحظ أن بعض العارضين يتواطون مع الطالب لإلغاء الطلب داخل المنصة، لإتمام التعاقد خارجياً دون دفع النسبة المستحقة، مع علمهم أن صاحب المنصة لا يرضى بذلك.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/٦)، وبداية المحتاج (٥٣٢/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٢/٧)، ونهاية المحتاج (٤٧٧/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، والممتع في شرح المقنع (١١٨/٣).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٧)، والفواكه الدواني (١١٢/٢)، وحاشية العدوي (١٩٤/٢).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩٧/١٠).

ومن ثم، فإن هذا التصرف غير جائز؛ لما فيه من أكل مال الغير بالباطل، خصوصاً إذا كان المنصوص عليه في المنصة أو المتعارف عليه بين أطرافها هو لزوم تلك النسبة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(١).

ويُمنع الطالب كذلك من الإعانة على هذا الفعل، فإن التعاون في إسقاط حق المنصة بغير رضا صاحبها تعاون على الإثم، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

الفرع الرابع: فرض رسوم الإلغاء على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل لزوم العوض المعلق:

الفقرة الأولى: صورة فرض رسوم على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل لزوم العوض: يشترط بعض أصحاب المنصات على العارض دفع رسوم محددة إذا تراجع عن إتمام التعاقد داخل المنصة قبل استحقاق العوض. فما حكم فرض هذه الرسوم؟

الفقرة الثانية: حكم فرض رسوم على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل لزوم العوض: هذه المسألة تُخَرَّج على ما تقدم من خلاف بين الفقهاء في حكم رجوع الجاعل بعد شروع العامل في العمل وانتفاعه منه قبل تحقق النتيجة التي تقتضي استحقاق الجعل^(٣). وبناء عليه، يمكن تخريج حكم فرض الرسوم على العارض في حال تراجع عن التعاقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز فرض رسوم لا تزيد عن أجر مثل عمل المنصة المستوفى، وذلك بناءً على قولهم: إن الجعالة عقد جائز من الطرفين مطلقاً قبل شروع العامل بالعمل وبعده، لكن لا يجوز للجاعل الرجوع إلا أن يضمن للعامل أجر المثل.

القول الثاني:

لا يجوز فرض رسوم على العارض إلا برضاه، وذلك بناءً على أن الجعالة عقد جائز من الطرفين مطلقاً قبل الشروع وبعده، فيجوز للجاعل الرجوع، وإذا فسخ الجاعل فلا شيء للعامل.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سبق نقل أقوال الفقهاء بالأدلة (٢٧٨) من هذه الرسالة.

القول الثالث:

يجوز فرض رسوم لا تزيد على جُعل المثل^(١)، بناءً على أن الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل شروع العامل، لكنها تصبح لازمة للجاعل بعد شروع العامل وانتفاعه منه، بخلاف العامل فله حق الفسخ.

فإن فسخ الجاعل بعد الشروع لزمه ضمان ما يقابل العمل المستوفى، وهو جُعل المثل.

الترجيح:

مضى أن الراجح استحقاق عامل الجعالة جُعل المثل^(٢)، لا أجر المثل، فيلزم - على هذا القول - أن يكون فرض الرسوم على العارض جائزاً، بشرط ألا يتجاوز جُعل المثل مقابل العمل الذي قامت به المنصة.

أما بالتخريج على قول من يرى أن صورة العقد إجارة فاسدة - وهم الحنفية^(٣) -، فالعقد في أصله معصية لمخالفة شرط الصحة، وتستوي فيه حالة تراجع العارض عن العقد قبل لزوم العوض مع حالة عدم تراجعه وتحقق النتيجة المتفق عليها، فصاحب المنصة في كلتا الحالتين هو مؤجر في رأي الحنفية بعقد إجارة فاسدة، وعندهم يجب له على أي حال أجر مثل المنافع لا يتجاوز المسمى إذا انتفع الفرد من العمل المقدم له^(٤).

جاء في البحر الرائق: «الفاسد في الإجارة له حكمان: وجوب الدفع والضمان إذا انتفع»^(٥).

الفرع الخامس: تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة:

الفقرة الأولى: صورة تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة:

يعمد بعض أصحاب المنصات إلى جعل الرسوم المستحقة لهم أمانة معلقة في ذمة المستخدم، بحيث يُطالب بدفعها لاحقاً. فإذا كانت العمولة مبلغاً زهيداً يُقدَّر بالهلات أو القروش، فقد يستهين بها بعض الأفراد، فيمتنع عن دفعها بزعم أنها مال تافه. فما حكم هذا التصرف؟

(١) فإذا فرضنا أن تقدير الجعل ١٠ آلاف ريال، وقدر عمل المنصة المستوفى ١٠٪، فعلى القول الثالث لصاحب المنصة فرض رسوم ألف ريال لا يزيد عنها، وعلى القول الأول له أجر المثل، لا يزيد عنه، قل عن الألف أو زاد عنها.

(٢) ينظر الترجيح (٢٨٠) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر تفصيل قولهم بأدلته (٢٤٣) وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤، ١٩٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣٧)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤٤١).

(٥) البحر الرائق (١٩/ ٨).

الفقرة الثانية: حكم تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يحرم الاستهانة فيما يستحقه صاحب المنصة ولو كانت مقدار هللة أو قرش، والأدلة على هذا كثيرة، منها عموم:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).
وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(٣).

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾^(٤).
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَوْدُنَّ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ»^(٥).

وأصحاب المنصات إنما يجمعون أرباحهم من تلك المبالغ القليلة المكررة، ومع كثرة التعاملات تصبح ذات أثر كبير، فلا يجوز للفرد أن يتجاهل دفعها، ولا أن يخرجها صدقة عنهم إلا إن أذنوا بذلك صراحة، أو عُرف عنهم التسامح، والله أعلم.



(١) سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦٠/٤)، (١٩٩٧).

الفصل الرابع

الحساب الشخصي ومعلومات الحساب في منصات الوساطة التشاركية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحساب الشخصي ومعلومات الحساب.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: طرق حصول أصحاب المنصات على معلومات الحساب الشخصي للفرد.

المبحث الرابع: مسؤولية أطراف التعاقد تجاه معلومات الحساب الشخصي في المنصة.

المبحث الخامس: احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك.

المبحث السادس: تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيله، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر.

المبحث الأول

تعريف الحساب الشخصي ومعلومات الحساب

تعتمد منصات الاقتصاد التشاركي على إقامة قدر من الثقة بين المتعاملين، ما يدفع الأفراد إلى قبول التعاقد عبر هذه المنصات؛ ولهذا يعتمد أصحاب المنصات إلى فرض شروط معينة، وإنشاء ملفات تعريفية لكل مستخدم؛ لتحقيق الجدية في التعاقد وضبط التعامل في الوسط الافتراضي. ويدلي الأفراد ببياناتهم الشخصية عند التسجيل في المنصات، لا لأنهم لا يرون لها قدرًا، بل لحاجتهم إلى إتمام التعاقد، رغم ما يحيط بذلك من احتمالات إساءة الاستخدام، ولا سيما مع تطور الإمكانيات التقنية.

وتزداد هذه المخاوف مع اتساع ظاهرة المتاجرة ببيانات المستخدمين، وظهور شركات متخصصة في جمع البيانات عبر منصات جاذبة، تدفع المستخدم إلى مشاركة معلوماته ووثائقه دون تردد.

ويمكن تعريف «الحساب الشخصي في منصات الوساطة التشاركية» بأنه:

الملف التعريفي الذي يُنشئه كل فرد -سواء كان عارضًا أو طالبًا- بإدخال بيانات لعناصر محددة سلفًا من قبل صاحب المنصة، ويُعد هذا الحساب بوابة الدخول لاستخدام المنصة والتعاقد من خلالها.

ويمكن أن تعرف «معلومات الحساب» بأنها:

بيانات الأفراد المُعالجة في منصة الوساطة التشاركية.

فالبيانات (*data*) هي حقائق مصنفة في صورتها الأولية غير المنظمة، وكل ما تتعرض له هذه البيانات من معالجات يجعلها معلومات، حيث يقصد بالمعلومات (*information*) في المجال الإلكتروني عمومًا: البيانات (*data*) التي تمت معالجتها^(١).

ومعالجة البيانات تطلق على أي عملية تجرى على البيانات، كالجمع، والحفظ، والنقل، والتخزين، والمشاركة إلى غير ذلك.

(١) ينظر: وثيقة سياسات حوكمة البيانات الصادرة في ٥/٥/٢٠٢٠م عن الجهة التنظيمية للبيانات الوطنية في المملكة العربية السعودية (NDOM) (٨).

وقد عرفت لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات (GDPR) «معالجة البيانات الشخصية» بأنها: عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التغيير أو الاسترداد أو الاستخدام أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المحاذاة أو الدمج أو التقييد أو المحو أو التدمير^(١).



(١) ينظر:

-REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 27 April 2016, on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data.

-eur-lex.europa.eu

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي للبيانات الشخصية في منصات الوساطة التشاركية

عُرفت البيانات الشخصية بأنها: «كل بيان - مهما كان مصدره أو شكله - من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعله قابلاً للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة عند دمجها مع بيانات أخرى، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الاسم، وأرقام الهويات الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانية، وصوره الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي»^(١).

وعرفت بأنها: «أي بيانات تتعلق بفرد محدد أو قابل للتحديد»^(٢).

فيمكن القول بأن البيانات الشخصية: أي بيانات موضوعها هو إنسان محدد.

وبتأمل هذه التعريفات القانونية يُلاحظ أن بعض البيانات الشخصية أشد التصاقاً بكيان الإنسان من بعض. وفي ظل التواصل الشبكي والتقني في عصرنا الحاضر، صار من اللازم إدراج البيانات غير اللصيقة بذات الإنسان ضمن البيانات الشخصية؛ كبيانات متعلقاته وأملاكه، مثل: الرقم التسلسلي لجهاز جواله أو حاسوبه، أو بيانات مسكنه، أو بطاقته الائتمانية، أو أرقام حساباته البنكية، ونحوها.

فهذه البيانات - في الواقع - قد تدل على هوية الشخص بدقة تفوق دلالة اسمه أو صورته، بل قد تتيح الوصول إلى معلومات مؤرخة وقديمة عنه. ومن ثمّ، فإنها تندرج بوضوح تحت مفهوم البيانات الشخصية؛ إذ ينطبق عليها أنها تتعلق بفرد محدد، أو تجعل تحديده ممكناً.

(١) وثيقة سياسات حوكمة البيانات الوطنية الصادرة في ٥ / ٥ / ٢٠٢٠م عن الجهة التنظيمية للبيانات الوطنية في المملكة العربية السعودية؛ مكتب إدارة البيانات الوطنية (NDOM) (٨).

(٢) وهذا تعريف وثيقة إرشادات الخصوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

ينظر:

والناظر في بيانات الإنسان، أو في بيانات ممتلكاته التي تدل عليه، يدرك أن له فيها خصوصية وسلطة قررها له الشارع الحكيم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وهذه الخصوصية المقررة تُعدّ من البديهيات المسلّم بها عند الفقهاء ضمن منظومة الدين الكاملة، ويُنَى عليها كثير من الأحكام في الفروع من غير حاجة إلى البسط أو التنصيص؛ لكونها من المسلّمات الذهنية لديهم. والعقل لا يوجب إفراد قواعد أو نصوص فقهية مستقلة في الأمور البديهية، كخصوصية بيانات الإنسان الشخصية وأهمية حمايتها، إلا إذا جدّت نوازل أو وقائع تستدعي بيان هذه البديهيات والاستدلال لها.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التكيف الفقهي لبيانات الإنسان الشخصية: أنها أمور محدّدة لإنسان معيّن، يثبت له فيها حق شرعي.

أي: إن للإنسان اختصاصاً في بياناته، وأولوية قررها له الشارع، فجعل لابن آدم سلطةً معتبرةً على بياناته الشخصية.

فإن منشئ الحقوق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم سواه، ولا تشريع إلا ما شرعه، وليس الحق في الإسلام أمراً طبعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، بل هو توقيفي، تقرره الشريعة وفق موازين المصالح والمفاسد.

وقد قرر الإسلام ابتداءً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة. فالحق في الشريعة مقيّد بما يحقق نفعاً للمجتمع، ويدفع الضرر عن الآخرين، وهو يستلزم أمرين واجبين:

- واجباً عاماً على الناس، باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.
 - وواجباً خاصاً على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين^(١).
- وقد عُرّف الحق في الشريعة بأنه: «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً»^(٢).
- معنى هذا أن الاختصاص، أو الخصوصية، علاقة يمنحها الشارع لشخص محدد أو فئة محدّدة؛ إذ لا معنى للحق إلا إذا تصوّر فيه امتياز ممنوح لصاحبه، وممنوع عن غيره^(٣).
- والحق في هذا التعريف هو مصطلح دقيق، يُفَرّق بين ثلاثة معانٍ^(٤):

١ - ذات الشيء (فليست ذات الشيء حقاً).

(١) الفقه الإسلامي (٤/ ٢٨٤٠)، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١/ ١٥٥، ١٦١).

(٢) نظرية الالتزام (١٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢١).

٢- السلطة على ذات الشيء (وهذا من الحق).

٣- السلطة على منفعة الشيء (وهذا أيضًا من الحق).

فقول القائل: «بيتي حقي» من المجاز العرفي، والتعبير الأدق هو: «لي في بيتي حق». ومثله قول القائل: «بياناتي الشخصية حقي»، والتعبير الأدق: «لي في بياناتي الشخصية حق»، أو لي عليها سلطة واختصاص، ولي في منفعتها حق، ولي على منفعتها سلطة واختصاص. والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الدليل الشرعي على اختصاص الإنسان ببياناته الشخصية ومنفعتاتها، وأن له أولويةً فيها لا سلطة لأحد عليه من حيث الأصل، وأن من حقه التحكم والتحكم على ما شاء منها، هو: الفطرة.

ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَّرَ خَلْقًا وفطرة أن الأوصاف الشخصية من حقوق الإنسان الخاصة، المحترمة، التي لا يُزَاحِمُه فيها أحد.

وثبوت ذلك له يكون أولاً بدليل فطرة الله عَزَّوَجَلَّ التي فطر الناس عليها، ثم بتأييد هذه الفطرة بالأحكام الشرعية المتفرقة في أبواب الفقه، التي تؤكد احترام خصوصية الإنسان^(١)، فالبيانات الشخصية كسائر الحقوق التي قررها الله جَلَّوَعَلَا للإنسان؛ إذ جعل الناس مجتمعين على خصوصيتها بفطرتهم، ثم أيدها بالأحكام الشرعية التي تقود إلى التزام الفطرة السليمة، وتمنع من الزيغ عنها. يقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

«العاقل يعلم أن من قضايا الفطرة ما هو بديهي أو واضح للمتأمل، ومنها ما هو خفي عن المدركات، ومنها ما تضاعف في النفوس لما غشيها من سلطان الأهواء النفسية والعادات الذميمة

(١) وهي واضحة ومتقرة في أبواب كثيرة لا يسع المقام للإطالة فيها، منها على سبيل المثال في باب الأخلاق: تحريم الغيبة والتجسس، ومشروعية الاستئذان، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النور: ٢٧]، والحث على عدم تدخل المرء فيما لا يخصه كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، أخرجه مالك في الموطأ، من كتاب حسن الخلق، في باب ما جاء في حسن الخلق (٣) (٢/٩٠٣)، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الزهد (٢٣١٨) وقال: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو حديث مالك مرسلًا»، وحكم عليه البيهقي في شعب الإيمان بقوله: «هذا مرسل» (٥٤/٧)، وينظر لمزيد من الأحكام بأدلتها: نوازل الخصوصية -دراسة فقهية (٦٢)، والبيانات الضخمة -دراسة فقهية (٨٩).

(٢) هو: محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة. من مصنفاته الكثيرة: التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

والأخطاء النظرية ... بعد أن رأيت ما في وصف الإسلام بأنه الفطرة من الإيجاز الجامع، توقن بأن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلاً جامعاً لكليات الإسلام، لكونه وصفاً مفرداً تدرج تحته الأوصاف المتأخية، ففي وصف الإسلام به في آية: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) تنبيه للعلماء ... بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام، فهو بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة^(٢).

والتأمل في واقع الحياة يجد أن معنى خصوصية بيانات الأفراد متحقق بالفطرة، رغم كثرة المؤثرات المعاكسة لذلك؛ فأكثر الناس، على اختلاف شعوبهم وأعراقهم ودياناتهم، يميلون إلى التحفظ على بياناتهم الشخصية. وحتى من يتهاون أو يضطر أو يعتاد على إفشاء بعض منها، لا يخلو في الغالب من شعور داخلي بأن لتلك البيانات خصوصية، وأن له عليها نوع سلطة، ولا يُنكر بعضهم على بعض هذا الشعور.

وتتجلى هذه الفطرة بوضوح في اتفاق الدول والحكومات -على اختلاف عقائدها وأنظمتها- على وجود خطر يمس خصوصية الأفراد، نتيجة الاعتماد الواسع على التعاملات الإلكترونية، في ظل ما يُعرف بالتدفق المعلوماتي الهائل، وظهور ما يُسمى ببنوك المعلومات والبيانات الضخمة.

ومن الشواهد الجلية على ذلك: سعي الدول إلى توعية الأفراد، ونشر الإرشادات، ووضع الحلول لتنظيم التعاملات الرقمية، وسن الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية - وإن تضمنت بعض الاستثناءات والقيود.

يقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كل فعل يحب العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشتمزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة، هذا إذا خلي العاقل وعقله منزهاً عن عوارض أميال الشهوات والأهواء... فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار أعرقهما في المعنى الفطري، أو أدومهما، أو أشيعهما في الناس، أو أليقهما بالإشاعة في البشر، على أنه إذا أمكن رعي أحد الفعلين في بعض الأزمان أو بعض الأمكنة أو لبعض الأمم ما دام لمقتضيه مساس بحاجة الناس الملحة وجب رعيه، فإذا ضعفت الحاجة إليه رجع إلى غيره، وهذا أدق مقام يقوم فيه الناظر في تشريع الإسلام»^(٣).

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (٢٠-٢١).

(٣) المرجع السابق (٢٢).

وما يقع في الواقع - قديماً وحديثاً - من إلزام الأفراد بالتصريح ببعض بياناتهم الشخصية، أو إلزامهم بالتحفظ عليها، وتحملهم مسؤولية الإفصاح عنها، فليس مبناه أن لأحد حقاً في ذات تلك البيانات؛ إذ لا حق لأحد فيها من حيث الأصل.

ولنأينا يئني ذلك على أحد الاعتبارات الآتية:

- ١- فإما أن يكون الإلزام مشروعاً من حيث الأصل لعلّة شرعية خارجة عن ذات البيانات؛ ليستقيم بها أمر الدنيا أو صلاح الدين، كما هو الحال في العقود ونحوها، مما يكون فيه كتمان الهوية مضرّاً بالنفس أو بالغير، أو يكون فيه التصريح بالبيانات مفسدة على الشخص؛ كما في إعطائها لجهاًت أو أفراد غير موثوقين - كالعصابات الإلكترونية ونحوها - فيُشرّع حينئذ كتمانها، وكل ذلك يرجع إلى أصل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ويتفق مع قاعدة حرية التصرف المقيدة بما حده الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- ٢- أو أن يكون من قبيل السياسة الشرعية التي منحت الإمام صلاحية على رعيته؛ فيملك بموجبها تقرير الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إيجاب التحفظ عليها، لا لكونه مالكا لها أو ذا حق فيها، بل لاعتبار خارج عنها، وهو حقه في جلب النفع للرعية ودفع الضرر عنهم، ضمن حدود ما شرعه الله تعالى له؛ ولهذا، فإن إلزام الإفصاح يجب أن يظل محدوداً بقدر الحاجة لإقامة العدل وجلب المصلحة ودفع المفسدة، أما تجاوزه لتلك الحدود، فهو تعدُّ على ما أذن به الشرع.
- ٣- أو أن يكون ذلك من باب أخذ الموافقة الصريحة من الفرد على انتفاع الغير ببياناته، كما هو الحال في بعض منصات الوساطة، التي تجعل من انتفاع الفرد بالمنصة مشروطاً بموافقته على انتفاع صاحب المنصة ببياناته الشخصية، فيما يخدم أغراض المنصة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٣١) (٧٤٥/٢)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس (٢٨٦٥) (٥٥/٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) (٣/٤٣٠) من طريق عباد بن الصامت، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع (٢٣٤٥) (٢/٢٦)، وأخرجه غيرهم، وهو مروي مسنداً ومرسلاً من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وجميعها لم يخل من مقال، ولهذا اختلف العلماء في ثبوته مع اتفاقهم على صحة معناه، وقد صححه الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢) حيث قال: «وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال... قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم»، وحسنه النووي في الأربعين النووية (٩٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)، وقال في غاية المرام (ص ١٥٨): «صحيح بمجموع طرقه».

بل قد يصل الأمر إلى اشتراط موافقة الفرد على تنازل جزئي عن منفعة من منافع بياناته لصالح صاحب المنصة، كأن يوافق على مبادلة بياناته مقابل عوضٍ مع أطراف خارجية، أو على منحها لهم دون عوضٍ مباشر.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه وإن وافق الفرد على شروط بعض أصحاب منصات الوساطة التشاركية، التي تُجيز لصاحب المنصة الاستفادة من بياناته الشخصية في صور متعددة من الاستخدامات المتنوعة والمتجددة مستقبلاً^(١)، فلا يجوز لصاحب المنصة التصرف في تلك البيانات على وجه يلحق الضرر بالفرد؛ لأن الفرد ذاته مأمور شرعاً بالحفاظ على نفسه وماله، من جهة الوجود ومن جهة عدم.

وعليه، فإن موافقة الفرد -في حال صدورها- لا ترفع الحظر الشرعي عن صور الاستخدام الضار، ولا تُعدّ ترخيصاً مطلقاً بالتصرف في بياناته على أي وجه، بل تظل تلك التصرفات مقيدة بمراعاة مقاصد الشريعة، ومبنى ذلك: أن الضرر منهى عنه شرعاً، ولو جاء بإذن سابق من المتضرر. يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «قاعدة في بيان الحقوق ... حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة»^(٢).

وبذلك يتبين سبقُ الشريعة الإسلامية في تقرير ما يُعرف اليوم بقانون «خصوصية البيانات الشخصية»، ووضوح الحاجة الملحة لدى البشرية إلى أصول الشريعة وكلياتها وجزئياتها؛ سواء في صياغة قوانين حماية البيانات، أو في ضمان فاعليتها عند التطبيق.

(١) مثلاً من نصوص أحد المنصات: «تقديمات المستخدم: هي ما يمكنك منه منصة HopSkipDrive من نشر المحتوى أو المعلومات أو البيانات أو المواد الخاصة بك أو تحميلها أو إرسالها بالبريد الإلكتروني أو إتاحتها بطريقة أخرى، وهذه التقديمات المسؤولية فيها من طرف واحد فقط، وهو من الطرف المستخدم الذي قدمها، فأنت تمنحنا ترخيصاً غير حصري، ومدفوعاً بالكامل، وعالمياً، وقابلًا للتحويل، ودائماً، وغير قابل للإلغاء، وخالياً من حقوق الملكية، مع الحق في منح التراخيص الفرعية، والعرض، والأداء العام، والتوزيع، والتخزين، والتحويل، والبت، والإرسال، وإعادة إنتاج وتعديل وإنشاء أعمال مشتقة، واستخدام تقديمات المستخدم الخاصة بك؛ بأي طريقة وفي أي وسيط ولأي غرض فيما يتعلق بمنصة HopSkipDrive أو موقع الويب أو التطبيق، أنت تقر وتوافق على أنه لا تتوقع أي تعويض أو خصوصية أو سرية فيما يتعلق بأي من مراسلات المستخدم، قد تكون تقديمات المستخدم متاحة للمستخدمين الآخرين».

ينظر:

فما تقرره الأنظمة من مبادئ وحلول؛ للحد من اطلاع عدد كبير من الأشخاص على بيانات الأفراد في المنصات، ولضبط مسألة إفشائها، هو في جوهره موافق للفطرة ومقاصد الشريعة، غير أن هذه القوانين -بحد ذاتها- تظل قاصرة، ما لم تسندها القيم الإسلامية الراسخة.

إذ لا مناص -في الوسط الإلكتروني- من وجود أشخاص مطلعين على البيانات، فكل بيانات تُجمع لا بد أن يُشرف عليها بشر، وشخص واحد فقط ضعيف الوازع الديني والأمانة قد يكون كفيلاً بإساءة استخدام ملايين البيانات الخاصة، بما يلحق الضرر بأصحابها.

ولهذا كان التشريع الإسلامي منظومة واحدة، تُقيم كل معوج، وتُرشد الإنسان إلى ما فطره الله عليه. فشان «خصوصية البيانات» محفوظ في الشريعة بوصفه حقاً قرره الشارع بالفطرة منذ خلق الإنسان، ثم جاءت الأحكام الشرعية متوافقة معه، داعمة له، وموجهة إلى مراعاته.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَطَرْتُ إِلَهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

ومن عدله سبحانه، ورحمته بعبده الضعيف الجاهل -وهو أعلم به من نفسه- أن جعل له هذا الحق محدوداً بما لا يضر به أو يغيره، فكانت الشريعة بذلك رحمةً للعالمين، تهدي للتي هي أقوم.



المبحث الثالث

طرق حصول أصحاب المنصات على معلومات الحساب الشخصي للفرد

المطلب الأول: طلب إدخال البيانات من الأفراد:

المسألة الأولى: صورة طلب إدخال البيانات من الأفراد:

ينشئ الأفراد حساباتهم في منصات الوساطة التشاركية، ويُطلب منهم عند التسجيل إدخال بيانات شخصية في خانات محددة، مثل: الاسم، الجنسية، المهنة، الاهتمامات، وسائل التواصل، المؤهلات، الحسابات البنكية، المستندات الرسمية كصورة الهوية أو الفحص الطبي أو الشهادات المهنية.

وتُعالج هذه البيانات بخوارزميات المنصة، فتنتج عنها صورة معرفية دقيقة تحدد هوية المستخدم وتكشف جوانب متعددة من حياته الخاصة.

وبناءً على ما سبق يُطرح سؤالان مهمان:

ما التوصيف الفقهي لإدخال الأفراد بياناتهم الشخصية في منصات الوساطة التشاركية؟

وما حكم طلب المنصة لهذه البيانات؟

المسألة الثانية: حكم طلب إدخال البيانات من الأفراد:

سبق بيان أن للشخص في بياناته الشخصية حقاً شرعياً واختصاصاً لا ينازعه فيه أحد، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التوصيف الفقهي لإدخال الفرد بياناته الشخصية في المنصة هو تملك انتفاع لصاحب المنصة بالبيانات المدخلة في إطار أغراض عقد الوساطة التشاركية.

فإن إدخال الفرد بياناته هو إذن فعليّ منه، حيث يأذن بهذا التصرف لصاحب المنصة بالانتفاع بالبيانات الانتفاع المباح شرعاً، دون تملك صاحب المنصة لمنفعة البيانات، فالفرد يأذن له بالانتفاع الشرعي لأغراض عقد الوساطة التشاركية، وهذا الانتفاع محدود بالشروط المتفق عليها بينهما، من جهة مدة الحفظ وطريقة المعالجة وغيرها من البنود التي تُلزم الأنظمة أصحاب المنصات بكتابتها للأفراد تحت أيقونة «سياسة الخصوصية»، وعادة يُطلب من الفرد قراءتها والموافقة عليها عند تسجيله في المنصة.

وهذا الإذن شبيه بما يسميه الفقهاء في الأعيان الملموسة ومنافعها بالإذن^(١) أو بإباحة الانتفاع^(٢) أو إعطاء الرخصة^(٣).

وقد سبق في الفصل السابق بيان الفرق بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة^(٤)، فالفرد يأذن لصاحب المنصة باستخدام المحدد لبياناته مع بقاء الحق للفرد في بياناته، فلا يملك صاحب المنصة حقاً في البيانات دون موافقة صريحة من الفرد.

وقد نص أحد معايير هيئة المحاسبة على أنه: «يُحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها»^(٥).

ومما يحسن الإشارة إليه ما تضمنه نظام حماية البيانات الشخصية السعودي من ضمانات تشريعية تحمي بيانات الأفراد، ومن ذلك ما ورد في المواد الرابعة والعاشرة والثامنة عشرة، حيث تقرر فيها الآتي^(٦):

- حق صاحب البيانات في أن يُحاط علمًا بالمسوّغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته، والغرض المحدد من هذا الجمع.
- وجوب موافقة الفرد إذا أُريد معالجة بياناته لاحقاً بما يخالف الغرض الذي جُمعت لأجله.
- حق الفرد في طلب إتلاف بياناته الشخصية التي انتهت الحاجة منها لدى جهة التحكم.
- التزام جهة التحكم بإتلاف البيانات فور انتهاء الغرض منها، ما لم تُزل منها جميع مؤشرات التعريف بصاحبها.
- وإذا وجد مسوّغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة معينة، وجب على جهة التحكم إتلافها بعد انتهاء تلك المدة أو الغرض من جمعها.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٠-٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٥).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢١٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٨٥)، وبحر المذهب للرويان (٦/ ٣٩١)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٥).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٦١).

(٤) ينظر: (٢٠٨ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٥) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (٣٨) (٩٦٥).

(٦) ينظر: نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ١٤٤٣ هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ.

وبسبب الطابع العالمي لمنصات الوساطة التشاركية، فالملاحظ أن كثيرًا من أصحاب هذه المنصات لا يزالون يحتفظون بصلاحيات سن سياسات خاصة بمنصاتهم، تُخرجهم -عمليًا- من بعض الالتزامات القانونية التي تفرضها الأنظمة المحلية.

ففي حال تصرّف أحد أصحاب المنصات في بيانات الأفراد دون إذن صريح منهم، فإن إثبات ذلك يُعد أمرًا بالغ الصعوبة من جهة الفرد، إذ تُتيح البيئة التعاقدية الإلكترونية -بوصفها بيئة عابرة للحدود- مظلة واسعة للمنصة لتبرير الإخلال بالضوابط، ومن ذلك التذرع بالفكرة المسلّمة تقنيًا: أن من المتعذر ضمان السلامة التامة للبيانات في فضاء الإنترنت، لاحتمالية الاختراق أو التسرب. ولهذا نجد أن أقصى ما تلتزم به معظم المنصات العالمية هو: الاعتماد على نظام حماية يوصف بأنه «معقول القوة» فحسب، ووضع سياسة خصوصية يُطلب من الأفراد الاطلاع عليها والموافقة الصورية على مضمونها.

ثم يُدرج أصحاب المنصات -ضمن هذه السياسات- استثناءات وأحكامًا خاصة، تحفظ مصالحهم، وتُتيح لهم مساحة قانونية واسعة في التصرف بالبيانات، مما يُسهّل عليهم -عمليًا- انتهاك خصوصية الأفراد وحقوقهم في بياناتهم، بطرق يُظهرونها قانونية، بينما هي محل إشكال أخلاقي وشرعي من جهة المضمون والواقع.

فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأصل في طلب أصحاب المنصات من الأفراد إدخال بياناتهم الشخصية عند التسجيل في منصات الوساطة التشاركية الجواز بشرط أن يكون الطلب لأغراض مباحة شرعًا، ولا ضرر فيها على الفرد.

ودليل هذا هو مجموع أصليين من أصول الشريعة، وهما:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانيًا: لا ضرر ولا ضرار.

وهما من القواعد الكبرى الثابتة في النصوص الكثيرة الصريحة، منها:

- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

وقد سبق تفصيل القول والاستدلال في أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ٨٥) من هذه الرسالة.

وأما قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» فهي من الأصول المشهورة المجمع على معناها، قال ابن العربي: «وأجمعت الأمة على معنى الحديث»^(١).

وقال ابن عبد البر^(٢): «هو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه»^(٣).

ووجه الاستلال بالقاعدتين الكليتين:

لما كانت حرية التصرف أصلاً في الإنسان، وكان لا مناص له من العيش في جماعة تتداخل فيها الحريات، نشأت ضرورة تنظيم هذه التصرفات بنظام يمنع تصادم الحريات وتعدي حاجة فرد على آخر، فجاءت الشريعة بأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكنها قيدت هذه الإباحة بالأ نفضي إلى ضرر، فألزمت كل فرد بضوابط تحفظ التوازن بين الحقوق. ولما اختلفت العقول في تقدير النفع والضرر، احتاج الناس إلى أصول شرعية محكمة ترجع التقدير للميزان الشرعي، لا للأهواء والتقدير البشري المتباينة، فكان الاعتبار في تقدير الضرر والمصلحة للشرع، لا للناس. ومن هنا جاءت الحاجة لأهل العلم، وكان التوجيه الرباني بالرجوع إليهم عند الجهل، لضبط الفهم وتقدير الأحكام؛ قال تبارك وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^{(٥)(٦)}.

فيجب أن يسبق طلب بيانات الفرد بياناً واضحاً وصادقاً، يُبين للفرد الأغراض المباحة التي سيستخدم فيها صاحب المنصة هذه البيانات^(٧)، ويُشترط أن تخلو طريقة الطلب من التدليس أو

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٩٢٨)، وجاء في طرح الشريب (٦/٢): «وروي عن أبي داود أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين، والأعمال بالنيات، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ولا ضرر ولا ضرار».

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، الشهير بالذكر في الأقطار، ألف في الموطأ كتاباً مفيداً، منها: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستيعاب في أسماء الصحابة»، توفي سنة ٥٦٣ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٦/١).

(٣) الاستذكار (١٩١/٧).

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٨٨)، والمدخل إلى نظرية الالتزام (١٧).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المعيار رقم (٣٨) (٩٦٥)، ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي ١٤٤٣ هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ.

الإيهام، وذلك ببيان عبارات العناصر المطلوبة بوضوح، وصراحتها في الدلالة على المقصود، بحيث تكون مفهومه لعموم الأفراد باختلاف أفهامهم، ومحددة لا تحتمل معاني زائدة على القدر المطلوب.

ومن مقتضى الصديق في عقد الوساطة التشاركية أن يقتصر صاحب المنصة على طلب العناصر اللازمة للتعاقد، وألا يستغل غفلة الأفراد أو حاجتهم إلى التسجيل في المنصة بجمع بيانات قد لا يرضى الفرد بالإفصاح عنها لولا حاجتهم إلى المنصة، إلا إذا بُيِّن له أنها اختيارية الإدخال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة:

المسألة الأولى: صورة تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة:

يقوم أصحاب المنصات بحفظ بيانات متعلقة بصاحب الحساب من خلال تتبع نشاطه في المنصة، كأن يُسجل صوته في أثناء المكالمات، أو يحتفظ برسائله مع من تعامل معهم، بما قد تحويه من صور خاصة، أو وثائق، أو أرقام مصرفية، أو فحوصات طبية، أو صور للهوية، وغيرها. كما قد تشمل البيانات ما يقدمه الفرد عند رفع الشكاوى إلى موظفي دعم العملاء، أو بيانات موقعه الجغرافي، وأوقات استخدامه للمنصة، ومسارات تنقلاته اليومية، والدول التي سافر إليها، أو الأماكن التي أقام فيها، أو عناوين الإنترنت (IP) التي يستخدمها، أو نوع الأجهزة التي يدخل بها إلى المنصة، وأرقامها التسلسلية، ونحو ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي^(١).

ويُلاحظ أن كثيرًا من هذه البيانات تُصنّف -في بعض الأنظمة القانونية- ضمن «البيانات الحساسة» التي لا يجوز معالجتها لأغراض تسويقية ونحوها^(٢)، وفي نظام حماية البيانات الشخصية السعودي عرفت البيانات الحساسة بأنها: «كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني، أو الفكري، أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما»^(٣).

(١) ينظر: تعريف البيانات الشخصية (٢٨٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المادة (٢٦) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ١٤٤٣هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

(٣) التعريفات في المرجع السابق.

وعليه، يُطرح هنا سؤال فقهي مهم:

ما حكم تتبع أصحاب المنصات لبيانات الأفراد الناشئة عن تعاملهم في المنصة؟

المسألة الثانية: حكم تتبع معلومات الحساب الناشئة عن التعامل في المنصة:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأصل في تتبع هذه البيانات هو التحريم، ولا يُباح لصاحب المنصة تتبعها إلا إذا حصل على موافقة واضحة وصريحة من الفرد، تضمن تحقق رضاه بذلك^(١).

غير أن الملاحظ أن كثيرًا من الموافقات في منصات الوساطة لا تدل بالضرورة على رضا الأفراد، إذ تُتخذ الموافقة بطرق ضمنية أو مشوشة، كأن تُدرج في بيان طويل للشروط والأحكام عند التسجيل، يُعرف أن أكثر الناس لا يقرؤونه، أو تُطلب بعد انشغال الفرد بمعاملة يحرص على إتمامها، فلا يجد سبيلاً إلى إتمامها إلا بالضغط على زر الموافقة، أو يُعرض عليه الطلب بصيغة غير صريحة لا يفهم غالب الناس أبعادها.

وهنا تتضح أهمية الأنظمة في إلزام أصحاب المنصات بتوضيح طلب الإذن بعبارات صريحة يفهمها الجميع، كما يفعل نظام كاليفورنيا لحماية البيانات الشخصية، إذ يفرض على المنصات إبراز أيقونة واضحة تتضمن صيغتين حددتهما اللائحة صراحة، وهما: «أسمح بالوصول إلى بياناتي» و«لا أوافق على جمع بيانات عني»، ويوقع غرامات مالية كبيرة على المنصات التي تُهمل هذا الإبراز^(٢)، ولهذا يلاحظ وجود أيقونات خاصة لمواطني كاليفورنيا في العديد من المنصات العالمية، كما جاء نظام حماية البيانات الشخصية السعودي كذلك بعقوبات صارمة على من يُفصح عن بيانات الأفراد دون إذن، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بما يسهم في كبح تهاون بعض أصحاب المنصات في تتبع البيانات دون حق^(٣).

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المعيار رقم (٣٨) (٩٦٥)، والبيانات الضخمة (٢٤٦)، ونظام حماية البيانات الشخصية السعودي ١٤٤٣هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
(٢) ينظر:

-California Consumer Privacy Act of 2018

-oag.ca.gov/privacy/ccpa

(٣) ينص نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الجديد على ما يلي: «تُعاقب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كلُّ شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة -مشمولة بأحكام النظام- خالفت أيًا من أحكام النظام أو اللوائح، وتجاوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها... كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ستين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان =

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم التعدي على خصوصيات الأفراد دون إذن صريح، ومن ذلك:

- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).
- وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢).
- وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٣).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَطَّاعَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ»^(٥).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَعَيِّرْوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»^(٦).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا»^(٧).

= ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية... يلتزم كل من باشر عملاً من أعمال معالجة البيانات الشخصية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية». نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣ هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ.

(١) سورة النور، الآية: ٢٧. (٢) سورة النور، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢. (٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» [الحجرات: ١٢] (٦٠٦٦) (١٩/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨) (٢١٩٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨) (٧/٩)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٤) (١٦٩٩/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده في تمة مسند الأنصار (٢٢٤٠٢) (٣٧/٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الغيبة (٤٨٨٠) (١٧/٢٤١)، والترمذي في سننه ضمن أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢) (٤/٣٧٨) وقال: «حديث حسن غريب»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة» (٨/١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣٢٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا، يَضْرِبُ =

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).
- يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاعدة في بيان الحقوق... حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة»^(٢).



= بعضكم رقاب بعض» (٧٠٧٨) (٥٠/٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣٠) (٣/١٣٠٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٣٢) (٤/١٩٨٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٥٣).

المبحث الرابع

مسؤولية أطراف التعاقد تجاه

معلومات الحساب الشخصي في المنصة

إن المسؤولية تجاه معلومات الحساب داخلية في مسؤولية كل من الأفراد وصاحب المنصة تجاه العقد من حيث وضوح كل منهما وصدقه مع الآخر والوفاء بالعقد.

فالأصل أن الأفراد يلتزمون الأمانة في بياناتهم ويجتنبون الغش أو التدليس والخيانة فيها بإدخال بيانات مخالفة للحقيقة من أجل مطابقة شروط المنصة والقبول فيها، مع عدم إغفال شأن حماية الفرد لبياناته، فعلى الفرد مسؤولية تجاه بياناته فلا يدلي بما قد يؤدي إلى الإضرار بنفسه أو ماله؛ لأن له على نفسه ولاية تستلزم أن يقوم بحفظ نفسه وماله من الضرر أو ما قد يؤدي بها للضرر، فمثلاً: إذا غلب على ظنه أن المنصة تدلي ببياناته لجهات غير موثوقة فهو مسؤول ومقصر في إدلائه لكونه نوعاً من التفريط، أو كان يعلم عن منصة ما أنها مخترقة وأدلى بمعلوماته فهو مسؤول عن تفريطه فيما يلحقه من ضرر جراء ذلك.

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها في دينها ودنياها، ولا يضرها في أولائها وآخرها»^(١).

وبالمقابل صاحب المنصة مسؤول عن الوفاء بالشروط والعهود في حفظ البيانات وصيانتها^(٢)، والأمانة في عدم استغلال طبيعة التعاقد الافتراضية التي تفرض على الأفراد الإدلاء بمعلوماتهم، فمن الصدق عدم أخذ معلومات زائدة عن حاجة التعاقد إلا أن يبين لهم كونها زائدة، وهو مسؤول شرعاً عن الوضوح مع الأفراد بشأن بياناتهم وما يصنع بها، فمن الأمانة أن يبرز صاحب المنصة أيقونة سياسته مع بياناتهم في مكان واضح للأفراد، ويشرح فيها الأغراض التي سوف تستخدم فيها بياناتهم الشخصية ويشرح التزاماته تجاهها بعبارات واضحة لا غموض فيها أو تدليس، ويلزمهم الاطلاع عليها قبل التسجيل، يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورَكَ لِمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣)، كما أن من التبيين المشروع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٦١). (٢) ينظر: أحكام تقنية المعلومات (١٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

أن يسعى صاحب المنصة إلى تسهيل مهمة قراءة الشروط والأحكام على الأفراد^(١)، فيضع لهم ملخصاً بأهم الشروط والأحكام، ومن أراد التفاصيل فليقرأ البيان التفصيلي، حيث يجهل الكثير من الأفراد أهمية قراءة أحكام المنصة وشروطها، ومن يدرك أهميتها يجد صعوبة في قراءتها لطولها، وهذا خلاف التبيين الذي يفيد مقصد الحديث الشريف، فمعلوم لصاحب المنصة أن الغالب على الأفراد هو غياب مبدأ التفكير في مصير معلوماتهم التي يدخلونها في منصات الوساطة التشاركية، فهو مسؤول عن بيان ذلك لهم بأوضح الطرق وأبسطها، كما أن صاحب المنصة مسؤول عن اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحماية البيانات من السرقة.

وقد نصت معايير هيئة المحاسبة في المعيار الشرعي الخاص بالتعاملات بالإنترنت على أنه: «يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها»^(٢).

كما أن صاحب المنصة مسؤول عن عدم استخدام شيء من معلومات الحساب لغير الأغراض التي نص عليها وبيّنها لأصحابها، ومما جاء في المعايير الشرعية: «يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها»^(٣)، فهي من الأمانات الواجب عليه حفظها وصيانتها والوفاء بها شرعاً ونظاماً^(٤).

والأدلة على هذا واضحة وكثيرة جداً، منها:

- عموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٥)، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٧).
- وعموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٨).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٩).

(١) ينظر: أحكام تقنية المعلومات (١٧٣).

(٢) المعيار رقم (٣٨) (٩٦٥)، وينظر: نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ١٤٤٣هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

(٣) معايير هيئة المحاسبة، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٥).

(٤) ينظر: نظام حماية البيانات الشخصية ١٤٤٣هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧. (٦) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٨) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٦٤) (٩٩/١).

المبحث الخامس

احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء

حساب المشترك في المنصة دون مبرر

ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك

المطلب الأول: صورة احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك:

يتكرر في اتفاقيات استخدام منصات الوساطة التشاركية القائمة على الاشتراك لمدة أو لخدمات معدودة أنك أيها الفرد توافق على أن لصاحب المنصة الحق في حذف حساب المشترك في أي وقت، وفقاً لتقدير صاحب المنصة الخاص والمطلق، دون التبرير ودون حق الفرد في الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك، فما حكم هذا الشرط؟

المطلب الثاني: حكم احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك:

الاشتراك في منصات الوساطة التشاركية هو عقد إجارة لازم بعوض معجل في مجلس العقد^(١)، ومقصود عقد الإجارة هذا أن يملك صاحب المنصة (المؤجر) العوض، ويملك المشترك (المستأجر) المنافع المسماة في العقد، ومن شروط صحة عقد الإجارة التمكين من العين لاستيفاء المنافع المملوكة مقابل العوض المبذول^(٢)، وشرط صاحب المنصة على الأفراد حقه في حذف حساب المشترك أي وقت كما في هذه الصورة، هو شرط منع الفرد من استيفاء المنافع التي بذل الأجرة (مبلغ الاشتراك المعجل) من أجل استيفائها، وهذا يناقض العقد؛ إذ لا يمكن أن يجتمع في

(١) ينظر: توصيف بذل المنصة للفرد بالاشتراك (٢١٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٧)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠٥)، وفتح المعين (٣٨١)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٥١١).

العقد ملك المستأجر المنافع بالاشتراك معجل الدفع مع شرط منعه من المنافع في أي لحظة، فكان شرطاً مخالفاً لمقصود العقد مع كونه محرماً؛ لمخالفته مقصود الشارع؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، حيث تردد حال الفرد المشترك بين أن يبقى حسابه ويستوفي المنافع، وبين أن يحذف حسابه بعد الدفع في أي لحظة ويفوته استيفاء المنافع، ويضاف إلى الغرر ما هو أشد، وهو الظلم، بفرض عدم حق الفرد في طلب رجوع حسابه أو استعادة المبلغ، فاجتمع بهذا الاشتراط ثلاثة محاذير شرعية فاسدة باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهي الظلم، والغرر، ومخالفة مقصود العقد، فهذا الشرط عين أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر»^(٣)، وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الشرط المخالف لمقصود العقد باطل؛ يقول شيخ الإسلام: «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد... فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله»^(٤)، فيحرم على أصحاب المنصات اشتراط هذا الشرط في عقود الاشتراك التي في صورة إجارة مع شرط تعجيل الأجرة، بخلاف التعاقد في صورة الجعالة؛ لأن الفرد في حالة إلغاء حسابه لم يدفع شيئاً، فهو استفاد من المنصة دون مقابل، وكذلك في الاشتراكات التي في صورة تمليك الانتفاع الخالية عن طلب العوض.

ووجود هذا الشرط في اتفاقية الاشتراك الذي في صورة إجارة بتعجيل الأجرة، يجعل توصيف عقد الاشتراك عقد إجارة فاسداً؛ تخريجاً على نصوص الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الظلم ظلمات (٤٩٠) (ص ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٦/ ٢٩).

(٥) ينظر: الأصل للشيخاني (٤٨٦/ ٣)، وبدائع الصنائع (١٩٥/ ٤)، والمبسوط (١٤٩/ ١٥).

(٦) ينظر: حلية العلماء (٤٤٢/ ٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٣/ ٧)، والنجم الوهاج (٣٢٥/ ٥).

(٧) ينظر: المغني (٣٣١/ ٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١٤٢/ ٧)، ودقائق أولي النهى (٢٧٤/ ٢).

ومنافع عقد الإجارة الفاسدة:

- عند الحنفية يجب فيها أجر المثل لا يجاوز المسمى، وموجب هذه الأجرة حصول استيفاء المستأجر للمنفعة، فلا يستحق المؤجر الأجرة بتسليم العين والتخلية دون وجود الاستيفاء حقيقة؛ لأن العقد فاسد، فلم تكن المنافع تحت ملكه، فإذا تلفت لا يجب عليه عوض عنها، أما إن استوفاهها فوجب العوض لحصول الاستيفاء^(١).

- وعند الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤) يجب للمؤجر في عقد الإجارة الفاسد أجر المثل، وموجه العقد مع التسليم والتخلية من المؤجر، سواء استوفى المستأجر المنافع أو لم يستوفها كالعقد الصحيح يجب فيه المسمى سواء استوفيت المنافع أو لا.

فالتخريج أنه يجب لصاحب المنصة أجر المثل، ويعاد باقي الأجرة للفرد مستأجر المنصة. لكن الإشكال في تطبيق هذا التخريج على واقع المسألة محل البحث أن الأجرة مدفوعة مقدماً والمؤجر الطرف الأقوى، وهو من أوقف عن المستأجر استمرار الاستيفاء، فوصول الفرد إلى استرداد الأجرة الزائدة إذا لم يكن بمبادرة من صاحب المنصة فإنه لا يتم إلا بالقضاء؛ لأن الفرد يشترك ويدفع مبلغ الاشتراك مقدماً، ثم يطرأ لصاحب المنصة ويحذف حساب الفرد بناءً على ما اشترطه عليه قبل أن يستوفي الفرد كامل المنافع المسماة، فيفوت الفرد استيفاء المنافع، وقد بذل كامل الأجرة، ولو طالب الفرد بباقي الأجرة قضاءً، فقد تبلغ تكلفة المطالبة القضائية من أجل استرداد المبلغ المستحق أعلى من كامل مبلغ الاشتراك، فيضطر الفرد إلى السكوت والرضوخ لضياع حقه؛ ولهذا فإن الأولى بالفرد المسلم تجنب عقود الغرر، وعدم الاشتراك ابتداءً إذا كانت الاتفاقية تلزم بالدفع مقدماً وتنص على هذا الشرط الباطل -والله تعالى أعلم-، تجنباً للغرر، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال من الضياع.



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٥)، والمبسوط (١٥/ ١٤٩)، والحنابلة في رواية يوافقون الحنفية في أن موجب أجر المثل هو الاستيفاء وليس التخلية. ينظر: المغني (٥/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٢/ ١٧٤)، ومناهج التحصيل (٧/ ٢٨٣)، وتحرير المختصر (٤/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٥/ ٤٤٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٣)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٣١)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٤٢)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٢٧٤).

المبحث السادس

تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيره أو نقل ملكيته إلى شخص آخر

المطلب الأول: صورة تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيره، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر:

الحساب في المنصة^(١) يكتسب قدرًا عند مرتادي المنصات بعدة عوامل حسب نشاط المنصة، أبرزها:

- أقدمية الحساب: ففي بعض المنصات يكون الحساب الأقدم ذا قدر عند مستخدمي المنصة، كالمنصات التي تربط الأفراد بعرضي خدمات البرمجة عندما تبرز المنصة كونه خبيرًا أو محترفًا منذ عام كذا.

- الأكثر نشاطًا: في بعض المنصات يكون الحساب الأكثر جذبًا للمتعاملين هو الحساب الأكثر نشاطًا؛ لدلالته على الجدية في العمل أو سرعة الإنجاز أو الإتيان حسب ما يبرزه صاحب الحساب عن نفسه، مثلًا في منصة بيع المواد الرقمية الموصوفة أو الخدمات، تصميم موقع أو تصميم إنفوجرافيك (صورة) أو موشن جرافيك (فيديو) أو خدمات ترجمة، فنجد أنه يجذب المتعاملين الحساب الذي لديه عدد مبيعات كبير.

- الأعلى تقييمًا: في بعض المنصات يكون الحساب الأكثر قدرًا عند مرتادي المنصة هو الحساب الحاصل على تقييم عالٍ من المستخدمين السابقين، سواء كان عددهم كبيرًا أو قليلًا، كما في منصات النقل الشخصي، أو منصات تبادل المنازل أو تأجير المنازل.

وقد تكون جميع هذه العوامل أو غيرها مؤثرة في المنصة الواحدة.

فقد يرغب شخص في الاستفادة من قدر حسابه الشخصي في منصة ما، فيتنازل عنه لأحد بالهبة، أو عرضه للبيع، أو لمن يستأجره ويعمل تحت الحساب باسمه على أجرة يدفعها لصاحب الحساب، فما حكم ذلك؟

(١) ينظر: تعريف الحساب الشخصي (٢٨٧) من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: حكم تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيله، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر:

الأصل أن الحساب الشخصي في المنصة لصاحبه حق فيه؛ لكونه باسمه، وهو من أنشأه وعمل في تكوين سمعة له، وهذا الحق يتضمن سلطة المستخدم على حسابه الشخصي في المنصة، وهي سلطة مقيدة بالشروط التي اتفق عليها مع صاحب المنصة عند إنشاء الحساب فيها؛ لكون الحساب جزءاً من المنصة، فهو استحققه بعقد بينه وبين صاحبها، وعلى هذا فإن من يتنازل عن حسابه أو يؤجره أو يبيعه فهو لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون صاحب المنصة اشترط عليه اختصاص شخصه بالحساب دون غيره، فهذا لا يجوز له التصرف فيه إلا بإلغاء أحكام المنصة لهذا الشرط، أو بأخذه موافقة خاصة له من صاحب المنصة، لعموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢)، ومن أمثلة ذلك: شرط منصة Uber على الركاب والسائقين في الشروط والأحكام المتفق عليها قبل إنشاء الحساب بما نصه: «لا يجوز لك التنازل عن حسابك أو نقل ملكيته إلى أي شخص أو كيان آخر»^(٣)، وفي منصة Envato Market لتبادل المواد الرقمية بين الأفراد: «عضويتك غير قابلة للتحويل، وهذا يعني أنه لا يمكنك بيع حسابك»^(٤).

الحالة الثانية:

أن يصرح صاحب المنصة للأفراد بحق التصرف المطلق في حساباتهم، فهنا يجوز لصاحب الحساب هبة حسابه لغيره أو تأجيله أو بيعه، بشرط ألا يكون في ذلك نوع غش أو خديعة للأفراد المتعاقدين مع هذا الحساب في المنصة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتبايعين: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهما في بيعهما، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما»^(٥)، جاء في شرح الحديث: «والقصد: ألا يقدم في تباعيهما على غش ولا خديعة»^(٦)، كما لو كانت مهارات صاحب الحساب مقصودة عند المتعاقد الآخر، ومن سياًخذ الحساب أقل مهارة منه، أو كان صاحب الحساب مقصوداً عنده بعينه

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سبق تخريجه (١٤١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: الشروط والأحكام في المنصة؛ تاريخ التعديل ٢٥ / ١ / ٢٠٢١: www.Uber.com

(٤) ينظر: www.themeforest.net

(٥) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤ / ٢٠١).

مثل كون الخدمة في منصة خدمات قانونية والطلب هو صياغة دعوى عند المحامي فلان (صاحب الحساب)، والفرد الطالب يقصد هذا المحامي بعينه، فلا يجوز إخفاء كون من يقدم الطلب شخصاً آخر وليس صاحب الحساب.

نص المعيار الشرعي في التعاملات المالية بالإنترنت على أنه: «إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقلين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد»^(١).

الحالة الثالثة:

أن يسكت صاحب المنصة فلا يشترط على صاحب الحساب اختصاص شخصه بالحساب دون غيره، ولم يصرح له بالسماح، فالأصل إباحة تصرف صاحب الحساب فيه على البراءة الأصلية - شرط ألا يكون في ذلك ضرر على الغير أو نوع غش أو خديعة للأفراد المتعاقدين مع هذا الحساب في المنصة - إلا إذا علم بالعرف (العرف الخاص بالمنصات) أن صاحب المنصة لا يقبل بذلك، مثل لو كان نظام المنصة يلزم التوثيق بالهوية ونحو ذلك، فلا يجوز له هبة حسابه ولا تأجيريه ولا بيعه إلا باتفاق مع صاحب المنصة؛ لأن «العادة محكمة»^(٢)، «فالمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص»^(٣)، و«المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٤).



(١) المعيار رقم (٣٨) الصادر عن أيوفي (٩٦٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٨٣/١٦)، وتحفة المحتاج (٢٠٦/٩)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٣٢/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٠/١٥)، وتبيين الحقائق (٥/٤)، والمنح الشافيات (٣٢/١).

(٤) المنح الشافيات (٣٢/١).

الفصل الخامس

صور استخدام الأفراد لمنصة الوساطة التشاركية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية.

المبحث الثاني: الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية.

المبحث الثالث: الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية.

المبحث الأول

الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية

المطلب الأول: تعريف الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية:

يمكن تعريف الاستخدام المؤجل للمنصة بأنه:

قبول فرد لإيجاب وساطة تشاركية مؤجل إلى زمن معين.

فمثلاً: إذا أوجب صاحب المنصة بإتاحة منصته لجمهور ما على مدار الساعة، ثم قبل أحد الأفراد وساطته بدخوله المنصة، وتحديد بدء ساعة عمل المنصة في زمن معين مستقبلاً، كأن يكون في منصة طلب خدمة نقل فيدخل الفرد صباحاً جازماً باستخدامها، ويختار طلب خدمة السائق بعد ٤ ساعات (مثلاً في تمام الساعة الثانية ظهراً)، فما حكم ذلك؟

المطلب الثاني: صور الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية وحكمها:

المسألة الأولى: الاستخدام المؤجل بصيغة الوعد:

إذا كانت المنصة مبرمجة على أن ترسل في تمام الساعة المحددة (الثانية ظهراً مثلاً) إشعاراً بتأكيد الطلب، فإن توصيف القبول المؤجل في هذه الحالة يكون وعداً بقبول الوساطة في الساعة الثانية ظهراً، ويكون إشعار التأكيد من صاحب المنصة إيجاباً موجهاً خاصاً ينسخ الإيجاب ويفتقر إلى قبول، فإذا أكد الفرد كان التأكيد قبولاً ينشأ به عقد الوساطة^(١)، وتترتب عليه الشروط المتفق عليها عند التسجيل في المنصة، كشرط فرض رسوم الإلغاء وما شابهها، وإن لم يؤكد الطلب فلا عقد حينئذ، ولا يلام صاحب المنصة بعدم برمجة منصته على العمل في موعد الطلب عند عدم تأكيد الفرد، ولو برمجه على العمل مع عدم تأكيد الفرد للطلب، ووفر سائقاً فإنه لا يلزم الفرد الركوب معه أو دفع رسوم عدم الركوب؛ إذ لا معنى لوجود إشعار تأكيد الطلب وبرمجتها على العمل مع عدم التأكيد، ولا يحل لصاحب المنصة حينئذ فرض رسوم الإلغاء على الفرد؛ لعدم إبرام العقد أصلاً.

(١) ينظر: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين ما يشبهه (١٥٩) من هذه الرسالة، وينظر: الأحكام الفقهية للتعاقدات الإلكترونية (٢٦١)، وأحكام حماية المستهلك - عقد البيع الإلكتروني أنموذجاً (٧٥)، والتعاقد عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية - دراسة فقهية (٥٢)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (٩١).

المسألة الثانية: الاستخدام المؤجل بصيغة العقد المضاف للمستقبل:

إذا كانت المنصة مبرمجة على أنها لا ترسل إشعاراً لتأكيد الطلبات المؤجلة، وتبدأ بالعمل تلقائياً ببلوغ الزمن المشروط، فهذا يعني أن صاحب المنصة عمل على القبول المؤجل المنعقد تلقائياً بمجرد تحقق الأجل المشروط.

فمثلاً: في المثال السابق عندما بلغت الساعة الثانية وفرت المنصة سائقاً بشكل تلقائي، فيصل الطالب إشعار بوصول السائق، فالبرمجة بهذه الطريقة برمجة صحيحة حيث يكون توصيف القبول المؤجل في هذه الحالة أنه عقد مضاف إلى المستقبل.

فقد عرفت الإضافة إلى المستقبل في العقود بأنها: «تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين»^(١)، «والمضاف ينعقد سبباً في الحال، لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه»^(٢).

وسبق في توصيف عقد الوساطة التشاركية أنها من العقود الواردة على المنافع، والعقود الواردة على المنافع تصح منجزة ومضافة للمستقبل، فإذا كانت منجزة ترتب عليها أثرها في الحال، وإن كانت مضافة تأخر أثرها إلى زمن الإضافة^(٣).

وفي هذا المثال عندما قبل الفرد واختار ساعة محددة ارتبط القبول بإيجاب الوساطة، ونشأ في ذلك الحين عقد مضاف إلى الساعة الثانية ظهراً، فهو شرط مؤكد وقوعه غير محتمل - فلا شك أن الوقت سيمر ويبلغ الساعة الثانية ظهراً - لذلك كان عقداً مضافاً إلى المستقبل، وليس عقداً معلقاً بالشرط^(٤).

(١) المدخل الفقهي (٥٧٧).

(٢) مرشد الحيران (٣٧)، وينظر: تبين الحقائق (٤ / ١٣٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٨ / ٥).

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) يختلف العقد المضاف للمستقبل عن العقد المعلق على شرط:

- فالعقد المعلق في اصطلاح الفقهاء هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر محتمل الوقوع، فيجب أن يكون الأمر المعلق عليه (الشرط) عند صدور الإيجاب والقبول معدوماً محتمل الوقوع، مثل: إن وصلت بضاعتي الفلانية اليوم فقد بعثها لك، أما المضاف إلى المستقبل فإن المعلق عليه يكون معدوماً حال الإيجاب، والقبول متيقن الحدوث في المستقبل.
- كما أن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، أما المضاف إلى المستقبل فقد يجب وقد لا يجب حسب نوع العقد من حيث اللزوم وعدم اللزوم.
- كما أن العقد المعلق مهما كان نوعه فهو عدم حتى يتحقق الشرط المعلق عليه، فلا يوجد في الحال، بل يبقى إيجابه وقبوله معلقين حتى يحدث الشرط، أما المضاف للمستقبل فهو منعقد في الحال، وترتب عليه حكمه وآثاره، إلا أنها لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه.

ولا عقداً مقيداً^(١)، فيأخذ أحكام العقد المضاف إلى المستقبل^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، وذكر في الباب قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واستأجر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ رجلًا من بني الدَّيْلِ هاديًا خَرَّتْما، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعده غارَ ثورٍ بعد ثلاثٍ ليلٍ براحتيهما صبحَ ثلاثٍ»^(٣)، ولا فرق في إجارة الأعيان أن يستأجر أجيرًا (أدميًا) بعقد مضاف إلى المستقبل أو عينًا غير آدمية.

وإذا كان التعاقد بين صاحب المنصة والفرد في الوساطة التشاركية غير لازم، كأن تكون وساطة في صورة الجعالة أو الإباحة، فإنه على صاحب المنصة إتاحة أيقونة الإلغاء للأفراد بعد اختيارهم لموعد الطلب المستقبل مهما طال مدة الطلب.

وإذا لم يصدر من الفرد إلغاء للطلب قبل الساعة الثانية ظهرًا، فإن برمجة المنصة على العمل تلقائيًا في تمام الساعة الثانية برمجة صحيحة، ويبدأ الالتزام بالشروط التي وافق عليها الفرد عند التسجيل في المنصة بعد تمام الساعة الثانية، وحصول عمل من المنصة أو من العارض؛ لأنه وقت ظهور أثر العقد، ولأن الإلغاء قبل العمل لا يكلف صاحب المنصة أو العارض شيئًا؛ فلا يجوز فرض الغرامات ورسوم الإلغاء على الفرد قبل وقت بدء العمل، أو قبل حصول جزء من العمل وبذل جهد حقيقي، فالأولى -والله تعالى أعلم- ألا تفرض الغرامات المشروطة إلا إذا سبب إلغاء الطلب فوات جهد (معتبر عرفًا) بذله صاحب المنصة أو العارض.

كما أن برمجة المنصة على العمل قبل الوقت المتفق عليه إن رضي به الفرد فهو إيجاب فعلي، وافق قبولًا، وإن لم يرض به فلا يصح، والله تعالى أعلم.

= ينظر: المدخل الفقهي (٥٧٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٤٠٨).

(١) يختلف العقد المضاف للمستقبل عن العقد المقيّد بالشروط:

- فالعقد المقيّد بالشروط: هو عقد موجود حالًا مبتوت فيه بين الطرفين إلا أن فيه شرطًا تقييديًا، فيكون الحكم فيه منجزًا واقعيًا في الحال، كمن أجر بيتًا واشترط أن تكون الأجرة مقدمة، أما المضاف فمؤجل سريان أثر العقد وحكمه إلى وقت معين يحصل مستقبلاً. ينظر: المدخل الفقهي (٥٧٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٤٠٨).

(٢) العقد المضاف يشبه العقد المعلق من وجه، ويشبه العقد المقيّد من وجه، وشبهه بالمقيّد أكثر، فهو يشبه المقيّد من جهة أنه ينعقد حالًا، ولذلك كان شبهه به أقوى، كما يشبهه من جهة عدم الاحتمال؛ لأن الزمن المضاف إليه متحقق القدوم، ويشبه المعلق من جهة التأخر، فهو يتأخر ظهور حكمه وأثره، والمعلق بالشروط يتأخر وجوده حتى يحصل الشرط المعلق عليه. ينظر: المدخل الفقهي (٥٧٨-٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة (٢٢٦٤) (٨٩/٣).

المبحث الثاني

الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية

المطلب الأول: تعريف الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية:

يمكن تعريف الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية بأنه:

قبولان فأكثر من فرد واحد لإيجاب الوساطة التشاركية الصادر من صاحب منصة.

وقد سبق بيان إيجاب الوساطة الموجّه إلى الجمهور^(١)، فإذا كان للفرد الواحد عدة حسابات في منصة واحدة، فإنه بإمكانه إصدار قبولين أو أكثر من حساباته المتعددة، سواء أصدرها كلها بصفته طالبًا، أو بصفته عارضًا، أو بعضها بصفته طالبًا وبعضها بصفته عارضًا.

فما حكم هذا الاستخدام المتعدد لمنصة واحدة؟

المطلب الثاني: حكم الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية:

يختلف حكم الاستخدام المتعدد بحسب الحال:

أولاً: إذا كانت المنصة تشترط أن يكون للفرد الواحد حسابًا واحدًا، ووافق الفرد على الشرط فيجب الوفاء به؛ لأن المسلمين على شروطهم، وفتح أكثر من حساب في هذه المنصة يعد تحايلاً وتدليساً غير مشروع.

ثانياً: إذا كانت المنصة تجيز تعدد الحسابات للفرد الواحد، فيجوز للفرد فتح أكثر من حساب شخصي في المنصة الواحدة، والتعامل بكل حساب بصفة مستقلة عن حساباته الشخصية الأخرى في نفس المنصة.

أما إصدار أكثر من قبول عن طريق حساباته في زمن واحد أو أزمنة متباعدة، فعلى الرغم أن الأصل فيه الجواز، إلا أن الحكم يختلف حسب نوع الفعل:

- ١- فإذا كان يدخل من كل حساب لأغراض مفيدة له ومشروعة لا غش فيها، ولا تدليس على صاحب المنصة ومستخدميها، فالأصل حل ذلك شرعاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محذور في ذلك، وهو مستفيد ولم يضر بأحد، فلا إشكال أن ينوع

(١) ينظر: (ص ١٤٢، وما بعدها) من هذه الرسالة.

حساباته حسب تعدد مهاراته التي أنعم الله بها عليه، كأن يدخل المنصة من حسابه الأول بصفته عارضاً لخدمات إلكترونية، ويدخل من حسابه الثاني بصفته مدرباً معتمداً في مهارات معينة، ويدخل من حسابه الثالث بصفته مدققاً لغوياً، ويدخل من حسابه الرابع في نفس الوقت ويطلب مطور برامج، ويدخل من حسابه الخامس ليطلب مصوراً محترفاً، أو في منصة النقل يدخل من حسابه الأول ويطلب شخصاً بسيارته الخاصة ينقله إلى النقطة أ، ويدخل في نفس الوقت من حسابه الثاني فيطلب شخصاً آخر يكون بعد ١٥ دقيقة موجوداً في النقطة (أ) لينقله إلى النقطة (ب)، أو يدخل بصفته عارضاً ويبحث عن طالب نقل في المنطقة المحيطة بالنقطة (أ) ليقدم له هو خدمة النقل بعد ١٥ دقيقة، عند وصوله إلى سيارته الموجودة في تلك المنطقة.

٢-

إذا كان يتاجر بتكرار وتعدد قبول وساطة المنصة بالطلب والعرض عن طريق حساباته المتعددة، فيستلم طلباً من الحساب الأول ويطلب مثله من حسابه الثاني؛ ليحصل عليه بثمن أقل، ويستفيد فارق الثمن بالبيع في حسابه الأول والشراء في حسابه الثاني.

فمثلاً: يدخل من حسابه الأول بصفته عارضاً لخدمة صياغة الخطابات الرسمية، فيستلم طلباً بصياغة خطاب صفته كذا مقابل ٢٠٠ ريال، فيأخذه ويتفق مع صاحبه أن يسلمه له خلال أسبوع، ثم يدخل من حسابه الثاني بصفته طالباً لخدمة كتابة خطاب بنفس مواصفات الخطاب الأول، فيجد من يقدم له كتابة الخطاب بثمن أقل؛ كأن يكون ١٠٠ ريال مثلاً ويسلمه في ٣ أيام، فإذا استلم الطلب بعد ثلاثة أيام في حسابه الثاني قدمه للطالب الأساس في الحساب الأول، وقبض منه ٢٠٠ ريال، فكان رابحاً ١٠٠ ريال عن طريق تعدد وتكرار قبول وساطة المنصة.

الذي يظهر أن الأصل في هذا النوع من المتاجرة الجواز؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، فلا مانع شرعاً من استفادة الأفراد من وساطة المنصات، بإصدار قبول متعدد لوساطة صاحب المنصة والمتاجرة في ذلك، ما دامت المعاملات خالية من الغش والتدليس والكذب، ومن الأوصاف المحرمة في كل عقد بحسب توصيفه، فإنه بحسب اختلاف صور المعاملات المتوازية التي يقوم بها الفرد ستختلف الأوصاف المؤثرة في الحل، إلا إن كان ذلك يخالف شرط صاحب المنصة، فالأصل هو الوفاء بالشرط.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) (٣/ ١١٥٧).

٣- إذا كان يدخل من حساباته المتعددة فيقبل مرتين فأكثر لوساطة المنصة، من أجل تحقيق مصالحه الشخصية، التي تتضمن ضرراً بصاحب المنصة أو ببقية المستخدمين، فحكم هذا الفعل التحريم، كأن يدخل من أحد الحسابات طالباً محترفاً برمجة، وفي نفس الوقت يدخل من الآخر عارضاً لخدمة البرمجة؛ ليقبل نفسه ويرفع نسبة تعاملاته في المنصة، فيفوز برفع حسابه وظهوره في صفحة المنصة الأولى؛ لكثرة نشاطه، أو ليسجل ثناءً لصالح أحد حساباته في التقييمات والتعليقات، فهذا وما أشبهه من الغش والكذب والتدليس المحرم شرعاً.



المبحث الثالث

الاستخدام غير القابل للتحويل

لمنصة الوساطة التشاركية

المطلب الأول: تعريف الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية

يمكن تعريف الاستخدام غير القابل للتحويل بأنه:

شرط الوسيط التشاركي حصر استيفاء منافع المنصة على صاحب الحساب دون غيره. فإن أكثر منصات الوساطة التشاركية يتوقف استخدامها على إنشاء حساب، وقد سبق تعريف الحساب بأنه: ملف شخصي يُمثل أي عارض أو طالب في المنصة، ينشئه لنفسه بتعبئة نموذج بيانات^(١) عن الفرد، صنفها وحددها مسبقاً صاحب المنصة، ويُنشئه تتاح منصة الوساطة للأفراد ويمكنهم التعاقد خلالها بهذا الحساب.

فإذا أضاف صاحب المنصة للعقد شرط أن عضوية الفرد في المنصة غير قابلة للتحويل؛ أي: إنه ليس له منح حسابه لأحد، ولا بيع حسابه على أحد، أو تأجير، فما حكم اشتراط صاحب المنصة لهذا الشرط؟

فمثلاً في منصة *Envato Market* لتبادل المواد الرقمية بين الأفراد: «عضويتك غير قابلة للتحويل، وهذا يعني أنه لا يمكنك بيع حسابك»^(٢).

المطلب الثاني: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية

المسألة الأولى: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بغير عوض

نقدي:

إذا كان صاحب المنصة يبذل المنصة للفرد مجاناً، فتوصيف العقد بينه وبين المستخدم تمليك الفرد من الانتفاع بالمنصة دون عوض، وتمليك الانتفاع لا يملك به المستخدم منافع

(١) البيانات (*data*) هي حقائق مصنفة في صورتها الأولية غير المنظمة، ينظر: وثيقة سياسات حوكمة البيانات الصادرة في ٥/٥/٢٠٢٠م عن الجهة التنظيمية للبيانات الوطنية في المملكة العربية السعودية (NDOM) (٨).

(٢) ينظر: www.themeforest.net

المنصة، ويجوز فيه للمُبيح (صاحب المنصة) تعيين الشخص المُباح له؛ إذ منفعة المنصة ملكه بحكم الشارع، وقد أذن الشارع لعباده فيما أذن لهم بتملكه أن يبيحوه لغيرهم باختيارهم^(١).

ومن جهة المستخدم؛ فهو ممنوع بموجب العقد من التصرف في منافع المنصة دون تحقيق الشرط؛ إذ الأصل عدم تملكه للمنافع، وبقاؤها في ملك صاحبها، فليس له التصرف فيها دون إذن مالِكها، وبوجود شرط منعه من تحويل منافعها لغيره زيادة في توكيد المنع؛ لأنه مأمور شرعاً بالوفاء بالعهد مع المسلم وغير المسلم.

ويُستثنى من المنع الحالات التي يكون فيها بذل منافع المنصة واجباً على صاحبها شرعاً، مثل مواقف الخوف على النفس، أو المال، أو العرض، وما أشبه ذلك: كحالة إنقاذ من حادث سير أو حريق وغيره، أو استدراك فوات موعد طائرة؛ لما فيه من حفظ المال، وما أشبه ذلك مما يتعلق بالضروريات الخمس وحفظها، أو دفع الضرر عنها، خصوصاً أن استخدام الغير لن يختلف عن استخدام صاحب الحساب، ولن يلحق ضرراً بصاحب المنصة، ويُقدَّر المستخدم الضرورة أو الحاجة بقدرها؛ لأن مثل هذه الأحوال يكون إذن الشارع فيها فوق إذن مالك منافع المنصة، كالرخصة من الله تعالى في تناول مال الغير حالة الغصة، أو المخمصة، أو الإكراه، فالحرمان الشرعية يختلف حكمها حال الاضطراب أو الحاجة، لكن الثابت بالضرورة أو الحاجة لا يعدو موضع الحاجة أو الضرورة؛ لأنها علة ثبوت الرخصة، والحكم لا يزيد على قدر العلة^(٢). والله أعلم.

المسألة الثانية: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بعوض:

الفرع الأول: إذا كان العقد معاوضة غير لازمة:

عندما يكون العقد بين صاحب المنصة والفرد معاوضة غير لازمة، فقد اتضح أن توصيفه يكون عقد جعالة، فالفرد جاعل، وفي هذه الحال هو لا يملك منافع المنصة بالعقد، وعليه فلصاحب المنصة تحديد الفرد الذي يرضى أن تعمل له منصبته عمل الجعالة، فيقال في هذه الحالة ما قيل فيما لو كان العقد بينهما تمليك انتفاع.

الفرع الثاني: إذا كان العقد معاوضة لازمة:

تكون العلاقة بين صاحب المنصة والفرد معاوضة لازمة، كما في حالة الاشتراك لمدة محددة، وفي بعض منصات الوساطة التشاركية المبنية على الاشتراك لمدة في عضوية بمبلغ نقدي محدد، قد يضاف لاتفاقية الاستخدام منع الفرد من تحويل العضوية للغير؛ أي: إن العضو لا يمكنه منح أو بيع أو تأجير حسابه لشخص آخر، فما حكم هذا الشرط؟

(١) ينظر: (٢١٣) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٥) وتحرير المختصر (٣٢٧/٢) وكفاية الأخيار (٥٢٥) والمغني (٦/١٣٠).

في توصيف عقد الاشتراك بخدمات المنصة اتضح أنه عقد إجارة لعين المنصة، ومقتضى عقد الإجارة إذا بذل المستأجر العوض أن يملك لزومًا المنافع المحددة التي في مقابل ذلك العوض، والمالك له حرية التصرف فيما يملكه، فالذي يظهر أن شرط قصر الخدمات المشترك فيها بعوض على الاستخدام الشخصي، هو في الحقيقة شرط مُخالف لمقتضى عقد الإجارة بين صاحب المنصة وكل فرد، خصوصًا أن منافع المنصة لا تختلف باختلاف المُستخدم^(١).

وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في هذا النوع من الشروط المخالف لمقتضى العقد، وهو اشتراط المؤجر أن يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه فيما لا يختلف باختلاف المُستعمل؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرط صحيح والعقد صحيح.

وهذا القول وجهه عند الشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأثبت رَحْمَةُ اللَّهِ للمستأجر خيار الفسخ في حالة تعذر عليه استيفاء المنفعة^(٤).

القول الثاني: الشرط باطل ويبطل العقد.

وهذا القول وجهه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: الشرط باطل ولا يلزم الوفاء به، ويصحح العقد بإبطال الشرط.

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٧)، ومذهب المالكية^(٨)، ووجهه عند الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) الشرط المخالف لمقصود العقد هو الشرط المناقض الذي لا يمكن بحال أن يجتمع مع العقد، مثل شرط الفسخ في العقد، فلا يمكن أن يوجد العقد مع شرط فسخه، والشرط المخالف لمقتضى العقد هو الشرط الذي يمكن أن يجتمع مع العقد، مثل شرط سكنى شهر في البيت المبيع، فهذا منافٍ للملك المبيع المطلق، لكنه يمكن أن يجتمع مع العقد. ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٥-١٥٦)، ومخالفة مقتضى العقد في عقود المعاوضات (٦١،٥٦).

(٢) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥٧)، وعجالة المحتاج (٢/٩٣٨).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤٣٣)، والإنصاف (١٤/٣٩٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٠٨)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (٤/٥٠).

(٥) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥٧)، ونهاية المحتاج (٥/٣٠٦).

(٦) ينظر: المغني (٥/٣٥٤)، والإنصاف (١٤/٣٩٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (١٠١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٣٤).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦/١٦٤)، ومواهب الجليل (٥/٤١٧).

(٩) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥٧)، والنجم الوهاج (٥/٣٧٠).

(١٠) ينظر: المغني (٥/٣٥٤)، وكشاف القناع (٤/١٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: يصح الشرط؛ لأن المستأجر يملك منافع العين من جهة المؤجر وما ترضى به نفسه، فللمالك أن يقيد المنافع التي تطيب بها نفسه، وإذا قيدها ملك المستأجر بعقد الإجارة ما رضي به المؤجر وهو انتفاع المستأجر بنفسه، ولم يملك تحويل المنافع لغيره؛ لأنه لا يملك بالعقد سوى ما رضي به المؤجر^(١).

الدليل الثاني: يصح؛ لأنه قد يكون للمؤجر غرض في تخصيص المستأجر باستيفاء هذه المنفعة^(٢).

الدليل الثالث: إذا تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه؛ لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ؛ لأنه في معنى تعذر تسليم المنفعة في عقد الإجارة^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: تفسد الإجارة؛ لأنه شرط ما ينافي مقتضاها، وهو ملك المنافع، فأشبه ما لو شرط ألا يستوفي المنافع^(٤).

ونوقش:

بالفرق بين اشتراط ما ينافي مقتضى العقد وبين ما ينافي مقصود العقد، فشرط ألا يستوفي المنافع يُفسد العقد؛ لأنه ضد المقصود، فلا يمكن أن يجتمع مع العقد، أما اشتراط استيفائه بنفسه فينافي مقتضى العقد لكن يحصل معه مقصود العقد، فلا يفسد العقد^(٥).

الدليل الثاني: يفسد العقد قياساً على فساد البيع، إذا شرط البائع على المشتري ألا يبيع^(٦). ويمكن أن يناقش:

بأنه استدلال بمحل الخلاف، ويناقش بما نوقش به الدليل الأول.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن هذا الشرط ينافي موجب العقد (المقتضى) وهو ملك النفع، فمن يملك

(١) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٨٢)، والمغني (٥/٣٥٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤٣٣)، والمغني (٥/٣٥٤).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٠٦).

(٤) ينظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥٧)، وعجالة المحتاج (٢/٩٣٨)، والمغني (٥/٣٥٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٠٦).

شيئاً بعقد له أن يُملّكه لمن شاء كسائر أملاكه، فيبطل ولا يلزم الوفاء به^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنه ما دام الشرط معلوماً قبل العقد، فقد أبرم العقد على ملك الانتفاع دون ملك المنفعة، وملك الانتفاع كما يجوز بغير عوض يجوز مع أخذ العوض^(٢)، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

الدليل الثاني: أن استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص، فلا يؤثر في حق المؤجر نفعاً ولا ضرراً، فألغي الشرط، وبقي العقد على مقتضاه لم يبطله شيء^(٣).

ويمكن أن يناقش:

أن العين وإن كانت لا تختلف باختلاف المستعمل، إلا أنه قد يضر تغيير المستعمل لها أو تعدد المستعملين بصاحب العين (المُستَطر) باعتبار آخر غير العين نفسها، وإن لم تتأثر العين، أو أنه يفوت عليه مصلحة معتبرة لديه، فيُقدّم صاحب العين على الطرف الآخر؛ لأن الطرف الآخر له أن يوافق ويرم العقد أو لا يوافق ولا يبرم العقد، فإذا وافق لزمه الوفاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون عند شروطهم»^(٤).

الترجيح:

بالنظر في أدلة الأقوال يظهر رجحان القول الأول على القول الثاني والثالث؛ لما ورد عليهما من المناقشة، فيصح العقد والشرط ويثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذر عليه الاستيفاء بنفسه؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا الشرط وإن خالف مقتضى عقد الإجارة من جهة تمليك المنفعة، فهو لا يخالف مقصود الشارع في العقود، والأصل في الشروط التي لا تخالف مقصود الشرع الإباحة، والناس يحتاجون لهذا النوع من العقود «إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مَظَنَّة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريره فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج»^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤١٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٠٣)، والمغني (٥/٣٥٤)، والمبدع في شرح المقنع (٤/٤٣٣)، ودقائق أولي النهى (٢/٢٥٩)، وكشاف القناع (٤/١٥).

(٢) ينظر: (٢١٤) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٨٤)، والجوهرة النيرة (١/٢٦٢)، والبحر الرائق وتكملة الطوري (٧/٣٠٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٤٧٨)، والجامع لمسائل المدونة (١٦/١٦٤)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٥٧)، والمغني (٥/٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه (١٤١) من هذه الرسالة. (٥) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٦).

وبناءً على ما ترجح:

فإن إضافة شرط الاستخدام غير القابل للتحويل لاتفاقية الاستخدام إذا كانت المعاوضة لازمة؛ شرط صحيح، ويجب الوفاء به على من وافق عليه قبل إبرام عقد الاشتراك، وليس له الاشتراك لأجل المتاجرة في ذلك.

ولمّا أثبت الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ للمستأجر الذي شُرِّطَ عليه استيفاء المنفعة بنفسه خيار الفسخ إذا تعذر عليه الاستيفاء بنفسه، ومثلوا للعذر بالسفر والمرض، فيُخَرَّجَ عليه ثبوت خيار الفسخ للفرد، فله أن يطلب من صاحب المنصة الفسخ إذا تعذر عليه الاستيفاء بنفسه؛ لما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن العقد في هذه الحالة يكون ضرراً على الفرد بسبب هذا الشرط؛ والضرر يزال.

وأن على أصحاب المنصات أن يجعلوا للفرد خيار الفسخ إذا اشترطوا عليه أن يستوفي بنفسه دون غيره في عقد إجارة لازم، أو يستثنوا من الشرط من تعذر عليه الاستيفاء بنفسه، ويقتصر الشرط على من لم يتعذر عليه الاستيفاء بنفسه، أو يتاجر ببيع اشتراكاته، أو يجعل الاستيفاء مشتركاً بينه وبين غيره؛ يؤيد ذلك مفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١)، فيقاس عليه المؤجر الذي يشترط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فقط، وقد تعذر عليه ذلك، فإما أن يرفع عنه الشرط لبيع المنفعة أو يرضى بفسخ العقد معه ويرد قسط الأجرة للمدة المتبقية.

أما إذا لم يذكر صاحب المنصة شرط عدم التحويل في عقد الاشتراك، فليس له فرضه بعد موافقة الفرد على الاشتراك؛ لأن مقتضى عقد الإجارة ملك المنفعة والتصرف بها بالبيع أو التبرع.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٨) (٣/ ٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٦) (٣/ ١١٩٠).

البَابُ الثَّالِثُ

التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية وأركانه وشروطه.

الفصل الثاني: صور التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

الفصل الثالث: مسائل رقمنة السمعة والثقة بين الأفراد.

الفصل الرابع: انتهاء التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

الفصل الأول

حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المبحث الثاني: أركان التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المبحث الثالث: شروط التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

المبحث الأول

حقيقة التعاقد بين الأفراد

بالوساطة التشاركية

التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية هو العقد الذي يتوسط فيه صاحب المنصة، ويمكن تعريفه بأنه:

عقد معاوضة أو تبرع بين عارض وطالب، بوساطة تشاركية.

شرح التعريف:

عقد: هو عقد وارد على عين أو منفعة عين أو منفعة شخص (عمل).
عارض وطالب: هما فردان من الجمهور المسجلين في منصة الوساطة التشاركية.
معاوضة: في حالة كان العقد يحصل فيه العارض على عوض من الطالب.
تبرع: في حالة تبرع العارض للطالب بالعين أو بمنفعة العين أو بالعمل.
بوساطة تشاركية: بوساطة صاحب المنصة، كما سبق تفصيله في الباب الثاني^(١).



(١) سبق تعريف الوساطة التشاركية بأنها: عقد على منفعة منصة لشخص يتوسط لعقد بين فردين من جمهور منصته، بعوض أو بغير عوض، ينظر: (ص ١٠٦) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

أركان التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية

المطلب الأول: العاقدان في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية:

العاقدان في هذا العقد المتوسط فيه هما: الطالب والعارض.

وسبق تعريفهما في الباب الثاني^(١).

المطلب الثاني: ما يبذله العارض للطالب من الأعيان والمنافع:

تمهيد:

يقول أحد المختصين في الاقتصاد التشاركي: «مجالات الاقتصاد التشاركي واسعة ومتنوعة، حيث يتشارك الأفراد في كل جانب من جوانب الحياة بدءاً من: الجانب المادي كالكتب، أو مقاطع الفيديو، أو الملابس، إلى الجوانب غير المادية مثل: الوقت، أو المهارة، أو المكان، أو الأفكار، ومن الأشياء البسيطة كالقواكه والخضروات إلى الإكسسوارات الفاخرة والمنتجات ذات العلامات التجارية، ومن الاحتياجات المشتركة، كالسفر وتناول الطعام والبستنة، إلى الاحتياجات المعقدة مثل الطاقة الشمسية، وتكشف قائمة في منتدى الاقتصاد التشاركي عن أكثر من ٩٠٠٠ موقع ويب متخصص في أنواع السلع والخدمات المتاحة للمشاركة بين الأفراد لتلبية الكثير من الاحتياجات»^(٢).

وفيما يلي تقسيم لأنواع الأعيان والمنافع التي يبذلها الأفراد لبعضهم عبر المنصات:

المسألة الأولى: الأعيان:

الفرع الأول: الأعيان الملموسة:

يتبادل الأفراد بالوساطة التشاركية الأعيان الملموسة المعينة والموصوفة^(٣).

(١) ينظر: (ص ١٠٩، ١١٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر:

-CUSTOMER VALUE IN SHARING ECONOMY THE CASE OF AIRBNB, p 18-19.

(٣) ينظر تقسيم الموصوف إلى معين وموصوف في الذمة في: بدائع الصنائع (٣٠٩/٥)، والبحر الرائق (٢٩٩/٥)، وشرح التلقين (٨٨٨/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٨٩٧/١٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٢/١١)، والفرر البهية (٤٠٣/٢)، وإعانة الطالبين (٢٢/٣)، والمغني (٤٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٠/٢).

فمثلاً يبذل العارض شيئاً منقولاً كحيوان، أو سيارة معينة، أو قلم، أو ساعة وغيرها من الأشياء التي لا حصر لها، أو يبذل شيئاً غير منقول (العقارات) كبيت معين.

فهذا النوع من المعقود عليه يتعلق العقد بعينه، فإذا تلفت العين قبل قبضها انفسخ العقد لفوات المحل المعقود عليه^(١).

وقد تكون العين الملموسة موصوفة في الذمة، فتذكر في المنصة بصفتها أو يحدد الطالب صفاتها، وهنا يقع العقد على عين موصوفة في ذمة العارض، فلا يتعلق العقد بعين معينة^(٢).

الفرع الثاني: الأعيان الرقمية^(٣):

يتبادل الأفراد بالوساطة التشاركية المواد والمنتجات الرقمية المعينة والموصوفة.

وقد تقدم في الباب الثاني أن المنصات والمواقع الإلكترونية هي من قبيل الأعيان^(٤)، فمثلاً إذا كان المعقود عليه بين الأفراد موقعاً إلكترونياً محدداً، فيقال في المعقود عليه ما قيل في الأعيان الملموسة، من أن العقد يتعلق بالعين. فإذا تلفت قبل قبضها انفسخ العقد؛ لفوات المحل المعقود عليه، وإن كان الموقع موصوفاً في ذمة العارض فيتعلق العقد بالذمة ولا يتعلق بالعين الرقمية.

وبعد الدراسة والنظر فيما يتبادله الأفراد في منصات الوساطة التشاركية من أنواع المنتجات الرقمية الأخرى، ترجح -والله تعالى أعلم- أن أكثر المنتجات الرقمية التي يبذلها الأفراد ليطلبها جمهور الناس يصدق عليها أنها من قبيل الأعيان وليست من قبيل المنافع أو الحقوق^(٥)؛ لما تتمتع به من خصائص الأعيان^(٦).

ومن أمثلة الأعيان الرقمية: الصور الفوتوغرافية، والملصقات، والرسومات الإلكترونية

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٩٩/٥)، والجامع لمسائل المدونة (٨٩٧/١٣)، وإعانة الطالبين (٢٢/٣)، والمغني (٤٩٤/٣)، والبيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة (٥٨).

(٣) لا يظهر وجود فرق في الاستخدام العام بين كلمتي الرقمية والإلكترونية، فلا فرق بينهما في هذه الرسالة. وعبرت عن هذه الأعيان بالرقمية من باب التنوع في الألفاظ، وقد سبق في مطلع الرسالة تعريف كلمة الإلكترونية، أما مصطلح الرقمية فعُرف في قاموس كامبردج بأنه: «نظام إلكتروني يقوم بتغيير الأصوات أو الصور إلى أرقام قبل تخزينها أو إرسالها»، فالرقمية نسبة إلى طريقة نقل وتخزين المعلومات والمواد الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب. ينظر: www.dictionary.cambridge.org

(٤) ينظر ما تتميز به الأعيان في (ص ١١٦)، وما بعدها.

(٥) ينظر: (ص ١١٦) من هذه الرسالة، والأوقاف الإلكترونية (٢٤٢).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، والنقاط في الاستضافة غير المتبادلة (ص ٤٧٥) من هذه الرسالة.

بكافة أنواعها، ومقاطع الفيديو، والمقطوعات الصوتية، والقوالب بأنواعها الظاهرة للأفراد على المنصات بما تحتويه من تصاميم رقمية وغيرها.

ويمكن تصور العقد على هذه الأمثلة للأعيان الرقمية معينة في العقد وليست موصوفة في الذمة. فمثلاً لو أنتج أو صمم أحد الأشخاص مادة أو عدداً من تلك المواد، وخزنها في ذاكرة تخزين محسوسة ولم يرفعها على الإنترنت، وأعلن عنها في منصة وساطة تشاركية بالوصف، وجعل تسليمها بطريق قبض الذاكرة المحسوسة، فالعقد حقيقة يتعلق بعين أو أعيان رقمية معينة.

لكن الصورة الشائعة لتبادل تلك الأعيان الرقمية هو رفع العين على منصة الوساطة، ليقبضها الطالب بالتنزيل في جهازه، وهذه الطريقة يتعذر معها أن تكون العين الرقمية معينة في العقد - فيما يظهر لي -، فيمكن القول: إن الأعيان الرقمية التي تقبض بالتنزيل عبر الإنترنت في جهاز المشتري لا تتعين في العقد؛ لأن ما يتم تنزيله في جهاز المشتري هو نسخة منها وليست نفس العين.

فلم يبق إلا أن يُرمَ العقد على تلك الأعيان الرقمية بين الأفراد كعين موصوفة في الذمة (موجودة وقت العقد)؛ لأن من يطلب شراءها هو في حقيقة الأمر يطلب نسخة منها، وإذا دفع سيقبض نسخة منها يتم تنزيلها في جهازه، وبهذا يسوغ أن يمتلك المشتري النسخة المُنزَلة، وما كان يراه المشتري ظاهراً أمامه في المنصة قبل العقد، أشبه وصف العين التي سيُرَمَ العقد عليها متعلقة في ذمة العارض.

لكن العقد بهذا التوصيف الشرعي يكتنف تطبيقه في الواقع مشكلات؛ بسبب كون الأعيان الرقمية (في زماننا) تتميز بخاصية ليست في الأعيان الملموسة، وهي سهولة النسخ المطابق مع صعوبة الجزم بمنشئها.

فتتمتع أكثر هذه الأعيان الرقمية بإمكانية حيازة كل الناس لما لا نهاية له من عدد النسخ في نفس الوقت، وهذا الأمر يترتب عليه ضياع حق المُنتِج في الاستئثار ببيع منتجاته، فكل من اشترى منه نسخة يسوغ شرعاً أن يكون مالِكاً لتلك النسخة المشتراة المخزنة في جهازه، ويسوغ أن يبيعها؛ لأنه امتلكها، ويسوغ نظرياً بيعها معينةً ببيع جهازه مثلاً، فتنتقل النسخة لمالك جديد، لكن كل ذلك مُشكل عند التطبيق ولا تستقيم به أمور المنتجين، وهو معارض لأنظمة حماية الملكية الفكرية^(١)؛ لأنه مضر بالمنتجين.

(١) أقرت في الأنظمة أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م (اتفاقية باريس)، وفي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦م (اتفاقية برن)، وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) كلتا المعاهدتين، ثم أضيفت التزامات تلك الاتفاقيات الدولية لمنظمة الويبو إلى النظام التجاري بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وعقد (اتفاقية تريس) التي تم الاتفاق عليها خلال =

فالمنتج صاحب مهنة ومهارة ويخسر الجهد والوقت على منتجاته؛ ومن حقه الاستئثار بنسبتها إليه وبتفرد به بالكسب المالي من ورائها، ومشتري أعماله قد لا يكتفي ببيع النسخة المشتراة، وربما باع هو أو غيره نُسخًا منها ليكسب المال، وهو إنما اشترى نسخة واحدة فقط، فلا يسوغ شرعًا أن ينسب العمل لنفسه أو يشارك المُنتج في إنتاجه بطريق النسخ؛ لأن ذلك إضرار به، وفي العقل والشرع ليس لمشتري النسخة الرقمية إلا ما اتفق عليه مع المُنتج قبل العقد، وأكثر المنتجين لا يرضون بنقل الملكية وإنما يأذنون باستخدامها من غير بيعها، فلما أدت إمكانية تكرار النسخ بسهولة إلى مشكلة ضياع حق المُنتج في نسبة المنتج الرقمي إليه، وفي سلطته على مُنتجِه بالتفرد في الكسب المادي، اتفقت الأنظمة على حماية المنتجات الرقمية وإدراجها ضمن نظام الحماية الفكرية؛ لأنها بهذه الخصائص أشبهت المؤلفات وما يعترض المؤلف من مشكلات.

وفي الواقع الحالي تعامل المنتجات الرقمية نظامًا معاملة المصنفات المحمية بنظام حق المؤلف في مؤلفاته^(١)؛ وهو حق لا يحتاج إلى تسجيل.

= ١٩٨٦-١٩٩٤م، وتتابعت الاتفاقيات والتعديل عليها بالحذف وإضافة القواعد والحقوق مع مرور السنوات من قبل اجتماعات الدول الأعضاء وحسب احتياجات المجتمع العالمي المتطورة، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية عادة إلى فرعين: الفرع الأول: الملكية الصناعية: وهو نظام يحمي المصنفات والإبداعات المادية ذات السمة الصناعية، كبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، ويندرج ضمنها نظام العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء، والتسميات التجارية، والبيانات الجغرافية وغير ذلك، ويمكن أن يحمي هذا النظام الأفكار، ولما كان بموجب هذا النظام يمكن منح حق احتكاري في استغلال فكرة مدة ما (٢٠ عامًا عادة)، اشترطت الأنظمة أن يكشف للجمهور عن الاختراع الذي يحظى بالحماية في سجل رسمي. الفرع الثاني: حق المؤلف. ينظر: اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية تريبس وقوانين الملكية الفكرية الوطنية لمختلف الدول وجملة من المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية في قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex)، والموقع الرسمي للمنظمة www.wipo.int، وكتاب فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الويبو، و (Intellectual property: protection and enforcement) على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، وقانون حقوق المؤلف للألفية الرقمية (DMCA) على digital.gov، ومواد لوائح الهيئة السعودية للملكية الفكرية على موقع الهيئة الرسمي www.saip.gov.sa.

(١) المؤلف هو من ابتكر أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني محسوس، وأدرجت منها المنتجات الرقمية، فنظام المؤلف وما يسمى بحق المؤلف أحد فروع نظام الملكية الفكرية، وهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين فيما يخص مصنفاتهم بجميع أشكالها، كالكتب، والتسجيلات الصوتية، والرسومات، والمنحوتات، والصور الفوتوغرافية، وأضيفت له الأعمال التقنية كبرامج الحاسوب، وأنظمة التشغيل، والتطبيقات، وقواعد البيانات، وجملة الإبداعات الرقمية، كالإعلانات، والفيديوهات كتصاميم الجرافيك، فاعتبرت جميع الرسوم التقنية كأعمال أدبية وفنية تحت حقوق التأليف والنشر، وتأخذ شروط الحماية نفسها، وحق المؤلف يختلف عن الملكية الصناعية فلا يحمي الأفكار، حيث الفكرة العلمية والأدبية =

فقد اتفقت أغلب الأنظمة على أن يتمتع المؤلف تلقائيًا بحق الحماية هذا بمجرد أن يرى مؤلفه النور في حيز الواقع، وقد جعلت أغلب الدول مدة حماية الملكية الفكرية في حق المؤلف أطول من مدة حماية الملكية الصناعية، فأغلب الدول تمنح المؤلف الحماية منذ نشأة المصنّف في الوجود وتستمر طيلة حياة المؤلف وتضيف عدة سنوات لا تقل عن ٥٠ عامًا بعد وفاته - من الدول من تضيف إلى حياته خمسين عامًا كما في المملكة العربية السعودية، وفي بعض الدول ٧٠ عامًا، وبعضها تصل إلى ١٠٠ عام - وبهذا كفلت الأنظمة بتطبيق هذا النظام حماية نوعين من الحقوق للمنتجين الرقميين^(١):

الأول: الحقوق المالية (لها مدة حماية معينة):

وهي الحق للمُنتج في الحصول على مكافأة مالية مقابل استخدام الغير لمنتجته، كحق الاستغلال والكسب المادي بنسخ المنتج وطبعه ونشره، وحق تحويل أو ترجمة العمل إلى لغات أخرى، وجميع أشكال الاستغلال المادي للمنتج. وأجازت الأنظمة أن ينتقل هذا الحق إلى غير المنتج بالإرث أو بعقد الترخيص للغير بالاستخدام^(٢).

الثاني: الحقوق المعنوية (حقوق أبدية نظامًا في الكثير من الدول):

وهي حق المنتج في اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على منتجاته الأصلية وأبوته عليها، وجميع الإجراءات غير المالية، فأضافت القوانين جملة من الحقوق المعنوية، كحق النسبة، وحق

= والفنية ليست ملكًا لأحد، فيجيز قانون حق المؤلف للمؤلفين والمبدعين إنشاء مصنف مشابه للغاية لمصنف مؤلف أو مبدع آخر، ولا يعتبر ذلك تعديًا على حق المؤلف، شريطة عدم نسخ مصنف ذلك المؤلف أو المبدع، فهو يحمي المصنفات المبتكرة أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها بحيث:

- ١ - يجب أن يكون تعبيرًا عن الفكرة أو محاكاة، وليس الفكرة نفسها.
- ٢ - أن يكون للعمل أصالة، فمفهوم الأصالة مشابه نوعًا ما للإبداع إلا أنها تعني أن العمل يتم إنشاؤه بشكل مستقل، ولا يتم نسخه من عمل آخر أو من مواد أخرى.

ينظر: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ رجب ١٤٢٤هـ (٤)، وما بعدها، والنسخة الأولى من مسودة نظام الملكية الفكرية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ١٤٤٤هـ، وفهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الويبو (٤)، وما بعدها، وحقوق الاختراع والتأليف للشهراني (١٠٠) وما بعدها.

- (١) ينظر المراجع السابقة، وكتاب فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الويبو، وقانون حقوق المؤلف للألفية الرقمية (DMCA) على digital.gov، ومواد ولوائح الهيئة السعودية للملكية الفكرية على موقع الهيئة الرسمي www.saip.gov.sa.

- (٢) تأتي الدراسة الفقهية لهذا العقد (ص ٤٨٤، وما بعدها).

سحب المُنتَج من التداول والنفاذ الإلكتروني، وحق تعديله، والحق في الاعتراض على أي اعتداء عليه، والحق في السماح بالنشر والطباعة، فأقرت أغلب القوانين للمُنتَج ما أقرته للمؤلف من الحقوق المحددة التي لا يجوز نظاماً أن يتمتع بها غيره، وتختلف الحقوق المعنوية في المنتجات من دولة إلى دولة في الجزئيات، إلا أن أنظمة الدول متسقة ومتفقة في جملة أمور، منها:

حق النسخ: نجد أن نسخ الإبداعات الأدبية والفنية في أغلب القوانين لا يجوز إلا بواسطة المؤلف أو بإذن منه.

وحق النسبة: لا تسمح الكثير من البلدان بنقله مطلقاً، لا بالعقد ولا بالإرث ولا بغيرهما. ولهذا ظهر في الأنظمة مفهوم الحقوق محفوظة، وظهر مبدأ الاستخدام العادل؛ لتحقيق التوازن بين الحاجة لحماية المنشئين والمصلحة العامة للبناء على المحتوى، فأقرت الأنظمة تحت هذا المبدأ الحق لجمهور الناس في استخدام المواد محفوظة الحقوق بشكل محدود دون اشتراط إذن صاحب المادة، على سبيل المثال: استخدام المنتجات الرقمية بهدف التعليم، أو للتقارير الإخبارية، أو التعليق، أو الأبحاث، أو النقد والمحاكاة الساخرة (الكاريكاتير).

ومع ذلك تبقى في الأنظمة فجوة تقدير ما إذا كان الاستخدام عادلاً أم لا، وتركز الأنظمة حال الخصومة على مقدار المحتوى المستخدم والغرض من استخدامه والشكل النهائي بعد الاستخدام، فيُسمح باستخدام المحتوى بقدر الحاجة لإكمال الهدف، ولغرض معقول وصحيح، مع تحويل المنتج إلى شيء مختلف وجديد يضيف قيمة إلى الجمهور عن الإنشاء الأصلي المقتبس منه.

والملاحظ أن أنظمة حق المؤلف لا تفي لتنظيم تبادل الإنتاج الرقمي والمواد الرقمية من كل وجه -فيما يظهر لي-؛ لأن الأعيان الرقمية تدخل في مختلف المشاريع، وفيما لا حد له من المجالات، ولا حصر لأعمار المستفيدين منها، فلا تزال الرقميات بمشكلاتها الخاصة التي تتطلب المزيد من الحلول المبتكرة، وهذا ملاحظ لمن يقرأ في شروط وأحكام منصات الوساطة التشاركية، حيث يتنافس أصحابها في ابتكار التقنيات، والبرمجيات، وأنواع التراخيص المتنوعة من أجل إيجاد حلول جديدة لمشكلات تبادل الأفراد للمواد الرقمية، على سبيل المثال مشكلة سرقة نسبة المادة الرقمية، ومشكلة ضعف قدرة المنتجين والمصممين الرقميين على المتاجرة واستثمار إبداعاتهم الرقمية.

ولهذا فالذي أميل إليه أنه نتيجة لما تفرضه طبيعة هذه المنتجات الرقمية مع ما قرره الأنظمة من تطبيق حق المؤلف، وما ترتب على تطبيقه من السماح بالعقد على المُنتَج الرقمي الناشئ من غير عقد عمل؛ بعقد الترخيص بالاستخدام فقط^(١)، مع التشديد في إجراءات نقل الملكية، وجعله

(١) تأتي الدراسة الفقهية للعقد (ص ٤٨٤)، وما بعدها).

من اختصاص جهات معينة؛ للتحقق من نسبة المنتج لمدعيه، وتوثيق رضا المنتج الأصلي بنقل ملكيته، مع المنع من المعايضة على نقل حق النسبة مطلقاً في أكثر الدول.

فنتيجة تظافر تلك الأسباب كانت صورة تبادل الأفراد بالوساطة التشاركية لأكثر المنتجات الرقمية الموجودة في الواقع وقت العقد^(١)، شبه خالية من وقوع العقد على العين الرقمية، فلا يظهر في الواقع الشائع أن تلك العقود تنقل ملكية العين الرقمية نفسها؛ لأن منصات الوساطة التشاركية تراعي الالتزام بالأنظمة والاحتراز من الإخلال بنظام المؤلف؛ للسلامة من ارتكاب الأخطاء أو المخالفات، ومن ثم التعرض للعقوبات المالية المترتبة عليها.

ومما يشار إليه أنه ظهرت بعض التقنيات التي شاع أنها يتم من خلالها نقل ملكية الصور والرسومات الرقمية المعروضة في المنصات بين الأفراد، كتقنية سلسلة الكتل^(٢) مع الرموز غير القابلة للاستبدال^(٣).

وبعد قراءة الكثير من اتفاقيات المنصات المتخصصة في تلك العقود التي بين الأفراد وجدتها تؤكد على إثبات نسبة المنتج الرقمي المعروض وملكيته لمُنتِجه فقط، بالرغم من ضخامة المبلغ المدفوع في المنتج الرقمي الواحد من الفرد المشتري إلى المنتج، وقد وصل الدفع في بعض العقود لملايين الدولارات^(٤).

أصحاب هذه المنصات الوسيطة يؤكدون في الاتفاقيات أن المعقود عليه في العقد المبرم هو الرمز الذي يحمل بيانات معينة متعلقة بالمنتج ومن يحددها هو المنتج، وأن ذلك لا يعني ملكية المشتري للمنتج الرقمي نفسه، وما تتضمنه تلك الاتفاقيات هو حقيقة صورة التعاقد التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم.

فما يُذكر في الاتفاقيات خلاف المفهوم الشائع بين الأفراد والمنشور في بعض الصحف والنشرات التقنية، حيث يؤكد الكثير من الكتاب وبعض الباحثين أن المشتري للصور، أو الفيديو، أو الرسومات الموثقة بالرموز غير القابلة للاستبدال تنتقل إليه ملكية المنتج، ويمكنه بيعه والتصرف فيه^(٥) مع أحقية المنتج بأخذ نسبة من ذلك العوض، وقد ذكر لي أحد المختصين المهتمين بالمجال

(١) تلك المرفوعة على الشبكة من الصور الفوتوغرافية، والملصقات، والرسومات الإلكترونية بكافة أنواعها، ومقاطع الفيديو، والمقطوعات الصوتية، والقوالب بأنواعها، وملفات Pdf الجاهزة وغيرها.

(٢) يأتي التعريف بهما ودراسة العقد، ينظر: (ص ٤٨٤)، وما بعدها.

(٣) ينظر: (ص ٤٨٧) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: الرموز غير القابلة للاستبدال: «بيع الأعمال الفنية الرقمية غير مجرى حياتي»، ريببكا ثورن، صحيفة بي بي سي العالمية، ١٥ مارس/ آذار ٢٠٢١.

(٥) ينظر: فتوى «حكم التعامل بالرموز غير القابلة للاستبدال NFTs» على موقع الإسلام سؤال وجواب و«ما هي =

هذا المفهوم كذلك^(١)، وهذه الصورة يكتنفها شيء من التناقض، فكيف تنتقل ملكية المنتج الرقمي للمشتري وله بيع المنتج كيف شاء، مع بقاء أحقية المنتج في أخذ نسبة من البيع باستمرار!

وبعد البحث الشديد عن اتفاقية تصرح بذلك لم أجد هذا المعنى، وجل ما وقفت عليه في اتفاقيات منصات الوساطة التشاركية الرابطة بين الأفراد النص على أن ما يملكه المشتري هو الرمز غير القابل للاستبدال المرتبط بالمنتج الرقمي من غير أن يملك المشتري المنتج الرقمي نفسه^(٢)، وربما كان ذلك لأن نقل الملكية له شروطه النظامية، وجهاته المختصة التي تتحقق من نسبة المنتج للبائع ومن موافقة المنتج على نقل الملكية، ومن ثم توثيق الموافقة والنقل.

ويؤيد هذا ما ذكره أحد المحاضرين الرئيسيين في قانون الملكية الفكرية بجامعة ساسيكس بالمملكة المتحدة، من أن المنتجات الرقمية لا تنتقل ملكيتها بشراء الرموز غير القابلة للاستبدال، وذكر أن اللبس واقع لدى أكثر الناس بسبب ضخامة المبالغ المدفوعة على هذه الأصول الرقمية الموثقة بتلك الرموز^(٣).

= الـNFT أو NFTs؟ كيف تعمل؟ كيف تنشئها وتبيعها؟ على صحيفة صدى التقنية للكاتب محمد سيد ٢٥ فبراير ٢٠٢٤.

- (١) المسؤول المختص بالرموز غير القابلة للاستبدال في شركة ريناد المجد.
- (٢) مثلاً في اتفاقية منصة Nifty Gateway المعدلة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٤م، تم فيها بيع أشهر الرسومات الرقمية المرتبطة بالرموز غير القابلة للاستبدال: «Nifty Gateway» عبارة عن منصة إدارية تسهل المعاملات بين المشتري والبائع ولكنها ليست طرفاً في أي اتفاقية بين المشتري والبائع لـNFTs أو بين أي مستخدمين.... «NFTs» أو «Nifties» تعني الرموز المميزة غير القابلة للاستبدال (أي وحدات البيانات المخزنة على blockchain، باستثناء أي عمل فني، أو ملف آخر خارج السلسلة، أو أصول مشار إليها في الكود، أو البيانات الوصفية الخاصة بـNFTs، أو المرتبطة بالرمز المميز.... يؤدي شراء NFT إلى نقل ملكية الرمز المميز غير القابل للاستبدال، ولكنه لا ينقل بالضرورة ملكية العمل الفني أو الملفات أو الأصول الأخرى المشار إليها بواسطة NFT).
- (٣) المحاضر أندريس غواداموس في مقال منشور على مجلة الويبو الرقمية الإصدار ٤ / ٢٠٢١ (ديسمبر) بعنوان: «الرموز غير القابلة للاستبدال وحق المؤلف»، ومما جاء فيه قوله: «تتمثل إحدى المشكلات الرئيسية في الالتباس واسع الانتشار الذي يكتنف الحقوق التي يكتسبها المشترون عند شراء رمز غير قابل للاستبدال، ويعتقد بعض المشتريين أنهم يكتسبون المصنف الفني الأساسي وجميع الحقوق المصاحبة له، ولكنهم في واقع الأمر يكتفون بشراء البيانات الوصفية المرتبطة بالمصنف، وليس المصنف نفسه، قد يكون سبب بعض من الالتباس مقدار المال الذي يُنفق على الرموز المميزة، وعندما يمكن بيع فن البكسل بأكثر من مليون دولار أمريكي، فمن السهل افتراض أن المشتري قد اكتسب أكثر من مجرد سلسلة من الرموز، يوجد أيضاً التباس متزايد وسط الصحافة السائدة عند الإبلاغ عن بيع الرموز غير القابلة للاستبدال، وكثيراً ما يفترض المراسلون أن المصنف نفسه هو الذي تم بيعه، وهذا ليس هو الحال، ومن المفهوم أنه من الصعب فهم أن مشتري الرموز غير القابلة للاستبدال ينفقون مبالغ كبيرة من المال على أساس يرقى إلى ملف بيانات وصفية وسلسلة =

فخلاصة ما ترجح بعد الدراسة -والله تعالى أعلم- أنه:

- إذا كان قبض العين الرقمية المبذولة لا يتم بطريقة التنزيل والتخزين في جهاز المشتري: كالأعيان الرقمية غير المرفوعة على الإنترنت التي تقبض مخزنة في ذاكرة محسوسة، أو الأعيان الرقمية المخزنة في حساب شخصي^(١) داخل تطبيق معين.

فإن عقد الأفراد على هذه الأعيان الرقمية حقيقته عقد على أعيان معينة، ويتصور أن يُبرم العقد عليها موصوفة في الذمة، كما لو طلب إنتاجها بالوصف في العقد.

- إذا كان قبض العين الرقمية المبذولة يتم بطريقة التنزيل والتخزين في جهاز المشتري، فإن:

١- الأعيان الرقمية التي تنشأ في الوجود بناء على عقد عمل مع المُنتج، فحقيقة العقد عليها أنه عقد على عين موصوفة في الذمة^(٢).

٢- الأعيان الرقمية المرفوعة على منصات الوساطة التشاركية التي لم تنشأ في الوجود بناء على عقد عمل مع المُنتج، كالصور الفوتوغرافية الظاهرة في المنصات قبل التعاقد، والملصقات، والرسومات الإلكترونية بكافة أنواعها، ومقاطع الفيديو، والمقطوعات الصوتية، والقوالب بأنواعها، وغيرها، فهذه لم أقف على عقد يبرم على أعيانها، ولا يتصور أن يبرم العقد على أعيانها معينة؛ لتعذر ذلك بطريقة التنزيل في الأجهزة كما سبق تفسيره، ولا يتم في الواقع إبرام العقد على أعيانها موصوفة في الذمة للمشكلات الواقعة عند التطبيق^(٣).

المسألة الثانية: المنافع:

الفرع الأول: منافع الأعيان الملموسة:

يمكن أن يتبادل الأفراد بالوساطة التشاركية منافع الأعيان الملموسة المعينة والموصوفة^(٤).

= قصيرة من الأرقام والحروف ذات القيمة الفنية المثيرة للجدل، ولكن هذا هو بالضبط ما يمثل معظم الرموز غير القابلة للاستبدال».

(١) سبق تعريف الحساب الشخصي (ص ٢٨٧) من هذه الرسالة.

(٢) يأتي توصيف العقد (ص ٤٨٤، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) يأتي التوصيف الفقهي للعقد عليها. ينظر: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية (ص ٤٩٢) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر تقسيم الموصوف إلى معين وموصوف في الذمة في: بدائع الصنائع (٣٠٩/٥)، والبحر الرائق (٢٩٩/٥)، وشرح التلقين (٨٨٨/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٨٩٧/١٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٢/١١)، والغرر البهية (٤٠٣/٢)، وإعانة الطالبين (٢٢/٣)، والمغني (٤٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٠/٢).

فمثلاً: يبذل العارض منفعة شيء ملموس معين بذاته يمكن نقله، كمنفعة دراجة معينة أو سيارة معينة، أو يبذل منفعة شيء ملموس معين بذاته لا يمكن نقله، مثل: شقة في مدينة كذا في حي كذا، ويذكر صفاتها، ومكانها، ورقمها، فهذا النوع من المعقود عليه يتعلق العقد بعينه، فإذا تلفت العين المعقود على منفعتها قبل قبضها انفسخ العقد لفوات المحل المعقود عليه^(١).

وهذا هو النوع الغالب في العقود بين الأفراد على منافع الملموسات في المنصات القائمة^(٢). ويمكن أن يكون المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد منفعة عين ملموسة موصوفة في الذمة، كما لو بذل العارض منفعة عين ملموسة موصوفة في الذمة، فيذكر في المنصة وصفاً لمنفعة شيء، ولا يحصرها في ذات محددة، ففي هذه الحال تكون ديناً في ذمته، وأي عين حملت الصفات نفسها تصلح أن تكون منفعتها هي المقصودة^(٣).

الفرع الثاني: منافع الأعيان الرقمية:

قد يكون المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد منفعة عين رقمية، كما في العقود على الأعيان الرقمية في منصات الوساطة المرتبطة بالبلوكشين^(٤).

ويمكن تصور كون المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد منفعة عين رقمية موصوفة في الذمة، ومثالها: لو فرضنا أن عارض عمل مواد رقمية موصوفة في الذمة اشترط على طالب عمل مادة ما أن ملكية المادة الرقمية بعد إنشائها تكون للعارض، واتفقا على ذلك قبل البدء بالعمل، فإن المعقود عليه في هذه الحالة هو منفعة تلك المادة الرقمية الموصوفة، فقد يطلب أحدهم من العارض تصميم موقع أو تطبيق معين أو رسمه رقمية، فيصف الطالب التصميم المطلوب، ويوافق العارض، ويتفقان على أن العارض يخفض ثمن التصميم بشرط أن يكون القالب وحقوقه ملكاً للعارض، وأن يملك الطالب الاستخدام الشخصي فقط دون التجاري مع نسبة المادة للعارض، فهذه صورة لعقد على منفعة مادة رقمية موصوفة في الذمة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩٩)، وشرح التلخيص (٢/ ٨٨٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٩٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٥).

(٢) بحسب ما توصلت إليه بعد سبر وتقسيم المعاملات في جملة من المنصات القائمة التي أوردتها عند تصوير المسائل، وينظر: صورة العقد على منافع الملموسات وحكمها (ص ١١٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٩)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩٩)، وشرح التلخيص (٢/ ٨٨٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١٦)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٩٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٥).

(٤) تأتي دراستها، ينظر: (ص ٤٨٧، وما بعدها).

والتعاقد على منافع الأعيان قد يكون بتمليكها أو بغير ذلك، كما في المنصات المنظّمة لتراخيص المواد الرقمية^(١)، وفيها يبذل العارض ما أنشأه من المواد الرقمية المعينة بترخيص محدد، فيعرض المادة في المنصة ليشترك مع الأفراد استخدامها فقط وفق شروط الترخيص، كقالب فيديو معين، أو قالب لموقع ويب، أو قوالب رسوم بيانية، أو شعار معين كشعار لمقهى مثلاً، فيطلب الفرد ترخيص استخدام له. وتأتي دراسة هذه العقود^(٢).

ونظماً، يمكن لمالك أية مادة رقمية غير مشترك في ترخيص رسمي أن يفرض شروطه الخاصة على مستخدم مادته في عقد خاص بينهما، وأيضاً في حال كان الأصل عدم ملكيته يمكن العارض أن يشترط على الطالب في العقد (قبل العمل) ملكية المادة الرقمية التي سيعمل على إنشائها، ويشترط نسبتها إليه^(٣).

الفرع الثالث: منافع الأشخاص:

قد يكون المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد منفعة العارض، وتعين الشخص في العقود على منافع الأشخاص وعدم تعيينه يرتبط به تعيين المنفعة، وعدم تعيينها^(٤).

ومثال العقد على منفعة شخص معين موجود في المنصات التي تحظر على الفرد أن يمنح حسابه الشخصي لفرد غيره، فغالباً نجد أن العارض مقصود بعينه عند الطالب، وقد حدده لصفاته المعينة التي عرفها بما كتبه عن نفسه في حسابه الشخصي أو بتقويم وتعليقات المتعاملين السابقين معه، ومثالها: عارض المهارات والخدمات المهنية كالبيتنة، أو التسوق، أو السباكة، أو النجارة وغيرها.

ويتصور أن تكون المنفعة المعقود عليها منفعة شخص غير معين (موصوف في الذمة)، إذا فرضنا وجود اتفاقية استخدام لمنصة ما تجيز أن يستخدم الحساب الشخصي للعارض شخص آخر غيره، ومثالها: إذا تعاقد طالب في منصة تجيز ذلك مع عارض توصيل الأشياء، فهنا العقد بين الطالب والعارض على منفعة شخص موصوف متعلق في ذمة العارض، فإما أن يقوم بالتوصيل هو أو غيره.

(١) الترخيص بالاستخدام؛ هو أن يسمح المنشئ الرقمي للغير باستخدام أعماله وفق الشروط التي يحددها، وتوجد أنواع متعددة من الرخص المعتمدة التي ترجع إليها أنشطة منصات الوساطة التشاركية المتخصصة في تنظيم التراخيص، وفي الجملة تنقسم الرخص إلى ثلاثة أنواع يأتي ذكرها (ص ٤٨٥). وينظر: موقع منظمة المشاع الإبداعي cc على: creativecommons.org وأكاديمية حاسوب (تعرف على أنواع التراخيص الحرة التي تسمح لك ببيع المواد بشكل تجاري) على academy.hsoub.com

(٢) ينظر: (ص ٤٨٤)، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الريبو (٢٠)، وينظر: المادة السابعة والثلاثون من مسودة نظام الملكية الفكرية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ١٤٤٤هـ.

(٤) ذكر ذلك صاحب حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٠).

المطلب الثالث: ما يبذله الطالب للعارض من العوض:

المسألة الأولى: أنواع ما يبذله الطالب للعارض من العوض:

الفرع الأول: العوض غير النقدي:

يمكن أن يتبادل الأفراد الأشياء غير النقدية بالأشياء غير النقدية (المقايضة)، فيكون ما يبذله الطالب ليس نقدًا بل شيئًا من جنس الشيء الذي بذله العارض، فكأن كلاً منهما عارض وطالب لشيء في الوقت نفسه.

فالعارض يبذل عينًا مقابل عين من الطالب، أو مقابل شيء من غير جنسه، فيبذل العارض منفعة عين ملموسة والطالب يبذل عينًا غير ملموسة^(١).

الفرع الثاني: العوض النقدي:

الغالب في عوض التعاقد بين الأفراد أن يكون مبلغًا نقديًا يدفعه الطالب مقابل الأعيان أو المنافع التي يحصل عليها من العارض.

فيدفع الطالب العوض النقدي، ويقبضه العارض أو صاحب المنصة بإحدى ثلاث طرق.

طرق الدفع النقدي:

الطريقة الأولى: الدفع والقبض الحقيقي: وهو أن يدفع الطالب ويقبض العارض يدًا بيد.

الطريقة الثانية: الدفع والقبض إلكترونيًا بالتحويل المباشر: وهو أن يدفع ويقبض إلكترونيًا بالتحويل البنكي من قبل الطالب إلى حساب العارض.

الطريقة الثالثة: الدفع والقبض إلكترونيًا بواسطة المنصة: وهو أن يدفع ويقبض إلكترونيًا بواسطة المنصة نفسها^(٢)، فيحول العوض من حساب الطالب البنكي المسجل في المنصة إلى حساب صاحب المنصة، ثم يحول إلى حساب العارض.

المسألة الثانية: التسعير الديناميكي:

الفرع الأول: صورة التسعير الديناميكي:

يلاحظ في بعض المنصات أن عوض التعاقد بين الأفراد يحدد من قبل صاحب المنصة نيابة عن العارض؛ وذلك بأخذ الموافقة من العارض على توكيل صاحب المنصة بالتسعير نيابة عنه، وهذا التحديد للعوض إما أن يقوم به الفريق البشري في المنصة، أو يُعتمد إلى التسعير الآلي

(١) ينظر: تبادل الاستضافة غير المتبادلة (ص ٤٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: القبض (ص ٤١٦) من هذه الرسالة.

باستخدام أداة تسعير مبرمجة في المنصة تعمل ذاتياً (وكيلاً ذكياً)^(١).

ويطلق التسعير الديناميكي في العقود المتوسط فيها بوساطة تشاركية عندما يقوم صاحب المنصة ببرمجة منصته على خوارزمية تسعير ديناميكية تقوم بإعطاء المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد سعراً منخفضاً أو مرتفعاً بناءً على قيمته وقت إبرام العقد حسب قوى العرض والطلب عليه في تلك اللحظة، وحسب العوامل والظروف الأخرى الحقيقية التي يربطها صاحب المنصة بنظام التسعير في منصته.

ومن الصور الأكثر شيوعاً ضرب صاحب المنصة عوض التعاقد بين الأفراد المحدد من قبله في معامل الذروة، وطريقته أن يستعمل أداة تسعير يرمجها على مراقبة الظروف الحقيقية المحيطة بالمعقود عليه؛ لتحسب -بسرعة فائقة- قيمة المعقود عليه السوقية لحظة التعاقد، بناءً على مراقبة بيانات ظروف معينة متجددة محيطة بالمعقود عليه، كالتنبؤ بوقت ذروة الطلب مع قلة العرض على سبيل المثال^(٢)، لتكون هذه الظروف المتجددة بمثابة المعيار لقياس قيمة الشيء عند العقد عليه. فترمج الأداة على ضرب التكلفة الأساسية للشيء المقدم في رقم يحدده صاحب المنصة أو

- (١) ينظر ما سبق ذكره في الباب الثاني عن الوكيل الذكي تحت عنوان «عمل المنصة ألياً بدل صاحبها» (ص ١٢٨).
- (٢) وهذه البيانات صفتها أنها متغيرة ومتجددة، مثل: الطقس، أو الموقع، أو عدد الطالبين للسلعة في وقت واحد، وعدد العارضين لها في الوقت نفسه (العرض والطلب)، أو الزحام، أو مراقبة توافر منصات أخرى تقدم الخدمات نفسها وعدم توافرها في وقت العقد، وغير ذلك من الظروف التي يحدد منها صاحب المنصة ما يشاء، لتكون بمثابة المعيار الذي تضاعف به قيمة الشيء عند العقد عليه، ومصدر البيانات قد يكون قاعدة بيانات المنصة نفسها، حيث يجتمع لدى بعض المنصات بيانات ضخمة يمكن تحليلها بأدوات ذكية وفق إجراءات تحليلية دقيقة ينتج عنها تنبؤ بنتائج معينة، كالتنبؤ بالآوقات التي يكثر فيها الطلب في منطقة معينة أو يقل فيها الأشخاص العارضون حسب رصد المنصة لنشاط المستهلكين الأشهر الخمس الماضية مثلاً، أو تستعين المنصة بتطبيقات أخرى تزودها بالمعلومات، كتطبيق الطقس، فيعلم أن وقت الرياح الشديدة أو الغبار أو نزول الثلج مثلاً لن يتوافر فيه أفراد يعرضون خدماتهم، فترفع الأداة قيمة ما يقدمه الأفراد لتجلب عارضين للمنصة ويستفيد الطالبون المضطرون للمنفعة بتوافرها، وكتطبيق التقييم يستفاد منه تحديد أوقات ابتداء الدوام أو مواعيد المناسبات العامة، فتعرف الأداة أن هذا الوقت المعين يرتفع فيه الطلب فتخفض أو ترفع الثمن حسب ما حدده صاحبها الذي ضبطها على أن ترفع أو تخفض، ومثل أيضاً تطبيق تحديد المواقع GPS، فتميز الأداة أن الطلب صادر من مكان مزدحم أو من حي شعبي أو حي لذوي الدخل المرتفع، فترفع وتخفض حسب ما يقرر صاحب المنصة.

ينظر:

- Dynamic pricing (surge pricing), By: Biscontini Tyler.

- Dynamic pricing: What it is and how you can use it, BY: By Dominic Vaiana, BY quickbooks.intuit.com

تحده الأداة بحسب تقديرها الديناميكي، ويسمى معامل الذروة أو مضاعف السعر؛ لأنه يضاعف قيمة المعقود عليه في أوقات الذروة، فيكون على طالب الشيء في هذا الوقت دفع قيمة الشيء مضاعفة مرتين أو أكثر أو أقل، حسب الرقم المضاعف الذي بُرِجت الأداة على الضرب به عند الذروة.

وتسمى هذه الطريقة في تحديد العوض بالتسعير الديناميكي أو التسعير المفاجئ^(١)، أو التسعير حسب الطلب أو التسعير على أساس الوقت^(٢).

ومن الوقائع ما نقلته قناة *News Asia* في ٢٠١٨ عن إحدى الجزر في سنغافورة بأنه: ارتفعت أسعار *Uber* في جميع أنحاء الجزيرة مساء الثلاثاء (٣ أبريل)، بعد انقطاع تطبيق *Grab* المنافس، فارتفعت أسعار المشاوير بما يصل إلى أربعة أضعاف في بعض المناطق... وفي بعض المناطق ارتفعت إلى ضعف مبلغ الأجرة المعتاد، مثل المنطقة التجارية المركزية في سنغافورة، وشهدت مناطق أخرى ارتفاعاً بمقدار ٢, ٢ مرة عن الأجرة العادية^(٣).

والمستخدم اليوم لمنصات الوساطة التشاركية يجد الكثير منها لا تستغني عن قاعدة التسعير الديناميكي بناء على الظروف المحيطة، والضرب في معامل الذروة، وفي جميع هذه المنصات التي وقفت عليها يلاحظ أن السعر يظهر للطالب في العقد، فإما أن يرضى به أو لا، لكن العارض قد لا يظهر لديه السعر المحدد ديناميكياً؛ ففي بعض المنصات قد يوكل العارض صاحب المنصة بالعقد عنه، فيُبرم العقد مع الطالب آلياً في المنصة نيابة عن العارض من غير إظهار السعر للعارض؛ ليأتيه إشعار بإبرام العقد، وفي بعض المنصات يوكل العارض صاحب المنصة بالتسعير عنه فقط، ويتولى العارض إبرام العقد بنفسه دون علمه بالسعر المحدد ديناميكياً، حيث تظهر المنصة سعر الشيء المعروض للطالب دون العارض.

(١) ربما سمي بالتسعير المفاجئ؛ لأنه يفاجئ المستخدم بسعر غير متوقع، انخفاضاً أو ارتفاعاً، والارتفاع أكثر شهرة في الواقع - فمما لا شك فيه أنه على الرغم من فوائد هذه الإستراتيجية في التسعير لمن يستخدمها للوصول إلى قيمة عادلة، إلا أنها سلاح ذو حدين، حيث يمكن إساءة استخدامها للوصول إلى أرباح مبالغ فيها - فهو مفاجئ؛ لأن الطالب قد يطلب عن طريق المنصة طلباً فيظهر له أن مقدار العوض ٢٠ ريالاً، ثم ينشغل قليلاً فيلغي الطلب ليعود ويطلب بعد عشر دقائق ليتفاجأ بأن العوض ارتفع وبلغ ٦٠ ريالاً!

(٢) ينظر:

- *Dynamic pricing (surge pricing)*, By: Biscontini Tyler.

- *Dynamic pricing: What it is and how you can use it*, BY: By Dominic Vaiana, BY quickbooks.intuit.com

(٣) ينظر:

فما حكم أن يوكل العارض صاحب المنصة بتسعير الشيء المعروض نيابة عنه؟ وما حكم تغيير صاحب المنصة سعر المعقود عليه من وقت لآخر بناء على مراقبة الظروف المحيطة بالمعقود عليه، ومضاغفة السعر في أوقات الذروة؟ وما حكم العقد إذا حددت المنصة السعر ديناميكياً وأبرم العقد ألياً مع الطالب نيابة عن العارض؟ وإذا وكل العارض صاحب المنصة بالتسعير والعقد عنه، فهل لصاحب المنصة الزيادة أو النقص عن ثمن المثل؟

وما الحكم إذا حددت المنصة سعر الشيء المعروض ديناميكياً، وتم إظهاره للطالب دون العارض، وأبرم العارض العقد بنفسه دون علم بالسعر المحدد في العقد؟ أجيب عن هذه الأسئلة في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم التسعير الديناميكي:

الفقرة الأولى: توكيل العارض صاحب المنصة بتسعير الشيء المعروض:

إن الأصل في تثمين أي شيء لغرض تقديمه للمعاوضة هو ما يرتضيه مالك ذلك الشيء؛ لعموم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

فإذا كان مالك الشيء المعروض للمعاوضة له تحديد أية قيمة يرتضيها ما لم يضر بغيره كالغبن الفاحش مثلاً، فإن له إنابة من يرتضيه محدداً للعوض عنه ممن تصح نيابته؛ لأن «كل من جاز تصرفه في شيء تصح فيه النيابة، جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء»^(٢).

وصاحب المنصة وسيط؛ وعقد الوساطة لا يفيد النيابة^(٣)، لكنه يمكن الجمع بينه وبين عقد الوكالة فيفيدها، وصاحب المنصة تصح نيابته، فيجوز من حيث الأصل أن يفوضه العارض بتحديد العوض نيابة عنه، وسواء قام بذلك بنفسه أو بأداته المبرمجة، فهو وكيل عن العارضين في تحديد عوض الأشياء المعروضة، لكن الأولى أن يفصح للطالب إذا كان التسعير مبنياً على الظروف المتغيرة أم لا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورَكَ لهما في بيعهما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما»^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٢٣٨)، والمغني (٥/ ٦٤).

(٣) ينظر: (ص ١٠٣) من هذه الرسالة. (٤) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

الفقرة الثانية: تغيير سعر المعقود عليه حسب الظروف المحيطة به:

إن الأصل جواز تحديد عوض التعاقد بين الأفراد بالنظر لأوقات الذروة أو الظروف المحيطة بالمعقود والمؤثرة في المعقود عليه لحظة التعاقد وضرب العوض في معامل الذروة، إذا استخدمه صاحب المنصة لغرض صحيح وبطريقة صحيحة عادلة خالية من الغش، أو التدليس، والظلم لأي من أطراف التعاقد، فهو من التنظيم المباح للوسيط في العقود، ومن الطرق العادلة والمعتبرة في الشريعة -والله أعلم-؛ لأن الأصل في قيمة الشيء أنها تتفاوت بزيادة ونقص الصفات وتغير الظروف، ومن كمال العدل الدقة في الموازنة بين قيم الأشياء حسب المواصفات المعتبرة وحسب الظروف المؤثرة في أثمانها بقول أهل الخبرة، ويكثر في أحكام الشريعة وكلام الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ ما يؤيد مثل هذا، فكثيراً ما يقرر الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ مراعاة الشريعة؛ لتفاوت قيم الأشياء في مختلف الأبواب الفقهية، فمثلاً في بيع الغائب قاعدة أن: «القيمة تختلف باختلاف الأماكن»^(١)، وأن «القيمة تختلف باختلاف الأنواع كما تختلف باختلاف الأجناس»^(٢)، وفي الإجارة: «يعرف توزيع الأجرة بقول أهل الخبرة بها»^(٣)، وفي تقويم بدل السلع المستهلكة يقولون: «تقويم الأشياء يقع في الموضع الذي يجب فيه البدل»^(٤)، و«الاعتبار في التقويم للموضع والزمان اللذين يقع فيهما التقويم»^(٥)، وفي القسمة بالمهابة: «القيمة تختلف باختلاف الأوقات»^(٦)، وفي باب العتق فإن العبد المشترك الذي اعتقه أحد الشركاء عند بيان ما يستحقه بقية الشركاء غير المعتقين، نجد قاعدة الفقهاء: «القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة»^(٧)، وفي المال المسروق أن: «القيمة تختلف بالبلاد والأزمان، فيعتبر في كل مكان وزمان قيمة ذلك المكان والزمان»^(٨)، وفي باب السلم: «الأثمان تختلف باختلاف الأغراض»^(٩)، و«إن القيمة تختلف باختلاف الصفات»^(١٠)، إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد في الفروع المختلفة الدالة على اعتبار الشريعة وتأبيدها التفاوت في قيمة الأشياء بحسب الأمكنة، والأزمنة، والأحوال المعتبرة والمؤثرة في الثمن؛ لاهتمامها البالغ بتحصيل المصالح والمنافع وتكميلها ما أمكن، ودفع الأضرار والمفاسد وتقليلها ما أمكن.

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٧٧/٦)، والبنية شرح الهداية (٩٢/١٠).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩٢/٥).

(٣) البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للمجاصص (٤٠٥/٤). (٥) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٥٤/٢).

(٦) الوسيط في المذهب (٢٣٦/٤). (٧) المرجع السابق (٨١/٣).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٣/١٠)، والعزیز شرح الوجيز (١٧٩/١١).

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٣٨٢/٥).

(١٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٠٨/٣).

أما إذا استخدم أصحاب المنصات التسعير الديناميكي لأغراض رفع الأسعار دون أن يكون الهدف النظر في قيمة المعقود عليه الحقيقية لحظة التعاقد، والنظر العادل بين المتعاقدين، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- عدم جوازه لما فيه من الغش المحرم، وقد تبرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صاحب الغش؛ لإفضائه إلى الجشع، والطمع، والنسب في غلاء السوق على المستهلكين. ومن صور الاستخدام غير المشروع الاعتماد على أداة التسعير وإهمال المراقبة البشرية؛ لأن ذلك ذريعة إلى حصول الغبن الفاحش^(١)، أو برمجة الأداة على التنبؤ ومراقبة الظروف المحيطة غير المؤثرة تأثيراً حقيقياً في ثمن المعقود عليه، فجميع ذلك من التغرير المضر بالناس^(٢).

الفقرة الثالثة: تحديد المنصة عوض الشيء المعروض، وعقدها عليه كلاً نيابة عن العارض:
إذا وجدت موافقة مسبقة من العارض على أن المنصة تحدد العوض وتبرم العقد عنه، فالحكم هو الجواز -والله تعالى أعلم- وذلك تخريباً على جواز إنابة الوكيل في البيع دون تحديد الثمن من الموكل، فإن من ضمن ما يتولاه الوكيل في هذه الحالة تحديد عوض السلعة ثم إبرام العقد عليها، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو وكل وكيلاً يشتري له شيئاً جاز، وكذلك إذا وكله لبيعه له وإن لم يعين الثمن... وذلك لأن الموكل رضي بخبرة الوكيل وأمانته»^(٣).

أما إذا لم يوكل العارض صاحب المنصة بالعقد عنه، فإن حكم هذا العقد الذي أبرمته المنصة (إن كان سالماً من المحظورات الشرعية) يمكن تخريبه على فرع فقهي أورده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو بيع الفضولي، وهو «من يتصرف بحق الغير بغير إذن شرعي»^(٤)، أي «من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد»^(٥).

(١) فبعض هذه الأدوات وأنواع الوكيل الذكي قد يتسبب في رفع الأسعار لدرجة الغبن الفاحش، كما حصل في حادثة أمازون الشهيرة، وإن كانت منصة أمازون قد لا تصنف من منصات C2C، لكن الشاهد هو في نوع أداة التسعير الذي يمكن أن يستخدم في منصات الاقتصاد التشاركي، «فعندما يغفل الإشراف البشري على الأداة؛ يحصل أن تظهر أسعار غير معقولة، كما هو الحال حينما تصدرت أمازون عناوين الصحف عندما تم إدراج كتاب *The Making of a Fly* على منصة أمازون مقابل ما يقارب ٢٤ مليون دولار، ولم يكن من أكثر الكتب مبيعاً، وكان الثمن الباهظ في الواقع نتيجة لتغذية الخوارزميات بعضها البعض دون إشراف بشري، فخرجت عن نطاق السيطرة، إلى أن بلغت هذه القيمة التي رصدها أحد الطلاب الباحثين عن الكتاب في الموقع ثم تم تصحيحها.

ينظر:

-The dark lesson of a \$24 million Amazon book, BY DIONYSIOS DEMETIS, by.fastcompany.com

(٢) وحكم العقد في هذه الحالة لا يختلف عن حكم الرفع الجماعي للأسعار. ويأتي بيانه في المسألة التالية.

(٣) نظرية العقد (١/٢٢٢).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (٣٠).

(٥) التعريفات للجرجاني (١٦٧).

وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي صحة بيع الفضولي على قولين:

القول الأول:

ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن فسخه بطل.

وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور في مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعي في القديم^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني:

إن بيع الفضولي باطل.

وهو قول عند المالكية^(٥)، وقول الشافعي في الجديد^(٦)، والمشهور عند الحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٨).

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٩).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١٠).

وجه الاستدلال:

عموم آيات البيع، فقد شرع عَزَّجَلَّ البيع والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: لباب الباب (١٦٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٤).

(٣) ينظر: بداية المحتاج (٢/ ١٥)، والفرر البهية (٢/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٨٨)، والمغني (٥/ ١٠١)، وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وظاهر مذهب أحمد التفصيل، وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان، وكان به حاجة إلى التصرف، وقف العقدة على الإجازة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع (وروايتان عن أحمد)» إعلام الموقعين (٣/ ٢٥١).

(٥) ينظر: روضة المستبين (٢/ ٩٠٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٥١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠١).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، وكشاف القناع (٣/ ٤٧٨).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٩) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(١٠) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

وقوله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن تحمل مؤنة مباشرة التصرف عن الغير فيه إحسان وتعاون على البر والتقوى، إلا أن في هذه التصرفات ضرراً في الجملة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان، ولهذا انعقد تصرف الفضولي مع وقف ثبوت الملك، ثم يقطع بصحته عند إجازة المالك، وهذا له نظائر في الشرع كالبيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري^(٤).

الدليل الثالث: ما روي عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٨/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥)، ومواهب الجليل (٢٧٠/٤).

(٥) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، مأموناً، ثبتاً، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٨/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية، فأراهم انشقاق القمر (٣٦٤٢) (٢٠٧/٤)، من طريق «شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يحدثون عن عروة»، وقد أورد بعض أهل العلم أن هذا الحديث فيه انقطاع لإبهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة؛ فليس على شرط البخاري، وأن مراد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تخريج الحديث هو ما في آخره من ذكر الخيل، وأنها معقود في نواصبيها الخير إلى يوم القيامة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انفرد بإخراجه البخاري؛ وقد استدرك عليه روايته له عن الحَيِّ، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه، وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه، والصحيح أنه لم يسمعه منه». تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١٢٧/٢).

وقال ابن قطان: «يجب أن تعرف أن نسبة الخبر إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجع، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسله، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل ليس ذلك بمذهبه إلا فيما يورده بإسناده موصولاً على نحو ما عُرف من شرطه، ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسمَّ كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحَيَّ الذي حدث شبيباً لا يعرفون، ولا بد أنهم محصورون =

وجه الاستدلال:

أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصرف في مال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيع ولم يكن وكيلاً إلا في الشراء، ولو لم ينقذ تصرفه لما أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل ينكر، فلما أقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا له بالبركة دل على انعقاد تصرف الفضولي بالبيع^(١).

ونوقش:

بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكيلاً في البيع والشراء معاً، وإن لم يكن مذكوراً في الخبر^(٢).

قال ابن حجر: «وهذا بحث قوي، يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي

= في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذا فالحديث هكذا منقطع لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما في آخره من ذكر الخيل وأنها معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وكلها في الخيل». بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٦٤/٥-١٦٥).
وقد وافق ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أورده ابن القطان إلا أنه صحح الحديث، قال في فتح الباري: «فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمار ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة، ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل»، ثم تعقب على ما ذكره ابن القطان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: وإنما أخرج حديث الخيل فأنجر به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة، وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به، والله الموفق» (٣٩٧/١)، وقال في موضع آخر: «وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحيي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه، وأما مسألة بيع الفضولي فلم يُردّها؛ إذ لو أرادها لأوردها في البيوع، كذا قرره المنذري، وفيه نظر؛ لأنه لم يطرد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح، إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده، والله أعلم» (٦٣٥/٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥)، والذخيرة للقرافي (١٤/٨)، ومغني المحتاج (٣٥١/٢)، والمغني (١٠١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩٥/١٤)، ومغني المحتاج (٣٥١/٢).

والله أعلم»^(١).

وأجيب:

بأن العمل بظاهر الحديث أولى من الاحتمال، قال العيني: «هذا عجيب، يترك الظاهر حقيقة ويعمل بالاحتمال!»^(٢).

وقد انتقد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال بهذا الحديث على بيع الفضولي بقوله: «وأشكل هذا على بعض الفقهاء، وبناء على تصرف الفضولي، فأورد عليه أن الفضولي لا يقبض ولا يقبض، وهذا قبض وأقبض، وبناء آخرون على أنه كان وكيلًا مطلقًا في كل شيء، وهذا أفسد من الأول، فإنه لا يعرف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وكل أحدًا وكالة مطلقة البتة، ولا نقل ذلك عنه مسلم، والصواب أنه مبني على هذه القاعدة: أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، ومن رضي بالمشتري وخرج ثمنه عن ملكه، فهو بأن يرضى به ويحصل له الثمن أشد رضي»^(٣).

الدليل الرابع: أن تصرف الفضولي بالبيع يصح موقوفًا قياسًا على الوصية بأكثر من الثلث، واللقطة إذا تصدق بها بعد الحول فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وإجازة المالك^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن حكيم بن حزام رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ^(٥) قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٦).

وجه الاستدلال:

أن الفضولي يبيع ما ليس عنده، وقد نهى عن ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي يقتضي فساد

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٦٣٤). (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/١٦٧).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٩٣).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٨٣).

(٥) هو: حكيم بن حزام بن خويلد، أبو خالد، صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد مع أبيه حرب الفجار، وعقل حين أراد عبد المطلب ذبح ابنه عبد الله، أشهد الفاروق عمر الناس عليه؛ لأنه كان لا يأخذ نصيبه من الغنائم، عاش ١٢٠ عامًا، وتوفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الإصابة ٩٧/٢ وما بعدها.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٣١١) (٢٤/٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) (٣/٢٨٣)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢١٣) (٣/٥٢٦)، وقال: «حديث حكيم ابن حزام حديث حسن... والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده» (٣/٥٢٩)، وصححه الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» (٢/٢١).

المنهي عنه^(١).

وأجيب:

بأن المراد منه المنع من بيع الإنسان لنفسه أصالة ما لا يملكه حقيقة، وهذا لا يجوز بالإجماع، فقصة الحديث تدل عليه، حيث كان حكيم بن حزام يبيع للناس أشياء لا يملكها، يأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال له ذلك^(٢).

الدليل الثاني: أن الفضولي ليس بمالك، ولا وكيل، ولا ولي، وصحة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية، ولم يوجد أحدهما فلا تصح^(٣).

ونوقش:

بأن ركن التصرف صدر من أهله مضافاً إلى محله، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد قولاً موقوفاً، حتى إذا رأى المالك المصلحة فيه ينفذه فعلاً أو يبطله، فصحة تصرف الفضولي ناجزة، أما انتقال الملك فلا يحصل إلا عند الإجازة^(٤).

الدليل الثالث: أن الفضولي يبيع على ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح، كما لو باعه طائراً في الهواء^(٥).

ويمكن أن يجاب:

بأن القياس مع الفارق، فيبيع الطير في الهواء قبل التملك لا يكون محلاً للبيع، فلا ينعقد قولاً؛ لعدم المحلية^(٦)، بخلاف بيع الفضولي لشيء مملوك لشخص معين، موقوفاً على إذن مالكة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن أدلة القول الأول أكثر قوة من أدلة القول الثاني، فيترجح القول بأن بيع الفضولي ينعقد قولاً، مع وقف انتقال الملك على إجازة المالك، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما سبق:

فإنه يتخرج فيما إذا وكل العارض صاحب المنصة بتحديد العوض فقط، فأبرم عنه عقد في المنصة دون إذنه، قولان:

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٦/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، وبداية المجتهد (١٩٠/٣)، والمغني (١٥٥/٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٧/١)، وروضة الطالبين (٣٥٧/٣).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٥).

(٦) ينظر: تبیین الحقائق (٥٠/٤).

القول الأول: إن العقد الذي أبرمته المنصة باطل.

القول الثاني: إن العقد يصح موقوفاً على إجازة العارض، فلا تجعل المنصة القبض قبل الإجازة، فإن أجازه نفذ، وإن فسخه بطل، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

ويترتب عليه أن الطالب الذي أبرمت المنصة معه العقد أولى من باقي جمهور الأفراد الطالبين في ذلك الشيء المعقود عليه إلى أن يجزم العارض بالتنفيذ أو الفسخ.

الفقرة الرابعة: التسعير الديناميكي والعقد نيابة عن العارض بأكثر أو أقل من ثمن المثل:

فمثلاً: لو كانت المنصة مخصصةً للتوسط في بيع المقتنيات الشخصية المستخدمة، وتتولى المنصة تقدير قيمة السلعة للأفراد العارضين وبيعها لمن يطلبها من الأفراد، وحسب التقدير الديناميكي أعطت المنصة سلعة فاخرة ثمناً أكثر أو أقل من قيمتها، وأبرمت العقد مع الطالب، فما الحكم؟

يمكن تخريج الحكم في هذه المسألة على أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في فرع فقهي، وهي:

مسألة: ما يملكه الوكيل من البيع:

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء على أن الوكيل وكالة مقيدة بثمن محدد، يجوز له البيع بأكثر من الثمن المحدد، ولا يجوز له البيع بأقل^(١)، واتفقوا على أنه إذا أبرم العقد بأقل من الثمن لم يلزم الموكل، فإن فات الموكل المبيع ضمن الوكيل لتفريطه^(٢).

- واختلفوا فيمن تولى بيع شيء بوكالة مطلقة دون تحديد ثمن، على قولين:

القول الأول:

يبيع الوكيل بثمن المثل أو زيادة، ولا يملك البيع بأقل من ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله^(٣).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/٦)، وروضة المستبين (١١٧٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٤/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٩/٢).

(٣) جاء في تحرير الفتاوى (١٠٦/٢): «قول التنبيه: (ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل...)، قد تفهم عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه، وليس كذلك، بل يبيع بتلك الزيادة»، وفي المغني (٩٨/٥) «ولو حضر من يزيد على ثمن المثل، لم يجز أن يبيع بثمن المثل؛ لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله».

وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يراعى الإطلااق، فيملك الوكيل البيع بالقليل والكثير.

وهو قول أبي حنيفة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الوكالة المطلقة بالشراء، وقد انعقد الاتفاق على تقييد شراء

الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين^(٦).

= وفي الجوهرة النيرة (٣٠٧/١) جاء في ضبط ما يتغابن في مثله: «الذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين؛ لأن ما يدخل تحت تقويمهم زيادة غير متحققة؛ لأنه قد يقومه إنسان بتلك الزيادة، وإن لم تكن متحققة عفي عنها»، وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٤/٦): «وإن باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله.. صح؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه لأهل البصر في التجارة، قال الشافعي: (والغبن قد يقل ويكثر على حسب المبيع، فما كان من الجواهر، والمواشي، والرقيق فقد يغبن فيه أكثر ما يغبن في الطعام وما أشبهه؛ لأن الجواهر والمواشي والرقيق ليس له ثمن معلوم، بل يتفاوت ثمنه، فيقع فيه الغبن أكثر من الطعام)، فعلى هذا إذا اشترى الوكيل شيئاً أو باعه، عرض على أهل البصر بذلك الشيء».

وفي تبیین الحقائق (٢٧٢/٤): «قال زفر: ... ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشبهه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه... هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز، واللحم، والموز، والجبين لا يعفى فيه الغبن، وإن قل، ولو كان فلساً واحداً». تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٧٢/٤). وعلى قول الجمهور: إن باع بأقل من ثمن المثل فما حكم العقد؟ اختلفوا بناء على خلافهم في وقف العقود، فمن يمنع وقف العقود أبطل العقد، ومن يجوز وقف العقود قال: يتوقف العقد على إجازة الموكل، فإن أجازته سم، وإن لم يرض به يبطل، ويضمن الوكيل إن فاتت الموكل السلعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٦)، ولباب اللباب (٢٤٦)، وكفاية النبيه (٢٣٨/١٠)، والشرح الكبير على المقنع (٤٩٣/١٣).

(١) قول أبي يوسف ومحمد، ورواه الحسن عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/٦)، والبحر الرائق (١٦٧/٧).

(٢) ينظر: المدونة (٢٧٢/٣)، وروضة المستبين (١١٧٥/٢).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٣/٦)، ومغني المحتاج (٢٤٤/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٩/٢)، والمغني (٩٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/٦)، والبحر الرائق (١٦٧/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٣/٦)، والمغني (٩٨/٥).

ونوقش:

بالفرق بين التوكيل المطلق بالبيع والتوكيل المطلق بالشراء، ففي الشراء لا يمكن حمل اللفظ على إطلاقه؛ لسببين^(١):

الأول: لو لم يحمل على أخص الخصوص، وهو الشراء بمثل القيمة، لا اشتراه بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة، فيلحقه بذلك ضرر عظيم، فتعذر إعمال الكلام، ولم يمكن حمله على الإطلاق، أما الوكيل بالبيع فلا يقدر على ذلك، فأمكن اعتبار إطلاق الأمر فيه، فافترقا.

الثاني: أن التوكيل بالبيع إذا أطلق يجري على إطلاقه في غير موضع التهمة؛ وهذا لأن البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقاً من غير تقييد بشيء، فإذا لم يكن في لفظ الوكالة ما ينفي البيع بغبن فاحش لم يخرج من أن يكون بيعاً في العرف ولا في الحقيقة، أما الوكيل بالشراء فمتهم لاحتمال أنه اشتراه لنفسه، ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها إلى الموكل، ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم؛ فأعمل مطلق اللفظ.

الدليل الثاني: أن التوكيل المطلق بالبيع ينصرف إلى البيع المتعارف وما يقاربه، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه^(٢).

الدليل الثالث: أن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه، فهو محاباة، والمحاباة في حكم الهبة، بدليل اعتبارها من الثلث حال المريض ومنعها للوارث، ولم يוכלه بالهبة فلا يدخل تحت الأمر بالبيع^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: «أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض؛ فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض»^(٤).

الدليل الثاني: أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن عرفاً فعلياً فهو عرف ذكرًا وتسمية؛ لأن كل واحد من البيع بغبن فاحش وغير فاحش يسمى بيعاً، وقد وجد التوكيل بالبيع مطلقاً، فينصرف مطلق الكلام إلى المتعارف ذكرًا وتسمية من غير اعتبار العرف الفعلي، فشمّل البيع بغبن قليل أو

(١) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٩)، والمغني (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٧١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٢٣٩).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).

كثير، ألا ترى أن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم الأدمي أو لحم الخنزير يحنث، وإن لم يكن أكله متعارفًا، لكونه متعارفًا إطلاقًا وتسمية، فكذاك هنا^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنه استدلال على الخلاف في الفرع بالخلاف في الأصل، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما يقدم إذا كان في اللفظ مع الحقيقة المستعملة معنى يغلب على الذهن لعرف فعلي، فأيهما يقدم؟ وعليه خرج من قدم العرف الفعلي القول بعدم الحنث في هذا اليمين^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن كلا القولين لا يخلو من وجهة، وأن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف في الأصول.

وعليه فهل لصاحب المنصة البيع بأي ثمن ما دام موكلًا بتحديد العوض وإبرام العقد بوكالة صحيحة؟

الجواب: أنه إذا كان توكيل العارض لصاحب المنصة مقيدًا بثمن محدد، فيجوز له البيع بأكثر من الثمن المحدد، ولا يجوز له البيع بأقل، وإن أبرم العقد بأقل من الثمن لم يلزم العارض، فإن فاته المبيع ضمن صاحب المنصة لتفريطه.

وإن كانت الوكالة مطلقة فيتخرج قولان:

القول الأول: إن لصاحب المنصة البيع بثمن المثل أو زيادة، ولا يملك البيع بأقل من ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله.

القول الثاني: إن لصاحب المنصة البيع بالقليل والكثير.

وبالنظر إلى واقع المنصات فإن العمل بالقولين ممكن، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/٢٨٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٣٣). والخلاف في هذا الأصل هو سبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة بيع الوكيل بوكالة مطلقة، جاء في شرح الجلال المحلي: «(وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بأن غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة: الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها، وأبو يوسف: المجاز أولى لغلبته». حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٤٣٠).

وفي تيسير التحرير (٢/٥٧): «(الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف الأسبق) إلى الفهم (منها) أي: من الحقيقة المستعملة (عنده) أي: أبي حنيفة، (وعندهما والجمهور: قلبه) أي: المجاز المتعارف الأسبق أولى من الحقيقة المستعملة».

موجب القول عند أصحاب القولين رَحِمَهُمَا اللَّهُ من الفقهاء هو منع الضرر وتحقيق رضا الموكل ما أمكن؛ لتقليل مساحة النزاع، وهذا مقصد وأصل بالاتفاق، فيترجح إعماله للعمل بكلا القولين في أحاد الأحوال والمنصات؛ وعليه يعمل في كل منصة بالقول الأنفع للعارض (الموكل)، ويحدد أيهما أنفع الخبراء بالإدارة المالية وتقويم السلع الأمنا الذين على أصحاب المنصات الاستعانة بهم وبرمجة التعاملات وفق توجيهاتهم.

فأصحاب المنصات أمنا على ما يتوكلون به، وعليهم أداء الأمانة إن كانت المنصة تعقد نيابة عن العارضين، وذلك ببرمجة تعاملاتها على قواعد اقتصادية مدروسة تعود على الأفراد الموكلين لها بما يجلب النفع لهم ويقلل الضرر ما أمكن؛ ليتحقق الرضى الذي هو أساس العقود، وتقل مساحة النزاع.

فإن التزام البيع بثمن المثل أو الزيادة عليه يكون أنفع في حالة دون حالة.

فمثلاً: لو كان البائع جديداً في المنصة ولديه كمية كبيرة من السلع أو المنافع المعروضة، فإن بعض أنواع هذه الأشياء المعروضة لا يضر العارض تقديمها مع الخفض من قيمتها، بل يؤدي إلى لفت الأنظار إليه وترغيب الطالبين في التعاقد معه، ومن ثم زيادة عدد مبيعاته في المنصة، وإنشاء سمعة يمكن بها رفع الأسعار مستقبلاً، فيحصل له من مجموع المبيعات أرباح جيدة، أكثر مما لو التزم صاحب المنصة بالعقد له بثمن المثل أو أكثر من ثمن المثل، بل ربما إن التزم بذلك لن يلتفت الجمهور الطالب إلى ما يعرضه؛ لأن عامل الجذب في بعض المنصات إذا تشابهت الأشياء المعروضة من قبل العارضين واتحدت الأسعار أو تقاربت، هو عدد مبيعات الشخص، وتعليقات الطالبين المقيمين له، فإذا كان جديداً فلن يكون لديه عدد مبيعات، ولا سمعة في المنصة، فالالتزام تحديد العوض بثمن المثل أو زيادة يغلب على الظن أنه مضر به في بعض الأحوال، كما لو كان لدى العارض كمية كبيرة من المقتنيات الشخصية ذات الماركات العالمية المستخدمة والقديمة الصنع، فخفض قيمة المستهلك منها وقديم الصنع عن قيمة أمثاله من المستهلكات وإبرام العقد بثمن أقل نيابة عن عارضه هو أنفع له؛ لكونه يملك الكثير من المقتنيات المعروضة ويمكنه التعويض بعد تكوين السمعة في مقتنيات أقل استهلاكاً وأفضل جودة.

بينما قد لا يكون ذلك أحظ وأنفع لمن لديه مستوى ذلك الشيء المعروض نفسه، لكنه لا يملك مقتنيات كثيرة، ففي بعض الأحوال تكون الأشياء ليس من مصلحة عارضها بيعها بأقل من ثمن مثلها بلا شك، وإن كان عارضها جديداً على المنصة وليس لديه مزيد سمعة، فهي بمثابة الصفقات التي قد لا تتكرر له، كالمقتنيات المستعملة باهظة الثمن المعروفة بثبات قيمتها، فقد لا يكون لدى عارضها إلا قطعة منها أو عدد قليل، وبالتالي يبيعها بأقل من ثمن مثلها خسارة مؤكدة وإضرار محض يؤدي إلى النزاع غالباً، فيترجح في مثل هذه الحال وما شابهها العمل بقول الجمهور.

ومما يجدر التنبيه إليه أن أصحاب المنصات يتوسطون للعارضين بوساطة تشاركية؛ أي: إن هذه الوساطة للعارضين يوازيها عقد وساطة مع طرف آخر هو الطالب، فهم أمناء من جهة العارضين وكذلك من جهة الطالبين، وتوسطهم للطرفين قد يكون في مجالات التعامل المرتبطة بأمر المعيشة الأساسية للناس التي يعول عليها جمهور منهم لكسب قوت يومهم، فالأصل الذي لا بد من مراعاته في تحديد الوسيط للعوض هو تحري العدل بين الطرفين، وضبط ومراقبة أدوات التسعير؛ لتدور عجلة الاقتصاد بتناغم يعود بالنفع على الجميع، فالحق أن إطلاق أدوات التسعير الديناميكي في تقويم الأشياء بالزيادة فيه إجحاف على طالبي الأشياء، وبالنقصان فيه بخس لحق عارضيه، خصوصاً أن بعض المنصات قد أثبتت نجاحاً كبيراً وسيطرت على جزء كبير من اقتصاد الأفراد^(١)؛ ولهذا تتأكد أهمية خضوع منصات الاقتصاد التشاركي للرقابة من قبل الأنظمة العادلة لرفع الضرر إن وُجد، ولفرض القواعد المنصفة لأطراف التعاقد.

الفقرة الخامسة: تحديد المنصة سعر الشيء المعروض مع إظهاره في العقد للطالب دون العارض، ويبرم العارض العقد بنفسه:

يلاحظ في بعض المنصات أن عوض الشيء المعروض يظهر في العقد للطالب، ولا يظهر للعارض الذي وكل صاحب المنصة أن يسعر له، فيأتي للعارض إشعار بإيجاب طالب ما للشيء المعروض دون إعلام العارض بالسعر، ثم يقرر العارض قبول الطلب أو رفضه، فإن قبله أبرم العقد بنفسه (عارض عين أو منفعة شيء أو منفعة الشخصية) دون علمه بمقدار العوض الذي سيحصل عليه، وبعد تمام القبض أو استيفاء الطالب للمنفعة يظهر للعارض العوض الذي على الطالب دفعه له.

(١) وهذا واقع مشاهد وملاحظ على مستوى العالم، وقطاع النقل الشخصي خير شاهد، يقول جماعة من أساتذة الاقتصاد في جامعة تيانجين الصينية: «في الواقع عادة ما تحتل إحدى المنصات معظم سوق خدمات النقل في بلد أو منطقة معينة، على سبيل المثال في الصين DIDI هي اللاعب المهيمن في سوق سيارات الأجرة، بحصة سوقية تتجاوز ٦٠٪، وخدمات تمتد إلى ٣٢ مدينة. وتسيطر DIDI على ٨٠٪ من سوق السيارات الخاصة، و٩٩٪ من سوق سيارات الأجرة، وفي الولايات المتحدة في بداية عام ٢٠١٧ بلغت حصة Uber في سوق خدمات الركاب ٨٤٪، وفي جنوب شرق آسيا شركة Grab هي الشركة الرائدة في منصة طلب سيارات الأجرة، حيث تحتل حصة سوقية تبلغ ٩٧٪ في سوق سيارات الأجرة التابعة لجهات خارجية و٧٢٪ في سوق المركبات الخاصة، وفي يونيو ٢٠١٣ ادعت Grab أنها يمكن أن تتلقى طلباً كل ٨ ثوانٍ، ووصل إجمالي حجم الطلب إلى ١٠٠٠٠ في اليوم، وفي مايو ٢٠١٤ قالت Grab: إن لديها ١,٢ مليون مستخدم في جنوب شرق آسيا، وفي عام ٢٠١٥ بلغت أوبر رحلتها المليار... وبحلول يونيو ٢٠١٦ أكملت أوبر رحلتها البالغة مليارين، وفي عام ٢٠١٧ قدمت DIDI ما يقرب من ٨,٤٨ مليون رحلة في عطلة رأس السنة الصينية، ونما هذا بسرعة إلى ما يقرب من ٦٧,٣٠ مليون رحلة في عطلة ٢٠١٨».

ينظر:

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- جواز هذه الطريقة، إذا رضي العارض أن يُسَرِّم العقد في المنصة بنفسه دون أن يعلم بالعوض الذي يستحقه؛ لأنه بذلك يكون موكلًا صاحب المنصة بتحديد السعر الذي يراه صاحب المنصة مناسبًا للسلعة المعروضة، أو منفعتها، أو لمنفعة العارض الشخصية، فإبرامه للعقد دليل رضاه بخبرة وأمانة الذي وكله (صاحب المنصة)، ولما ظهر في الفقرة السابقة أنه يجوز للعارض توكيل صاحب المنصة بتحديد سعر الشيء المعروض مع العقد نيابة عن العارض، فمن باب أولى يجوز أن يوكل العارض صاحب المنصة بتحديد السعر، ثم يبرم العقد بنفسه.

المسألة الثالثة: رفع السعر من قبل العارضين:

الفرع الأول: الرفع الجماعي للأسعار:

الفقرة الأولى: صورة الرفع الجماعي للأسعار:

قد يتواطأ جمع من العارضين في منصة معينة أو مجموعة منصات ذات مجال واحد على القيام بممارسات معينة تجعل نظام التسعير الديناميكي في المنصة يستشعر وجود ظروف وعوامل في الميدان تستدعي رفع التسعير قبل إبرامهم العقد مع الأفراد الطالبين، والظروف في الحقيقة مفتعلة، فتتيجتها خدعة أداة التسعير في المنصة لتسجل السلعة بسعر مرتفع عن سعر السوق؛ وذلك أن خوارزمية التسعير في المنصة تقوم بإعطاء الخدمة المعقود عليها بين العارض قيمة أعلى من المعتاد بسبب هذه الظروف التي افتعلها جمع من العارضين، فترفع الأسعار على الطالبين، ويحصل جمهور كبير من العارضين على أرباح مضاعفة بدلًا من الربح المعتاد.

ومثالها: قيام مجموعة من حوالي ٥٠ سائقًا عارضين خدماتهم في منصتي *Lyft* و *Uber* بالوقوف في منطقة الانتظار الخاصة بهم في مطار ريغان الوطني في واشنطن، بالتزامن مع مراقبة الطائرات في الجو عبر مواقع رصد الرحلات على الإنترنت لمعرفة متى تكون طائرة معينة على وشك الهبوط، فيقوم السائقون بإيقاف تشغيل تطبيقاتهم في الوقت نفسه قبل خمس دقائق من الهبوط؛ لعلمهم أنه بعد هبوط الطائرة سترتفع الطلبات عبر التطبيقين لقدم المسافرين ورغبتهم في الوصول لوجهاتهم، وفي الوقت ذاته يقف سائقان منهم على طرفي نقيض من منطقة الانتظار مع فتحهما التطبيقين لمراقبة أسعار *Lyft* و *Uber* من المطار، فإذا تحققا من مشاهدة ارتفاع الأسعار (في تلك الواقعة ارتفعت الأسعار أعلى من المعتاد بمقدار ١٣ دولارًا) أبلغا مجموعة السائقين بتشغيل تطبيقاتهم للبدء في قبول المشاوير، وتستغرق هذه العملية بأكملها أقل من دقيقتين، وهي من السلوكيات المتكررة الوقوع^(١).

فما حكم الرفع الجماعي للأسعار من العارضين؟

وإذا حدث الرفع الجماعي للأسعار من العارضين وأبرم طالب عقدًا مع عارض على السعر المرتفع المفتعل، فهل يصح هذا العقد المبرم بين الأفراد في المنصة (العقد المتوسط فيه)؟ هذا ما سأتناوله في مطلب التالي.

الفقرة الثانية: التوصيف الفقهي للرفع الجماعي للأسعار:

من المعلوم أن العارض والطالب كل واحد منهما وسَّط صاحب منصة التسعير الديناميكي بعقد، ورضي فيه بعملية التسعير الديناميكية بناء على أنها تعتمد على عوامل وظروف حقيقة محيطية بالسلعة أو الخدمة المطلوبة لحظة الطلب، وأن المنصة سترفع سعر السلعة والخدمة أو تخفضهما عدلاً وموازنة للسوق بناء على قيمتها.

فإذا اشترك جملة من العارضين في عملية رفع الأسعار، فهم في الحقيقة يقومون بإيهام الطالب، وهو مشتري سلعهم أو خدماتهم، بأن قيمة السلعة أو الخدمة مرتفعة وقت إبرام العقد، وهي في الحقيقة غير مرتفعة، وإنما المرتفع هو سعرها في العقد الظاهر على المنصة، وليس قيمتها الحقيقية في السوق، فلو عرف الطالب في تلك اللحظة منصة أخرى مشابهة لم تتعرض للرفع الجماعي، ونظر في أسعار السلع أو الخدمات لوجد فيها أسعار السوق الحقيقية المبنية على القيمة الفعلية لنوع هذه الخدمات المقدمة من العارضين.

وبالنظر للعقد المبرم في المنصة بين العارض والطالب على السعر المرتفع المفتعل فإن:

- العارض بصفته البائع أو المؤجر غرَّ الطالب المشتري أو المستأجر، وغشه من جهتين: الأولى: من جهة اعتقاد الطالب أن السعر صادر من الوسيط وليس من العاقد نفسه (العارض).

الثانية: من جهة اعتقاد الطالب أن قيمة المعقود عليه مرتفعة في السوق، وهي ليست مرتفعة، وإنما السعر هو الذي تم رفعه في العقد بأسباب وهمية من قِبَل العارضين.

- الطالب كمشتري أو مستأجر لا يماكس عادة، ويسلم بالأسعار المكتوبة في المنصة، ومستأمن من جهة أنها منضبطة آلياً حسب ظروف الواقع، والغالب أن الطالب يجهل قيمة المعقود عليه وقت إبرام العقد؛ لأن ما يتم ربطه بخوارزمية التسعير يكون مما يتغير حسب وقت الطلب.

- العوض يرتفع عن القيمة المعتادة ويحصل الغبن^(١).

والعقد بهذه الصورة يشبه ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن الغبن في العقود، وقد ذكروا للغبن أسباباً متعددة^(٢)، أقربها إلى هذه الصورة: التغير في الثمن على المشتري المسترسل.

والمسترسل هو البائع أو المشتري المستسلم المستنصح الجاهل بقيمة السلعة أو بسعر السوق زمن الشراء، ويأمن البائع أو المشتري فلا يماكس ويساوم، كأن يسترسل المشتري إلى البائع فيأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، وكأن يقول البائع: بع مني كما تباع لغيري أو اشتر مني كما تشتري من غيري^(٣).

فالطالب في هذا العقد يشبه المسترسل الذي ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والثمن يرفعه عليه العارض بطريق المخادعة، فتشارك العارضين هو خدعة لرفع الثمن؛ لأن الطالب وإن أعلمته المنصة أن هذا الوقت يوافق ارتفاع الأسعار عن العادة، ورضي بالثمن المرتفع، فهو يجهل أن ارتفاع الأسعار مفتعل ووهمي، وهي مخادعة فيها غرر ومخاطرة؛ لأن التسعير تُفتعل أسبابه، ثم يتم ديناميكياً، فقد تعطي الخوارزمية المعقود عليه ثمنًا فاحشاً.

الفقرة الثالثة: الحكم التكميلي للرفع الجماعي للأسعار:

هذا الفعل رفع للسعر بطريق الخداع والغش من البائع أو المؤجر للمشتري أو المستأجر، واستغلال لاستسلامه واستئمانه للوسيط، فيحرم الفعل؛ والأدلة على حرمة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

(١) يقال في اللغة: غُبنَ الرجل في البيع إذا خُدع واهْتُضِمَ فيه؛ وفاعله: غابن، مثل الخادع، والغبن عند الفقهاء: النقص في أحد العوضين بأن يكون الثمن أقل أو أكثر من قيمة المبيع، والمقصود بالقيمة: ما يساويه المبيع في تقويم أهل الخبرة (ثمن المثل)، فمقدار الغبن يُعرف: بالفرق بين الثمن المسمى في العقد والقيمة الفعلية للسلعة في السوق (ثمن المثل).

ينظر: تصحيح الفصيح وشرحه (١٠١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤١١)، ومختصر القدوري (١١٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٤٩١)، والحاوي الكبير (٦/ ١٣٤)، والمغني (٣/ ٤٩٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١٥٠)، والغبن اليسير والفاحش، أ.د/ محمد السحبياني (٥).

(٢) منها: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، والتدليس: وهو كتمان عيب في السلعة، والغش: وهو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها، وتلقي الركبان، وغيرها من مسببات الغبن. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٣٨ وما بعدها).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٧/ ١٢)، والمقدمات الممهدة (٢/ ١٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢)، ومنح الجليل (٥/ ٢١٨)، وتكملة المجموع (١٣/ ٢٥)، والمغني (٣/ ٤٩٨)، والإنصاف (٤/ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩٩/ ٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وجه الاستدلال:

أن تلاعب العارض بالسعر الظاهر للطالب دون علمه ليظفر بريح أعلى؛ أكل لماله بالباطل.
الدليل الثاني: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وجه الاستدلال:

تبرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فاعل الغش؛ وما يفعله العارضون من محاولة رفع أداة التسعير للسعر هو غش للطالبين في تسعير الخدمة، يشملهم عموم النهي عن الغش.

الدليل الثالث: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَآءِ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن رفع الأسعار بأفعال وهمية كذب من العارض على الطالب المتعاقد معه يمحوق بركة العقد.

الدليل الرابع: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن من أسباب النهي عن تلقي الركبان مراعاة جهل البائع بثمن المثل للسلعة التي جلبها، ولا فرق بين كونه بائع سلعة أو دافعاً لثمن شيء يحتاجه هو؛ إذ العلة وجود التدليس والغبن في أحد العوضين، وقد وجد هذا المعنى في الرفع الجماعي للأسعار، ويزداد ذم الفعل وحرمة في الأماكن التي يكثر فيها من لا يعرف أجره المثل المعتادة للبلد، كالمطارات وما شابهها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الجَلْب... كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه... وفي الجملة فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء؛ وقد اشترى من البائع كما يقول، وللبادي أن يوكل الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل،

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦). (٢) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (٣/ ١١٥٧).

وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بضمن المثل لم يلتفت إلى سخطه^(١).

الدليل الخامس: أن رفع الأسعار الجماعي تواطؤ من جماعة على إكراه جمع من الناس في ساعة احتياج للشيء المطلوب، وذلك أن الجماعة التي تتواطأ على تغيير التسعير ورفعه تختار أماكن ومواقع عامة يكون فيها جمع كثير من الطالبيين المحتاجين لطلب ذلك الشيء في وقت واحد، فهم في الحقيقة مكروهون على الرضا بهذا العقد بالرغم من ارتفاع سعره؛ بسبب الحاجة، فأشبه الاحتكار.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر، فَمَنعُ البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بضمن قدره أولى (يقصد أن يمنعه الإمام فيسعر لهم)... فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف... كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بضمن المثل؛ إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»^(٢).

ويزيد تأكيد ذم هذا الفعل شرعاً في حالة استهداف الرفع الجماعي القادمين من سفر؛ لأن للمسافر شأنه الخاص في الإسلام، واستهداف المسافرين برفع الأسعار يخالف أدلة الشريعة المانعة من استغلال المسافر لحظة قدومه وانتهاز فرصة جهله بأسعار البلد، كأدلة النهي عن تلقي الركبان، ولا يوافق مقاصد الشريعة في إكرام المسافر ومعاونته.

الدليل السادس: أن شيوع رفع الأسعار بالأفعال الوهمية من العارضين في المنصات مفسد للمجتمعات، فهو مضر بمصالح المنصات ومستخدميها ومفقد للثقة فيها، ومشكك في الأسباب الواقعية لارتفاع الأسعار، وذريعة لجشع العارضين والوسطاء أصحاب المنصات، وسبب للغلاء المستمر بأسباب مزيفة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٣-١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٩) بزيادة ما بين القوسين، وينظر: الطرق الحكيمة (٢٠٦).

وقد يعترض:

بأن فاعلي الرفع الجماعي يدفعون عن أنفسهم ظلم وجشع صاحب المنصة الذي يأخذ نسبة عالية من العوض الذي يدفعه الطالب للعارض، فيرى العارض أنه لا يحصل ثمن مثل ما يقدمه؛ ولهذا يقوم من وجهة نظره برفع السعر متواطئاً مع نظرائه من أجل دفع الضرر عن جموع العارضين؛ لتحصيل ربح يرضيهم^(١).

ويجاب:

بأن ادعاء الظلم غير وجيه؛ لأن صاحب المنصة وسيط تاجر، والعارض يتعاقد معه ليتوسط له، فالعارض حين يتعاقد مع صاحب المنصة إن وجد غبناً في مقدار النسبة فهو غبن في عقد مستقل بينهما، فإما أن يرضى ابتداءً بمقدار النسبة التي يأخذها صاحب المنصة مقابل أعمال التوسط التي يقدمها فيوسطه، أو لا يرضى بها ويترك توسيطه.

وعدم رضا العامة من العارضين بمقدار النسبة التي يأخذها صاحب المنصة من العارضين خدماتهم في منصبه لا يلزم منه وجود جشع حقيقة، فمن يقرر ذلك هم أهل النظر الموثوق بهم من خبراء التقويم لنوع أعمال الوساطة المعقود عليها التي يقدمها الوسيط (صاحب المنصة)، فالعدل أن يستعان بهم في حل النزاع بين العارضين وأصحاب المنصات.

وعلى فرض التسليم بوجود الجشع من صاحب المنصة على العارض، فإنه ظلم في العقد الذي بينهما، ورفعه يكون بالطرق المشروعة؛ لأن ظلم صاحب المنصة للعارض الذي وسّطه لا يبرر له إشاعة الرفع الوهمي في المجتمعات؛ لأن «النفع العام مقدم على الضرر الخاص»^(٢)، ولا يبرر للعارض الرفع الوهمي على المتوسط الآخر (الطالب)؛ لأن «الضرر لا يزال بالضرر»^(٣)، فليست مراعاة العارض مصلحته في رفع الضرر عن نفسه أولى من مراعاة مصالح المجتمع ومصلحة الطالب المتعاقد معه فيخدعه ويغبنه، أو يكرهه على الرضى بالسعر المرتفع في وقت حاجته للخدمة أو السلعة.

(١) ينقل بعض المؤلفين عن بعض السائقين في أوبر تبرير تواطئهم على رفع الأسعار بقولهم: «لا تدفع لنا أوبر ما يكفي، وما تفعله الشركة هو الاحتيال على كل هؤلاء الأشخاص من خلال أخذ ٣٥٪ إلى ٤٠٪»، ويقول سائق آخر: «إنهم يأخذون كل هذه الأموال لأنه لا يوجد نظام للمساءلة».

ينظر:

الفقرة الرابعة: أثر الرفع الجماعي للأسعار في التعاقد بين الأفراد:

إذا حدث الرفع الجماعي للأسعار من العارضين وأبرم طالبٌ عقدًا مع عارض على السعر المرتفع المفتعل، فهل يصح العقد المبرم بينهما في المنصة (العقد المتوسط فيه)؟
يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة نص عليها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وهي انعقاد بيع المسترسل إذا غره البائع.

- وقد اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن بيع المسترسل ينعقد صحيحًا.
- وأكثر الفقهاء على أن الغبن اليسير الذي يتغابن به الناس عادة لا يثبت به الخيار للمسترسل^(٥)، إلا إذا كان البائع غارًا له، فأثبت به بعضهم^(٦).
- واختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن غبنًا فاحشًا^(٧) على قولين:

- (١) ينظر: تبیین الحقائق (١٤/٤)، والدر المختار (١٢٤/٥).
- (٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٧٥/٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢١٩/٥).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٤/٥).
- (٤) ينظر: المغني (٤٩٨/٣)، والإنصاف (٣٩٦/٤).
- (٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٧٢/٩)، ومواهب الجليل (٤٧٠/٤)، وأسنی المطالب (٢٦٨/٢)، والمغني (٤٩٨/٣).
- (٦) يقول ابن عابدين: «والمعنى إذا غره غابنًا له غبنًا يسيرًا: أي فإذا طلب منه المشتري الإقالة وجبت عليه رفعًا للمعصية، تأمل». حاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار (١٢٤/٥)، وفي الإنصاف (٣٩٤/٤): «وعنه: لهم الخيار وإن لم يغبنوا».
- (٧) اختلف الفقهاء في ضابط الغبن الفاحش على عدة أقوال؛ وما عليه أكثر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن الغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس به في العادة، ويعبر عنه بعضهم بما لا يحتمل غالبًا، أو بما يخرج عن تقويم المقومين، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف، قال ابن بطال: «ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث قيمة السلعة، ولم يحد مالك في ذلك حدًا، ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة». شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٦/٦).
- ينظر: تبیین الحقائق (٢٧٢/٤)، وحاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار (١٤٣/٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩١/٥)، ومواهب الجليل (٤٧٠/٤)، والحاوي الكبير (١٣٤/٦)، وتحفة المحتاج (٣١٦/٥)، والمغني (٤٩٨/٣)، والإنصاف (٣٩٤/٤).

القول الأول:

يثبت الخيار للمغبون غبنًا فاحشًا.

وهذا قول عند الحنفية، وهو الصحيح عندهم إذا وجد التغيرير^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

لا يثبت الخيار للمغبون غبنًا فاحشًا.

وهذا قول عند الحنفية، وهو الصحيح عندهم إذا لم يوجد التغيرير^(٤)، وقال به بعض المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).

وجه الاستدلال:

أن المغبون غبنًا فاحشًا إذا لم يعلم لم يكن راضيًا بهذه التجارة، وكان ذلك أكلاً لماله بالباطل، فيثبت له الخيار إذا علم بالغبن^(٨).

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة

(١) قال ابن مازة: «والصحيح: أن يفتى بالرد إذا وجد التغيرير، وبدونه لا يفتى بالرد». المحيط البرهاني (٧/٧)، وينظر: البحر الرائق (٢٩٦/٥) (١٢٥/٦)، وتبيين الحقائق (٧٩/٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/٤٧٢)، والتبصرة للخمّي (١٠/٤٥٨١)، والمسالك في شرح موطأ مالك (١٦٧/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/٤٩٧) والشرح الكبير على المقنع (١١/٣٤٣) والمبدع في شرح المقنع (٤/٧٧).

(٤) ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي (١/٤٥٣)، والمحيط البرهاني (٧/٧)، وتبيين الحقائق (٧٩/٤).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/١٤٢)، والتبصرة للخمّي (١٠/٤٥٨١).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٨٤)، والعزیز شرح الوجيز (٤/٢٣٦)، وروضة الطالبين (٣/٤٧٢).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٩٢٠)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/١٦١).

يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رَضِيتَ فأَمِسْكَ، وإن سَخِطْتَ فَارْذُدْ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين الحكم لهذا الرجل ليعلمنا حكم من يغبن في بيعه دون علمه، فأخبر أن له الخيار، وإنما تُعرف الأحكام ببيانه ﷺ^(٢).

ونوقش:

بأن الحديث عام، فيلزمكم أن تفسدوا البيع إن كان الغبن يسيراً^(٣).

وأجيب:

بأن عقود المعاوضة لا تخلو من الغبن اليسير؛ لأن كل عاقد يقصد الاسترخا، فأجيز منه اليسير الذي تعارف الناس عليه، فإن خرج عن عرفهم فيثبت الخيار^(٤).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٥).

وقوله ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكْها، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أثبت الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، وللركبان؛ لأنهم لم يدخلوا السوق، ولا عرفوا سعر ما باعوا، وما ذلك إلا لأجل الغبن الذي لحق كلاً منهم، فمن يتلقى الركبان فإنما يقصد الغبن والاسترخا في الثمن، وكذلك المدلس في السلعة أو مخفي عيبها

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٦٧/٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/٥)، وإعانة الطالبين (٨٥/٣)، والشرح الكبير على المقنع (٣٤٣/١١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٦٨) من هذه الرسالة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨) (٣/٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٥) (٣/١١٥٥).

يقصد رفع الثمن، فعلم بهذا أن الغبن الفاحش في أحد العوضين يوجب الخيار، ويتأكد إذا وجد التغير^(١).

الدليل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن في إلزام المبيع في حق المغبون إلحاق ضرر به، فيلزم بإخراج شيء من ماله لا يقابله عوض^(٣).

ونوقش:

أن في إثبات الخيار إلحاق ضرر بالبائع، وهو فسخ العقد عليه^(٤).

وأجيب:

بأن الضرر حاصل في جهة المغبون؛ لأنه يخرج من ماله ما لا يقابله عوض، وهذا معدوم في حق البائع^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦).

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).

وجه الاستدلال:

أن أدلة ثبوت البيع ونفوذه جاءت عامة من غير تفرقة بين وجود الغبن أو عدم وجوده، وقد جعل الشارع لزوم العقد بالرضا، فيدخل لزوم البيع مع الغبن في عموم الآية^(٨).

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (١٠/ ٤٥٨١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٤٧)، ومجموع الفتاوى (١٠٤/ ٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/ ١١٣)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ١٦١).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ١٦١)، والشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٣٧).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٨)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ١٦١)، وسبل السلام (٢/ ٤٨).

ونوقش:

بأن في الآية استثناء منقطعاً، وتقديره: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق، وهذا ليس حقاً، فإن من البيوع ما لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال؛ لما فيها من ظلم أحد العاقدين للآخر، فجعلها الشارع غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم؛ إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، فإذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب والغبن والتدليس والتصرية ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد؛ إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ^(١).

الدليل الثالث: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خلافة؛ ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردّد»^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه لو كان الغبن شيئاً يملك به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن أرشده إلى شرط الخيار ليتدارك غبنه عند الحاجة^(٣).

ونوقش:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لك الخيار، ولم يقل له: اشترط الخيار، وإنما قال له قل: لا خلافة أي: لا خديعة، فأخبر أن للمخدوع الخيار^(٤).

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولما ورد من مناقشة على أدلة القول الثاني.

وبناءً على ما ترجح:

فإن التعاقد بين الطالب والعارض مع الرفع الجماعي للأسعار أو مع رفع العوض من جهة

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٦)، والذخيرة للقرافي (١١٣/٥)، ومجموع الفتاوى

(٢/٨) (١٠٤/٢٨) (٢٩/٢٨٣-٢٨٤)، والشرح الكبير على المقنع (١١/٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٤) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٨/٨)، وإعانة الطالبين (٨٥/٣)، والشرح الكبير على المقنع (١١/٣٤٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٦).

صاحب المنصة بالغش ينعقد صحيحًا لازماً، إذا كان الغبن يسيراً، أو إذا كان فاحشاً وعلم الطالب بالرفع الجماعي والغبن قبل التعاقد.

أما إذا لم يعلم الطالب بوجود الرفع الجماعي أو الغش، وكان الغبن فاحشاً لم تجرِ العادة بمثله، فينعقد صحيحاً غير لازم في حق الطالب، فيثبت له خيار الغبن، ويكون مخيراً بين الرضا وإمضاء العقد، أو فسخه والرد مع تعويض العارض بمثل ما بذل، ويمكن إمضاؤه مع استعادة الزيادة الفاحشة إن فات أو تعذر الرد.

جاء في النواذر والزيادات في المسترسل: «سمعت أهل العلم يقولون: له الرد إذا غبن، ويرد القيمة في فوت السلعة وغيره من الخديعة»^(١).

وفي الإنصاف: «قال المجذ في شرحه: يثبت خيار الغبن إلى المسترسل في الإجارة كما في البيع، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة يرجع عليه بأجرة المثل للمدة، لا بقسطه من المسمى؛ لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن، فارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ لأنه يرجع بقسطه منها معيياً، فيرتفع عنه الضرر»^(٢).

الفرع الثاني: الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب:

الفقرة الأولى: صورة الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب:

العارضون سلعهم المعينة أو منافعها أو خدماتهم في منصات الوساطة قد يزيد أحدهم سعر السلعة أو الخدمة عند الالتقاء بمشتريها في الواقع، كمن يبيع سلعة ملموسة عبر منصة الوساطة، وعند الالتقاء بالطالب لتسليمها يطلب العارض مبلغاً زائداً عن المبلغ المتفق عليه في المنصة، ومنهم من يؤجر بيته عبر المنصة، وعند وصول الطالب للبيت يتفاجأ بأن العارض يطلب زيادة على الأجرة المتفق عليها في المنصة، ومثلهما العارض الذي يقدم خدماته الشخصية عندما يطلب بعد العمل مبلغاً زائداً عن المتفق عليه في المنصة.

فإذا وافق الطالب على الزيادة للعارض، فهل الزيادة المدفوعة تلحق بالعقد المبرم في المنصة؛ فيجب لصاحب المنصة حصة منها؟ أم لا تلتحق به؟

الفقرة الثانية: حكم الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب:

يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة أوردها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في باب البيوع وهي: الزيادة من الثمن في البيع قبل لزوم العقد وبعده:

(١) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/٥٧٧).

(٢) (٤/٣٩٧)، وينظر: حاشية ابن عابدين بهامش الدر المختار (٦/٧٩).

فلم تختلف أقوال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أن الزيادة من الثمن في البيع قبل لزوم العقد تلتحق به.

واختلفوا في الزيادة من الثمن في البيع بعد لزوم العقد على قولين^(٥):

القول الأول: إن الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد تلتحق بالعقد.

وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثاني: إن الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا تلتحق بالعقد وتعد هبة.

وهذا قول بعض الحنفية^(٩)، وهو مذهب الشافعية^(١٠)، وهو مذهب الحنابلة^(١١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١٢).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الزيادة في الصداق لحقت بالصداق، فتلتحق الزيادة في البيع بالثمن قياساً عليها^(١٣).

الدليل الثاني: القياس على الرهن، فالرهن بعد اللزوم تلتحق به الزيادة المنفصلة، فكذلك كل ما لزم بمقارنة العقد إذا اتفقا عليه بعد لزوم العقد يلتحق أيضًا^(١٤).

ونوقش: بأن الرهن عقد يستقر بنفسه فلا يقاس عليه^(١٥).

-
- (١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٠/٣)، والبحر الرائق (١٢٩/٦).
 - (٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٧/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٥/٣).
 - (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٥)، والعزیز شرح الوجيز (١٢٤/٤).
 - (٤) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، والشرح الكبير على المقنع (٤٥٢/١١).
 - (٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٠٧/٣): «وبالجملة: من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال: الزيادة هبة، ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثان عدها من الثمن».
 - (٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٥١٩/٦)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٨٣/٤).
 - (٧) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٧/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٥/٣).
 - (٨) ينظر: الإيضاح (٤٥٥/١١).
 - (٩) ينظر: البحر الرائق (١٢٩/٦).
 - (١٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٨٢)، وبحر المذهب للرويان (٥٧٠/٤).
 - (١١) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، وكشاف القناع (٢٣٤/٣).
 - (١٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.
 - (١٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٧/٣).
 - (١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٥).
 - (١٥) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث: القياس على خيار المجلس، فلما جاز الزيادة برضاها في المجلس جاز بعده فيلحق به^(١).

ونوقش:

أن العقد في خيار المجلس لم يستقر لزومه، أما بعد الخيار مستقر فثبت^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله عزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

لو صح أن يغير حكم أصل العقد بعد لزومه، لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد^(٤).

الدليل الثاني: القياس على الشفعة، فإذا زاد المشتري في ثمن ما قد استحق بالشفعة فلا تلحق الزيادة في الشفعة، وزيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجب على الشفيع كأصل الثمن^(٥).

الدليل الثالث: لو جاز أن يكون ما زيد في الثمن لاحقاً بالعقد لكان الإبراء منه رافعاً لجميع العقد^(٦).

الدليل الرابع: أن البيع استقر بالثمن الأول، فالزيادة بعد لزومه هبة من أحدهما للآخر لا يقابلها عوض^(٧).

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولما ورد من مناقشة على أدلة القول الأول.

وبناءً على ما ترجح:

فإنه إذا وافق الطالب على الزيادة للعارض؛ فينظر:

- إن كان التعاقد بينهما في المنصة لم يلزم بعد؛ فإن الزيادة تلتحق به، ولصاحب المنصة حصة فيها.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٥)، وبحر المذهب للرويانى (٢٦٢/٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١. (٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٧/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٩/٥)، والعزیز شرح الوجيز (١٢٤/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٥).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٨/٢)، والمغني (١٣٧/٤)، وكشاف القناع (٢٣٤/٣).

- وإن كان التعاقد بينهما في المنصة قد لزم؛ فإن الزيادة لا تلتحق به، وتكون الزيادة هبة مقدمة من الطالب للعارض، وليس لصاحب المنصة حصة فيها.

المسألة الرابعة: الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة:

الفرع الأول: صورة الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة:

التعاقد بين الأفراد على بيع أعيانهم الملموسة في نظام الاقتصاد التشاركي يكون على أعيان غائبة، قد تكون غير معينة وقد تكون معينة.

فإذا طلب أحد الأفراد شراء عين فإما أن يدفع الثمن عند إبرام عقد البيع بواسطة المنصة، وإما أن يختار الدفع عند الاستلام، فيؤجل الدفع لحين وصول العين الموصوفة في الذمة أو العين المعينة، فيدفع عند قبضها.

وفي هذه الحالة يُبرم الطالب والعارض في المنصة عقد بيع لازماً يحدد فيه يوم الاستلام، مع تأجيل قبض العوضين، فما الحكم؟ هذا ما سأتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة:

أولاً: إذا كانت العين المعقود عليها غير معينة (موصوفة في الذمة):

الملاحظ في منصات الاقتصاد التشاركي أن صيغة العقود على الأعيان تكون بلفظ البيع والشراء وما يرادفهما، فيمكن تخريج هذه الصورة على مسألة تكلم فيها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وهي: بيع الموصوف في الذمة مع تأجيل البدلين، أو تأجيل الثمن عند بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع لا بلفظ السلم، ويسمى بعض الفقهاء: السلم بلفظ البيع^(١)، وبعضهم يوردها ضمن صور بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ، أو المؤخر بالمؤخر^(٢).

ويفرق المالكية بينها وبين بيع الدين بالدين ويسمونها ابتداء الدين بالدين، وإن كان العقد بلفظ السلم^(٣).

(١) قال العمراني في البيان (٥/ ٤٣٤): «(السلم بلفظ البيع) فهو أن يقول: اشتريت منك ثوباً صفته كذا وكذا، بشيء يذكره، فهذا لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، فهل يراعى معنى اللفظ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس؟ أو يراعى معناه، وهو السلم، ولا بد من قبض رأس المال في المجلس؟ فيه وجهان». وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٣/ ١٤١)، وإعانة الطالبين (٣/ ٤٩)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٥٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٢٥)، والتاج والإكليل (٦/ ٤٧٦)، وحاشية الجمل (٣/ ٢٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢).

(٣) ابتداء الدين بالدين صورته متعددة عند المالكية، وقال التنوخي في شرحه على متن الرسالة (٢/ ١٦٥): =

- وقد اتفق الفقهاء المتقدمون رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل^(١).
- واتفقوا رَحْمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية السلم^(٢).
- واتفقوا رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أنه إذا أبرم العقد على موصوف في الذمة بلفظ السلم، مثل: أسلمت إليك أو أسلفت إليك، أنه ينعقد سَلَمًا، ويشترط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وإذا تفرقا من غير قبضه بطل العقد، ويقبل المالكية تأخره إلى ما يقرب من المجلس، على أن لا يزيد عن ثلاثة أيام، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه^(٣).

= «وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك) اعلم أن هذا يسمى عند أهل المذهب ابتداء الدين بالدين؛ وهو إذا لم تعمر الذمة إلا عند المعاوضة».

(١) الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في الجملة متفقون على أن السلم عقد على موصوف في الذمة ليس معيناً (سواء كان موجوداً وقت العقد أو معدوماً يغلب وجوده عند الأجل) مؤجل، بعوض حاضر، وله شروط، فيشترطون للسلم شروط البيع مع إضافة بعض الشروط، وهم في الجملة متفقون على أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ومما ينضبط بالصفة، وموصوفاً في الذمة (غير معين)، ويصرح بعضهم بشرط كونه موصوفاً معدوماً حال العقد، ومن شروطهم: النص في العقد على صفاته التي ينضبط بها عادة، وتحديد مقداره، وتحديد أجل تسليمه، وقبض العوض الآخر في مجلس العقد، وأن لا يكون العوضان طعامين ولا نقدين (الأموال الربوية لشروط التقابض فيها)، ويشترط بعضهم أن يكون بلفظ السلم أو السلف وما في معناهما.

ينظر: تحفة الفقهاء (٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٧٥٥/٢)، والشرح الكبير (٣/١٩٥)، ونهاية المطلب (٥/٦)، وإعانة الطالبين (٣/٢١)، والمغني (٤/٢٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/١٤٦).

(٢) السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ويأتي نقل أدلة مشروعيته.

وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في مشروعية السلم هل هي على وفق القياس أم على خلافه؟ قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٠١): «وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهّم دخوله تحت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك»، فإنه يبيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب: أنه على وفق القياس، فإنه يبيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع».

وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٧)، والإجماع لابن المنذر (١٠٧)، والبنية شرح الهداية (٨/٣٢٩)، والذخيرة للقرافي (٥/٢٢٤)، والأم (٣/٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٥).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٨/٢)، والذخيرة للقرافي (٥/٢٣٠)، والشرح الكبير للدردير (٣/١٩٥)، وإعانة الطالبين (٣/٢١)، والمغني (٤/٢٠٧).

ومن الفقهاء المعاصرين من أجاز تأخير رأس مال السلم، يقول د. الصديق الضيرير: «لا أرى ما يمنع تأجيل =

- واختلفوا رَحْمَهُمُ اللَّهُ إذا أبرم العقد على موصوف في الذمة بغير لفظ السلم، كلفظ البيع، فهل يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد؟ على قولين:

القول الأول:

أن العقد على الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ينعقد سلمًا، فيشترط قبض الثمن في مجلس العقد، ويبطل العقد مع تأجيل الثمن.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أحد الوجهين^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦).

القول الثاني:

أن العقد على الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم كلفظ البيع لا ينعقد سلمًا يشترط له قبض رأس المال في المجلس، بل ينعقد بيعًا، ويجوز تأجيل الثمن، ويصح العقد.

وهذا قول عند الحنفية^(٧)، وقول عند المالكية^(٨)، والشافعية في أحد الوجهين^(٩)، ووجه عند

= رأس المال إلى أجل قريب أو بعيد، بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه. السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٤٥١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١)، وتبيين الحقائق (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٢/ ١٩)، ومناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٣٤)، وأسنى المطالب (٢/ ١٢٤)، وهذا الوجه نص عليه الشافعي، ورجحه جماعة من الشافعية ذكرهم صاحب الغرر البهية (٣/ ٥٤).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٤٩٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٤٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢). (٦) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٧٣).

(٨) قال التنوخي في شرحه على متن الرسالة (٢/ ١٦٥): «وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك» اعلم أن هذا يسمى عند أهل المذهب ابتداء الدين بالدين، وهو إذا لم تعمّر الذمة إلا عند المعاوضة.

وقد استثنى المالكية ابتداء الدين بالدين في العقد مع دائم العمل (ويسمونه السلم لمن هو من أهل حرفته)، فقالوا: العقد معه بلفظ البيع يكون بيعًا لا يلزم منه شروط السلم؛ لأنهم يجعلون العقد معه بيعًا حالًا؛ لاشتهار هذه المعاملة لديهم، قال ابن رشد: «ولاشتهارها سميت ببيعة المدينة». التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٨)، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٣٤)، وهذا الوجه صححه البغوي من الشافعية. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤١٧)، ورجحه البجيرمي في حاشيته (٢/ ٣٢٥).

واشترط بعضهم للجواز تعيين رأس المال في المجلس ليخرج من صورة بيع الدين بالدين؛ لأن التعيين يقوم مقام القبض^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يُسَلِفُونَ بالتمر الستين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أنه عقد يسمى سلماً وسلفاً لغةً وشرعاً، والسلف هو الإعطاء والتقديم، فلو أخر السلف عن المجلس لسلب المعنى^(٤)، فيستنبط من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ» أن المراد فليعط، ولم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليباع ولا يعطي، ولهذا فإنه لا يقع اسم التسليف في العقد حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه^(٥)، وفي العقد على الموصوف في الذمة بلفظ البيع أحد العوضين موصوفاً في الذمة فمعناه معنى السلم، والعبرة بالمعنى، فيشترط فيه ما يشترط في السلم، فلا يجوز التفرق إلا بقبض العوض^(٦).

(١) وممن نقله عن القاضي صاحب المغني (٤٩٧/٣)، وصاحب الشرح الكبير على المقنع (١٠٣/١١). ونقله المرداوي في تصحيح الفروع، ونصه: «قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، كقوله: اشترت منك ثوباً من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرق فيه قبل القبض اعتباراً باللفظ دون المعنى» (١٤٦/٦).

وفي التذكرة في الفقه لابن عقيل (١٢٨) ذكره من أضرب البيع: «البيع على ثلاثة أضرب: ما لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى البيع، وهو بيع الأعيان، فيجوز التفرق فيه قبل القبض بالبيع والهبة، الثاني: ما لفظه لفظ السلم، ومعناه معنى السلم، فيقول: أسلمت إليك هذه الدنانير أو الدراهم في كذا وكذا، فمن شرطه قبض رأس المال في مجلس العقد وافيّاً تماماً، فإن تفرقا قبل استيفائه بطل، الثالث: ما كان لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، مثل أن يقول: اشترت منك ثوباً من صفته كذا بهذه الدراهم، فيجوز التفرق فيه قبل القبض اعتباراً باللفظ».

(٢) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي (٢٧/٢)، وحاشية البجيرمي (٣٢٥/٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١٤٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٧) (١٢٢٦/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢)، والشرح الكبير للدردير (١٩٥/٣)، وروضة الطالبين (٣/٤)، والمغني (٢٠٧/٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٩٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/١٢)، والذخيرة للقرافي (٢٣٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٩٥/٣)، وروضة الطالبين (٣/٤)، والمغني (٢٠٧/٤).

ويمكن أن يناقش:

بأن العبرة في العقود بمقاصد العاقدین، واللفظ مظنة القصد، فيقتصر وجوب التسليم في المجلس على العقد الذي بلفظ السلم؛ لأنه يدل على قصد تقديمه فيه، أما إذا لم يقصد المتعاقدان التسليم في مجلس العقد، وكان اللفظ لا يفيد التسليم فيه، فلا يدخل في مفهوم الأمر بالإعطاء.

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع مؤجل، فهو دين في الذمة، وبعدم قبض العوض في مجلس العقد يكون في معنى النهي عن بيع الدين بالدين^(٢).

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ فلا يُحتج به^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، سنن الدارقطني (٣٠٦٠) (٤/ ٤٠)، والحاكم في المستدرک (٢٣٤٢) (٢/ ٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعم (١٨٨٢) (٢/ ٢٤٧)، وفي السنن الكبير، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (١٠٥٣٦) (٥/ ٤٧٤)، والحديث مروي من طريقين في أحدهما موسى بن عبيدة الربذي، وقال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٥٢): «موسى ابن عبيدة غير قوي»، والآخر فيه الأسلمي، وقال عنه الخراط في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٩): «الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، كان يرمى بالكذب»، ونقل الزيلعي تضعيف الحديث عن أحمد، وأهل جميع طرقه. ينظر: نصب الراية (٤/ ٤٠)، ونقل ابن الملقن تضعيف الجمهور لطرق الحديث. ينظر: البدر المنير (٦/ ٥٦٧)، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٧١) عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، ثم قال: «وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عتبة من غيره»، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٧): «وفي إسناد موسى بن عبيدة، وهو متروك، ووقع في رواية الدارقطني: موسى بن عتبة، وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصصح الحديث وتعقبه البيهقي».

ومعنى الكالئ بالكالئ: أي المؤخر بالمؤخر أو النسبة بالنسبة أو الدين بالدين، ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٨٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٧١).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٦٥)، والفروع (٦/ ١٤٦)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٧)، والإنصاف (١١/ ١٠٤).

(٣) ينظر تخريج الحديث.

وأجيب:

بأن «تلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه»^(١).

واعترض:

بأن الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ قد يتبين لهم حكم بما يتوافق مع حديث ضعيف، ولا يعني ذلك أن الحديث مستندهم، أو أن الأخذ به يجبر ما في سنده من وهن؛ إذ مقاييس الصحة ترجع إلى العدالة والضبط، والحديث تفرد به موسى بن عبيدة^(٢)؛ وما قاله الإمام أحمد في رواية موسى^(٣) لا يرده تلقي الأئمة له بالقبول^(٤).

الدليل الثالث: الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، وتأخير كلا العوضين في بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع وغيره داخل في الإجماع^(٥).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن بيع الدين بالدين لم يرد فيه نص صحيح، ولم يتوارد الإجماع على محل واحد واضح، فبيع الدين بالدين صور متعددة، والمتتبع لصور الدين بالدين يجد أن أي واحدة منها لا تخلو من خلاف، ويجد اضطراب النقل في أيها ينطبق الإجماع، فالذي يراه جماعة من الفقهاء يصدق عليه الإجماع أنه دين بدين، يرى غيرهم خلافه^(٦)، ومن هذه الصور بيع الموصوف في

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٧٨/٥)، والسيوطي الجرار (٤٨٠)، والروضة الندية (٩٩/٢).

(٢) هو: موسى بن عبيد بن نسيط الربذي، يكنى أبا عبد العزيز، روى عنه الأئمة شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وخلق، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، وضعفه أيضًا علي بن المديني ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال يعقوب بن شعبة: صدوق ضعيف الحديث جلدًا، وقال أبو بكر البزار: رجل متعبد حسن العبادة ليس بالحافظ، وأحسب إنما قصر به عن الحديث فضل العبادة، توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين ومائة. طرح الثريب (١١٦/١).

(٣) جاء في جامع المسانيد والسنن (٥١٣/٩): «تفرد به موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: لا يحتج به، وضعفه آخرون»، وقال الزيلعي: «رواه ابن عدي في الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فليل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأي شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين». نصب الراية (٤٠/٤)، وقال الشوكاني: «وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا أيضًا حديث يصح».

(٤) ينظر: تعميم الذميتين في العقود، بحث منشور ضمن بحوث مختارة في التمويل الإسلامي لمفتي الديار التونسية محمد السلامي (٩٢).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٠٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٤/٢)، وبداية المجتهد (١٤٤/٣)، والمغني (٣٧/٤).

(٦) ينظر: البيع على الصفة؛ د. فداد عياش (١١٤)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د. نزيه حماد (٩). =

الذمة بضمن مؤجل، والصور التي وقع فيها الخلاف لا يصح الاستدلال لها بحكاية الإجماع^(١)، فهذا الإجماع ليس هو الإجماع الأصولي المعتمد به، والذي هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي بحيث لا يتخلف منهم أحد ولا يسكت منهم فرد، وينقل عن كل واحد نقلاً متواتراً^(٢)، بل هو إجماع حكاه من أخذ العلم عن حفظ قوله مع عدم علمه بوجود المخالف^(٣).

الثاني: أن بيع الموصوف في الذمة بضمن مؤجل عقد لإنشاء دين جديد بدين جديد، فصورته تغاير صورة بيع دين بدين؛ لأن الذمة لم تعمّر إلا عند إبرام عقد معاوضة^(٤)، ويتم على أساس التزام الطرفين بالتسليم في وقت متفق عليه يحقق النفع لكل منهما^(٥)، فمن جهة المعنى ليست في معنى بيع الدين بالدين، الذي هو بيع دين مستقر في الذمة قبل عقد البيع بدين آخر^(٦).

الدليل الرابع: أن المقصود من العقود قبض الأموال، فالعقود وسائل للقبض، وتأجيل العوضين تشغل الذمتان بدين بغير فائدة، وهذا ينافي مقصود العقد، فيبطل^(٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التعليل يتجه إذا كان العقد بلفظ السلم أو السلف أو بأي لفظ أو صيغة أخرى ووجدت قرينة تدل على توجه إرادة العاقلين أو أحدهما إلى إنشاء عقد سلف يُتَعَجَّل رأس المال في مجلسه، فإذا أبرم العقد على موصوف في الذمة بقصد التعجيل، ولم يُقبض رأس المال في مجلس العقد، كان شغلاً للذمتين بغير فائدة، و«كل عقد تقاعد عنه مقصوده، بطل من أصله»^(٨)،

= ومثال هذا ما جاء في شرح الزرقاني (١٤٤/٥): «بيع مال كالي بمال كالي... تشتمل على ثلاثة أقسام: اثنان ممنوعان قطعاً، وهما فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين، كما يأتي في بيوع الآجال». فقطع الزرقاني الجواز في ابتداء الدين بالدين وقطع شيخ الإسلام بمنعها، وقطع الزرقاني بالمنع في صورة فسخ الدين بالدين، وقد جوزها شيخ الإسلام واستدل لها، وعزى الجواز لمذهب مالك وأبي حنيفة. ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩)، وإعلام الموقعين (٨/٢).

- (١) ينظر: صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د/ عبد العزيز الشبل (٣٤٠).
- (٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٧٠/١)، وروضة الناظر (٣٧٦/١).
- (٣) ينظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د/ نزيه حماد (١٣).
- (٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٦٥/٢)، ومنح الجليل (٤٦/٥)، والبيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٤).

- (٥) ينظر: البيع على الصفة، د. فداد عياش (١٠٦).
- (٦) ينظر: الشرح الوسط لهرام على مختصر خليل (٥٤٤/٣)، وشرح التنوخي على متن الرسالة (١٦٥/٢).
- (٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩)، وإعلام الموقعين (٢٩٣/١).
- (٨) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٥٩/١)، والأشباه والنظائر لابن الملكن (٣٨١/١).

و«كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله»^(١).

أما إذا لم يكن العقد بلفظ السلم، ولم يكن التعجيل في مجلس العقد مقصوداً، فدعوى عدم الفائدة من ابتداء الدين بالدين غير مسلمة؛ لأنه كما يحتمل أن يكون مقصود العاقلين تسليم العوض عاجلاً، فإنه يحتمل أيضاً أن يكون مقصودهما تسليم العوض أجلاً، فالتأجيل قد يكون مقصوداً ومحتاجاً إليه مثل القصد والحاجة للسلف والتعجيل في بيع المحاويج (السلم)، والحاجة الصحيحة للتأجيل إذا وجدت صار في اشتغال الذمتين بدين فائدة بلا ريب، والعامل لا يقدم على عقد لا فائدة له فيه، فلا مانع من تحقيق حاجة التأجيل في العقد ما دام سالماً من الربا والغرر الفاحش^(٢)، وحاجة الناس للتأجيل في العقود الإلكترونية المبرمة عن بعد متكررة لأسباب متنوعة لا حصر لها.

الوجه الثاني: أن انتفاء الفائدة من تأجيل البدلين قد يكون مقبولاً في العصور السابقة نظراً لبداية وبساطة الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية فيها، أما في عصرنا الحاضر بعد ما وقع في الحياة الاقتصادية من تطورات سريعة وهائلة فلا وجه له البتة، ولا محل للجدل في عظيم نفعه، والحاجة الماسة إليه، فضلاً عن إنكار فائدته؛ إذ لو مُنع لأصبحت أكثر الأنشطة المالية بالتوقف الكلي، وتعطلت كثير من مصالح المسلمين، وهذا مما لا تأتي الشريعة بمثل^(٣).

الدليل الخامس: أن بيع الموصوف في الذمة غرر؛ فلا يُضم إليه غرر تأجيل الثمن كي لا يتعاطم الغرر؛ ولهذا شرع السلم للحاجة إليه على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقاً لاسمه؛ لأنه سُمي سلماً من إسلام رأس المال فيه، وسلفاً من إسلافه وهو تقديمه^(٤).

ونوقش:

بأن دعوى الغرر بتأجيل الثمن غير مسلمة؛ لأن التأجيل بذاته ليس غرراً، ولو كان غرراً لما صح العقد بلفظ السلم مع تأجيل المسلم فيه، وإنما شُرط التعجيل في العقد بلفظ السلم؛ لأن إرادة العاقد تتوجه إلى ذلك، فالمسلم المحتاج للسلف في مجلس العقد لا يتحقق له مقصوده إلا بقبض رأس المال في مجلس العقد، أما إذا لم يكن التعجيل مقصود المتعاقدين، وكانت الفائدة في التأجيل، كما في العقود غير الإنتاجية التي تكون السلع فيها موجودة غالباً ولكنها غير معينة، فالغرر

(١) الفروق للقرافي (١٣٥/٣)، وينظر: المثور في القواعد الفقهية (١٠٦/٣).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير (٤٦١)، والبيع على الصفة، د. فداد عياش (١٠٨)، وصور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د. عبد العزيز الشبل (٣٨٥)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د. نزيه حماد (١٦).

(٣) ينظر: تعمير الذمتين في العقود، بحث ضمن بحوث مختارة في التمويل الإسلامي لمفتي الديار التونسية محمد السلامي (٩٨)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د. نزيه حماد (١٣).

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٢٩/٤)، وإعلام الموقعين (٣٠٢/١).

فيها أخف، ولا دليل على منع تأجيل الدفع إذا لم يؤد إلى غرر فاحش، إلا أن يوجد مانع شرعي كالربا^(١).

الدليل السادس: أن في تأخير ثمن ومثمن بيع الموصوف في الذمة شبه بيع المعدوم، وبيع ما لا عند الإنسان^(٢).

ونوقش:

بأن بيع الموصوف في الذمة بالرغم من أن صورته تشبه صورة بيع المعدوم وبيع ما ليس عند الإنسان، إلا أن علة النهي عن هذه البيوع هي وجود الغرر الفاحش الناتج عن عدم القدرة على تسليم الأعيان؛ لأنها معينة، أما في بيع الموصوف في الذمة فلا يوجد غرر فاحش من جهة عدم القدرة على التسليم^(٣).

الدليل السابع: أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين وحسم مادة النزاع والفتنة، وإذا اشتملت المعاملة على شغل للذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة العداوات والخصومات؛ ولهذا منع الشارع بيع المؤخر بالمؤخر^(٤).

ونوقش:

بأن كل أنواع المعاملات يمكن أن تفضي إلى المنازعة والمشاجرة، وهذا الاحتمال لم يؤثر في جوازها، كما أن اعتبار تأجيل البدلين ابتداءً سبب في كثرة العداوات والخصومات غير مسلم؛ إذ لا فرق بين تأجيل بدل واحد مضمون في الذمة فيجوز، أو البدلين معاً فيحرم، فكلاهما جائز ما دام معلومين صفة وأجلاً وقدراً للطرفين، مع تحقق شرط القدرة على التسليم عند حلول الأجل، خصوصاً إذا وثق الدين التوثيق الكافي الوارد في آية الدين، مع الإقرار والاعتراف به من الطرفين، فهذا يبعده عن الديون التي يدخلها الغرر بوجود خصومة ونزاع، والواقع شاهد بذلك^(٥).

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضير (٤٦١)، والسلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٤٥١)، وتعمير الذمتين في العقود (٩٣)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٩٤).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٤)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٦٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٤٩٩)، والأم للشافعي (٣/ ٩٤)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٨)، وينظر: البيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٠).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٢٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٤٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٦).

(٥) ينظر: البيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٠)، وتعمير الذمتين في العقود، (٩٣)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د/ نزيه حماد (١٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأصل حل البيع، ولا يحرم منه إلا ما دل الدليل على حرمة، ولا دليل على حرمة العقد على الموصوف في الذمة بثمن مؤجل إذا كان بغير لفظ السلم أو ما يدل على توجه القصد إليه، فيحكم بجوازها إذا خلت من الربا والغرر.

الدليل الثاني: القياس على بيع المعين الغائب الموصوف، فبيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن بلفظ السلم يكون بيعاً حالاً، فيجوز مع تعجيل الثمن أو تأجيله، كبيع المعين الغائب الموصوف^(٢).

الدليل الثالث: أن العقد بغير لفظ السلم مع تأجيل البدلين عقد آخر غير السلم الذي هو بيع المحاويج المبني على الارتفاق بالاسترخاء ووكس الثمن، التي هي موجب تعجيل المشتري للثمن في السلم مقابل الحصول على المثلثين بسعر أخفض، والمسلم فيه موصوف في الذمة سوف يعمل البائع على إيجادها بمعونة الثمن (رأس المال)، أما العقد على الموصوف في الذمة فعقد مغاير بُني على تأجيل البدلين ابتداءً باتفاق المتعاقدين؛ لمصلحتهما المشتركة، لحالة أخرى مباينة للسلم، يكون فيها البائع غير مالك للسلعة، وفي الوقت نفسه غير محتاج إلى المال في الحال، ويكون المشتري غير مالك للثمن، وغير محتاج إلى السلعة وقت إنشائه، وقد شرع لتلبية حاجة هذه الطائفة الأخرى من التجار والصناعيين وغيرهم، حيث يكون العاقدان غير راغبين في السلم (تعجيل قبض رأس المال)، ولا يقصدان حقيقته، ولا يعقدانه بصيغة تدل عليه، ولا مصلحة لهم منه، ولا حاجة لهم فيه، وأصل الشريعة في مصادرها ومواردها أنه «إذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ»^(٣)، فيجوز العقد إذا لم يؤد إلى القمار^(٤)، وخلا من الربا والغرر^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٠٣)، والفروع (٦/١٤٦)، والمبدع في شرح المنقح (٤/٢٧)، والإنصاف (١١/١٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٩٧)، وينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٢/٣٧).

(٤) تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية (٢٠).

(٥) مثل: أن ينقلب تأجيل البدلين إلى مضاربة بالأسعار المستقبلية للسلع، كأن يكون العقد لأجل المضاربة الاقتصادية، وهي: عملية بيع أو شراء يقوم بها خبراء بالسوق؛ لانتفاع من فروق الأسعار، فإذا ارتفعت الأسعار أو هبطت استفاد أحد الطرفين، كما يجري اليوم في البورصات العالمية حيث يتعاقد فيها على كميات خيالية من السلع المؤجلة، بأسعار وأثمان مؤجلة، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، ثم المحاسبة في الموعد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه، فيحرم بسبب المقامرة، لا بسبب تأجيل البدلين. ينظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية أ.د. نزيه حماد (١٨).

الدليل الرابع: القياس على جواز الإجارة المؤجلة مع تأجيل الأجرة عند جمع من الفقهاء^(١)، فالعين المؤجرة تسلم بعد سنة، والأجرة مؤجلة، ولم يعدوها من قبيل بيع المؤخر بالمؤخر^(٢).

الدليل الخامس: القياس على الاستصناع، فقد حُكي فيه الإجماع العملي للأمة^(٣)، وهو عقد على مبيع في الذمة، ومن الفقهاء من استثناه من بيع الدين بالدين فأجاز تأجيل ثمن الاستصناع وتقسيمه^(٤).

الدليل السادس: أن حاجة الناس معتبرة شرعاً في تجويز تأخير العوضين مع قيام أسباب تخفيف الغرر، فقد أجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تأخير العوضين في جملة من الصور المشتهرة في أزمته، منها العقود المتكررة مع دائم العمل، كالخباز وجزار اللحوم والنجار وما أشبههم، واشترطوا فيها ما يخفف وجود الغرر، كتحديد يوم دفع الثمن بيوم أخذ العطاء من بيت المال وغيره من الشروط^(٥)، فالشاهد أن من الفقهاء من جاز تأخير العوضين في العقود، مع الشروط في العقد التي تخفف الغرر^(٦).

الدليل السابع: أن دخول الآلة والإلكترون على النظام التعاقدي وميدان الإنتاج في العصر الحاضر مع نعمة الطاقات الجديدة التي عوضت الجهد البشري وكثفت الإنتاج، أدت إلى حاجة الناس للعقود الآجلة لتأمين المواد الأولية للصناعة، والفلاحة، والتجارة، فالنمو التجاري والصناعي هائل وغير مسبوق، وترتب عليه اختلاف كلي عما كانت تجري عليه الحياة في العصور السابقة للآلة، فأوجد حاجة ملحة لعقود البيع على الصفة مع تأجيل البدلين، حتى عمت بها البلوى لدرجة تعثر حركة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي من غيرها، وقد تعارف الناس عليها، وعلى ضبطها بضوابط وشروط تحدد التزامات طرفي التعامل وحقوقهم، وصارت بعيدة عن صورة الديون المشتملة على الغرر والربا، والواقع شاهد بأسواق منظمة في غاية الدقة والترتيب من غير نزاع وخصوصية^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٤)، وتبيين الحقائق (١٤٨/٥)، والنوادر والزيادات (٩١/٧)، والتبصرة للخمعي (٤٢٠٨/٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/٧)، وأسنى المطالب (٤٠٤/٢)، وكشاف القناع (٦/٤)، ومطالب أولي النهي (٦٢٢/٣).

(٢) ينظر: صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د/ عبد العزيز الشبل (٣٦٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٨٥/٦).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٧/٣/٦٧، والمعايير الشرعية لأيوبي، المعيار (١١) (٣٠٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٨/١٧)، ومواهب الجليل (٥٣٨/٤)، ومنح الجليل (٣٨٤/٥).

(٦) ينظر: صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د/ عبد العزيز الشبل (٣٨٣، ٣٤٣).

(٧) ينظر: البيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٠-١١٢)، وتعمير الذمتين في العقود، (٩٦، ٩٣)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د. نزيه حماد (١٦).

الترجيح:

بتأمل أقوال أهل العلم يترجح القول الثاني -والله تعالى أعلم-، فيقتصر اشتراط تعجيل الثمن في محل اتفاق الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ، وهو العقد على الموصوف في الذمة، إذا أبرم بلفظ السلم أو قارن العقد ما يدل على قصد التعاقد تسليم رأس المال في مجلس العقد، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، فيجوز فيه تأجيل ثمن الموصوف في الذمة (تأجيل البدلين) إذا لم يسبب التأجيل الغرر الفاحش أو الربا.

فإن التأجيل والتعجيل كل واحد منهما له فائدة يقصدها الناس عند التعاقد، وكل واحد منهما قد يفحش الغرر في العقد بسببه، والأقرب إلى تحقيق مقصود الشارع أن يدور حكم التأجيل أو التعجيل مع العلل المنضبطة، فالسلامة من الربا، والقمار، والغرر الفاحش علل مضطردة مجمع عليها^(١)، وهي كفيلة بضبط وجوب تأجيل الثمن أو وجوب تعجيله في أحاديث الموصوف في الذمة، وتصلح أن تكون ضابطاً لكل العقود المختلف فيها ليدور الحكم في أحاد العقود مع علته وجوداً وعدمًا^(٢)؛ لأن أحوال العقد على الموصوف في الذمة، ولزومه، وعدم لزومه، وأوصافه، والشروط فيه، وقوة أو ضعف التوثيق، واستقرار وعدم استقرار قيمة المعقود عليه، ووجود نظام ملزم للطرفين وعدم وجوده، لكل ذلك تأثير في العقد المعاصر.

فقد يكون تأجيل قبض رأس المال في عقد مخففاً للغرر فيتأكد التأجيل، وفي عقد آخر يكون تأجيله معظماً للغرر لدرجة الغرر الفاحش فيمنع التأجيل، بحسب العوامل المقارنة لكل عقد.

فإذا كان ينشأ عن تأجيل أو تعجيل قبض الثمن في مجلس العقد غرر خفيف، فالأصل الإباحة وأنه مغتفر، فلا يحرم العقد.

أما إذا كان الغرر يتعاضد بالتأجيل أو التعجيل، فهذا يخرج كل واحد منهما من دائرة الحلال إلى دائرة التحريم^(٣)، كما في العقود اللازمة على كميات كبيرة من السلع الموصوفة في الذمة،

(١) أصلها قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْءَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزَيْتُهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر».

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير (٣٧٣)، والبيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٠)، وصور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د. عبد العزيز الشبل (٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥).

(٣) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير (٣٧٣)، والبيع على الصفة، د. فداد عياش (١١٠)، وصور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د. عبد العزيز الشبل (٣٧٧، ٣٨٣).

متقلبة القيمة في الأسواق، التي قد تنخفض قيمتها قبل موعد الاستلام، ويغلب على الظن أن يمتنع المشتري عن دفع المبلغ المتفق عليه عند التسليم، فيحرم التأجيل للغرر الفاحش^(١).

أما إذا غلب على الظن أن المشتري لا يمتنع عن الدفع مهما تقلبت الأسعار، أو كان العقد غير لازم، أو إذا كانت السلع مستقرة القيمة، وعدم الغرر الفاحش؛ فلا يحرم، وتغير الحكم لأنه دار مع العلة وجودًا وعدمًا.

وكما في العقود المؤدية للمقامرة، كالعقود الوهمية التي لا يقصد الطرفان في البيع أن تنتهي بالتسليم والتسليم الفعلي، فتحرم للقمار لا بسبب التأجيل؛ لأنه لا بد في العقد على الموصوف في الذمة أن يكون المقصود من العقد انتقال الملك حقيقة من البائع إلى المشتري، وليس عقدًا وهميًا، كما يجري في بعض صور معاملات أسواق السلع من المضاربات على فروق الأسعار^(٢).

وبناءً على ما ترجح:

فإنه يجوز للطالب في منصات الوساطة التشاركية تأجيل الدفع لحين موعد استلام السلعة الموصوفة في الذمة ما دام الغرر خفيفًا، كالعقود على السلع مستقرة القيمة مع غلبة ظنه بتوافر المبلغ لديه عند موعد الاستلام، ويتأكد الجواز إذا كانت الحاجة قائمة إلى تأخير العوض، كما لو اشترى فرد من فرد آخر في دولة أخرى وشك في مصداقية البائع، أو غلب على ظنه صعوبة قدرة البائع على إيصال السلعة مع حرصه على بذل أسباب التمكين من استلامها، وعزمه على الدفع وقدرته عليه حين وصولها، أو كان المشتري يريد شراء السلعة لعدم فواتها عليه أو لرغبته في شروع المعارض بإرسالها مع حاجته لتأخير الدفع لأجل قبض الراتب أو المكافأة، وما أشبه ذلك.

ولا يجوز للطالب العقد والدفع عند الاستلام إذا غلب على ظنه أن تأخير الدفع يسبب النزاع؛ لأنها أمانة الغرر الفاحش، كأن يغلب على ظن الطالب عدم قدرته على السداد زمن الاستلام؛ لعدم توافر المبلغ في ذلك الوقت وما أشبه ذلك؛ لأنه من الغرر الفاحش الذي لا يُغتفر مثله.

ثانيًا: إذا كانت العين المعقود عليها معينة:

يأتي أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في حكم بيع الغائب المعين على الصفة على قولين، وترجيح رأي الجمهور وهو الجواز^(٣).

- (١) ينظر مثلاً لهذا في صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أ.د. عبد العزيز الشبل (٣٧٧).
- (٢) ينظر: توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة المنعقدة بتاريخ: ٢٢ و ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦م، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٧٤٣)، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، أ.د. نزيه حماد (١٨).
- (٣) ينظر قول الجمهور وقول المانعين لبيع المعين على الصفة (ص ٤٣٥)، وما بعدها من هذه الرسالة.

وقد اتفق الجمهور -المجيزون لبيع الغائب المعين على الصفة- على أن بيع المعين الغائب يجوز فيه التفرق قبل التقابض، كبيع المعين الحاضر في مجلس العقد، ولا فرق.

جاء عند الحنفية: «فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئاً بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وإنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء»^(١).

وفي مذهب المالكية الأصل عدم النقد مع العقد:

ففي شرح مختصر خليل للخرشي: «وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير»^(٢).

وفي التفريع: «وإن كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها»^(٣).

وجاء عند الشافعية: «ويجوز بيع العين الغائبة بثمن حال ومؤجل؛ لأن بيع الأعيان يصح تأجيل الثمن فيها، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة»^(٤).

وعند الحنابلة: «البيع بالصفة نوعان، أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي، ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معيناً، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه؛ وقبضه، كبيع الحاضر، الثاني: بيع موصوف غير معين...»^(٥).

وعند المالكية رَحْمَةُ اللَّهِ تَشْدَدُ في عكس المسألة، وذلك عند اشتراط النقد في بيع المعين المنقول إذا كان غائباً، فيمنعون اشتراط النقد في السلع المنقولة الغائبة، ويجيزونه إذا تطوع المشتري بالدفع من غير شرط من صاحب العين المعينة الغائبة^(٦).

إلا أن ما يقوم به أصحاب منصات الوساطة التشاركية في حالة اشتراط تعجيل النقد على الطالبين هو احتفاظ صاحب المنصة بالمبلغ لحين تأكيد الطالب في المنصة قبضه للأصل، ثم يحول صاحب المنصة ما يستحقه العارض إلى حساب العارض.

(١) بدائع الصنائع (٢٣٦/٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٠/١٥).

(٢) (١٧١/٥).

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١١٤/٢)، وينظر: شرح التلطين (٩١١/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٥/٥)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٥/٥).

(٥) المغني (٤٩٦-٤٩٧/٣).

(٦) ينظر: شرح التلطين (٣٣٥/٢)، وجواهر الدرر (١٦٢/٥)، وشرح الزرقاني وحاشية البناني (٢٠٦/٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٥/٤)، وضوء الشموع (٩٩/٣)، وبلغة السالك (٤٤/٣)، ومنح الجليل (١٢٢/٥).

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن اشتراط النقد بين الأفراد في العقد المتوسط فيه بوساطة المنصات ليس هو الممنوع عند المالكية رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنهم قصدوا المنع من اشتراط دفعه إلى نفس المتعاقد؛ لمنع انتفاعه في مدة الخيار، فإن من يمنع اشتراط النقد في العقد على الغائب نص على جواز دفعه لطرف ثالث عدل^(١)، والمنصات يصدق عليها أنها طرف ثالث عدل، وهي تقبض النقد، ولا تمكن العارض منه حتى يتحقق قبض الطالب للمعقود عليه.

جاء في الجامع لمسائل المدونة: «يجوز بيع الأشياء الغائبة على الصفة وإن بعدت، ما لم تتفاحش غيبتها جداً، ولا نقد بشرط إلا فيما قرب، على مثل يوم ويومين، ولا يجوز فيما بعد إلا أن يتطوع بعد العقد، فإن تشاحاً وضع الثمن بيد عدل حتى ينظر ما حال ذلك المبيع»^(٢).

وبناءً على ذلك:

فإن حكم بيع العين المعينة وشرائها عن طريق منصة الوساطة التشاركية مع اختيار الدفع عند الاستلام هو الجواز، بناء على اتفاق الجمهور المجيزين لبيع الغائب المعين على الصفة.

المسألة الخامسة: استثمار صاحب المنصة للعرض المدفوع من الطالبين للعارضين:

في العقود بين الأفراد يقوم الطالب بدفع المبلغ المستحق للعارض إلى صاحب المنصة؛ ليحجزه صاحب المنصة لديه إلى أن يحين وقت تسليمه للعارض أو إعادته للطالب، ونظرًا لأن صاحب المنصة يتوسط بين جمهور كبير من الأفراد فإنه تتدفق لديه سيولة كبيرة من الأموال النقدية، والملاحظ في اتفاقيات أصحاب المنصات مع الأفراد عدم إيضاح تصرف صاحب المنصة في الأموال المجتمعة لديه أو عدم تصرفه، فلم أقف على اتفاقية توضح هذا، لكن في حالة عدم الرقابة النظامية فيحتمل أن أصحاب المنصات يستفيدون من السيولة المتدفقة جراء التوسط بين الأفراد، باستثمار أموال الأفراد المجتمعة لديهم لأنفسهم مع عدم الإخلال بدفع المبالغ المستحقة للعارضين أو الطالبين في حينها.

فما حكم استثمار صاحب المنصة أموال الأفراد المدفوعة إليه؟

وهل للأفراد حق في الأرباح الناتجة من استثمار صاحب المنصة أموالهم؟

هذه الصورة تشبه مسألة استثمار البنوك المصرفية للودائع في الحسابات الجارية^(٣)، إذ ألم

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٠٣/١٣)، والمقدمات الممهدات (٩٢/٢).

(٢) (٩٠٣/١٣)، وينظر: النواذر والزيادات (٣٦٤/٦).

(٣) الحساب الجاري: هو سجل في دفاتر المصرف مخصص لعميل يودع فيه الأموال ويستردها منه متى شاء، وسمي جاريًا لأنه غير ثابت يزيد وينقص، والمبالغ المودعة فيه تسمى ودائع جارية، فالحساب الجاري هو الوعاء الذي توضع فيه الوديعة الجارية. ينظر: النقود والبنوك، صبحي قريضة (١٣٠)، والتكييف الشرعي =

ينص البنك في العقد مع صاحب الحساب أنه يقبض المال بصفته مقترضاً يتنفع بالمال ويرد مثله فيمكن الترخيص عليها؛ وذلك لأن البنوك مثل أصحاب المنصات تحفظ أموال الأفراد المودعين، وغالباً ما تتوسط بين المودع وغيره في دفع مستحقات العقود التي يبرمها المودع مع طرف ثالث. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف الأموال المودعة في الحسابات الجارية إذا لم ينص العقد بين البنك وبين المودع على أن البنك مقترض يملك المال ويرد مثله، على قولين^(١):

القول الأول:

إن الأموال قرض من العميل للمصرف.

وهو ما عليه أكثر المعاصرين^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣)، وقرار ندوة البركة^(٤)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة^(٥).

القول الثاني:

إن الأموال وديعة من العميل عند المصرف.

وهذا قول بعض المعاصرين^(٦).

توجيه القول الأول:

أولاً: أن تعريف القرض وأحكامه ملائمان لهذه المسألة؛ فالقرض: هو دفع مال لمن يتنفع به ويرد بدله^(٧)، ومن المعلوم عرفاً أن المصارف تستخدم المال، وأنها لا ترد عين المال المودع،

= للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي (٥٩).

(١) يذكر بعض الباحثين أقوالاً أخرى للمعاصرين لم أوردتها لأنها ترجع إلى هذين القولين، ينظر: التكييف الشرعي

للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي (٦٢)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د. عبد الله العمراني (١٠٥).

(٢) ينظر: حكم ودائع البنوك، د. علي السالوس (١٠٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٧/٢) (٥٩٢/٢)،

والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (٢٦٢/١٢)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري،

د. محمد القري (١٦).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١-١٧٤ (١٤٠)، ومجلة

المجمع، العدد (٩) (١/٦٦٧).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٨٠).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية لأيوفي المعيار رقم (١٩) (٥٢٤).

(٦) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين (٢٠٢)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق

الهيثي (٢٦١)، والودائع المصرفية، د. حمد الكبيسي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(٩/٥٦١).

(٧) ينظر: مجمع الأنهر (٨٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٩/٥)، وروضة الطالبين (٣٢/٤)، =

وإنما ترد مثله، فيجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعاً إذا خلا من الربا^(١).

ثانياً: أن إيداع الأموال في الحساب الجاري في أصله وديعة شرعية، لكنها تتحول إلى قرض على المصرف يستطيع التصرف فيها بالاستثمار لصالحه، ويضمنها بذلك لصاحبها، وهذا التصرف لا بد فيه من الإذن، وهو هنا إما أن يكون منصوصاً في شروط الحساب الجاري، أو يُكتفى فيه بالعرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٢).

ثالثاً: أن مجرد تصرف البنك بالمال بنية رد مثل المال للعميل، ينقل المال من كونه وديعة إلى كونه قرضاً، وإن لم ينص على ذلك؛ فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا أن المودع إذا استعمل الوديعة وكانت الوديعة عرضاً، وكان استعمالها لا يؤدي إلى استهلاكها، فقد انتقلت من كونها وديعة إلى حكم العارية، وإن كانت الوديعة نقوداً تهلك بالاستعمال فقد انتقلت من كونها وديعة إلى كونها قرضاً، ولم يختلفوا أنه يجب مثلها للمودع في ذمة المستودع^(٣).

رابعاً: أن صاحب الحساب إذا أودع ماله لا يقصد مجرد الحفظ، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً، وكذلك المصرف لا يقبل الأموال لحفظها فقط، بل للاحتفاظ بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض^(٤).

توجيه القول الثاني:

أولاً: أن غاية العميل حفظ البنك للمبلغ، فهو يقدم المبلغ للبنك لأجل حفظه ولا يقصد الإقراض، والبنك ضامن لها يردّها كاملة إلى أصحابها، وهذا معنى الوديعة^(٥).

ونوقش: أن إيداع العميل أمواله في الحساب الجاري ليس في معنى الوديعة الشرعي؛ لأن

= الإنصاف (٣٢٣/١٢).

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (٢٦٤/١٢)، والتكليف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري (١٦)، والتكليف الشرعي للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي (٦٢).

(٢) ينظر: الوديعة المصرفية رؤية فقهية، أ. حمزة الشريف (٤٢)، والتكليف الشرعي للحساب الجاري، د. عبد الله العمراني (١٠٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٥/٦)، والمحيط البرهاني (٥٥٥/٥)، والتاج والإكليل (٢٧٥/٧)، ومنح الجليل (١٠/٧)، والحاوي الكبير (٣٥٢/٥)، ونهاية المطلب (٤١٧/١١)، والإنصاف (٧١/١٥)، وكشاف القناع (٦٣/٤)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (٢٦٨/١٢).

(٤) الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، د. حسين الشهراني، بحث منشور على موقع الدرر السنية.

(٥) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين (٢٠٢)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (٢٦١)، والتكليف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري (١٩).

البنك لا يحتفظ بها مفردة ساكنة في صناديقها ليعيدها بعينها، بل يخلطها بغيرها من الأموال ويتصرف بها، ويتحمل ما ينتج عن ذلك من خسران، ويستأثر بالأرباح، ويرد مثلها، والعبرة في العقود بالمعاني وإن لم ينص في العقد على أن المصرف يتصرف بالمال فذلك معلوم عند العملاء^(١).

وكون الغرض الأساس لدى المودع هو حفظ المال لا يجعل المال وديعة، فإن المقرض تارة يقرض الشخص، ويكون غرضه الأساس الإرفاق والإحسان بالمقرض، وهذا هو الأصل في عقد القرض، وتارة يقرض الشخص ويكون غرضه الأساس نفع نفسه، ومنه حفظ المال كما في السُّقْتَجَة، ومع ذلك يبقى المال قرضاً إذا كان مثلياً، واستخدمه المودع ليرد مثله^(٢).

ثانياً: أن العميل لم يأذن للبنك بالتصرف في المال، فهو وديعة يتصرف فيها البنك بغير إذنه، والبنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز كمرکز المقرض^(٣).

ونوقش: بأن العميل صاحب المال إن لم يأذن في التصرف لفظاً فقد أذن بحكم العرف، فمن المعلوم أن البنوك تستثمر الأموال المجتمعة لديها، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، فالعميل عندما سلم أمواله للبنك يعلم أن البنك لن يحفظ عين المال، وأنه سوف يخلط ماله بغيره من الودائع، وأن يد البنك مطلقة باستثماره بمختلف وجوه الاستثمار؛ ما يحل منها وما يحرم، وأن البنك ضامن لهذا المال، ولو قيل للعميل: المصرف سوف يحفظ مالك، وضمانه عليك، لم يقبل، فهو يريد أن يكون المال قد دخل ضمان البنك من حين تسليمه له؛ ولهذا فهي قرض في ذمة البنك^(٤).

ثالثاً: أن البنك مليء باذل ويتصرف في مال مثلي بغير إذن صاحبه، وتصرف المودع المليء الباذل في الوديعة إذا كانت مالاً مثلياً، من الفقهاء من يحرمه ومنهم من كرهه، ومنهم من أجاز به بلا كراهة؛ لأن المودع قد ترك الانتفاع بالوديعة مع القدرة عليها، فجاز للمودع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه، وضوء سراج، فيكون توصيف تصرف البنك في الأموال المودعة جائزاً على الوديعة بمفهومها الفقهي؛ لأنه لم يطل على المودع غرضه، فحفظ الوديعة حاصل للعميل.

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (١٢ / ٢٦٤)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري (١٦).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (١٢ / ٢٦٤)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د. عبد الله العمراني (١١٤).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسن الأمين (١٩٩)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (٢٦١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديبان (١٢ / ٢٧٥)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د. محمد القري (١٦)، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د. يوسف الشيبلي (٦٢).

والتوصيف على الوديعة فيه حفظ لحقوق العميل حال إفلاس البنك لأي سبب؛ لأنه يكون أحق بأخذ وديعته، ولا يدخل في محاصة مع بقية الغرماء الآخرين، والتصرف الفردي من البنك لا يصرف إرادة المودع عن الغرض الأساس إلى غرض آخر تابع للغرض الأساس، يعرضه لمخاطر لم تتجه لها إرادته عند إبرام العقد^(١).

ونوقش:

أن المال قبل الإيداع هو ملك لصاحبه.

أما بعد الإيداع:

فإن قيل: وديعة، فيملك صاحبها عينها، وربحها له، وضمنها عليه.

وإن قيل: قرض، فيملك المقرض عين المال، وربحه له، وضمنه عليه، أما أن توجد وديعة لا يملك صاحبها عينها، وربحها ليس له، وضمنها ليس عليه، فهذا لا يُعرف في الفقه الإسلامي^(٢).

الترجيح: بالنظر في توجيه القولين يظهر قوة القول الأول، ويضعف التوصيف على الوديعة؛ لما ورد عليه من مناقشات.

وبناء على ما ترجح:

فإن توصيف أموال الأفراد المحتجزة في منصات الوساطة التشاركية التي يلتزم أصحاب المنصات بدفعها للمستحق إذا خلت من الموانع؛ أي: لم يُنص في الاتفاقيات على حفظ المبالغ بعينها، ولم يُذكر صراحة ما يدل على أن صفة يد صاحب المنصة عليها يد أمانة، ولم يُوجد نص أو عرف أو نظام يمنع ذلك^(٣):

(١) ينظر: الودائع المصرفية، د. حمد الكبيسي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٥٦١)، والودائع المصرفية، د. حسن الأمين (٢٠٠)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (٢٦٢)، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٢١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان الديان (١٢/ ٢٧٦).

(٣) إذا وجد ما يدل على حفظ الأموال بعينها نصاً في الاتفاقية أو عرفاً أو نظاماً (إذ تُلزم أنظمة حماية المستهلكين والبنوك المركزية في بعض البلدان بالفصل في المدفوعات الإلكترونية بين أموال المنصة وأموال المستخدمين) يتعدى التوصيف على القرض؛ لأنها تعد موانع شرعاً، فالشرط والعرف والعادة محكمة، وكلها قرائن تمنع كون التصرف مباحاً، فلا يصح حمل يد صاحب المنصة عند تصرفه في المبالغ على يد التملك المشروع للمال، وإذا تصرف بالاستثمار أو الخلط مع وجود الموانع وضمن رد المثل لل فرد، كان تعدياً يوجب الضمان ولا يُبيح الانتفاع، ويكون الضمان حيث يتخذ من قبيل ضمان الغصب لا ضمان القرض، ويترتب على ذلك آثار جوهرية، منها: أن تصرفه محرّم شرعاً؛ لأنه خالف الاتفاق، وأنه لا يملك ما تولد عن المال من نماء أو ربح؛ لأن الغاصب لا يملك نماء المغصوب، وأن الضمان في هذه الحالة لا يُحوّل المال إلى ملك له، بل يُلزم برد =

تُخرَج على أنها أموال مضمونة في ذمة صاحب المنصة، وتُعدّ في حكم القرض بمجرد دخولها في حسابه واندماجها فيه.

وذلك تخريباً على ما رجحه جمهور الفقهاء المعاصرين في تكييف الحسابات الجارية البنكية، وقياساً على ما ذكره الفقهاء في «استعمال الوديعة المثلية» مع الضمان.

ويترتب على توصيف هذه الأموال بالقرض أربعة أمور:

- ١- جواز استثمار صاحب المنصة لهذه الأموال في أوجه الاستثمار المشروعة.
- ٢- يملك صاحب المنصة ما يتولد عنها من نماء وأرباح مباحة دون إلزامه بمشاركة المستخدمين فيها؛ لأنه تصرف على وجه الملك.
- ٣- ثبوت الضمان في ذمة صاحب المنصة، فيجب عليه ردّ المثل عند حلول أجل الاستحقاق إلى الفرد المستحق - طالباً كان أو عارضاً - سواء أتحققت له أرباح أم لحقت به خسارة.
- ٤- تحريم اشتراط أية منافع للفرد مرتبطة بإبقائه لأمواله في المنصة أو بتأخير تحويلها إليه: سواء كان النفع مبلغاً نقدياً مباشراً كعائد مالي يومي أو شهري على الرصيد المحفوظ في المنصة، أو مبلغاً نقدياً غير مباشر، كالخصومات في العقود المستقبلية مقابل إبقاء الرصيد، أو كانت المنافع غير نقدية كخدمات أو اشتراك مجاني أو تغطية تأمينية أو ترقية مرتبطة بحجم الرصيد. لأنها تُشبه صورة الربا الشائعة في الجاهلية، التي يُشار إليها بقولهم: «أنقضي أم تُربي؟»، إذ يُقرض الفرد صاحب المنصة بشرط أن يُرد عليه المال مع زيادة بعد أجل، فيتحقق في الصورة ربا القرض بسبب اشتراط المنفعة.

فالمنافع الجائزة للفرد هي خدمات التوسط الأصلية التي في مقابل عوض التوسط المستحق لصاحب المنصة، أو الهدايا والحوافز العامة لجميع العملاء المسجلين دون اشتراط بلوغ رصيد معين أو ربط بإبقاء مال الفرد كرصيد في المنصة.

أما الحوافز المشروطة ببقاء الرصيد، مع كون صاحب المنصة يستثمره لنفسه، فلا تخلو من ربا القرض، وقد يظهر فيها شبهة من ربا النسيئة؛ لأن المنفعة زيادة مشروطة بالأجل.

وبذلك تتأكد أهمية الضبط الشرعي لبنود الاتفاقيات عند إنشاء المنصات، ضماناً لصحة العقود، وحمايةً للأطراف من الربا أو الغرر، لا سيما في ظل ضعف الرقابة الشرعية على كثير من المنصات.

= المثل مع الإثم؛ لأن المال لم ينتقل من يد الأمانة إلى يد الضمان بعقد مشروع ناقل للملك، كعقد القرض الصريح أو ما يُخرَج عليه عند انتفاء الموانع.

المطلب الرابع: صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية:

المسألة الأولى: المراد بصيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية:

التعاقد بين الأفراد هو العقد المتوسط فيه والمراد بصيغته ما يكون في منصة الوساطة التشاركية الظاهرة على شاشة جهاز الطالب والعارض من عبارات مكتوبة أو رموز تعبيرية، رتبها لهما صاحب المنصة وفق تسلسل معين، لتعبر عما في نفسيهما من الإيجاب والقبول، فيبرمان العقد بينهما بهذه الصيغ المجهزة لهما.

وبناءً على ما سبق تقريره من الكلام في الصيغة عند الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ^(١)، فيمكن لأصحاب المنصات ترتيب صيغة التعاقد المبرم بين الأفراد على وفق مذهب الحنفية رَجَهُمُ اللَّهُ أو مذهب الجمهور.

فإن أخذ بمذهب الحنفية^(٢)، فالإيجاب ما يصدره الذي يسبق من الفردين سواء أكان طالباً أم عارضاً، وهذا القول الذي سبق ترجيحه عند الكلام في صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها^(٣).

أما على قول الجمهور^(٤)، فالإيجاب هو ما يصدر من العارض، والقبول ما يصدر من الطالب، ويجوز أن يبدأ بالطلب قبل إيجاب العارض، فإذا صممت المنصة على أن يبدأ الطالب كان ذلك قبولاً متقدماً عند الجمهور.

ومجلس التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية لا يختلف عن جملة العقود المبرمة عن بُعد بطريق الإنترنت، إلا أنه يراعى فيه ما يشترطه صاحب المنصة في سياسة التعاقد التي يفرضها عليهما بموجب شروط عقد الوساطة المبرم بينه وبين كل واحد منهما.

وبالنظر في منصات الوساطة التشاركية فإن تبادل الإيجاب والقبول بين العارض والطالب يتم بطريق الكتابة والنقر على عبارات تظهر للفرد مكتوبة على أيقونات، والتعاقد بطريق الكتابة عبر الإنترنت يخرج المعاصرون على ما ذكره الفقهاء المتقدمون من التعاقد بالكتابة بين الغائبين، وإن كان التعاقد بالمحادثة الكتابية المباشرة، ويجعلونه يأخذ أحكام التعاقد عن طريق الرسالة^(٥).

(١) ينظر: صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها في الوساطة التشاركية (ص ١٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (٧٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

(٣) ينظر: (ص ١٣٧) وما بعدها.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، والفواكه الدواني (١١٦٢/٣)، والحاوي الكبير (٤٠/٥)، والمهذب (٣/٢)، والمغني (٤٨٠/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٢/٣).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٣، ٩٧٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي =

وقد سبق نقل أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التعاقد بالكتابة بين غائبين، وترجيح القول بجواز التعاقد بالكتابة^(١)، وأكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صحة إبرام العقود المالية بين الغائبين بطريق الكتابة؛ إذ الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر^(٢).

وعليه يتخرج جواز التعاقد بين العارض والطالب ما دامت الكتابة جازمة ومعبرة عرفاً عن رضا كل واحد منهما.

ويقال في ابتداء مجلس العقد بين العارض والطالب ما سبق قوله في صورة التعاقد بالكتابة في عقد الوساطة التشاركية بين صاحب المنصة والفرد (العارض أو الطالب)^(٣).

فيأخذ التعاقد بين العارض والطالب أحكام التعاقد بين غائبين، ويبدأ مجلس العقد على القول الراجح^(٤) لحظة وصول الإيجاب إلى من سيقبله منهما -بناءً على أن الموجب هو من يبدأ منهما- ويستمر مجلس العقد ما دام مجلس الوصول قائماً، وينتهي قبل القبول في أثناء مجلس الوصول، إما بإلغاء الموجب لإيجابه^(٥)، أو بخروج المستقبل من المنصة دون قبول؛ لأن خروجه من المنصة مظنة إعراض عن قبول الإيجاب فيعمل بها^(٦).

فإذا أعرض المستقبل عن المنصة من غير إصدار القبول ثم عاد فوجد دلالة صريحة على استمرار الإيجاب نفسه من نفس الفرد الموجب، فيعد إيجاباً مستمراً بعد انقضاء مجلس العقد. وبناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء في صلاحية استمرار الإيجاب نفسه بعد انقضاء مجلس العقد بين غائبين^(٧)، فقد ترجح أن الإيجاب إذا استمر من الموجب فإنه لا يطل بعد انتهاء مجلس الوصول، ويجوز أن يمتد من الموجب الإيجاب نفسه بعد انتهاء مجلس العقد مهما تأخر

= المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم لإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٣٣٩).

(١) ينظر: (ص ١٤٢ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ١٤)، والشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٠٣)، والمجموع شرح المذهب (٩/ ١٦٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨).

(٣) ينظر: (ص ١٤٩ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: قولان للمعاصرين (ص ١٥١، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٥) بالاتفاق إذا كان العقد غير لازم، وعلى الراجح إذا كان العقد لازماً.

ينظر: أقوال الفقهاء (ص ١٥٣، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: (ص ١٥٥) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: (ص ١٦١، وما بعدها) من هذه الرسالة.

القبول، إلا أن يبطله تغير في المعقود عليه، وعليه يكون الإيجاب بين العارض والطالب بعد إعراض الموجب عن مجلس الوصول بالخروج من المنصة أو بغير ذلك إيجاباً صحيحاً حتى يرجع عنه الموجب منهما، أو يبطل الإيجاب بتغير المعقود عليه.

أما لحظة إبرام العقد بين العارض والطالب فهي لحظة صدور القبول بالنقر أو الكتابة^(١)، فينشأ العقد في لحظة القبول؛ وظاهر كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن لحظة التقاء الإيجاب بالقبول في التعاقد بين الغائبين تتم عند قبول المرسل إليه في مجلس الوصول^(٢).

وقد تنوع فهم الفقهاء المعاصرين لنصوص الفقهاء في بيان زمن التقاء الإيجاب والقبول بين الغائبين، ففهم أكثرهم أنها لحظة إصدار القبول، وفهم بعضهم أنها لحظة علم الموجب بالقبول، وأنه لا يكفي مجرد إصدار القبول؛ وذلك بسبب وجود فاصل زمني بين صدور القبول ووصوله للموجب في التعاقد بين غائبين^(٣).

وعند النظر لهذا السبب في التعاقد بين العارض والطالب بوساطة المنصة فهو أشبه بالمعدوم؛ لأن تنفيذ القبول لا يتم إلا إذا كانت المنصة فعالة، وفي حال فعالية المنصة فإن لحظة القبول لا تفصلها عن لحظة وصول الإيجاب للموجب سوى أجزاء من الثانية مشابهة للمدة الفاصلة بين وصول صوت القابل إلى الموجب في المحادثة بالهاتف؛ لأن المنصات فورية الاستجابة ومبرجة بسرعة فائقة جداً.

فيمكن أن يقال في لحظة بدء العقد بين العارض والطالب في هذه الحالة ما ذكره المعاصرون في التعاقد بين شخصين بالهاتف، من أنه لا إشكال من جهة معرفة وقت انعقاده؛ لأنه أشبه التعاقد بين حاضرين في انعدام الوقت بين إصدار القبول والعلم به، فهو ينعقد في اللحظة التي يصدر فيها القبول، وهي اللحظة نفسها التي يقع فيها بلوغ العلم بالقبول إلى الموجب، بل إن التعاقد بين العارض والطالب يبرم بسرعة عالية بوساطة منصات فائقة الدقة في تأكيد لحظة الانعقاد وتوثيقها.

(١) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٣، ٩٧٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٣٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/ ٥)، والمحيط البرهاني (٣/ ٣٥٧)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧).

(٣) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. إبراهيم دونمز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٧٧٤)، وفقه البيوع على المذاهب الأربعة لعثمان (١/ ٦٠).

أما ما يتعلق بتحديد المكان الذي تحكم أنظمتها العقد، فلا يوجد في التعاقد بين صاحب المنصة والفرد الإشكال الوارد في التعاقد عن طريق الهاتف؛ لقيام العرف بأن المكان المعتبر لا بد أن يذكر في بنود اتفاقية استخدام المنصة، وهو غالباً المكان الذي صدر فيه تسجيل المنصة بترخيص رسمي، واتفاقية استخدام المنصة من مكونات المنصة الرئيسة التي يلزم قانوناً صاحب المنصة إضافتها وإبرازها للأفراد؛ ليحصل على ترخيص نظامي لمنصته^(١).

ومما جاء في المعايير الشرعية عن إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

«(١) إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين، وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين، كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

- مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال، أو انقطع، أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس، إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عُرفاً.

(٢) إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

- مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

- إذا حدد الموجب زمناً لصلاحيته إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة»^(٢).

المسألة الثانية: الإيجاب أو القبول المبرمج:

الفرع الأول: صورة الإيجاب أو القبول المبرمج:

في العقود المتوسط فيها غالباً ما يكون الإيجاب والقبول يدوياً بضغط الطالب أو عارضه على أيقونة، أو تعبئة أيقونة، أو ما أشبه ذلك، لكنه يحصل أن يضيف صاحب منصة الوساطة التشاركية لمنصته وكياً ذكياً للإيجاب أو القبول، فينتج عن ذلك وجود إيجاب أو قبول بين

(١) ينظر: النظام الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية الصادر من وزارة التجارة السعودية (٣٠).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٣).

المستهلكين مبرمج آلياً دون تدخل مباشر من الطالب أو المعارض أو صاحب المنصة نيابة عنهما، فليس في العملية نقر يدوي أو نوع متابعة وعلم ببدء العقد من البشر.

ومن أمثلته:

في منصة EyeEm توجد أداة تسمى في المنصة خوارزمية EyeEm Vision المتقدمة، فهي تعتبر وكيلاً ذكياً يوجب في التعاقد المبرم بين الأفراد، وذلك أن المنصة تسمح للأفراد المعاوضة على صورهم الفوتوغرافية التي التقطوها بأجهزتهم الخاصة، فيتاح لمعارض الصورة أن يحمل على صفحته الخاصة في المنصة ما لا حد له من الصور التي تظهر للناس، لكن لا يظهر شيء منها في صفحة متجر العرض إلا بعد فحص الصورة ومطابقتها لمواصفات معينة، بواسطة هذه الخوارزمية، حيث تعمل على تسجيل درجات الصور بناءً على جودتها الجمالية، وفحص مطابقتها للشروط التي اشترطها صاحب المنصة وبرمج نظام الفحص على وفقها، مثل: نسبة دقة الصورة، ومقاس الصورة، ونوع صيغتها، وكونها غير مقتبسة أو غير مملوكة لصاحب الحساب... إلخ، والصورة الموافقة للشروط يتم ظهورها بعد مدة آلياً في صفحة العرض وعليها عبارة الإيجاب، واجتياز الصور للفحص يكون في أوقات متباعدة لا يعلم بها صاحب الصورة، ولا صاحب المنصة، إلا بالدخول على صفحة البيع ليجدوا ما أدخلته الخوارزمية من الصور في صفحة البيع^(١).

ومن أمثلة القبول المبرمج ما يسمى بالقبول التلقائي في منصة مرسول، التي يعرض فيها أفراد خدماتهم لتوصيل الأغراض من أفراد آخرين وإليهم، ففيها أيقونة (القبول التلقائي) إذا نقر عليها الطالب فإنه يفعل خدمة القبول التلقائي، فتقبل المنصة عنه أحد العروض المرسله له من المعارضين موصلي الطلبات، بدلاً من استقباله مجموعة عروض ومقارنة الأسعار، ثم الاختيار منها بالنقر اليدوي.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للإيجاب أو القبول المبرمج:

من المعلوم أن الأصل في إبرام العقد المتوسط فيه: أن يبرمه الموسط بنفسه وليس الوسيط (السمسار)، فالعقد المتوسط فيه يتم بين الطرفين مباشرة دون نيابة الوسيط عن أحد منهما فيه.

وإذا نظرنا للوسيط المعروف زمن الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وهو السمسار العامل ببدنه، نلاحظ أن تولي السمسار للعقد عن الشخص الذي يوسطه لا يفيد عقد الوساطة المجرد، فعندما يتولى السمسار العقد عمن وسَّطه يتم ذلك بموجب توكيل الموسط له بعقد وكالة مستقل عن عقد الوساطة.

جاء في مجمع الضمانات: «ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه... فتجب الدلالة»^(١). وفي مواهب الجليل: «بيع الدلال إنما هو لاشتهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها»^(٢).

وجاء في الوساطة التجارية: «عقد الوساطة يقتضي أن يقوم الوسيط بالدلالة، وإشهار السلعة، والتقريب بين المتعاقدين ونحو ذلك، مما يدل له معناها، أما إمضاء العقد المتوسط فيه، بأن يتولى الوسيط العقد عن البائع أو المشتري مثلاً فليس ذلك له بعقد الوساطة؛ لأنه لا يفيد، لكن لو جعل إمضاء العقد له بأن فوض فيه أو اقتضاه عُرف معتبر، فإنه يصح تصرفه حيثئذ بهذا التفويض اللفظي أو العرفي، لا بعقد الوساطة، ويكون الوسيط في هذه الحالة جامعاً بين عقدي الوساطة والوكالة»^(٣).

فهل يتخرج الإيجاب والقبول المبرمج في المنصات على وكالة السمسار المعروف عن المؤسّط في الإيجاب أو القبول، فيكون صاحب المنصة وكيلًا عن العارض أو الطالب، والمنصة تعمل عن صاحبها؟

لعل التوصيف يتضح بالمقارنة بين الإيجاب والقبول بين العارض والطالب بالنقر اليدوي، وبين الإيجاب والقبول بينهما بالإيجاب أو القبول المبرمج:

فإنه عندما يتم الإيجاب والقبول بين المستهلكين بالنقر اليدوي من العارض والطالب لحظة العقد على أيقونات منصة الوساطة في شاشات أجهزة تهم، يكون الطالب وعارضه هما العاقدان عن بُعد بوضوح.

فمثلاً: عندما يوجب ويقبل سائق أوبر والراكب بالنقر اليدوي من كل واحد منهما لحظة العقد، فهما العاقدان بأنفسهما لكن بينهما وسيط (صاحب منصة أوبر)، ينقل لكل منهما ما يقوله الآخر، ولا يعقد عن أحد منهما، فهو مجرد موثر لخدمات الربط بينهما^(٤).

أما عندما يبرم العقد بالإيجاب أو القبول المبرمج، فإن أحدهما ليس هو العاقد بنفسه لحظة الإيجاب أو القبول، بل الذي يقوم بذلك هو أداة الوسيط (صاحب المنصة) وهي المنصة، فهل يقال هنا بأن الإيجاب أو القبول المبرمج صادر مباشرة من الفرد؟ أم أنه صادر من صاحب المنصة

(١) (٥٤).

(٢) (٣٧٨/٤).

(٣) (٢٢٠)، وينظر المصدر نفسه (١١٦).

(٤) توفير خدمات المنصة لكل واحد منهما يكون بعقد مستقل بين صاحب المنصة وبين كل واحد منهما، وذلك في عقد الوساطة التشاركية الذي سبق دراسته في الباب الثاني، ينظر: (ص ٩٧).

بالوكالة عن الفرد، وصاحب المنصة قد برمج منصته لتعمل عنه؟^(١) فيكون صاحب المنصة وكيلاً عن الفرد مع كونه وسيطاً له، كالسمسار المعروف عند الفقهاء إذا ناب عن الموسط بالعقد عنه؟

فمثلاً: الإيجاب المبرمج في منصة EyeEm هل هذا الإيجاب المبرمج المذكور في صورة المسألة صادر من صاحب المنصة بمنصته المبرمجة نيابة عن عارض الصورة، فيكون مع كونه وسيطاً لعارض الصورة وكيلاً كذلك عنه في العقد مع طالب الصورة، كما هو الحال في السمسار المعروف، أم أن المنصة تعمل عن العارض مباشرة، ويعتبر الإيجاب صادراً من العارض؟

وكذلك القبول التلقائي في منصة مرسول، عندما ينقر الطالب على خدمة القبول التلقائي، هل هو يفعل خدمات المنصة لنفسه؟ أم أنه بذلك يفعل توكيل لصاحب المنصة بالقبول عنه، وصاحب المنصة استخدم منصته المبرمجة في تنفيذ المهمة الموكلة إليه آلياً؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن كلا من الصورتين محتمل بحسب الفرد المالك لمنفعة الخوارزمية لحظة الإيجاب أو القبول المبرمج، وذلك يتضح بالعقد الذي يبين صاحب المنصة والفرد؛ أي العقد الذي يبين صاحب المنصة والعارض، والعقد الذي يبين صاحب المنصة والطالب. فإن كان العقد بين صاحب المنصة وبين الفرد (العارض أو الطالب) وما اشترط فيه، يفيد تملك منافع الخوارزمية تبعاً لمنافع المنصة، كالعقد على منافع المنصة بأكملها بالاشتراك السنوي، فإنه في هذه الحالة الإيجاب أو القبول المبرمج خلال سنة الاشتراك منسوب إلى الفرد المشترك، وليس لصاحب المنصة بالوكالة؛ لأن المنصة في هذه الصورة تعمل للفرد مباشرة بناء على ملكه لمنافعها، فمن استأجر المنصة بالاشتراك السنوي له جميع منافع المنصة المتفق عليها.

أما إن كانت منافع المنصة أو منافع الخوارزمية لحظة الإيجاب أو القبول المبرمج غير مملوكة للفرد، كأن يبيع صاحب المنصة للفرد استخدام المنصة بحدود ضيقة، مثل السماح بإدخال الصور فقط، ويبين للفرد أن فرز الصور وما تقوم به الخوارزمية تحت تصرف صاحب المنصة، وأن لصاحب المنصة إيقاف عملها أي وقت شاء، فإنه في هذه الحالة الإيجاب أو القبول المبرمج منسوب إلى صاحب المنصة بعقد الوكالة؛ لأن الخوارزمية في هذه الصورة تعمل لصاحب المنصة، ولا يملك الفرد منافعها.

الفرع الثالث: حكم الإيجاب أو القبول المبرمج:

إبرام العقد بالإيجاب أو القبول المبرمج داخل ضمن ما يتنزل به العرف أو العادة مما يدل على الرضى الجازم من العاقلين الذي سبق نقل كلام الفقهاء فيه، فيقال فيه ما قيل في الصيغة آنفاً

(١) ينظر: عمل المنصة عن صاحبها آلياً (١٢٨)، وما بعدها) من هذه الرسالة.

من الشروط، إلا أنه زاد فيه جانب نيابة صاحب المنصة في الإيجاب أو القبول، وهما مما تجوز فيه النيابة^(١)، لما روي عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة^(٢).

وهذا يؤكد أهمية معرفة العارض لأنظمة المنصة قبل التعامل من خلالها، حتى يكون تصرف المنصة عنه مبنياً على وكالة خالية من الجهالة الفاحشة، وتكون تعاملاته مبنية على وضوح وتصور صحيح لديه، فالوكالة الشرعية مما يشترط لها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ رَضَى الْمُؤَكَّلُ^(٣)، فإذا تعامل في المنصة دون معرفة لطريقتها وأحكامها فهو جاهل بما تقوم به المنصة عنه، فقد يقع في المحذور، ويجلب لنفسه الضرر والجهالة، وقد حمته الشريعة من كل ذلك، ووقع فيه بجهله.

المسألة الثالثة: صياغة التعاقد بين الأفراد بغير اللغة العربية:

لا يلزم أن تكون اللغة التي تصمم عليها العقود في المنصات اللغة العربية، فقد أجاز التعاقد بغير العربية جمهور الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ينعقد البيع والإجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات، سواء أحسن العربية أم لا، وهذا لا خلاف فيه»^(٤).

وقال الشربيني: «يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعاً»، وقال شيخ الإسلام: «معلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها، نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة، لكان متوجهاً كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة»^(٥).

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أنه رَحْمَةُ اللَّهِ خرج فرعاً حكمه كراهة العقود بغير العربية لغير حاجة، ولما كانت أغلب منصات الاقتصاد التشاركي مصممة على أن تظهر عباراتها أمام كل فرد باللغة التي يختارها هو في جهازه^(٦)، فيمكن أن يخرج هنا فرع على قول شيخ الإسلام حكمه كراهة أن يضبط الأفراد لغة منصاتهم في أجهزتهم على اللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الأجنبية لغير حاجة إذا كانوا ممن يجيد العربية، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٦٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٢٣٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٦)، والمغني (٥/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب في آخر كتاب المناقب (٣٦٤٢) (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (٥/ ١٩٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٦٦)، والمغني (٥/ ٦٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٩/ ١٧١). (٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢).

(٦) في كل منصة غالباً تذكر في الشروط اللغة الأصلية المعتمدة في حال اختلاف الترجمة عن معناها الأصلي، =

المسألة الرابعة: استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول:

الفرع الأول: صورة استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول:

في بعض المنصات يجعل صاحب المنصة الإيجاب والقبول بين الأفراد مصورًا على شكل رموز تعبيرية، مثل التعبير عن القبول بهذه الرموز وما أشبهها:



الفرع الثاني: حكم استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول:

بناءً على ما ترجح سابقاً من أن الصيغة تجوز بكل ما يدل على الرضا عرفاً، فإن الذي يظهر جواز استخدام الرموز التعبيرية إذا دلت عرفاً على ما في نفس العاقد من الإيجاب أو القبول، فإن لم تكن العبارات مُفهمة عرفاً لم ينعقد العقد.

وهذه الرموز مما جرى العرف به عند مستخدمي المنصات، فلا مانع شرعاً من أن تصطلح المنصة على رموز خاصة بها، إذا بينت للناس ذلك في سياستها، أو تعارف الناس على مفهوم تلك الرموز، وتحقق بها معرفة الرضا معرفة عرفية. ومما يجدر التنبيه إليه أن اعتماد الرموز يتطلب من صاحب المنصة أن تكون ضمن تسلسل واضح للعقد خال من اللبس، فوضوح مفهوم الأيقونة قد يكون جلياً في نفسه، ملتبساً في وضعه حسب سياق العقد.

والصور الكثيرة التي يوردها الفقهاء تمثيلاً على الإيجاب والقبول المعروف في زمانهم تؤيد هذا^(١)، جاء في حاشية البجيرمي: «كبتك... إلخ؛ أتى بالكاف إشارة لعدم الحصر في الأمثلة، بل المدار على ما يدل على الرضا... ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة»^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: «كل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر

= مثلاً هذا النص مكتوب في منصة فايفر: «اللغة الأصلية لشروط الخدمة هذه وكذلك جميع النصوص الأخرى في جميع أنحاء المنصة هي اللغة الإنجليزية، يتيح Fiverr هذه الترجمة للتسهيل فقط، وفي حالة وجود تعارض بين النسخة الإنجليزية الأصلية وأي ترجمة، تسود النسخة الإنجليزية»، ينظر شروط خدمة فايفر في المنصة على الويب:

<https://www.fiverr.com/terms-of-service?source=footer->

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩)، والاختيار لتعليق المختار (٢/ ٤)، وبداية المجتهد (٣/ ١٨٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦١٤)، والعزیز شرح الوجیز (٤/ ٩)، وروضة الطالبین (٣/ ٣٣٨)، والمغني (٣/ ٤٨٠)، والإنصاف (١١/ ٨).

(٢) (٣/ ١١-١٢).

العقود... وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يتنزل بها عرف، أو عادة، أو ما يدل على البيع... أن المعتبر في الأقوال كونها دالة على الرضا في العرف، ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك أو فيها احتمال لذلك ولغيره... قال بعض المتأخرين من الشافعية بعد أن ذكر هذا الكلام المعتبر في صيغ عقود البيع وغيره: إنما هو ألفاظ الإنشاء، وجرى العرف فيها باستعمال صيغة الماضي ولم يجر بالمضارع ولا غيره، ولو جرى الأمر فيها بالعكس لانعكس الأمر^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه»^(٢).



(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٢).

(٢) المغني: (٣/ ٤٨٢).

المبحث الثالث

شروط التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية

المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية:

سبق في شروط التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها بيان ما يشترط في العارض والطالب، فيغني عن ذكره هنا^(١).

المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية

المسألة الأولى: المنفعة المباحة:

يشترط أن تكون منفعة المعقود عليه مباحة شرعاً، فكل عين اشتملت على منفعة مباحة شرعاً (من غير حاجة أو ضرورة) فإنه يجوز العقد عليها أو على منفعتها بين الأفراد، أما الأعيان ذات المنافع المحرمة فلا يجوز العقد عليها شرعاً، ولا على منافعتها؛ لأنها ليست أموالاً في الشريعة، وإن اعتبرها العرف مآلاً فلا عبرة به^(٢).

وعلى هذا لا يجوز للفرد التعاقد على الآلات الموسيقية، أو الأفلام المحرمة، وآلات صنع الخمر، أو الكتب الفاسدة، والروايات الماجنة، أو ثياب الحرير وغيرها مما يحرم على الرجال، كخواتم، وساعات الرجال المصنوعة من الذهب.

وفي الأعيان الرقمية لا تجوز المواد الرقمية المخصصة للمحرمات، مثل قوالب متاجر الخمر، أو قوالب متاجر آلات اللهو، والعقد على صور النساء السافرات، أو صور العورات، أو على غيرها من الصور المحرمة، والمقاطع الصوتية المحرمة.

المسألة الثانية: ملك العارض للمعروض المعين أو إذن المالك له فيه:

يشترط أن يكون المعقود عليه المعين مملوكاً في ذاته للعارض، أو مأذوناً له بالتصرف فيه من ماله، فلا يجوز أن يعقد في المنصة على عين معينة من المباحات العامة غير المملوكة في ذاتها

(١) ينظر: (ص ١٧٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٢/٣)، ومواهب الجليل (٢٦٣/٤)، والوسيط في المذهب (١٩/٣)، وكشاف القناع (١٥٢/٣)، والموافقات (٤٦٣/٣).

لأحد^(١)، أو على ما لا يملكه الفرد، كسيارة أبيه التي بحوزته مثلاً من غير إذن أبيه، أو أن يسجل أثاثاً، أو معدات، أو أجهزة متوافرة في بيت أهله للبيع، أو المزايدة، أو الهبة من غير إذن من يملك الأثاث أو المعدات، أو معرفة رضاهم بذلك؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، «ومعلوم أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في ماله ويبيعه»^(٣).

ولما روي عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، فدل الحديث على أنه لا يجوز بيع عين معينة لا يملكها من غير إذن مالكيها، أو أن يكون له ولاية عليها؛ لأن ما لا يملكه مثل ما لا يقدر على تسليمه، فهو كبيع الطير الطائر في الهواء، والسمك في الماء^(٥).

جاء في نيل الأوطار: «النهى في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد»^(٦).

المسألة الثالثة: القدرة على تسليم المعقود عليه:

يُشترط فيما يقدمه العارض للطالب في العقود اللازمة قدرته على تسليمه للطالب وتمكينه من الاستيفاء إن كانت منفعة، سواء كان المعقود عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة، والموصوف يشترط أن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل حتى لا يتعذر تسليمه؛ لأن مقصود العقد لا يتحقق إذا كان المعقود عليه معجزاً عن تسليمه أو استيفائه^(٧).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٩)، وروضة الطالبين (٣/٣٥٥)، والمبدع في شرح المقنع (١٦/٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٣) الشرح الممتع (٨/١٢٨).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٤٥٥).

(٦) نيل الأوطار (٥/١٨٤)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٦٠)، وشرح مسند الشافعي للرافعي (٣/٢٠٣).

(٧) ينظر: الباب في شرح الكتاب (٢/٤٥)، والتبصرة للخمّي (٧/٢٩٦٩).

(٨) ينظر: الميسوط للسرخسي (٩/١٣)، وبدائع الصنائع (٤/١٨٧).

(٩) ينظر: شرح التلّيقين (٢/٤٧٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٩٢٩).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٤)، وروضة الطالبين (٣/٣٦٧).

والحنابلة^(١)، على أن من شروط صحة البيع قدرة البائع على تسليم المبيع، ومن الأدلة على اشتراط القدرة على التسليم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْضَرُوا وَأَلْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وذلك أن بيع ما لا يقدر على تسليمه ينعقد وحال المشتري متردد بين الغرم والغنم، وهذه هي قاعدة الميسر^(٣).

ولقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

وما يعجز عن تسليمه من أكل المال بالباطل، وهو متردد بين أن يحصل وألا يحصل، فقد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد، وهذا غرر، وقد «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر»^(٥)، ولأنه داخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تبع ما ليس عندك» فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حس ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أموراً: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون»^(٧).

المسألة الرابعة: العلم بالمعقود عليه:

يُشترط في عقود المعاوضة أن يكون الأصل المعقود عليه أو المنفعة معلوماً للطالب وعارضه، سواء أكان المعقود عليه معيناً^(٨) أم موصوفاً في الذمة، حيث تتفق المذاهب الأربعة على

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٥)، والشرح الكبير (١٤/ ٣٣٤).
 (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠. (٣) ينظر: الشرح الممتع (٨/ ١٤٣).
 (٤) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٥) سبق تخريجه (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.
 (٦) سبق تخريجه (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة. (٧) إعلام الموقعين (١/ ٣٠١).
 (٨) يأتي ضابط وصف الأعيان الملموسة المعينة المتعاقد عليها داخل المنصة، ينظر: (ص ٤٤١)، وما بعدها).

- أن العلم بالمعقود عليه شرط في لزوم العقد، وهو عندهم شرط في كلا العوضين^(١).
- وقصدوا بالعلم رفع الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع، فاشتروا العلم بجنس المعقود عليه، وقدره، وصفاته المعبرة عرفاً المؤثرة في ثمنه؛ لأن الجهالة به مظنة الغرر، وقد «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر»^(٢).
- ولأنها طريق النزاع واختلال الرضا الذي هو أساس العقد الشرعي، فإذا علم المعقود عليه عرف كل منهما ما الذي ملك بإزاء ما بذل، فارتفعت الجهالة وانتفى الغرر الناشئ عنها^(٣)، ويجوز أن يكون رفع الجهالة بالمشاهدة أو الوصف كما يأتي ترجيحه^(٤).
- وإذا كان المعقود عليه موصوفاً في الذمة فيشترط أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة، وهي المثليات: كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعدييات المتقاربة، وكذا القيميات التي تقبل الانضباط بالوصف^(٥).
- وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ طرق التقدير الأربعة لضبط الصفات: الكيل، والوزن، والذرع، والعدّ، في كل شيء بحسبه، وهي الوسائل العرفية المعلومة في عصورهم.
- وعليه فإن معلومية المقدار في أيامنا الحاضرة يمكن أن تكون بأية وحدة من الوحدات القياسية العرفية المحدودة الشائعة^(٦).
- ويشترط أن يُضبط بالصفة، بالنص على صفات المعقود عليه بما يختلف به الثمن ظاهراً ومنها مقداره، فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحدثه، وقدمه، وجودته، وردائه، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره^(٧).
-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٥٧/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٥/٥)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٨٩/٩).
- (٢) سبق تخريجه (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.
- (٣) ينظر: المراجع السابقة وشرح التلخين (٨٩٤/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٣٤/٨)، والروض المربع (٢٠٦/٢).
- (٤) ينظر: (ص ٤٧١) من هذه الرسالة.
- (٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٢١٧/١)، وبداية المجتهد (٢١٧/٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢٥٩/٩) والمغني (٢٠٨/٤).
- (٦) «وذلك مثل التحديد بالمتراً، أو بالقدم، أو بالميل في الطول، وبالغرام، أو بالأنصة، أو الباوند في الوزن، وبالليتر أو الجالون في الحجم ونحو ذلك». السلم وتطبيقاته المعاصرة، أ.د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤١٨/٩).
- (٧) ينظر: المراجع السابقة، والمبدع في شرح المقنع (١٧٥/٤).

قال ابن قدامة: «الأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها»^(١).

فكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز أن يباع موصوفاً في الذمة؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز أن يباع موصوفاً في الذمة؛ لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يباع ما لا تحصره صفة، وإن كان مقدوراً على الوفاء به، كما لا يباع ما تحصره الصفة إذا كان لا يقدر على الوفاء به؛ لأنه غرر فاحش يفضي للنزاع^(٢).

ويتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على اشتراط ذكر أجل أو آجال تسليم العين الموصوفة في الذمة المؤجلة، وخاصة في العقود اللازمة^(٣)، سواء أكان التسليم دفعة واحدة، أم مقسطاً على دفعات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزِنْ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٤).

المسألة الخامسة: القبض فيما يجب فيه التقابض:

الفرع الأول: تعريف القبض وأنواعه:

القبض في اللغة:

القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً؛ إذا أخذته وتناولته ملامسة، والقبض جمع الكف على الشيء، وقبولك المتاع وإن لم تحوله، والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك^(٥).

القبض في الاصطلاح:

تنوعت ألفاظ الفقهاء المتقدمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التعبير عن القبض؛ لاختلاف وجهات نظرهم في كيفية تمام القبض بحسب تنوع الأموال في زمانهم بين عقارات ومنقولات، ومن أبرز عباراتهم تعريف القبض بالتسليم^(٦)،

(١) المغني (٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٤٥)، والتبصرة للخي (٧/ ٢٩٦٩).

(٣) ينظر: النهر الفائق (٣/ ٥٠٩)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٢٠)، وعجالة المحتاج (٢/ ٧٤٤)، والمبدع (٤/ ١٧١).
(٤) سبق تخريجه (ص ٣٨٢) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٥٠)، ولسان العرب (٧/ ٢١٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤)، ومجمع الأنهر (٢/ ٤٣١).

وبالاستيلاء^(١)، والحوز أو الحيازة^(٢) وبالتخلية مع التمكين^(٣)، ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن^(٤).

ومن التعريفات الجامعة لأنواع القبض تعريفه بأنه:

وضع اليد على الشيء المَحْزُوز، حقيقة أو حُكْمًا^(٥).

فالقبض على نوعين رئيسين:

النوع الأول: القبض الحقيقي:

وهو القبض المدرك بالحس، كأن يتم تناول المبيع وأخذه باليد، أو نقل عينه إلى حوزة القابض، أو كيل ما يكال، أو وزن ما يوزن، أو عد ما يعد، أو ذرع ما يذرع^(٦).

النوع الثاني: القبض الحكمي:

وهو التخلية مع التمكين من التصرف^(٧)، فإذا خلَّى البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢٠/٥).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٤٠/١٠)، والقوانين الفقهية (٢١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١١/٣)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، وبداية المجتهد (١٦٤/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١٤٥/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٨٨)، والبيان للعمرائي (٧٤/٥)، والمغني (٤٩/٤)، والشرح الكبير على المقنع (٥١٣/١١).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد (٧٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١١/٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٨٦/٦)، والتبصرة للخمسي (٥٥٢٣/١٢)، والقوانين الفقهية (٢١٣)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤٥٤/٨)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١١٤/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣١٩/٤)، والبهجة في شرح التحفة (٢٧١/١)، وأسنى المطالب (٢٢/٢)، وتحفة المحتاج (٢٧٣/٤)، والشرح الكبير (٥١٥/١١)، وكشاف القناع (٢٤٧/٣)، والقبض وأنواعه، د. محمد العاني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٥٢/٦)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٠/٢).

(٦) ينظر: المراجع السابقة وقضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد (٨٦).

(٧) ينظر أقوال الفقهاء المتقدمين في القبض: بدائع الصنائع (٢٤٦/٥)، وشرح التلطين (٨٩٩/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٠/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٠٥/١٢)، وينظر تحقيق معنى القبض وما رجع به الفقهاء المعاصرون بأن القبض الحكمي بمنزلة الحقيقي، وأن القاعدة في القبض الرجوع إلى ما تعارف عليه الناس مما يحقق التمكين: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، قرار رقم: (٥٣) مجلة المجمع العدد (٦) (٤٥٣/١)، والمعايير الشرعية (٦٦)، وينظر بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه =

بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف في المبيع فهو المراد بالقبض الحُكْمِي، ومثله تخلية الثمن من المشتري إلى البائع^(١).

والقبض الحُكْمِي أقامه الفقهاء رَجَّهَهُ اللَّهُ مقام القبض الحقيقي في بعض الصور؛ لمسوغات اقتضت اعتبار القبض الحُكْمِي تقديرًا^(٢)، ورتبوا عليه أحكام القبض الحقيقي من جهة انتقال الملك وثبوت الضمان على القابض، وإن لم يتحقق القبض الحسي في الواقع، فالشارع أطلق القبض ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، وقد أناط به أحكامًا، فوجب المرجع فيه إلى العرف والعادة^(٣).

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي نوعي القبض بما نصه: «قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسيًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها... إن من صور القبض الحُكْمِي المعتمدة شرعًا وعرفًا: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل...»^(٤).

فمن أشهر الصور المعاصرة للقبض الحُكْمِي القيد المصرفي بالحوالة المصرفية أو الإيداع في الحساب البنكي، فمما تلقته الأمة بالقبول في عصرنا أن القيد المصرفي وما شابهه يتحقق به القبض شرعًا.

= الإسلامي، بحث لنزيه حماد (٥٣٦/٦)، وتجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح المرزوقي (٦٨/٩).

(١) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢٧٦/٩): «ما يتناول باليد كالدرهم، والدنانير، والمنديل، والثوب، والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف، صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، والقاضي أبو الطيب، والمحامي، والماوردي، والمصنف في التنبيه، والبغوي، وخلائق لا يحصون». وينظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٢/٤)، وبداية المجتهد (١٦٤/٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٣/٥)، والحاوي الكبير (٢٢٦/٥)، وروضة الطالبين (٥١٦/٣)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٤٣٤/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٩/٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢٤٣٢/٥)، وعيون المسائل للسمرقندي الحنفي (١٢٩)، ومجمع الضمانات (٢١٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٢/٥)، وعجالة المحتاج (٧١٨/٢)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٧١٨/٢)، والمغني (٣٧/٤)، والشرح الكبير على المقنع (١٢٢/١٢)، وينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد (٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١٤٥/٣)، ومغني المحتاج (٤٦٧/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٩/٢).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجلة منها وأحكامها، قرار رقم: (٥٣)، مجلة المجمع العدد (٦) (٤٥٣/١).

ومما نصت عليه المعايير الشرعية لأيوبي: «يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية: إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية... تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل»^(١).

وجاء في معيار آخر: «يُعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي، المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويُعد ذلك قبضاً لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه... يُعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان... يُعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغاً من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تم نقداً أم بحوالة مصرفية، أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ»^(٢)، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وقرار ندوة البركة^(٤).

الفرع الثاني: قبض صاحب المنصة عن العارض أو الطالب:

صاحب المنصة وسيط للعارض، وسيط للطالب، وقد تقرر في الباب الأول أن الوسيط عند الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ لا يتصرف عن موسطه في إجراء العقد إلا إن فُوض في ذلك، فيكون له ذلك بهذا التفويض لا بأصل عقد الوساطة، فإذا فوض الموسط الوسيط بالعقد صار جامعاً بين عقدي الوساطة والوكالة^(٥)، ويأخذ الوسيط المؤكَّل أحكام الوكيل في العقد^(٦).

والتوكيل إما أن ينص عليه صاحب المنصة ضمن الاتفاقية، أو يتم بنقر الفرد على تفعيل الإيجاب أو القبول المبرمج، وأياً كان موقع أيقونة التفويض فإن ضغط الفرد عليها يعد وكالة صحيحة؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»^(٧).

(١) المعيار رقم (١) (٥٧).

(٢) المعايير الشرعية لأيوبي، المعيار رقم (١٨) (٥٠١).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، قرار رقم: (٥٣)، مجلة المجمع العدد (٦) (١/٤٥٣).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٢٠٨).

(٥) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية (٤٣) (١٥١)، وينظر: (ص ١٠٢)، وما بعدها من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٤/٢٥٨)، والمعونة (١٢٣٧)، والحاوي الكبير (٦/٤٩٣) والمغني (٥/٦٣).

(٧) بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

وعليه فالأصل أنه ليس لصاحب المنصة القبض عن العارض أو الطالب، وإن قبض صاحب المنصة عن العارض أو الطالب فلا يُعد قبضاً عنهما، ولا يترتب عليه أثر في العقد المتوسط فيه إلا إذا حصل صاحب المنصة على وكالة من الفرد؛ نصّاً أو عرفاً؛ لأن «قبض الوكيل كقبض الأصل»^(١). وقد تقدم توصيف ما يقبضه صاحب المنصة من المبالغ النقدية المدفوعة من الطالبين للعارضين على أحكام القرض، وأنها تنتقل ملكيتها إلى صاحب المنصة بمجرد دخولها في حساب المنصة، ما لم يمنع من ذلك نص أو عرف أو نظام^(٢).

ويمكن اعتبار ما يقبضه صاحب المنصة عن العارض أو الطالب ضرباً من الضمان؛ تخريجاً على ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أن التأمين على السلعة المسلم فيها لا يعد قبضاً يجيز بيع السلع، وإنما هو ضرب من الضمان، ولم يجوزوا للمسلم بيع السلعة حتى يقبضها^(٣)، والثمن أحد البدلين كالمثمن، فيقاس عليه إذا ضمنه طرف ثالث فلا يعد قبضاً للمثمن، كالسلعة المؤمن عليها لا يعد ضمانها قبضاً لها.

وفي العقود بين العارض والطالب إذا كان البدلان من الأموال الربوية^(٤)، فيشترط لها شرعاً تحقيق التقابض^(٥)، فلا يجوز مبادلة الأموال الربوية ببعضها في المنصات من غير إيجاد التقابض حقيقة أو حكماً.

ففي المعايير الشرعية: «يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي... يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض»^(٦).

ومن أشهر صور العقود بالوساطة التشاركية التي يجب فيها التقابض مبادلة الأفراد الذهب بالعملة النقدية، ففي هذه الصورة وأمثالها يُشترط التقابض في مجلس العقد؛ لأن العلة الربوية

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٦٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٨٣)، ومنهاج الطالبين (١٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: (ص ٣٩٧)، وما بعدها، في هذه الرسالة.

(٣) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٢٧٨).

(٤) الأموال الربوية منها ما نصت عليه السنة، وهي ستة أصناف: النقدان، وأربعة أطعمة: البر، والشعير، والتمر، والملح، ومنها ما اتفق مع هذه الأصناف في العلة الربوية؛ كالأوراق النقدية والأرز.

(٥) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٨٨)، والبناءة شرح الهداية (٨/ ٢٨٧)، والمدونة (٣/ ١٤٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٦٢)، والمجموع (٩/ ٤٠١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٣/ ١٧٣)، والمغني (٤/ ٣).

(٦) المعيار رقم (٣٨) لأيوبي (٩٦٥)، وينظر المعيار رقم (١٨) (٤٩٩).

في الذهب والأموال النقدية واحدة، وهي مطلق الثمنية^(١)، ومبادلة الأموال الربوية متحدة العلة ومختلفة الجنس مما يجب له التقابض في مجلس العقد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُثَبِّتُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بَسْوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٣).

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْقَبْضَ الْحَقِيقِي لِلذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ هُوَ الْقَبْضُ الْحَسِي بِالْيَدِ مَنَاوِلَةً^(٤).

وإن الناظر في العقود المبرمة بين الأفراد بالوساطة التشاركية يجد أن تحقيق قبض الطالب للذهب قبضاً حقيقياً أمره يسير؛ بسبب وجود الوسيط التشاركي بينه وبين العارض، وإن عادة الوسيط التشاركي أن يقبض المبلغ النقدي من الطالب لحظ نفسه^(٥)، ومن السهل عليه أن يطلب من الطالب دفع المبلغ عند الطلب دون الحاجة إلى أخذ توكيل من العارض؛ لأنه موَسَّط من قِبَلِ العارض، وموَسَّط من قِبَلِ الطالب باتفاق مستقل، وكل واحد منهما يثق به، وهذا يسهل للوسيط التشاركي إيقاع القبض الحقيقي للذهب أو الفضة من قِبَلِ الأفراد الموسطين له عند بيعهم وشرائهم من بعضهم.

وإن صورة التعاقد بين الأفراد في المنصات القائمة تتفق على أن يدفع طالب الذهب أو الفضة لصاحب المنصة مقدار المبلغ النقدي المسجل كضمن للذهب أو الفضة، مع تحديد موعد أجل لتوصيل الذهب المطلوب أو الفضة المطلوبة من العارض إلى الطالب عن طريق شركات

(١) على الصحيح من أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١١٣)، وبدائع الصنائع (١٨٣/٥)، وجامع الأمهات (٣٤٠)، ولباب اللباب (١٧١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٣٥٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٤٠)، والمغني (٤/٥). وينظر: تحقيق علة الربا في النقد في: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٥)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك (٩٥ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) (٣/٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٧٦) (٣/١٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٨١) (٣/١٢١١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١١٣)، وبدائع الصنائع (١٨٣/٥)، وجامع الأمهات (٣٤٠)، ولباب اللباب (١٧١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٣٥٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٤٠)، والمغني (٤/٥).

(٥) ينظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

الشحن، على أن يبقى المبلغ النقدي عند صاحب المنصة حتى يؤكد الطالب وصول الطلب إليه وقبضه له، ثم بعد ذلك يحول صاحب المنصة المبلغ النقدي إلى العارض.

فيمكن لصاحب المنصة بوساطته التشاركية تحقيق القبض الحقيقي في مبادلة الذهب بالعملة النقدية بين الطالب والعارض، وذلك بتحقيق أمرين:

الأمر الأول: أن لا يأخذ من العارض وكالة بالإيجاب عنه أو قبض المبلغ من الطالب نيابة عن العارض، وبهذا يكون ما يدفعه الطالب لصاحب المنصة عند طلبه الذهب أو الفضة المعروضة من باب إثبات الطالب الجدية للوسيط (صاحب المنصة)، لا من باب تحصيل الوسيط للثمن نيابة عن العارض، فيدفع الطالب عند الطلب ليثبت للوسيط جديته في إبرام التعاقد مع العارض مستقبلاً، بعد وصول الطلب وتحقيق القبض الحقيقي^(١).

الأمر الثاني: أن يصمم صاحب المنصة منصته على ظهور العقد بين الطالب والعارض بعد وصول الطلب، فإذا قبض الطالب الذهب أو الفضة قبضاً حقيقياً من مندوب الشحن يظهر الإيجاب في المنصة للطالب، وهنا يبدأ مجلس العقد، فيرسل الطالب إيجابه للعارض ثم يقبل العارض بنفسه أو بتوكيل صاحب المنصة بالقبول عنه، ثم يحول صاحب المنصة لحساب العارض المبلغ فور تنفيذ القبول.

وبهذا يتحقق التقابض الشرعي في مجلس العقد، وهو القبض الحقيقي للذهب من جهة الطالب، والقبض الحكمي للمبلغ من جهة العارض.

كما أن القبض الحقيقي للذهب والفضة يتصور تحقيقه بالوكالة في القبض مع الوكالة في العقد^(٢)، قياساً على ما ذكره الفقهاء من جواز توكيل طرف ثالث في التقابض الحسي في الصرف؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل في القبض^(٣).

وكذلك يتصور تحقيق القبض الحكمي من قبل الوسيط التشاركي بتعيين القطعة، وتمكين الطالب من التصرف بها مباشرة فور العقد، إذا فرضنا أن صاحب المنصة ينظم استقبال العينات

(١) ترجح قريباً أن ملكية المبلغ المدفوع من الطالب تنتقل لصاحب المنصة كوسيط، ويتنقل إليه ضمان تسليم مثل المبلغ المدفوع لمستحقه من الطالبين أو العارضين في الوقت المحدد للرد إن كان المبلغ سيعاد إلى الطالب، أو في الوقت المحدد للدفع إن كان المبلغ سيحول إلى العارض، ينظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

(٢) القبض يتعلق بالعقد، فإما أن يقبض العاقد بنفسه، أو يقبض عنه وكيله مع وجوده، أو يكون الوكيل حاضراً مع الموكل العقد وتكلم فيه، فله أن يقبض بعد ذهاب الموكل. ينظر: الأصل للشيباني (٧٧/٣)، ومواهب الجليل (٣٠٨/٤)، والغرر البهية (١٧٣/٣)، ودقائق أولي النهى (٧٣/٢).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٦٢/٤)، ومواهب الجليل (٤٨٣/٤)، ومنهاج الطالبين (١٣٦)، ونهاية المحتاج (٤٢٥/٣)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣).

المقدمة من العارضين، ويتولى تخزينها، وترقيمها في سوق منظم بطريقة شرعية، فيمكنه تطبيق القبض الحكمي بالوكالة عن الطالبين كما في مخازن سبائك الذهب العالمية المرخصة التي يتحقق فيها القبض الحكمي فعلياً.

وقد نص المعيار (٥٧) لأيو في على شروط لصحة مثل هذه الطريقة، وفيه: «يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقد قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها... بأرقام للسيكة ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة يوم إنشاء التعاقد... من جهات معتبرة قانوناً و عرفاً، تخول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسياً متى شاء، وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي... مستند اعتبار القبض الحكمي في بيع سبائك الذهب بالنقد هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات الميينة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب، من حيث الآثار القانونية، وانتقال المخاطر، والنماء والتمكن من التصرف، لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تُحفظ في مخازن خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل، وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب، وحفظها، والتأمين عليها وغير ذلك»^(١).

فإذا فرضنا أن وُجد مستقبلاً وسطاء تشاركيون ينظمون تبادل الذهب والفضة بين الأفراد بالقبض الحكمي في أسواق منظمة بمخازن خاصة للوسيط التشاركي، فيجب توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء المعاصرون لمخازن سبائك الذهب العالمية^(٢).

المسألة السادسة: التماثل فيما يشترط له التماثل:

إذا تبادل الأفراد النقود ببعضها بالوساطة التشاركية فيلزم التماثل إذا اتحدت الأجناس، ولم أقف على عقد بهذه الصورة إلا أنه أمر يرد حصوله، فإذا فرضنا وجود بيع العملات النقدية بين الأفراد في العقد المتوسط فيه داخل المنصة فهو عقد الصرف، ويشترط لجوازه ما سبق شرطه في بيع الذهب والفضة من القبض هاء و هاء إذا كان الشيء المطلوب من غير جنس البدل، والقبض هاء و هاء مع التماثل إذا كان الشيء المطلوب من جنس البدل.

فمثلاً إذا عرض العارض ريالاً سعودياً مقابل دولار أمريكي من الطالب، فلا يجوز إلا بالقبض الفوري حقيقة أو حكماً، ويضاف شرط التماثل في حال اتحد جنس العملة المعروضة

(١) المرجع السابق، المعيار (٥٧) (١٣٣٢-١٣٤٨).

(٢) ينظر المرجع السابق، وينظر: أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسواق المالية (٩٧).

والعملة المطلوبة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الدِينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»^(١)، فإذا بادلته ريالاً سعودياً بريال سعودي فيُشترط التماثل مع القبض الفوري الحقيقي أو الحكمي، وإن اختلف نوع العملة للدولة الواحدة فهو يعتبر متحد الجنس، كريال سعودي وَرَقِي بريال سعودي مَعْدَنِي، فيلزم التماثل والقبض الفوري أيضاً في ذلك، ولا يجوز خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ولا قبض جزء من البديلين، فإن قبض البعض صح في المقبوض دون الباقي^(٢).

وإذا فرضنا أن وُجد منصات تنظم داخلها العقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالأعيان الملموسة بيعاً وشراءً (أي: إن العوض ليس نقوداً)، فلا يجوز تبادل الأعيان الملموسة المعينة التي تعد من الأموال الربوية بعضها ببعض في العقود المتوسط فيها إلا بشروطها الشرعية^(٣)، فلا يجوز شرعاً مبادلة الأموال الربوية المعينة مختلفة العلة في المنصات من غير تقابض، ولا يجوز مبادلة الأموال الربوية المعينة متحدة العلة والجنس من غير تقابض وتماثل^(٤)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ»^(٥). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٦).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٧).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٧٨) (١٢٠٩/٣).
- (٢) ينظر المعايير الشرعية المعيار رقم (١) (٥٥)، وما بعدها، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، قرار رقم: (٨٤) مجلة المجمع العدد (٩) (١/٦٥).
- (٣) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/٨٨)، والبنية شرح الهداية (٨/٢٨٧)، والمدونة (٣/١٤٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٣٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٦٢)، والمجموع (٩/٤٠١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٣/١٧٣)، والمغني (٤/٣).
- (٤) ينظر: تحقيق مفيد للعبة الربوية في التقدين والمطعومات والنقود، في كتاب: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٩٥) وما بعدها (٣٣٦).

- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٨١) (٣/١٢١١).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤) (٣/٦٨).
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٨٢) (٣/١٢١١).

ولما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلاً واستعمله على خيرٍ، فقدم بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تمرَ خَيْرٍ هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمانٍ من هذا، وكذلك الميزان»^(١).

ولما رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جاءه صاحب نخلةٍ بصاع من تمر طيبٍ، وكان تمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اللون، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنِي لك هذا؟» قال: انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بَسْلَعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»^(٢).

فإذا تبادل الناس أموالاً ربوية بغير جنسها، وأبرموا العقد في منصات الوساطة التشاركية، فقدم فرد مقداراً معيناً من تمر عراقي مقابل مقدار معين لتمر سعودي من فرد آخر مثلاً، فلا يجوز إلا بالتماثل في المقدار مع تحقق القبض منهما أو من وكيلهما فور إبرام التعاقد في المنصة، وإذا تبادل الناس الأعيان التي يجري فيها الربا بغير جنسها، فباع فرد بوساطة المنصة مقداراً معيناً من التمر بمقدار معين من البُر يذله فرد آخر، فإنه يُشترط تحقق القبض أيضاً، ولا يُشترط التماثل.

المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية:

في التعاقد المعاصر بين الأفراد نجد الذي يحدد نوع العقد، والصيغة، ونسبة وضوحها وغموضها هو صاحب المنصة بصفته الوسيط - كما سبق تفصيل ذلك -^(٣)، ومن خلال ما قرره الفقهاء عن صيغ العقود في مصنفاتهم، يمكن تلخيص ما يُشترط لصيغة هذا التعاقد المتوسط فيه بين الأفراد فيما يلي:

أولاً: أن تكون عبارات المنصة واضحة في الدلالة على نوع العقد الذي تتوسط فيه بين الفردين، وهذه غالباً يتم شرحها في المنصات تحت أيقونة الشروط والأحكام؛ ولهذا يحسن أن يفهم مستخدم المنصات العارض أو الطالب البنود المسجلة من قبل صاحب المنصة قبل الشروع في استخدام المنصة أول مرة.

ثانياً: أن تكون عبارة الإيجاب والقبول في العقد المتوسط فيه مُفهمة ومُعبرة بوضوح عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٧٣٥٠) (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود (٢٣١٢) (٣/ ١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٠٠) (٣/ ١٢١٧).

(٣) ينظر: كيفية إنشاء منصة الوساطة التشاركية في الباب الثاني (ص ١١١، وما بعدها).

مراد العاقدین العارض والطالب، ودالة عن رضاهما بموضوع العقد الذي يبرمانه فيما بينهما، وعلى العارض والطالب العلم بما صدر من الآخر، وفهم مراده فهماً واضحاً، فلكل عقد متطلباته الظاهرة في صيغته.

ويستحسن إضافة أيقونة تأكيد القبول؛ تفادياً للخطأ الوارد من الأفراد خصوصاً في التعاقد بالأسهم والرموز، ومع شيوع الأجهزة الذكية المعتمدة في عملها على لمس الشاشة^(١).

كما يحسن من صاحب المنصة مراعاة عرف النطاق المكاني لمنصته، فإن كانت المنصة محلية تحرى في الصيغة عرف دولته، وإذا كانت عالمية تحرى تلك الصيغ الواضحة المتعارف عليها عالمياً؛ لأن صيغة العقد هي ما يُعول عليه في حال الخصومة، فالعبرة عند القضاء ستكون بالمظنة (الصيغة) من غير التفات للحقيقة (رضا المتعاقدين) لخفائها.

قال القرافي رحمه الله: «قاعدة: وهي أن الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يُعدل عنه إلى غيره... وإن كان غير منضبط أقيمت مظهرته مقامه، وعدم الانضباط إما لاختلاف مقاديره في رتبته كالمشقة... أما ما ينضبط في مقاديره لكنه خفي لا يطلع عليه، فذلك كالرضا في انتقال الأملاك... والرضا أمر خفي، فجعلت الصيغ والأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقامه؛ لأنه يظن عندها، وألغي الرضا إذا انفرد حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال الملك في الزمن الماضي من غير أن يكون صدر منه قول أو فعل لم يلزمه انتقال الملك... فإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه، نعم لا بد أن يكون متوقعاً مع المظنة، فلو قطعنا بعدمه عند المظنة فالقاعدة أنه لا يترتب على المظنة حكم كما لو قطعنا بعدم الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل... فاعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا»^(٢).

ثالثاً: أن تكون عبارة القبول موافقة لعبارة الإيجاب من كل وجه.

فلو كانت مثلاً في منصة لنقل الأشخاص: العبارة المتاحة للطالب الموجب: (أكدت طلب الركوب الآن)، وكانت عبارة القبول التي ينقر عليها السائق: (أكدت التوجه لإقلال الراكب بعد ساعة من الآن)، لم ينعقد شرعاً؛ لأن القبول ليس على وفق الإيجاب، إلا إذا توافرت للطالب مساحة للرد، فستكون عبارة السائق هي الإيجاب، ويكون رد الطالب على السائق بالنقر مرة أخرى على أيقونة أخرى: (أكدت الركوب بعد ساعة) قبولاً ينشأ به العقد.

رابعاً: أن يكون الإيجاب والقبول دالين على جزم الطالب في طلبه، وجزم العارض في تلبية الطلب.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار ٣٨ (٩٦٤).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٦٥/٢).

الفصل الثاني

صور التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان والمنافع خارج المنصة.
- المبحث الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان داخل المنصة.
- المبحث الثالث: التعاقد بين الأفراد على المنافع داخل المنصة.

المبحث الأول

التعاقد بين الأفراد على الأعيان والمنافع خارج المنصة

المطلب الأول: صورة التعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد على الأعيان والمنافع خارج المنصة:

حسب السبر والتقسيم لصور التعامل بين الأفراد بالوساطة التشاركية، توجد الكثير من العقود بين الأفراد التي تبرم حقيقة خارج المنصة، ويقتصر فيها عمل المنصة على التوسط بين الأفراد في الربط وتقريب الطرفين دون أن يبرم العقد داخل المنصة.

ومن أمثلة هذه الصورة التعامل بين الأفراد في منصة حراج، ومنصة popsy، ومنصة وسيط كل شيء، ومنصة عقار، ومنصة مساكن، ومنصة shobbak، ومنصة مستقل للإعلانات، ومنصة السوق المفتوح، ومنصة المزاد الشامل، ومنصة مستعمل، ومنصة rehash، وpeerpy، وZilok، ومنصة هبة الخير، ومنصة Streetbank، التي تعرض فيها مختلف الأشياء؛ فيتوصل الأفراد لبعضهم ويتعاقدون فيما بينهم خارج المنصة.

فما توصيف التعامل الذي يتم بين العارض والطالب داخل هذه المنصات؟ هذا ما سأتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد على الأعيان والمنافع خارج المنصة:

إذا كان العقد المتوسط فيه يبرمه الأفراد خارج منصات الوساطة التشاركية، فإن صورة التعاقد فيما بينهم تأخذ صورة التعاقد بين حاضرين، وهو التعاقد التقليدي المعروف والمبسوطة صوره في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أما ما يكون بين العارض والطالب في منصات الوساطة التشاركية المقتصرة على الإعلان والتقريب فما هو إلا إعلام غير ملزم؛ إذ هو إعلام أحد الأفراد غيره عن توافر سلع لديه، يقدمها بعقد معاوضة أو تبرع خارج المنصة وفق الضوابط والشروط المتفق عليها في المنصة، والإعلام ليس عقدًا مضافًا إلى المستقبل^(١)، ولهذا فإن العقد لا يتم إلا بتبادل الإيجاب والقبول.

(١) ينظر: الفرق بين العقد والوعد بالعقد (ص ١٦١، ٣١٧).

جاء في المعايير الشرعية: «إن كان الوعد لإنشاء عقد في المستقبل، فإن العقد الموعود لا يتم تلقائياً، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول»^(١).

المطلب الثالث: حكم التعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد على الأعيان والمنافع خارج المنصة:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الإعلام بالتعاقد من عادات الناس التي يحتاجون إليها في أمور معاشهم منذ القدم، والأصل في العادات الإباحة والحل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٢)؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه»^(٣).

وهذا النوع من التعامل تضبطه جملة الأحكام الشرعية التي كفلت لجميع التعاملات البشرية الفلاح وتحقيق النفع ودفع الضرر، ومن الضوابط الشرعية التي تتأكد عند إعلام الأفراد وإخبارهم عن سلعهم في منصات الوساطة التشاركية^(٤):

- توخي الصدق في الإعلام عن السلعة، بذكر صفاتها الواقعية.
- يدل عليه عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾^(٥).
- تجنب الكذب والحذر من الوقوع فيه، كأن يعلن عن سلعة مستخدمة باسم جديدة، أو المبالغة في الوصف والحلف الكاذب من أجل الجذب وتفتيق السلعة.
- يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم»، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَانُ، والمنفِقُ سلعتَه بالحلف الكاذب»^(٦).

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٤٩) (١١٩١).

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٩. (٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٢-١٣).

(٤) وهذه الضوابط تطبق أيضاً على الإعلام عن السلع إذا كان التعاقد يتم داخل المنصة من باب أولى.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتفتيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم (١٧١). (١٠٢/١).

- الأمانة في الإعلام، وتجنب التدليس أو الغش والتضليل، كأن يخبر عن سلعة مقلدة باسم السلعة الأصلية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).
- تجنب احتواء صور عرض السلعة على المحرمات، كصور النساء، أو الخلفيات الصوتية المشتملة على أصوات المعازف وما أشبهها، أو رموز الفجور، أو شعارات الكفر والإلحاد، كالصليب وما أشبه ذلك.

والذي يظهر أن هذا الإعلام، وما يتصل به من ضوابط صادرة من العارض، أو الطالب، أو من صاحب المنصة، ليست ملزمة للعارض ولا للطالب بإنشاء العقد، لكن إذا أنشأ الطرفان العقد خارج المنصة برضا منهما، فإن هذا العقد يستصحب تلك الضوابط المتفق عليها سلفاً في المنصة. جاء في المعايير الشرعية: «يجوز اتفاق طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيث يكون لكل واحد من الطرفين الخيار بين الدخول في التعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التعامل بإرادتهما تطبق الشروط والضوابط المتفق عليها في الإطار العام، وهذه الاتفاقية موقعة غير ملزمة لأحد من الطرفين بالدخول في التعامل»^(٢).



(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار (٤٩) (١١٩٢).

المبحث الثاني

التعاقد بين الأفراد على الأعيان داخل المنصة

المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض المحدد:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة:

يبرم الأفراد فيما بينهم عقودًا على الأعيان الملموسة المعينة بوساطة منصات متخصصة ومصممة لهذا التعاقد، والملاحظ أن التبادل داخل هذه المنصات يكون بعوض غالبًا، يُدفع مع إبرام العقد، فيعرض في المنصة الأصل من قبل الفرد المالك، ويدخل الطالب المنصة ليجد الأعيان معروضة بصورها وأسعارها وموصوفة من قبل صاحبها، حسب ما رتب صاحب المنصة من العناصر المطلوبة للوصف، فيتبادل الأفراد هذه الأعيان بعوض نقدي يدفعه الطالب حالًا لصاحب المنصة.

ومثالها: سائر الأعيان المستخدمة التي يعرضها الأفراد بوصفها الذي يميزها عما يشبهها كتابةً أو صورةً، وكذلك سائر الأعيان الجديدة التي يعرضها الأفراد متميزة عن مثيلاتها، كأن يصورها بعينها، أو يبين الرقم التسلسلي للقطعة أو صورة الباركود، وما أشبه ذلك مما تتميز به العين الجديدة عن غيرها من سائر القطع المماثلة لها، مثل: جوال آيفون جديد، الإصدار رقم كذا، لون كذا، سعة كذا، ضمان كذا، ويصور فاتورة الشراء، أو الرقم التسلسلي للجهاز.

وقد وجدت أن إبرام هذا العقد يكون على طريقتين في الجملة:

الطريقة الأولى: أن يدخل العارض في المنصة الأصل ويظهر عليه سعره ووصفه، وتكون المنصة مبرمجة على إدخال الطالب لبيانات الدفع الإلكتروني مباشرة بعد نقره على الموافقة، أو مبرمجة على خصم العوض من حساب الطالب البنكي المسجل في المنصة مباشرة بعد نقره على أيقونة الموافقة على الشراء أو تأكيده.

الطريقة الثانية: أن يدخل العارض في المنصة الأصل ويظهر عليه سعره ووصفه، وتكون المنصة مبرمجة على أنه إذا نقر الطالب أيقونة الشراء ترسل المنصة إلى عارض الأصل إشعارًا يخبره بوجود طلب لهذا الأصل، فإذا أن يؤكد أو يرفض، فإن أكد ظهرت للطالب أيقونة الدفع، وإن لم يؤكد ترسل المنصة للطالب إشعارًا بتعذر المعاملة.

ومن أمثلة هذه الصورة التعاقد بين الأفراد في منصة *poshmark* ومنصة *Brandfull* لبيع مختلف المقتنيات الشخصية أو المنزلية، ومنصة *The luxury closet* لبيع الأفراد وشرائهم المقتنيات الشخصية الفاخرة من بعضهم البعض، أو التعاقد بين الأفراد لتبادل أطباق الحلويات والأطعمة المصورة بعينها في المنصات كمنصة «لك حاضرين».

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة:

إن صيغة إبرام العقد بين العارض والطالب في الطريقتين السابقتين توصيفها كالآتي:

الطريقة الأولى: عندما يدخل العارض في المنصة العين؛ وتكون المنصة مبرمجة على إدخال الطالب لبيانات الدفع الإلكتروني مباشرة بعد نقره على الموافقة، فإن عرض العين توصيفه إيجاب من العارض، ونقر الطالب على الموافقة هو القبول؛ يليه الدفع الإلكتروني مباشرة.

الطريقة الثانية: عندما يدخل العارض في المنصة الأصل، وتكون المنصة مبرمجة على أنه إذا نقر الطالب أيقونة الشراء ترسل المنصة إلى عارض الأصل إشعارًا يخبره بوجود طلب لهذا الأصل، فإما أن يؤكد أو يرفض، فإنه على هذه الطريقة لا يكون العرض إيجابًا، فالذي يظهر أن عرض الأصل بسعره ابتداءً توصيفه مساومة، ونقر الطالب على أيقونة الشراء حقيقته مساومة أيضًا وليس قبولًا، ويكون الإيجاب هنا هو التأكيد المرسل من البائع؛ والقبول هو موافقة الطالب على الدفع أو شروعه فيه^(١).

وبتأمل هذه الصورة يظهر -والله تعالى أعلم- أن توصيف العقد إذا حدد العارض السلعة المعروضة بما يميزها عن غيرها من سائر الأعيان، فتعينت العين الملموسة بذاتها، ودفع الطالب العوض المحدد مقابل عين معينة بأية طريقة من طرق التعيين، فإن العقد في هذه الحالة يتعلق بهذه العين المعروضة المحددة بعينها، ولا يختلف هذا العقد عما يسميه الفقهاء *رَحْمَهُمُ اللَّهُ* في نقل الأملاك ببيع المعين الغائب على الصفة^(٢) إلا في كونه يعقد عن بُعد بوسيلة إلكترونية، وأنه بوساطة تشاركية.

قال ابن قدامة *رَحْمَةُ اللَّهِ*: «البيع بالصفة نوعان، أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي، ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينًا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه، كبيع الحاضر.

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبدًا تركيًا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا

(١) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٣٨) (٩٦٤).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (١٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤١٥-٤١٦)، وبداية المجتهد (٣/١٧٤)، والمغني (٣/٤٩٦-٤٩٧).

في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدًا، على غير ما وصف، فردّه، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم يفسخ العقد برده^(١).

وتتعدد طرق تحديد الثمن في المنصات القائمة، ففي الواقع نجد أن طريقة تحديد الثمن غالبًا تكون من قبل العارضين بصور تنوع، مما يجعل ملاحظة أنواع البيوع التي نص عليها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ ظاهرة في هذا العقد المتوسط فيه، فقد يكون في المنصة الواحدة بيع المساومة أو ما يقابله من بيوع الأمانة (التولية، أو المواضعة، أو المرابحة، أو الاسترسال)^(٢)، ويمكن ملاحظتها في العقود بين الأفراد بحسب طريقة عرض أو كتابة ثمن السلعة المعينة في التعاقد من خلال المنصة، فمثلاً: لنفرض أن شخصاً عرض ساعة للبيع في منصة لبيع الأعيان المستعملة أو الجديدة، وأرفق مع وصف الساعة صورة لوثيقة الشراء (الفاتورة):

فإن وجدنا أنه عرض الساعة للبيع في المنصة بنفس القيمة المكتوبة في فاتورة شرائها، فالتوصيف بيع تولية؛ لأن العارض كأنه يولي على الساعة أحدًا غيره، وهذا البيع عرفه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بأنه: بيع بثمن سابق، ومنهم من يعرفه بأنه: تملك المبيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة^(٣).

ولو عرضها بقيمة أخفض من القيمة المكتوبة في الفاتورة، فالتوصيف بيع الوضعية الذي عرفه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بأنه: تملك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، ويسمى بيع المواضعة، أو المخاسرة، أو المحاطة، أو الحطيطة^(٤)، فالعارض وضع وحط من سعر الساعة.

وإن وجدنا أنه زاد عن قيمتها المكتوبة في الفاتورة بألف ريال مثلاً، فالتوصيف بيع المرابحة الذي عرفه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بأنه: تملك بثمن سابق وزيادة، ومن الفقهاء من عرفه بأنه: تملك المبيع بثمن معلوم وربح معلوم، فكأنه يعرض ساعته ويقول: رأس مالي في الساعة كذا، فأبيعها بكذا

(١) المغني (٣/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) هذه البيوع قائمة على الأمانة تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة المعروفة عند الفقهاء بالمساومة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها؛ ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهم عدم صحتها، فهي بيوع مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه، داخله في عموم أدلة جواز البيع. ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢١٠)، والمقدمات الممهدة (٢/ ١٢٥)، والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٢)، والمغني (٤/ ١٤١).

(٣) ينظر: التنف في الفتاوى (١/ ٤٤٠)، وبلغة السالك (٣/ ٧١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٣٤)، والمغني (٤/ ١٤١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٨٦٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٣٩)، والمغني (٤/ ١٤٣).

وربح ألف ريال، وسمي بالمربحة من الربح^(١)، وهذا البيع يطلق عليه بعض الفقهاء ببيع (دَهْ يُأَزَدَة) و(دَهْ دَوَّازْدَة)^(٢).

وإن عرضها بسعر مقترح قابل للتفاوض، وعند مفاوضة أحد الطالبين عرض عليه أن يشتريها بسعرها في السوق لجهله بسعرها الحالي، فهو ما يسميه بعض الفقهاء رَجْهُرُ اللَّهِ بَيْع الاستمانة أو الاسترسال، وعرف بأنه: البيع الذي يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مئمن لعلم صاحبه؛ لجهل الصارف بقدر المعقود عليه، واختصره ابن عرفة بقوله: «الاسترسال إذا كان صُرف قدره لعرف علمه أحدهما»^(٣)، فالمسترسِل هو البائع أو المشتري الجاهل بقيمة السلعة أو بسعر السوق، مثل أن يقول البائع: «بيع مني كما تباع لغيري، أو اشتر مني كما تشتري من غيري»^(٤). وإن لم تُرفق صورة الفاتورة مثلاً، ولم تذكر قيمة شراء السلعة، فُعُرضت سلعة مستعملة أو جديدة بثمن محدد برقم، دون تفاصيل، فالتوصيف بيع مساومة، ويسمى البيع بالرّقم، نسبة للرّقم الذي يُكتب على السلعة إذا كان معلوماً لهما حال العقد، وهو البيع المعتاد قديماً وحديثاً، ويسميه بعض الفقهاء مساومة، أو مماكسة، أو مكايسة^(٥)، ومن تعريفاته أنه: البيع الذي لا يُلتفت فيه إلى

(١) ينظر: التتف في الفتاوى (١/ ٤٤٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٧٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٢٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٧٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣٠).

(٢) (دَهْ) في لغة الفرس: عشرة، و(يُأَزَدَة): أحد عشر، و(دَوَّازْدَة): اثنا عشر، وهي تسمية واردة عن الصحابة، ويسمونه ببيع الأعاجم؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وكان ابن مسعود لا يرى بأساً بـ(دَهْ يُأَزَدَة)، و(دَهْ دَوَّازْدَة). ومعنى هذا: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه بعشرة بإحدى عشرة وبائتي عشرة. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٣٢)، جاء في المقدمات الممهّدة: «بيع المربحة فإنه على وجهين، أحدهما: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني: أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهماً وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء» (٢/ ١٢٥). وقال الرجرجاني في مناهج التحصيل: «وهذا البيع يدخله الدلسة من أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون السلعة قديمة عند المشتري فيدخلها في السوق فيظن الناس أنها طرية مجلوبة.

والثاني: كتم عيب يعلمه فيها.

والثالث: الكذب، وهو أن يزيد في الثمن الذي به اشترى.

والرابع: الغش وكتمان ما لو علمه المشتري لم يشتريها مربحة أو يزيد في شرائها جملة أو إظهار ما يغتر به المشتري ويظن أن ذلك ثمنها من رقم أو توظيف.

وهذا الباب أضيق أبواب البيوع، أعني بيع المربحة» (٧/ ١٠).

(٣) المختصر الفقهي (٦/ ١١٨).

(٤) مناهج التحصيل (٧/ ١٢)، وينظر: المقدمات الممهّدة (٢/ ١٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢)، وتكملة المجموع (١٣/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (٥/ ٣٠٨)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٤/ ١٤١).

الضمن السابق، أو البيع من غير بيان رأس المال^(١).

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة:

إن الأصل في جميع أنواع البيوع المذكورة في التوضيف الجواز عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة^(٢)، إلا أن من الفقهاء من يفضل بعضاً منها على بعض، فبعضهم يفضل المساومة على بيع الأمانة، ويذكر أنه الأحسن والأحب إلى أهل العلم^(٣)؛ لأنه الأسلم من الكذب أو الخديعة؛ ومن المفاصلة فيه الحط من المبلغ، وبعضهم يقول: إن بيع الأمانة أضيها بيع المرابحة؛ لأنه يتوقف على بيان قل أن يأتي به البائع على وجهه، فهو محتاج إلى صدق؛ لنزوع النفس فيه إلى الكذب، فكره بعضهم للعامة الإكثار من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان^(٤).

وقد تبين في التوضيف أن هذه البيوع عقد بيع عين ملموسة معينة عن بُعد بوساطة تشاركية بناء على الصفة، ومعلوم أن من شروط البيع العلم بالمبيع، وأن رؤية المبيع هي الأصل في العلم الكافي بالمبيع المعين، والعين المبعة في المنصات لا تُعد مرئية وإن شوهدت بالصورة الفوتوغرافية، فإنها يعترها ما يعترى الوصف بدون صورة، بل قد تُظهر الصورة السلعة أفضل مما هي عليه في الحقيقة، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن السلعة لا تزال موصوفة ما دامت لم تُر في الحقيقة؛ لأنه لا يجزم بمطابقة الصورة للواقع إلا بالرؤية الحقيقية، فينطبق على هذه الصورة سبب اختلاف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في بيع العين المعينة الغائبة بالصفة؛ لعدم حصول الرؤية الحقيقية^(٥). قال ابن رشد الجد^(٦): «الأموال التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه:

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥)، وتبيين الحقائق (٤/ ٧٣)، ولباب اللباب (١٨١)، وحاشية الجمل (٣/ ١٨٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى للسرخسي (١/ ٤٤٠)، ومناهج التحصيل (٧/ ١٠)، والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٤).

(٣) قاله ابن رشد في المقدمات الممهدة (٢/ ١٣٩)، وينظر: منح الجليل (٥/ ٢٦٣)، ونقله ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد (٤/ ١٤١).

(٤) ينظر: ضوء الشموع (٣/ ١٥٥)، وبلغة السالك (٣/ ٢١٦)، ومنح الجليل (٥/ ٢٦٣)، والمغني (٤/ ١٤١).

(٥) جاء في شرح التلخين (٢/ ٨٩٤): «علم أن المبيع من شرطه أن يكون معلوماً، وكونه مجهولاً يؤثر فيه فساداً، فهل هذا التقصير عن بلوغ الكمال في العلم به يلحقه بالمجهول بالكلية فيفسد البيع، كما قاله الشافعي في أحد قوليه، ويسلبه لزوم دون الصحة كما قال أبو حنيفة، أو لا يبلغ هذا التقصير عن الكمال في العلم به إلى إلحاقه بالمبيع المجهول؛ فيصح البيع ويلزمه كما قال مالك رَحْمَهُمُ اللَّهُ؟ فهذا سرّ هذه المذاهب الثلاثة».

(٦) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، القاضي، الإمام المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، كان متفتناً في العلوم، بصيراً بالأصول والفروع، وله تصانيف، منها: «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والعلل»، و«المقدمات لأوائل كتب المدونة»، =

عين حاضرة مرئية، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة^(١).

وقال الرملي: «بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنًا أو مثنًا، ولو كان حاضرًا في مجلس البيع»^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد^(٣): «المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه، ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء... وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟»^(٤).

وعليه، فإن مسألة حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على الأعيان الملموسة المعينة إذا كان وصف العارض تتحدد به عينًا بذاتها، يتخرج فيها أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة بيع الغائب المعين الموصوف، ويسمى بعضها بيع الغائب على الصفة، أو بيع خيار الرؤية^(٥).

وللفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن الأصل جواز بيع المعين الغائب على الصفة.

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية، ومذهبهم جوازه من غير وصف^(٦)، ومذهب المالكية^(٧)، والشافعي في القديم^(٨)، وظاهر مذهب الحنابلة، واشتروا كونه مما ينضبط بالصفة^(٩).

= توفي سنة ٥٢٠هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٩٠).

(١) المقدمات الممهدة (٢/ ١٩). (٢) نهاية المحتاج (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي الوليد، ابن رشد الحفيد، الغرناطي، ابن قاضي الجماعة، الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المتقن، حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه، استظهر الموطأ عن أبيه، امتحن بالنفي وإحراق كتبه، له تصانيف منها: «بداية المجتهد»، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢١٢).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ١٧٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٨)، والمغني (٣/ ٤٩٦).

(٦) ينظر: الغرة المنيفة (٧٢)، والبنية شرح الهداية (٨/ ٨١).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٦٤)، وشرح التلقين (٢/ ٨٨٧).

(٨) ينظر: المجموع (٩/ ٢٨٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٠).

(٩) ينظر: المغني (٣/ ٤٩٦)، والإنصاف (٤/ ٢٩٧)، والحنابلة بهذا الشرط منعوا بيع العقار الغائب المعين على الصفة؛ لأنهم يرون أن العقار عين لا تصير معلومة إلا بالرؤية، ولا يمكن ضبطه بالصفة، فتبقى في المبيع جهالة في الأغراض التي يختلف الثمن باختلافها فلم يجز؛ ولهذا في العقار المعين الغائب وافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية. ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٣).

وعلى مذهب الحنفية والشافعية يثبت للمشتري خيار الرؤية بالشرع^(١).
وعلى مذهب المالكية والحنابلة ليس للمشتري خيار الرؤية إلا بالشرط، ويثبت بالشرع خيار العيب، وخيار الخلف في الصفة^(٢).

القول الثاني:

أن الأصل عدم جواز بيع المعين الغائب، ولو بالغ المتعاقدان في الوصف فلا يصح العقد ولا بد من الرؤية.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو الأظهر^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

اقتضى عموم الآية أن الأصل في بيع الغائب بالصفة الجواز؛ لأن الألف واللام في (البيع) للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، فجاز كل بيع إلا ما استثنى بدليل، ولا دليل على منع بيع المعين الغائب الموصوف^(٦).

الدليل الثاني: الأثر المروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عَقْبِي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع^(٨).

(١) ينظر: الغرة المنيفة (٧٢)، والبنية شرح الهداية (٨١ / ٨)، والمجموع (٢٨٨ / ٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٠ / ٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧٨ / ٢)، والمقدمات الممهدة (٧٧ / ٢)، ومواهب الجليل (٢٩٧ / ٤)، والمغني (٤٩٦ / ٣)، والشرح الكبير على المقنع (١٠٠ / ١١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧ / ٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٥ / ٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٦ / ٣)، والإنصاف (٢٩٧ / ٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٦ / ٣)، وشرح التلخين (٨٩٤ / ٢).

(٧) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، ذو النورين، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورابع أربعة في الإسلام، وثالث الخلفاء الراشدين، زوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته رقية، فلما توفيت زوجه أم كلثوم، قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصدق أمتي حياة عثمان»، توفي سنة ٣٦ هـ. ينظر: أسد الغابة (٥٧٨ / ٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه (٢١١٦) (٦٥ / ٣).

وجه الاستدلال:

أن عثمان وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تبايعا شيئاً لم يكن بحضرتهما، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ فدل على جوازه^(١).

قال الشوكاني^(٢): «وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تُشترط، بل تكفي الصفة أو الرؤية المتقدمة»^(٣).

الدليل الثالث: أن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، والخبر بمنزلة النظر إليها^(٤)، يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ فَتَنْعَتَهَا لَزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٥).

ونوقش:

بأن وصف الغائب الذي يراد بيعه لا يكفي عن الرؤية وإن بالغ فيها، ووصلت حد التواتر؛ لأنها تفيد أموراً تقصّر عنها العبارة^(٦)، وفي الخبر: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَانِيَةِ»^(٧).

وأجيب:

بأن الصفة في بيع الأعيان جهة تتوصل بها إلى معرفة المبيع، فيصح العقد معها ويجوز، وإن تضمنت نسبة من الجهالة فلا تؤثر في جواز العقد، فمن باع فصّاً فرأه المشتري وهو لا يعلم أجوهر هو أو زجاج، جاز العقد، وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية^(٨).

(١) ينظر: الغرة المنيفة (٧٢).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، من حفاظ القرآن، مفسّر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، صنف المطولات والمختصرات، منها: نيل الأوطار وشرح المنتقى من الأخبار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وغيرها الكثير. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ وما بعدها)، والأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٧٨)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٧٧-٧٨)، والفروق (٣/ ٢٥٠)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعته لزوجها (٥٢٤٠) (٧/ ٣٨).

(٦) ينظر: حاشية الجمل (٣/ ٣٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٤٢) (٣/ ٣٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح (٦٢١٣) (١٤/ ٩٦)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٣٥١): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وحسنه ابن حجر وقال: رجاله رجال الصحيح. ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٤٨).

(٨) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٢٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن جواز البيع مشروط بالرضا، والرضا بالشيء إنما يحصل إذا كان معلوماً بجميع صفاته، والرؤية مظنة العلم، فلما لم يتحقق كان مجهولاً، فلا ينعقد قبل الرؤية^(٢).

ونوقش:

بأن هذا البيع تجارة عن تراضٍ؛ لوجود الإيجاب والقبول منهما بالتراضي، والصفة تنفي الجهالة وتقوم مقام الرؤية عند تعذرهما، فينعقد، وإذا وجد الوصف مخالفاً عند الرؤية فله الخيار^(٣).

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عن بيع الغرر»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن ما لم يُر فيه غرر، من جهة أن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع المعين تمام المعرفة، فقد يوافق الوصف الحقيقة وقد لا يوافقها، وهذا غرر، فلم ينعقد البيع بها^(٥).

ونوقش:

بعدم التسليم بكون الوصف لا تحصل به معرفة المبيع المعين، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي؛ بدليل أنه يكفي في السلم، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية^(٦).

ويمكن أن يعترض:

بالفرق بين الغرر في بيع الغائب المملوك حال التعاقد والبيع بالسلم، لكون العقد يتعلق بعين أو أعيان محصورة، والسلم لا يتعلق بذات محددة، فيمكن المسلم أن يلزم المسلم إليه بتبديلها على وفق الصفة التي يرتضيها، بخلاف المشتري للعين الغائبة، فلا يمكنه إلزام البائع ببديلها، فكان الغرر أشد.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٢) ينظر: الغرة المنيفة (٧٣)، والحاوي الكبير (١٦/٥).

(٣) ينظر: الغرة المنيفة (٧٣)، والفروق (٣/٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٧) من هذه الرسالة. (٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨١/٥).

(٦) ينظر: الغرة المنيفة (٧٣)، والمغني (٣/٤٩٦).

ويمكن أن يجاب:

بأن زيادة الغرر في بيع الغائب المملوك يخففه قبول العقد لاشتراط خيار الرؤية، وثبوت الفسخ بخيار العيب والخلف في الصفة، وفي السلم يقابل اللزوم وعدم الخيار عدم تعلق العقد بأعيان مملوكة، فكان لكل عقد ما يناسبه من تخفيف الغرر.

الدليل الثالث: القياس على ما لا يصح السلم فيه بجامع أن الصفة لا يحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها^(١).

ونوقش:

بما نوقش به دليلهم الثاني، وبأنه بيع عين محتاج إليه، ويمكن ضبطه بالصفة كالسلم فيما ينضبط بالصفة، فيصح ولا فرق، «وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة؛ لأنه لا يمكن ضبطه بها»^(٢).

الدليل الرابع: القياس على السلم: من جهة أن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية، فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير المسلم فيه معلوماً بطل العقد للغرر، وجب إذا لم ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد؛ إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات، فيكون داخلاً تحت النهي^(٣).

ونوقش:

بأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيع الأعيان كالصفة في بيع الصفات لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطاً في صحة العقد، كما أن الرؤية لو كانت شرطاً في صحة العقد لكان وجودها شرطاً في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، فلما صح البيع برؤية بعض المبيع وبالرؤية المتقدمة ثبت أن الرؤية ليست شرطاً في صحة العقد^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، القاضي بأن الأصل في بيع الغائب على الصفة الجواز؛ لعدم قوة أدلة التحريم؛ فبقي الحكم على الأصل وهو الإباحة.

(١) ينظر: المغني (٣/٤٩٦)، والشرح الكبير على المقنع (١١/١٠٠).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٦)، والمجموع (٩/٢٨٨)، والمغني (٣/٤٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٥).

وبناءً على هذا الترجيح:

وعلى أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، هو الجواز والصحة^(١).

وعلى أن الأصل في توسيط الوسيط التشاركي الجواز^(٢).

فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد داخل منصات الوساطة التشاركية على الأعيان الملموسة المعيّنة بسعر محدد، هو الجواز.

أما الترخيص على القول الثاني، وعلى رأي الحنابلة في العقار، فإن العقد المتوسط فيه هذا لا يجوز، ويلزم ضبط المنصة على تأجيل التعاقد حتى تتحقق رؤية الطالب للأصل المعقود عليه على أرض الواقع.

الفرع الرابع: ضابط وصف الأعيان الملموسة المعينة المتعاقد عليها داخل المنصة:

الأصول الملموسة المتعاقد عليها وعلى منافعها بين الأفراد في منصات الوساطة التشاركية، هي أصول غائبة؛ ويمكن تصور العلم بها برؤية متقدمة لكنه أمر يقل تطبيقه في طبيعة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية، والمعتمد في العقود المتوسط فيها القائمة هو الإعلام عن الأصول الملموسة بالوصف بصورة فوتوغرافية مع كتابة وصف لها.

والمأمل في كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ القائلين بجواز بيع وإجارة الغائب بالصفة يجد أنهم يربطون بين وصف الغائب وبين لزوم العقد وعدمه عن طريق خيار الرؤية.

يفرعون بناءً على أصولهم بالجواز، والمنع، والإثبات، والنفي تبعاً للغرر وجوداً وعدمًا، وقلة وكثرة؛ ولهذا نجد أنهم اختلفوا في مقدار الصفة التي يكون بها المعقود عليه الغائب معلوماً بناءً على اختلاف أصولهم، لكن القاعدة المرعية عند الجميع واحدة وهي: تخليص العقد من الجهالة والغرر.

فمن كان الأصل عنده ثبوت خيار الرؤية بالشرع لم يتشدد في الوصف، وهم الحنفية، والشافعية المجيزون لبيع الغائب بناءً على القول القديم^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، فمذهب الحنفية أنه يثبت للمشتري بالشرع خيار الرؤية، فإذا وجد المبيع بالوصف نفسه فله الخيار عند الرؤية؛ لأنها

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥).

(٢) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥ وما بعدها).

(٣) ينظر: الفرة المنيفة (٧٢)، والبنية شرح الهداية (٨ / ٨١)، والمجموع (٩ / ٢٨٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٨٠).

(٤) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (١٥٣)، والإنصاف (٤ / ٢٩٧).

شرعاً من تمام هذا العقد؛ ولهذا نجد أن الحنفية لا يتشددون في اشتراط الوصف لما ثبت عندهم خيار الرؤية بالشرع حتى أجازوا العقد ولو من غير وصف^(١)، وكذلك عند الشافعية يثبت الخيار للمشتري عند الرؤية، بناء على القول القديم بصحة بيع الغائب^(٢)، فالعقد على هذين الرأيين غير لازم للمشتري، فلذلك لم يتشددوا في استقصاء الوصف.

أما من كان من الفقهاء الأصل عنده عدم ثبوت خيار الرؤية إلا بالشرط، وهم المالكية والحنابلة^(٣)، فنجد أنه تشدد في استقصاء الوصف، واشترط لصحة العقد أن يكون الوصف بما يكفي لصحة السلم مع إثبات خيار العيب وخيار الخلف في الصفة، لا خيار الرؤية، فلما كان مذهبهم عند السكوت عن خيار الرؤية عدم ثبوته للمشتري اشترطوا في لزوم بيع الغائب المعين أو إجارته وصفه بذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسببها والأثمان باختلافها؛ لأنه المعتبر في السلم، وعللوا بأنه لا يرفع الغرر إلا ذكرها، وإذا اختلف المتبايعان في مطابقة الوصف جعلوا القول قول المشتري حتى يثبت ببينة أو ما يقوم مقامها خلاف قوله، وكل ما يوردونه من تفرعات في هذا يلاحظ أن المقصود هو تخليص العقد من الغرر^(٤).

ولهذا فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القاعدة التي ينبغي مراعاتها في وصف الأصول الملموسة في العقود المتوسط فيها؛ ليحكم على الأصول المعينة بأنها معلومة أو لا، يحسن أن تكون مرتبطة بما يفرضه صاحب منصة الوساطة التشاركية من أحكام على المتعاقدين فيها، فتختلف القاعدة الشرعية في وصف المبيع من منصة إلى أخرى تشديداً وتخفيفاً، وتدقيقاً في الوصف وإجمالاً تبعاً لما يدفع الغرر عن المتعاقدين؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) قال في البحر الرائق (٥/٢٩٧): «معرفة وصف المبيع ليست شرطاً، ولهذا قال في البدائع: وأما معرفة أوصاف المبيع والتمن، فقال أصحابنا: ليست شرطاً، والجهل بها ليس بمنع من الصحة، لكن شرط اللزوم، فيصح بيع ما لم يره». وينظر: تحفة الفقهاء (٢/٨١)، والبناء شرح الهداية (٨/٨١).

(٢) قال النووي في المجموع: «وإذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه خيار الرؤية» (٩/١٧٥). ولهم في الصفة ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا بد من أن يذكر جميع صفاته، كالمسلم فيه.

والثاني: أنه لا بد من وصفه بمعظم الصفات، وإن لم يأت بالجميع؛ لأن الاعتماد على الرؤية.

والثالث وهو المنصوص: (أنه يكفي ذكر الجنس والنوع)؛ لأن المعتمد في هذا البيع على الرؤية، لا على الصفة. ينظر: الباب في الفقه الشافعي (٢٣٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٨٢)، والمجموع (٩/١٧٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٧٨)، والمقدمات الممهدة (٢/٧٧)، ومواهب الجليل (٤/٢٩٧)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (١٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤/٢٥).

(٤) ينظر المراجع السابقة، والتلقين في الفقه المالكي (٢/١٤٢)، وشرح التلقين (٢/٨٩٦)، ولوامع الدرر (٨/١٥٧).

فمثلاً: إذا كانت المنصة تشترط على المتعاقدين لزوم البيع بالدفع أو بشحن العارض للمبيع، كما تعبر عنه بعض المنصات بالمبيعات غير القابلة للاستبدال والاسترجاع بعد الشحن أو بعد الدفع.

فينبغي أن تكون القاعدة الشرعية في وصف المبيع في هذه المنصات شديدة، والأحرى أن يُلزم نظام تلك المنصة العارض بالوصف الدقيق بذكر الجنس، والنوع، والقدر، وبيان الصفات المؤثرة في الثمن عادة وفي قصد الأغراض عرفاً: كاسم الماركة، وإظهار العيوب للطالب، ولا يكتفي بصورة فوتوغرافية مجملة للمبيع كما تتجاوز بعض المنصات في الصور، خصوصاً في الأصول المستعملة التي تباع بمبالغ كبيرة، كالمقتنيات المستعملة التي تصل قيمتها مئات الآلاف على سبيل المثال، فالغبن الفاحش فيها وارد جداً، واشتراط أنها غير قابلة للاستبدال والاسترجاع غرره ظاهر، وهذا موجود في بعض المنصات.

فلا بد من تعديل صيغة التوسط بما يحقق العدالة للطرفين، فإذا كان الحكم الشرعي يصحح العقد على الغائب المعين، فإنه لا يعني جواز الإلزام به على كل حال.

وإذا كان الأصل في عرف الناس أو عرف المنصة عدم ثبوت خيار الرؤية أخذاً برأي المالكية والحنابلة، فإنه لا بد في العقد على الأصل الغائب من إثبات خيار العيب وخيار الخلف في الصفة كما أثبتته المالكية والحنابلة فيه، وأن يجعل القول قول المشتري كما جعلوه كذلك.

ولا بد من تشدد صاحب المنصة في استقصاء الوصف كما تشدد فيه أولئك رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث اشترطوا لصحة العقد أن يكون الوصف كافياً لصحة السلم، فإن كل مَنْ قال من الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ بأن الأصل انتفاء خيار الرؤية فإنه يزيد في اشتراط الاستقصاء في الصفة كما صرح بذلك القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وإن وقع تقصير في الوصف فلا يجوز لأصحاب المنصات التعسف في تطبيق الشروط والأحكام بجعل العقد لازماً للطالب واشتراط تحمله لتبعات العقد، وتحمله التكاليف القانونية في حال الخصومة؛ لما في ذلك من الجمع بين الغرر مع احتمال الضرر، وهذا ما تحاربه الشريعة، فلا بد أن يكون لتقصير العارض في الوصف من تأثير في عدم مضي الشروط والأحكام.

فمثلاً إذا ظهر أن التعاقد تم، وصور المبيع المرفقة غير مكتملة، أو العيوب لم تفصح عنها الصورة بوضوح، فإجازة صاحب المنصة لهذا العقد لا يجب منه أن تجعل الأحكام والشروط نافذة على كل حال في جميع الوقائع، فإنه إذا ثبت وجود ضرر أو غرر بأحد المتعاقدين وجب إزالته

وإن كان خلاف أحكام المنصة؛ لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، وقاعدة «الضرر يُزال»^(٣).

أما إذا كانت المنصة تشترط للطالب الخيار مدة معينة، كما تسميه بعض المنصات بمهلة الاسترجاع، فالأمر في وصف المبيع أخف شدة من الحالة السابقة؛ لأن الغرر يكون أخف.

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة:

في نفس المنصات المذكورة في المسألة السابقة قد يلاحظ أن الأفراد يبرمون العقود على أعيان ملموسة غير معينة بذاتها وإنما مبينة بوصفها، فيدخل الطالب المنصة ليجد صورة توضيح وصفًا للعين التي قرر العارض جنسها ووصفها، فالعارض يحدد جنسًا ما من الأعيان ويختار أوصافها ويعرض صورة مماثلة في المنصة، وربما أضاف للصورة بيانًا بالكتابة فيه جنس العين، ونوعها، وشكلها، ولونها، أو مكوناتها، وما أشبه ذلك مما يهم من يطلب مثل هذه العين عادة، وربما اكتفى العارض بالوصف الكتابي دون عرض صورة مماثلة.

ومثالها: سائر الأعيان الجديدة المعروضة في المنصات، والمتوافرة في الأسواق الإلكترونية، إذا لم يذكر العارض ما يحدد عينًا معينة يتعلق العقد بذاتها كرقم تسلسلي، أو فاتورة شراء، أو ما أشبه ذلك. مثل أن يكتب في الوصف: جوال آيفون جديد، الإصدار رقم كذا، لون كذا، سعة كذا، ولم يحدد ما يميز القطعة عن مثيلاتها، أو باقة ورد نوع كذا لون كذا عدد كذا مطابقة للصورة الظاهرة، أو صندوق شوكولا مقاس كذا مكون من ٣٠ قطعة شوكولا نوع كذا، وحشوة كذا وكذا؛ وبالشكل نفسه الظاهر في الصورة.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة:

من التصوير السابق يلاحظ أن الأفراد يطلبون من بعضهم أعيانًا ملموسة موصوفة غير معينة، وباستقراء نماذج التعاقد بين الأفراد في منصات الوساطة التشاركية القائمة زمن إعداد هذه الرسالة يمكن تلخيص سمات هذا التعاقد التي عليها العمل في غالب المنصات بما يأتي:

- عقد على مادة ملموسة موصوفة في ذمة العارض.

- يتم تحديد وقت أجل لتسليم العين للطالب.

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

- العوض فيها دائماً نقدياً، ويلزم أن يدفعه الطالب لصاحب المنصة عند التعاقد.
 - العقد لازم بمجرد دفع الطالب للمبلغ.
- ومن هذه الأوصاف يبدو للناظر تخريب هذا التعاقد على عقد بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم؛ لأن الدفع يتم في مجلس العقد ولا يؤجل لوقت الاستلام، والعقد لازم لا رجعة فيه؛ بمجرد الدفع.
- وإن مذهب جمهور الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أحد الوجهين^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦): أن العقد على الموصوف في الذمة ينعقد سلماً ولو كان بغير لفظ السلم لتحقيق معنى السلم والعبرة في العقود بالمعنى لا للفظ^(٧)، ويجب فيه قبض رأس المال في مجلس العقد، وإذا تفرقا من غير قبض بطل العقد.
- وعلى قول عند الحنفية^(٨)، وقول عند المالكية^(٩)، والشافعية في أحد الوجهين^(١٠)، ووجه عند الحنابلة^(١١): لا ينعقد سلماً؛ لأنهم يجعلون من شروط السلم أن يكون بلفظ السلم أو السلف^(١٢)، ولا يجب قبض رأس المال في مجلس العقد، ويصح العقد من غير قبضه.
- وتقدم نقل أقوال الفقهاء بالأدلة، وترجيح كونه لا ينعقد سلماً^(١٣).
-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، وتبيين الحقائق (١١٠/٤).
- (٢) ينظر: المقدمات الممهدة (١٩/٢)، ومناهج التحصيل (٢٨٧/٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٠/٥).
- (٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٤/٥)، وأسنى المطالب (١٢٤/٢)، وهذا الوجه نص عليه الشافعي، ورجحه جماعة من الشافعية ذكرهم صاحب الغرر البهية (٥٤/٣).
- (٤) ينظر: المغني (٤٩٧/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١٤٥/٦).
- (٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩). (٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢٩٣/١).
- (٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤١/٣)، وإعانة الطالبين (٤٩/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٥٣).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥).
- (٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٤٤/٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨/٦).
- (١٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤١٧/٣)، وحاشية البجيرمي (٣٢٥/٢).
- (١١) ينظر: المغني (٤٩٧/٣)، وتصحيح الفروع (١٤٦/٦).
- (١٢) ينظر: تبيين الحقائق (١١٠/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٦/٥).
- (١٣) ينظر مسألة الدفع عند الاستلام (ص ٣٧٩).

وبالسبر لصور التعاقد القائمة لم أقف على صورة بلفظ السلم، فهو دائماً عقد على موصوف في الذمة مؤجل بلفظ البيع أو الشراء أو الطلب وما أشبه ذلك مع تعجيل الثمن عند التعاقد. فإذا هذا التعاقد تخريباً على القول الأول (رأي الجمهور): ينعقد سلباً، ويشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد.

وعلى القول الثاني (الراجح): ينعقد بيعاً لموصوف في الذمة، ولا يشترط له قبض الثمن^(١). وإذا نظرنا إلى توصيف العقد من وجهة نظر الجمهور بأنه عقد سَلَمَ باتّ يجب فيه قبض البائع للثمن في مجلس العقد:

فإن ظاهر صورة العقد محل البحث أن الطالب يعجل الدفع في مجلس العقد، فيتحقق دفع رأس مال السلم، لكن الذي يظهر أن ذلك الدفع لا يجوز العقد بناء على رأي الجمهور؛ لأن قبض العارض للثمن لا يتم في حقيقة الأمر، فقبض صاحب المنصة لا يعد قبضاً عن العارض إلا في حال الوكالة^(٢)، فإذا أخذ صاحب المنصة وكالة من العارض في العقد والقبض، فيتحقق القبض الحكمي من الوكيل^(٣)، ويجوز العقد تخريباً على رأي الجمهور.

أما إذا لم يكن صاحب المنصة وكيلاً عن العارض في العقد والقبض، فالذي يظهر أن العقد على رأي الجمهور كالي بکالي وباطل؛ لعدم تحقق قبض رأس مال السلم^(٤).

أما إذا فرضنا أن صاحب المنصة وكيلاً عن العارض، فيجوز العقد من غير تخريب خلاف؛

(١) الفرق بين انعقاده بيعاً أو سلباً: لو انعقد بيعاً فإنه يقبل ثبوت خيار الشرط ولا يشترط له ما يشترط للسلم، أما إذا انعقد سلباً فلا يقبل خيار الشرط؛ ذلك أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا في صيغة السلم أن تكون بآلة لا خيار فيها لأي من العاقدين، ويشترطون لصحة السلم تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط، وخالفهم في ذلك المالكية، وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم ثلاثة أيام؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فما دون ذلك، بشرط أن لا يتم نقد رأس المال في زمن الخيار، فإن نقد فسد العقد مع شرط الخيار، لتردد رأس المال بين السلفية والثنائية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٢)، والنوادر والزيادات (٣٨٥/٦)، والحاوي الكبير (٤٠٢/٥)، والمغني (٢٢٣/٤).

(٢) ينظر مسألة قبض صاحب المنصة عن العارض والطالب (ص ٤١٦، وما بعدها).

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) بتأمل الواقع نجد أن العارض لا يقبض الثمن بنفسه إلا عند استلام الطالب للعين وربما بعده؛ لأنه يحصل ألا يحول الوسيط (صاحب المنصة) للعارض أمواله إلا بعد استلام الطالب للعين بمدة تقل أو تطول، بحسب اتفاق صاحب المنصة والعارض في العقد الذي بينهما على آلية وزمن تحويل أموال العارض، ففي بعض المنصات قد يجعل صاحب المنصة تحويل أموال العارض في نهاية كل أسبوع، أو نهاية كل شهر.

لأن أوصاف العقد تحقق فيها شروط السلم في الجملة، وقبض رأس مال السلم يصح من الوكيل في عقد السلم عند جمهور الفقهاء رَجَهُمُ اللَّهُ^(١)، فصَحَّ العقد عند الجمهور على السلم، وعلى القول الراجح يصح بيعاً لموصوف في الذمة مع تأجيل البدلين.

إلا أن التخريج على الوكالة لن يناسب الواقع؛ لأن أصحاب المنصات في الغالب لا يرضون بما يترتب على الوكالة شرعاً.

فإذا أخذ صاحب المنصة الوكالة عن العارض في القبض، دخل المال المدفوع من الطالب في حساب صاحب المنصة على ملك العارض، وعلى ضمانه، فيكون كالوديعة عند صاحب المنصة، فتكون يد صاحب المنصة عليه يد أمانه لا ضمان؛ لأنه وكيل عنه، ويترتب عليه منع صاحب المنصة من استثمار المال المقبوض لنفسه أو التصرف فيه إلا بإذن العارض^(٢)، والشائع أن أصحاب المنصات يتصرفون في السيولة النقدية المتدفقة التي يقبضونها تصرف المالك مع ضمان تسليمها للفرد في الوقت المتفق عليه في عقد التوسط.

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة:

استناداً إلى التوصيف، فإن الحكم يقسم بحسب أخذ الوكالة:

- إذا أخذ صاحب المنصة وكالة من العارض في العقد والقبض:

يجوز التعاقد من غير خلاف إذا خلا من الغرر الفاحش والربا (يترتب على الوكالة منع تصرف صاحب المنصة فيما يدفعه إليه الطالب، إلا بإذن العارض؛ لأن المال ملك العارض).

وذلك بناء على أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، هو الجواز والصحة^(٣).

وأن الأصل في توسيط الوسيط التشاركي الجواز^(٤).

وأن الأصل جواز الوكالة في البيع والسلم^(٥).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١٥٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

(٢) ينظر مسألة قبض صاحب المنصة عن العارض (ص ٤١٦)، ومسألة استثمار صاحب المنصة الأموال التي يدفعها الطالب (ص ٣٩٣).

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/ ٧٨٥).

(٤) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥)، وما بعدها.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١٥٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

ومستند الجواز أدلة مشروعية البيع، ومنه السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولأن السلم نوع بيع، فاكتمفي في الاستدلال بنقل أدلة مشروعية السلم:

فمن الكتاب: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن السلم دين من الديون داخل في عموم الآية، فهذه الآية نص في جواز السلم المؤجل كما صرح بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه»، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣).

ومن السنة: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بِالْتَمَرِ السَّتِينَ والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٤).

وما رواه محمد بن أبي المجالد^(٥)، أنه سأل عبد الرحمن بن أبيزى^(٦)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٧)، عن السلف، فقالا: «كنا نصيبُ المغنَمَ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يأتينا أنباطُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤)، والجامع لمسائل المدونة (١١/ ١٤٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٣)، والمغني (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب البيوع (١٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم (١٤٠٦٤) (٥/ ٨)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب السلف في الطعام والتمر (٢٢٣١٩) (٤/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب جواز السلم (٢٠٠) (٢/ ٢٨١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣١٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٨٢) من هذه الرسالة.

(٥) هو: محمد بن أبي المجالد، ويقال: عبد الله، مولى عبد الله بن أبي أوفى، روى عن مولاه، وعبد الرحمن بن أبيزى، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ووراد مولى المغيرة، ومقسم، وعنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني، وقال البخاري: له نحو عشرة أحاديث. ينظر: كتاب التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٣١).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبيزى، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مولى نافع بن عبد الحارث، سكن الكوفة، واستعمله علي على خراسان، أكثر روايته عن عمر الذي قال فيه: عبد الرحمن بن أبيزى ممن رفعه الله بالقرآن. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٤١٩).

(٧) هو: عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث، من هوازن، أبو معاوية، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سكن المدينة حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدها تحول إلى الكوفة، وابتنى فيها داراً، وكان قد ذهب بصره، =

من أنباط الشام^(١) فنُسِلَ لهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجلٍ مُسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على شروط السلم، وكان عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدل على جوازه^(٣).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيد: «فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة»^(٤).

ونقل الإجماع على جواز السلم جمع من أهل العلم^(٥).

قال النووي: «وأجمع المسلمون على جواز السلم»^(٦).

- أما إذا لم يأخذ صاحب المنصة وكالة من العارض في العقد والقبض:

فإن حقيقة العقد تؤول إلى أنه عقد موصوف في الذمة مع تأجيل البدلين؛ لأن قبض صاحب المنصة لا يعد قبضاً عن العارض، وقد اختلف الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسألة على قولين تقدم نقلهما والاستدلال لهما^(٧)، وترجح أن اشتراط تعجيل الثمن يكون في محل الاتفاق، وهو العقد على الموصوف في الذمة إذا أبرم بلفظ السلم أو قارن العقد ما يدل على قصد العاقد تسليم رأس المال

= توفي سنة ٨٦ هـ، وكان آخر صحابي توفي في الكوفة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٠٦/٥).

(١) أنباط الشام هم أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتحين، ويجمع على: أنباط، وكذلك النبط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وقيل: تسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع، ومعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة ونحوها، وقيل: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عَمَرُواها. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٣١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٤) (٣/٨٧).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٣٢)، والبنية شرح الهداية (٨/٣٢٩٩)، والتبصرة للخمّي (٦/٢٨٧٨)، والحاوي الكبير (٥/٣٨٨)، والمغني (٤/٢٠٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٣٢).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٧)، والإجماع لابن المنذر (١٠٧)، والبنية شرح الهداية (٨/٣٢٩)، والذخيرة للقرافي (٥/٢٢٤)، والأم (٣/٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/٤١).

(٧) ينظر مسألة الدفع عند الاستلام (ص ٣٧٩).

في مجلس العقد، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، فيجوز تأجيل ثمن الموصوف في الذمة (تأجيل البدلين) إذا لم يسبب التأجيل الغرر الفاحش أو الربا.

وبناءً على ما ترجح:

فيمكن القول بأن الأصل في التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة إذا لم يكن صاحب المنصة وكيلاً عن العارض في العقد والقبض هو الجواز، إذا خلا العقد من الربا والغرر الفاحش.

وخلوها من الغرر الفاحش يتوقف على شروط صاحب المنصة في التوسط.

فإذا كانت شروط العقد المتوسط فيه التي يسنها صاحب المنصة على الأفراد تحقق السلامة من الغرر الفاحش، وكان توسط صاحب المنصة للعارض وشروطه معه، وتوسطه للطالب وشروطه معه، وأحوال التوثيق والضمان عادلة من الطرفين، وصار قبض صاحب المنصة وقت التعاقد لا يسبب غرراً فاحشاً في بيع الموصوف غير المعين، ويقطع مادة النزاع بين العارض والطالب، فيجوز العقد بين العارض والطالب مع الدفع لصاحب المنصة.

وإن كان لا يعد قبضه قبضاً من جهة العارض، ويقبض المال ويملكه ويكون في ضمانه، وذلك تخريباً على القول الراجح، وهو جواز تأجيل البدلين في بيع الموصوف في الذمة، فلما كان من الفقهاء من يجيز تأجيل البدلين، فالجواز مع الدفع لوسيط ضامن من باب أولى إذا كان الدفع إليه لا يسبب غرراً، ويُبقي تأجيل البدلين في دائرة الحل؛ لأن الناس بحاجة إلى هذه العقود، وحاجة الناس معتبرة شرعاً في تجويز تأخير العوضين مع قيام أسباب تخفيف الغرر^(١).

- أما إذا كانت شروط العقد بين العارض والطالب لا تحقق السلامة من الغرر الفاحش، وكان توسط صاحب المنصة وشروطه مع العارض، وشروطه مع الطالب، وأحوال التوثيق والضمان غير عادلة من الطرفين، أو عادلة لطرف دون طرف، وترتب على قبض صاحب المنصة وقت التعاقد غرر فاحش، فإن تعاظم الغرر على نحو فاحش يخرج العقد من دائرة الحلال إلى دائرة التحريم.

فإن التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة قد يدخله الغرر الفاحش بسبب تعجيل رأس المال في مجلس العقد ودفعه لصاحب المنصة؛ ذلك أن بعض أصحاب المنصات قد يفرض شروطاً يأمن بها العارض من الغرر لدرجة تؤكد للعارض حصوله على العوض من الطالب كما لو قبضه بنفسه في مجلس العقد، لكن يوجد الغرر الفاحش من جهة الطالب، لكون الوسيط (صاحب المنصة) طرفاً قوياً، وقد يفرض لزوم العقد على الوسطيين العارض والطالب، ويفرض إخلاء مسؤوليته من عدم توصيل العارض للعين المطلوبة، ويشترط من جهة الطالب أن ثمن المعقود عليه

(١) ينظر أدلة القولين في مسألة الدفع عند الاستلام (ص ٣٧٩، وما بعدها).

للعقد المبرم بين العارض والطالب لا يُسترد على أي حال بمجرد تحويله لصاحب المنصة، حتى وإن كان العارض مخادعاً أو لم تطابق العين المرسلة الوصف!

ففي مثل هذه الأحوال نجد أن قبض صاحب المنصة أتى على العقد بين العارض والطالب بغرر يصعب القول باغتفاره؛ لأن الطالب يدخل على خطر أن يرسل إليه العارض العين أو لا يرسلها، والعارض قد يكون من شرق الأرض والطالب في غربها، فهو لا يأمن جانب العارض ولا يعرفه إلا عن طريق الوسيط صاحب المنصة.

فإذا لم تكن شروط التوسط متزنة بما يدفع الغرر من الجانبين فإن الغرر قد يفحش بسبب تعجيل الدفع في مجلس العقد فحشاً يخرج العقد عن الجواز إلى التحريم، وهذا يؤكد أهمية التعويل في جواز أو منع تأجيل الثمن أو تعجيله في مجلس العقد على العلل المنضبطة؛ لأن العوامل المصاحبة للعقود متجددة ويصعب حصرها، مما يجعل حصر تخفيف الغرر في جميع بيوع الموصوف في الذمة على تعجيل قبض الثمن في مجلس العقد أمراً فيه نظر^(١).

المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير المحدد

المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير

المحدد:

عندما يعرض الأفراد في منصة الوساطة التشاركية أعياناً مثل سيارة، أو أثاث مكتبي، أو جهاز ذكي، أو ساعة، أو حقبة وغيرها، ليقوم جمهور الطالبين بشتمينها، ويزيد بعضهم على بعض، ومن يتوقف عنده الثمين يستحقها لزوماً أو جوازاً حسب المتفق عليه في سياسة المنصة.

فيقوم العارض برفع طلب لفتح مزاد على سلعته، فتعرضها المنصة لجمهور الطالبين لتبدأ المزايدة عليها، ويكون الإيجاب والقبول بصيغ متعددة حسب ما يحدده صاحب المنصة في سياسة منصته.

فمنها على سبيل المثال: أن يكون رفع طلب المزايدة من العارض إجباراً منه لبيع السلعة، فتعرضها المنصة للطالبين لتبدأ المزايدة عليها في مدة يحدد العارض ابتداءها وانتهاءها، وعند انتهاء المدة يتم العقد تلقائياً لصاحب أعلى سوم من الطالبين، إذا لم يقل عن الحد الأدنى الذي اشترطه صاحب السلعة سلفاً، فإن قل فلا ينعقد، وينتهي المزاد وتبقى السلعة ملكاً لعارضها، ومن أمثلة التعاقد بين الأفراد على هذه الصورة التعاقد بين عارضي الأعيان والمزايددين في منصة *Brandfull* لبيع المقتنيات الشخصية الفاخرة، وفي تطبيق *Morni Auction*.

(١) ينظر المرجع السابق.

وهذا النوع من التعاقد على الأعيان الملموسة يوجد في منصات متخصصة به، وقد نجده ضمن أيقونة مستقلة في منصات تشتمل على أنواع وصيغ أخرى من العقود.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير المحدد:

الذي يظهر أن هذا التعاقد على صيغة عقد بيع المزايدة في الغائب المعين الموصوف، وقد يسمى هذا العقد في الواقع بالمزايدة، أو المساومة، أو الحراج، واختلاف التسمية لا يغير الحقيقة. فما دامت السلعة معروضة لجمهور يثمنونها ويزيد بعضهم على بعض لتؤول في النهاية إلى آخر مزاييد، فهو ما يطلق عليه الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ بَيْعَ المَزَايِدَةِ، أو بيع من يزيد، أو بيع الفقراء، أو بيع المناداة، أو بيع الدلالة، أو بيع السلعة الكاسدة^(١)، ومما ورد في تعريفه: «بيع المزايدة: أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد»^(٢).

إلا أنها في هذه الصورة مزايدة من جمهور عن بُعد، على أصل لأحدهم غائب معين موصوف، وهذا العقد بوساطة تشاركية.

المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير المحدد: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَجْهُمُ اللَّهِ على جواز بيع المزايدة^(٣).

ومستند الجواز الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل الأول: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال:

أن البيع بطريق المزايدة لا محذور فيه، فدخل في عموم جواز البيع، والناس تعاملوا ببيع المزايدة في الأسواق على مر العصور منذ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير نكير^(٥).

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٣٦٨)، ومناهج التحصيل (١١/٧)، والحاوي الكبير (٣٤٤/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٦/١٥)، والنيابة في المناداة أحد أنواع الوساطة المعروفة عند الفقهاء، وقد يطلقون على من ينوب عن أصحاب السلع بالمناداة؛ الصباح أو الصائح أو المنادي أو الدلال، ولعل مرد هذا إلى اختلاف العرف في استعمال هذه المصطلحات، ينظر تحرير هذه المصطلحات وغيرها في: الوساطة التجارية (٥١) وما بعدها.

(٣) التمهيد (١٨/١٩١)، وكشف المخدرات (١/٣٧١)، والمحيط البرهاني (٥/٣٨٥)، والنوادر والزيادات (٢/٤٤٤)، والحاوي الكبير (٥/٣٤٤)، وكشاف القناع (٣/١٨٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/٣٨٥)، وكشاف القناع (٣/١٨٣).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بيع مال رجل من الأنصار: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فسكت القوم، فقال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فقال رجل: «أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: «هَذَا لَكَ»^(١).

الدليل الثالث: نقل غير واحد الإجماع على جواز بيع المزايدة^(٢).

قال ابن عبد البر: «أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد»^(٣).

وقال البعلي^(٤): «وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا ف جائزة بالإجماع»^(٥).

وقد تبين عند توصيف هذا النوع من التعاقد أنه مزايدة في الغائب المعين الموصوف؛ وعلى هذا فإنه يتخرج في هذا التعاقد خلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيع الغائب المعين الموصوف^(٦).

وبناء على ما سبق تقريره:

من أن الأصل في بيع المزايدة الجواز.

وما ترجح من أن الأصل في بيع الأعيان الملموسة الغائبة بوساطة تشاركية هو الجواز^(٧).

فإن حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على الأعيان الملموسة بسعر غير محدد هو الجواز.

أما التخريج على الأظهر عند الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الحنابلة، فإن التعاقد في منصات المزايدة القائمة لا يجوز، ويلزم ضبط المنصة على أن يكون العقد بعد تحقق رؤية طالبي المزايدة للأصل المعروف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده؛ مسند أنس بن مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١٢١٣٤) (١٩/١٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨) (٢/٧٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١) (٢/١٢٠)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨) (٣/٥١٤)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) ينظر: كشف القناع (٣/١٨٣).

(٣) التمهيد (١٨/١٩١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، البعلي، الدمشقي، نزيل حلب، كان فقيهاً بارعاً بالعلوم، خصوصاً في القراءات، ناسكاً، عالمًا، له مؤلفات كثيرة؛ منها: كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات، توفي بحلب سنة ١١٩٢ هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/٣٠٤)، والأعلام (٣/٣٤١).

(٥) كشف المخدرات (١/٣٧١).

(٦) ينظر: (ص ٤٣٥) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: (ص ٤٤٠)، وما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بال عوض المحدد:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة:

مما رجحته في موضع سابق أن الأعيان الرقمية لتكون معينة في العقد داخل منصة الوساطة التشاركية لا بد أن تكون عيناً لا تقبل التنزيل من المنصة إلى جهاز المشتري، فلو كانت العين الرقمية مما يتم رفعه في منصة الوساطة، ثم يتم تسليمها للطالب بالتنزيل في جهازه من خلال الإنترنت، فلا تعد عيناً معينة في العقد، وتقدم توجيه ذلك في موضع سابق^(١).

ويمكن التمثيل للعقد على أعيان رقمية معينة، بالعين الرقمية غير المرفوعة على الإنترنت والمخزنة في ذاكرة محسوسة، ومعروضة للبيع، أو بالأعيان التي يتتبعها صاحب منصة الوساطة التشاركية ويملكها الفرد في حساب شخصي محدد داخل المنصة، كنقاط *GuestPoints* التي يأتي التطرق لها^(٢)، وذلك إذا نظرنا إلى تلك النقاط المخزنة باعتبارها مخزنة في حساب معين.

وكذلك تبادل الأفراد للأعيان الرقمية التي أنتجوها بأنفسهم وتكون مخزنة في حساب شخصي داخل تطبيق معين، وهذا يكثر في الألعاب الإلكترونية، كمن يمتلك أرضاً إلكترونية أو يصمم مدينة إلكترونية داخل تلك اللعبة.

حيث يكتب العارض في منصة الوساطة التشاركية وصفاً للعين الرقمية التي أنتجها في منصة ما، ومميزاتها؛ والمرحلة التي بلغها في بنائها، ويمكن أن يوضح الوصف بالصور، ويحدد السعر الذي يرغب فيه، مع رقم التواصل.

وهذه الأعيان المعينة تُعرض عادة في منصات الوساطة التشاركية التي لا تتضمن خدماتها إبرام العقد بين الأفراد والدفع داخل المنصة، ولكن يطلب صاحب المنصة نسبة من عوض بيع المنتج المعروض في المنصة، ويجعلها معلقة في ذمتها أو ذمة أحدهما، كمنصة حراج والسوق المفتوح وما أشبهها^(٣).

فإذا تواصل مع العارض أحد الطالبين وعزم على شراء العين الرقمية المعروضة أخذ منه العارض بريداً إلكترونياً فعالاً، ليقوم العارض بالدخول على حسابه في المنصة التي صمم فيها العين الرقمية، ويغير بيانات ذلك الحساب إلى بيانات الطالب، فيسجل بريد الطالب بدلاً من بريده

(١) ينظر: (ص ٣٣٨-٣٤٥) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٤٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر توصيف عقد الوساطة هذا وحكمه (ص ٢٥٤، وما بعدها).

هو، ليتمكن الطالب من الدخول لتطبيق اللعبة ببريده الشخصي ويجد العين الرقمية التي طلبها في حسابه الشخصي^(١).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة:

هذه المواد الرقمية توجه أنها أعيان؛ لأنها تشغل حيزاً ويمكن تخزينها، والعارض أنتجها بعد جهد وعمل، ويمكن أن ينتفع بها؛ فهي عين رقمية متقومة.

وبهذا فإن طرفي العقد هما العارض والطالب:

- والمعقود عليه: عين رقمية متقومة ومعينة.

- والعوض: مبلغ نقدي يحدده العارض.

وهذه العين الرقمية إذا انطبقت عليها شروط المعقود عليه^(٢)، فإنها لا تختلف عن الأعيان الملموسة القيمة التي يبرم العقد عليها معينة، وذلك لما يلي:

أولاً: أنها مال؛ تخريجاً على المال عند المذاهب الأربعة^(٣)، وقد اكتسبت صفة المالية بثلاثة أمور:

الأول: أن فيها نفعاً من غير حاجة أو ضرورة.

فإذا توفر فيها شرط كون المنفعة مباحة، فإنها تكون مما نفعه مخصص لشخص صاحبها، ومخصص بجنس معلوم للمتعاقدين، و«الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له»^(٤).

الثاني: اتخذها بعض الناس مالاً في عرفهم.

الثالث: يمكن ادخارها لوقت الحاجة.

فبهذه الأمور الثلاثة تكتسب هذه الأعيان الرقمية المالية الشرعية.

ثانياً: أنها متقومة شرعاً، فالشيء يكون متقوماً شرعاً إذا كان الانتفاع به مباحاً شرعاً، وثبتت له صفة المالية.

يقول ابن عابدين: «المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً»^(٥).

(١) أفاد بهذا جماعة من الأفراد العارضين منتجاتهم الرقمية على منصة حراج، وينظر: السجل العلمي لحلقة بحث المعاوضة في الألعاب الإلكترونية (٢٣٨).

(٢) تنظر الشروط (ص ١٧٩). (٣) ينظر (ص ١٢٥) من هذه الرسالة.

(٤) رد المحتار بهامش الدر المختار (٤/ ٥٠٢).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٥٠١).

وعلى هذا فالتوصيف -والله تعالى أعلم- أن صورة هذا التعاقد هي عقد بيع في الغائب المعين الموصوف، ولا يختلف عما يسميه الفقهاء رَجْمَهُ اللَّهُ في نقل الأملك ببيع المعين الغائب على الصفة^(١) إلا في كون المعقود عليه عيناً رقمية، وكونه يعقد عن بُعد بوسيلة إلكترونية، وأنه بوساطة تشاركية.

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة:

تقدم أن القول الراجح في حكم بيع الغائب المعين على الصفة هو الجواز^(٢).

وبناءً على هذا:

وعلى أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، هو الجواز والصحة^(٣).

وعلى أن الأصل في توسط الوسيط التشاركي الجواز^(٤).

فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة بسعر محدد، هو الجواز إذا توفرت في العين الرقمية شروط المعقود عليه، لا سيما المنفعة المباحة، وخلا العقد من الغرر والقمار، مع مراعاة أن يكون صاحب التطبيق الذي تخزن فيه العين الرقمية يسمح بنقل مالك العين الرقمية حسابه الشخصي لفرد آخر.

فإن كان يشترط أن يكون استخدام التطبيق غير قابل للتحويل لغير منشئ الحساب، فيأخذ الحكم التفصيل الموضح في مسألة شرط الاستخدام غير القابل للتحويل^(٥).

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة:

صورة التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية غير المعينة توجد في منصات متخصصة بطلب وعرض إنشاء المواد الرقمية، حيث تسمح المنصة لجمهور الطالبين بطرح طلباتهم من المواد الرقمية المتنوعة، ولجمهور العارضين بعرض ما يقدمونه من أعمال ومهارات لإنتاج

(١) ينظر: المقدمات الممهدة (١٩/٢)، ونهاية المحتاج (٣/٤١٥-٤١٦)، وبداية المجتهد (٣/١٧٤)، والمغني (٣/٤٩٦-٤٩٧).

(٢) ينظر الأقوال للمسألة (ص ٤٣٥)، وما بعدها.

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥)، وما بعدها.

(٥) ينظر: (ص ٣٢٦)، وما بعدها من هذه الرسالة.

هذه المواد الرقمية المطروحة في الطلبات، فمثلاً: يطرح طلب: مطلوب تصميم إنفوجرافيك، أو مطلوب تصميم موقع... وهكذا، أو يعرض العارض مواهبه: مصمم موشن جرافيك الدقيقة بـ ١٥ ريالاً، أو مصمم مواقع وواجهات تطبيقات بأسعار معقولة، أو مصمم رسومات رقمية، فهذه نماذج من العروض والطلبات في إحدى المنصات.

وابتداء العقد يعتمد على رد القابل، حيث ينتظر الموجب حتى تصله رسالة من متعاقد ليتفاوض معه ويتفقان على مواصفات المادة الرقمية وثنمها، فإذا اتفقا يتم الإيجاب والقبول بينهما ويدفع الطالب العوض لصاحب المنصة مع شرط أن لا يستلم العارض المبلغ حتى يتتج العين الموصوفة ويسلمها لطالبها، ويعبر الطالب عن رضاه بها، ويأخذ العقد وقتاً لتنفيذ الخدمة؛ لأنها تتطلب عملاً من العارض، فإذا تم تسليم المادة الموصوفة في العقد ورضي بها طالبها؛ يشعر الطالب صاحب المنصة باستلامه الطلب، فيأخذ صاحب المنصة نسبته من العوض، ويسلم الباقي للعارض، أما إن لم يسلم العارض المعقود عليه فتعيد المنصة كامل المبلغ إلى حساب الطالب.

ومن أمثلتها: منصة مستقل، ومنصة خمسات، ومنصة 99designer، ومنصة upwork، ومنصة freelancer، للربط بين الأفراد الطالبين والأفراد أصحاب المهارات العارضين؛ لتمكينهم من إنتاج مختلف الأعيان الرقمية، كتصميم المواقع، وتطبيقات الجوال، ومقاطع الفيديو، والتصميم الجرافيكي، والقوالب الرقمية بأنواعها، وكتابة الخطابات والمقالات بمختلف اللغات، إلى غير ذلك من مختلف الأشياء التي يحتاجها الناس مما لا حصر له، حتى أصبح بإمكان الفرد إدخال كل ما يرغب من الأعمال الصغيرة جداً فيجد فرداً آخر في مكان ما في العالم مستعداً للقيام به^(١).

وهذه المواد الرقمية التي نشأت في الوجود بناء على اتفاق وطلب تكون لحظة العقد معدومة، ونظاماً الذي يملكها تلقائياً هو طالبها وليس منشئها، وهذا لا يعارض ما سبق نقله عن نظام حق المؤلف، من أنه يجعل الحق المالي والأدبي يثبت في المادة الرقمية تلقائياً لمنشئها بمجرد صدور المادة في حيز الوجود^(٢)؛ لأن ذلك النظام يفرق بين المادة الرقمية الموجود في الواقع من غير اتفاق وبين المادة الرقمية التي تنشأ بناء على اتفاق بمقابل مالي للمنشئ، فهذه الأخيرة نظاماً

(١) ينظر:

-www.mostaql.com

-www.khamsat.com

-www.99designer.com

-www.upwork.com

-www.freelancer.com

(٢) ينظر: (ص ٣٣٨) من هذه الرسالة.

تكون ملكيتها تلقائيًا لطالبيها، ولا يمتلكها الذي عمل وأنشأ المادة الرقمية، ولا يملك أية حقوق أدبية لعمله إلا بشرط سابق في الاتفاق^(١).

والمعمول به في واقع منصات الوساطة التشاركية موافق لهذا النظام، فيلاحظ أن العقد على المواد الرقمية الموصوفة في الذمة يملك به الطالب ملكية الأصل بمجرد انتهاء العارض منها، ففي منصات العمل الحر التي وقفت عليها تنص في شروط الاستخدام على أن حقوق الملكية الفكرية للأعمال المقدمة من العارض تكون للطالب، منها على سبيل المثال منصة مستقل لطلب المشاريع من المستقلين المحترفين، وفيها: «بشكل افتراضي، وما لم يتم الاتفاق من قبل بداية المشروع على عكس ذلك، يمتلك صاحب المشروع كامل حقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف والنشر للمشاريع التي استلمها من خلال مستقل، لا يحق للمستقل (العارض) فرض حقوق إضافية على المشروع بعد البدء بتنفيذه أو تسليمه»^(٢)، وفي هذه المنصات العارض لا يعيد استخدام مادة رقمية نفذها لطالب سابق في أعماله الجديدة لأفراد آخرين دون الحصول على موافقة من الطالب الذي نُفذت له تلك المادة ودفع قيمتها، كما لا يحق له عرض أعماله السابقة في المنصة أو نشرها دون موافقة طالب العمل نفسه على عرضها.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة:

من التصوير السابق يلاحظ أن الأفراد يطلبون من بعضهم مواد رقمية غير معينة، وهي غالبًا غير موجودة وقت التعاقد في الواقع؛ لأنها مبنية على صفات يحددها الطالب، فالمعقود عليه هو عين رقمية موصوفة في الذمة تتطلب عملاً.

وباستقراء نماذج التعاقد بين الأفراد في منصات الوساطة التشاركية القائمة زمن إعداد هذه الرسالة، يمكن تلخيص سمات هذا التعاقد التي عليها العمل في غالب المنصات بما يأتي:

- عقد على مادة رقمية موصوفة في ذمة العارض.
- العوض فيها دائمًا نقديًا، ويدفعه الطالب عند التعاقد، ويقبضه صاحب المنصة عبر المنصة؛ إلى أن يتم تسليم المادة الرقمية طبق الصفات المطلوبة أو يرضى بها الطالب وإن لم تكن مطابقة للوصف.

(١) ينظر: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤هـ (١٨)، وفهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الويبو (٢٠)، وينظر: المادة السابعة والثلاثون من مسودة نظام الملكية الفكرية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ١٤٤٤هـ.

(٢) منقول من تعليمات منصة مستقل (تابعة لشركة حسوب، مسجلة في المملكة المتحدة) ينظر: mostaql.com

- العقد غير لازم قبل تسليم المادة الموصوفة، وبعد استلام الطالب لها يكون العقد لازماً للطرفين، إلا أن يعترض الطالب بعدم مطابقتها للوصف قبل انتهاء مهلة محددة متفق عليها مسبقاً.

- بانتهاء المهلة من غير اعتراض من الطالب يكون العقد باتاً، ويحول صاحب المنصة إلى المعارض المبلغ المستحق له.

فهذا النوع من التعاقد وإن كان فيه عمل وشبه بيع المنافع (الخدمات)، إلا أن محل العقد هو العين الموصوفة وليس العمل؛ لأن العمل وسيلة لإيجاد العين وليس مقصوداً بذاته، فهو أشبه بإجارة الأشخاص المحددة بعمل من جهة أن فيه طلب العمل من شخص، لكن لا يستقيم تخريجه على الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منفعة، وهذا فيه تملك لعين رقمية.

والذي يتبادر عند تخريج هذا التعاقد أربعة عقود مسماة:

التخريج الأول: أنه على صورة عقد السلم:

فقد أشبه هذا التعاقد معنى السلم^(١) من جهة صورته وشروطه، فالعقد يكون على مادة رقمية موصوفة في الذمة، ومؤجلة، مع كون المواد الرقمية مما ينضبط بالصفة، وباستقراء هذا النوع من التعاقد في المنصات وجدت أن المادة الرقمية يتم ضبطها بالصفة وتحديد قدرها ويضرب لتسليمها أجل، إلا أن الطالب يدفع العوض عند التعاقد، ويستلمه صاحب المنصة.

فهل يكون هذا العقد سلماً؟

إن حملة على السلم يتطلب النظر في عنصرين يبرز اهتمام الفقهاء بهما لاعتبار العقد سلماً أولاً، وسبق في توصيف التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة غير المعينة تفصيل القول فيهما^(٢):

العنصر الأول: لفظ التعاقد: وبالسبر لم أقف على صورة لهذا التعاقد بلفظ السلم، فهو دائماً عقد على موصوف في الذمة بلفظ البيع، أو الشراء، أو الصنع، أو التصميم، أو الإنتاج، وما أشبه ذلك مع تعجيل الثمن عند التعاقد.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٥٥)، والشرح الكبير (٣/ ١٩٥)، ونهاية المطلب (٦/ ٥)، وإعانة الطالبين (٣/ ٢١)، والمغني (٤/ ٢٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٤٦).

(٢) ينظر: مسألة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة (ص ٤٤٤).

فإذاً على رأي الفقهاء القائلين بأن السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم، لا يصح التوصيف على السلم، أما على رأي الجمهور القائلين بأن بيع الموصوف في الذمة ينعقد سلمًا وإن كان بلفظ البيع، فيمكن أن يكون هذا التعاقد سلمًا إذا استوفى شروط السلم.

العنصر الثاني: العوض وتعجيله: وفي هذا التعاقد نجد أنه قد يتحقق دفع الطالب لكامل المبلغ أثناء التعاقد، إذا قبضه صاحب المنصة بالوكالة عن العارض، فهل يمكن توصيف هذا التعاقد سلمًا لكونه بيع موصوف في الذمة بثمن مسلم للوكيل في مجلس العقد، تخريبًا على رأي الجمهور القائلين بانعقاد السلم بغير لفظه؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذا التوصيف يُضعفه أن العارض في المنصات القائمة يعمل ويتعج، ولا يملك التصرف بالعوض بمجرد العقد؛ لعدم لزوم هذا التعاقد بالعقد، وعقد السلم بيع صفته اللزوم عند جمهور الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فحكمه ملك أحد العوضين بمجرد العقد^(١).

فالذي يترجح أن هذا التعاقد لا توجد فيه حقيقة السلم عند الجمهور؛ لعدم توافر شروطه حقيقة، فمثلاً شرط دفع رأس مال السلم إذا فرضنا أن صاحب المنصة أخذ وكالة من العارض^(٢)، فإنه يتحقق في صيغة العقد صورة، لكن في الحقيقة هو من قبيل الدفع لإثبات الجدية حتى مع الوكالة، ولا يصح اعتباره من قبيل تعجيل رأس مال السلم الذي جعله الجمهور رَحْمَهُمُ اللَّهُ أحد شروط السلم؛ لأنه لم يثبت فيه حكم السلم؛ فالسلم عقد بات ولا يدخله خيار الشرط عند الفقهاء، وصورة العقد على الأعيان الرقمية الموصوفة في الذمة في المنصات القائمة عقد غير لازم.

كما أن المعنى من تعجيل رأس مال السلم عند الفقهاء أن ينتفع المسلم إليه (العارض) بقبض رأس المال فيتملكه ويستعين به، وهذا المعنى للسلم لم يتحقق في قبض الوسيط هنا، فالعوض المعجل المقبوض من قبل أصحاب المنصات أشبه المؤجل من جهة أن المسلم إليه (العارض)؛ لأنه لا يمكنه الوصول لرأس مال السلم والانتفاع به لو رغب في ذلك، بل إن العارض يستلمه بعد تسليمه للعين الموصوفة في الذمة للطالب، وبعد إبداء الطالب رضاه بها، ومن أجاز من الفقهاء تأخير رأس مال السلم شرط أن يكون قبل تسليم المسلم فيه^(٣)، وفي احتفاظ أصحاب المنصات

(١) لأنه نوع بيع بالاتفاق وفيه خيار المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط، فيلزم بالتفرق عند الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٥)، والمدونة (٦٩/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٩٧)، ومغني المحتاج (٤/٣)، والمغني (٢٣١، ٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة (ص ٤٤٤).

(٣) من الفقهاء المعاصرين من أجاز تأخير رأس مال السلم، يقول د. الصديق الضير: «لا أرى ما يمنع تأجيل رأس المال إلى أجل قريب أو بعيد، بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه»، السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥١/٩).

بالعوض المعجل حتى يتحقق تسليم المادة الرقمية على وفق الوصف المتفق عليه مصلحة راجحة، فحقيقة السلم (بيع المحاويج) غير متوافقة مع المصلحة العامة في هذا النوع من المعاملة التي كثر التعامل بها في زماننا بين جمهور من الغرباء عن بعضهم.

التخريج الثاني: أنه على صورة عقد بيع الموصوف في الذمة:

هذا التعاقد يبرم على موصوف في الذمة بغير لفظ السلم، والعوض فيه مدفوع صورة ومؤجل حقيقة إلى ما بعد استلام الموصوف، فصورته: عقد لتملك موصوف في الذمة غير لازم ابتداء بثمن مؤجل حقيقة، ومقبوض من طرف ثالث للاستيثاق، فيجوز أن يكون هذا العقد بيعاً على الخيار، فلا يشترط له قبض العارض رأس المال^(١)؛ تخريجاً على قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجواز بيع الموصوف في الذمة مع تأجيل الثمن؛ لأن العقد على الموصوف إذا كان بلفظ البيع ينعقد بيعاً^(٢)، فيجوز مع تأجيل الثمن (تأجيل البدلين).

التخريج الثالث: أنه عقد على صورة عقد الجعالة:

فقد أشبه هذا التعاقد عقد الجعالة عند الفقهاء القائلين بالجعالة^(٣)، وهم الجمهور سوى الحنفية^(٤)، فأشبهه من حيث المعنى إذا صار الطالب هو الجاعل، والعارض هو عامل الجعالة، والعوض هو الجعل، كما أشبهه من حيث الصفة الشرعية، فالأصل في عقد الجعالة عدم اللزوم، حيث يحق للجاعل والعامل فسخه بإرادة منفردة^(٥)، وأشبهه من حيث تحديد المدة والعوض، وتوقف استحقاقه العوض على النتيجة، فالجعالة تكون في الأمور التي ليس فيها منفعة للجاعل إلا بتمام العمل، فلا يستحق العامل الجعل إلا بعد فراغه من العمل المعقود عليه، وتحصيل الجاعل للشيء المطلوب من العقد وكذلك الحال في هذا التعاقد^(٦).

- (١) الفرق بين انعقاده بيعاً أو سلماً: لو انعقد بيعاً ثبت فيه خيار الشرط، وسلماً لا يثبت فيه خيار الشرط.
- (٢) ينظر: مسألة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة (ص ٤٤٤).
- (٣) فالجعالة عندهم عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم، أو مجهول (وهو العامل). المعايير الشرعية (٤٢٥)، وقد نقلت التعريف منه لوضوح صياغته، وهو موافق لمعنى الجعالة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ولهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالَى في تعريف عقد الجعالة صيغ متنوعة كلها تدور حول هذا المعنى. ينظر: حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق (٩٣/٣)، ومواهب الجليل (٤٥٢/٥)، ومغني المحتاج (٦١٧/٣)، وكشاف القناع (٢٠٢/٤).
- (٤) حيث لم يرد عندهم عقد اسمه الجعالة في غير رد الأبق والجهاد، وسبق تفصيل المسألة.
- (٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٥)، والذخيرة للقرافي (١٨/٦)، والحاوي الكبير (٣١/٨)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤).
- (٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٤)، ومناهج التحصيل (٢٧٩/٧)، والمهذب للشيرازي (٢٧٢/٢)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤)، ومنتهى الإرادات (٢٩١/٣).

إلا أنه يُضعف التخريج الاختلاف بين عقد الجعالة وهذا التعاقد في محل العقد، فهذا التعاقد غايته تملك أصل رقمي، وعقد الجعالة محله عمل، فهو أقرب إلى كونه عقدًا على منفعة عمل محض، ومحل العقد في هذا التعاقد العين لا العمل.

التخريج الرابع: أنه على صورة عقد الاستصناع:

أشبه هذا التعاقد عقد الاستصناع المقرر في المذهب الحنفي^(١)، أما الاستصناع عند الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فلا يرد في باب مستقل، حيث يجعلون بيع السلعة التي تتطلب صنعًا صورة من صور عقد السلم، ولا يجوزونه إلا بشروط السلم، ويشترط بعضهم فيه عدم تعيين الصانع ليكون موصوفًا في الذمة غير معين، فإذا صفة هذا التعاقد لا يصح على رأي الجمهور رَجَهُمُ اللَّهُ إلا باستيفاء شروطهم في السلم، وفي التخريج الأول اتضح أن العقد لا تنطبق فيه شروط السلم عند الجمهور.

أما في مذهب الحنفية^(٥) فالاستصناع عقد مستقل بذاته، خاص بالعين الموصوفة التي تتطلب عملًا، له سماته الخاصة وشروطه المختلفة عن السلم^(٦)، وقد أشبهه التعاقد على المواد

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥/٢٧١٢)، وبدائع الصنائع (٥/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣/٦٨)، والجامع لمسائل المدونة (١١/١٧٤-١٧٥)، وبلغه السالك (٣/٢٨٧-٢٨٨)، وللمالكية تفريعات في هذه المسألة فصلها المواق في التاج والإكليل (٦/٥١٦).

(٣) عند فقهاء الشافعية نجد تناول مسائل الاستصناع متثرة في باب السلم أو في باب الإجارة كنوع من الإجارة على العمل، فالموصوف في الذمة الذي يتطلب عملًا هو عندهم اجتماع عقد بيع وإجارة، فيميلون إلى الاشتراط فيه بشروط السلم لينضبط سلمًا، أو الاشتراط لينضبط إجارة على العمل، قال في النجم الوهاج: «استصناع النعال، فلا يجوز إلا كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الأم)، وهو أن يشتري النعيلين والشراك وجميع ما يعمل نعلًا ثم يستأجر على الحذو، وكذلك حكم استصناع الأواني، وجوز الاستصناع في ذلك أبو حنيفة وقال: إن الصانع والمستصنع بالخيار، قال أصحابنا: لو صح لزم» (٤/٢٥٧).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/١٤٧).

(٥) قال السرخسي: «القياس أن لا يجوز ذلك؛ لأن المستصنع فيه مبيع، وهو معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ثم هذا في حكم بيع العين، ولو كان موجودًا غير مملوك للعائد لم يجز بيعه، فكذلك إذا كان معدومًا بل أولى، ولكننا نقول: نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأعيان كبير». المبسوط (١٢/١٣٨).

(٦) عند الحنفية يثبت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكًا غير لازم، وشروطه أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس والعلم بالبدل وبالمستصنع، فيذكر جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته. وأبو حنيفة يضيف شرط عدم تحديد الأجل على سبيل الاستمهال، فقال: إن ضرب للاستصناع أجلًا صار سلمًا حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد =

الرقمية الموصوفة في الذمة في منصات العمل الحر، حيث يتفق مع الاستصناع المقرر عند الحنفية في الصورة؛ وفي المعنى كذلك من جهة أن الدافع إليه حاجة المستصنع (طالب المادة الرقمية) وتحقيق الربح للصانع (العارض).

يقول الكاساني: «صورة الاستصناع هي أن يقول إنسان لصانع... اعمل لي... من عندك بضمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم»^(١)، قال بعضهم: هو مواعدة، والراجح عند الحنفية أنه نوع بيع مستقل أجزى للحاجة فيما جرت به العادة، ولا يجوز عندهم فيما لا تعامل فيه^(٢).

كما يتفقان في الصفة، فصفة الاستصناع عند الحنفية عدم اللزوم قبل العمل في الجانبين جميعاً، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل إحضار الصانع للعين على الصفة المشروطة؛ لأن العرف عندهم جرى بذلك، فجعلوه كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين: أن لكل واحد منهما الفسخ^(٣)، وكذلك الأمر في منصات العمل الحر قبل أن يسلم العارض المادة وفق الوصف المطلوب، وأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة، ففي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال^(٤): القول الأول: رواية لأبي حنيفة وصاحبيه، أنه يسقط خيار الصانع؛ لأنه تعين في حقه عندما سلمه بإرادته، وللمستصنع الخيار؛ لأنه مشتر لشيء لم يره.

القول الثاني: رواية ثانية لأبي حنيفة، أن الخيار لكل منهما.

وكثير من تعاملات هذا التعاقد في منصات الوساطة التشاركية تتفق مع هذه الرواية.

= منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم، وعند أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب. ينظر: بدائع الصنائع (٣/٥)، وتبيين الحقائق (١٢٤/٤)، وقال في البناية شرح الهداية (٣٧٦/٨): «ولو ضربه أي الأجل (فيما لا تعامل فيه يصير سلماً بالاتفاق)... المراد بضرب الأجل ما يذكر على سبيل الاستمهال، أما المذكور على سبيل الاستعجال على أنه قال: على أن تفرغ غداً أو بعد غد لا يصير سلماً؛ لأنه ذكره حيثئذ للفراغ لا لتأخير المطالبة بالتسليم، ويحكى عن الهندواني: أن ذكر المدة إن كان من قبل المستصنع فهو الاستعجال، ولا يصير به سلماً، وإن كان من الصانع فهو سلم؛ لأنه يذكره على سبيل الاستمهال، وقيل: إن ذكروا في مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم».

(١) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٧/٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣٩/٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٦٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢/٥)، والبحر الرائق وتكملة الطوري (١٨٦/٦)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٢٢/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: في رواية ثانية لأبي يوسف، أن العقد يلزم ولا خيار لهما جميعاً.

وبتأمل التخريجات السابقة يلاحظ أن أكثرها سلامة هو التخريج على البيع بخيار الشرط، أو التخريج على الاستصناع عند الحنفية، ولا تعارض بينهما؛ لأن الاستصناع على الصحيح من المذهب الحنفي بيع مخصوص، عرفه بعضهم بأنه: عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل^(١).

والتعاقد المطبق في منصات العمل الحر نموذج معاصر للاستصناع المقرر عند الحنفية، حيث يتفق معه في الصورة والمعنى، والصفة كذلك (عدم اللزوم من الجانبين) على الرواية الثانية لأبي حنيفة.

إلا أن الذي يتأمل الواقع يجد أن استصناع الأعيان الرقمية الموصوفة في الذمة على صفة عدم لزوم العقد من جهة العارض وطالبه لا يحقق السلامة من الضرر الذي قررت الشريعة رفعه ومنع ما يؤدي إليه في العقود، فإن الحاجة في زماننا للمواد الرقمية قائمة، وكثر استصناع الناس وطلبهم تصميمها من بعضهم البعض، وهذه الأعيان الرقمية يتطلب إنتاجها وقتاً، وجهداً، ومالاً من العارض، وعلى اعتبار أن العقد استصناع غير لازم من الطرفين - كما هو المعمول به في أغلب المنصات - فإنه يسوغ لطلاب التعاقد فسخ العقد بإلغاء الطلب، وقد يلغي الطالب العقد قبيل تسليم العارض للمادة وفق الوصف المطلوب، فيلحقه الضرر بخسارة الوقت، أو الجهد، أو المال، أو جميع ذلك، فبعضهم يستصنع مع أكثر من واحد، ومن ينتهي منهم أولاً يتم العقد معه ويفسخ مع الباقين، وبالمقابل أيضاً الطالب قد ينتظر فراغ العارض من إنتاج المطلوب منه، فيتوقف مدة متظراً اكتمال المادة المطلوبة معلقاً عليها أموراً مهمة بالنسبة له، ثم يفسخ العارض بعد مدة لأدنى سبب، بل قد يكون بسبب إهماله وضعف جديته، فيتضرر الطالب بضياح زمن الانتظار الذي كان بالإمكان استغلاله مع عارض آخر مسؤول وجاد.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان الأخذ باجتهاد أبي يوسف في روايته الثانية، فيكون استصناع الأعيان الرقمية في منصات العمل الحر لازماً بالعقد، وهذا موافق لما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره بشأن عقد الاستصناع، وقد قرر فيه ما يلي نصه:

«أولاً: أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥).

ثانيًا: يُشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة^(١).

وهو ما قرره المجلس الشرعي لأيو في المعيار الشرعي^(٢)، فيظهر -والله تعالى أعلم- أن بنود هذا المعيار مهمة جدًا، ومناسبة لتنظيم الاستصناع بين الأفراد بالوساطة التشاركية.

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة:

تقرر توصيفه على الاستصناع بوساطة تشاركية، فحكمه الجواز -والله تعالى أعلم- تخريجًا على أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة هو الجواز والصحة^(٣). وعلى أن الأصل في توسط الوسيط التشاركي الجواز^(٤).

وثبوت مشروعية الاستصناع بأصل الإباحة، وبصحیح السنة الفعلية، وبالإجماع العملي من الأمة، وبالمعقول.

فمن السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فسه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فترعه، فقال: «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعل فسه مِن داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم^(٥).

(١) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)، مجلة المجمع العدد (٧) (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٩٧).

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم لإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥، وما بعدها).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٦٦٥١) (٨/١٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب (٢٠٩١) (٣/١٦٥٥).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى في يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورقٍ ولبسوها، فطرح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمته، فطرح الناس خواتيمهم^(١).

الدليل الثالث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أراد أن يكتب إلى العجم، ف قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتمٌ، فاصطنع خاتماً من فضة، قال: «كأنني أنظرُ إلى بياضه في يده»^(٢).

وجه الاستدلال:

- أن الأحاديث صريحة في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستصناع، وفعله دليل الجواز.
- استصنع الناس ولم يُنقل إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فدل على إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقاء الاستصناع على أصل الإباحة في العقود.

وأما الإجماع العملي:

فهو تواطؤ الناس على عمل الاستصناع في سائر الأعصار من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٣)، قال الزيلعي: «وهو من أقوى الحجج»^(٤)، فهذا من الإجماع العملي الذي لا ينكره أحد^(٥).

وأما المعقول^(٦):

أولاً: فلأنه في معنى عقدين جائزين (السلم والإجارة)، فهو عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصانع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً.

ثانياً: لأن الحاجة تدعو إليه ولا يُستغنى عنه، فكل إنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدرٍ مخصوص، وصفةٍ مخصوصة، وقلماً يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٨) (١٥٦/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣) (١٦٥٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقبصر، والدعوة قبل القتال (٢٩٣٨) (٤٥/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢) (١٦٥٧/٣).

(٣) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٢٣/٤). (٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥). (٦) المرجع السابق.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد:

المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد:

هذا التعاقد لا يختلف عن صورة التعاقد على الأعيان الرقمية المعينة بالعوض المحدد^(١)، إلا في طريقة تحديد العوض، حيث يستقر بطريقة المزايدة، ولا تختلف عن الطريقة الموضحة في المزايدة على الأعيان الملموسة^(٢)؛ لأنها تتم في مثل تلك المنصات في قسم خاص بالإلكترونيات. والذي يظهر أن صورة هذا العقد لا تأتي مع الأعيان الرقمية المرفوعة في منصات الوساطة التشاركية، التي يقبضها المشتري بطريقة التنزيل؛ لأن تلك الأعيان تُبرم العقود عليها بالترخيص، سواء بالعوض المحدد أو بالعوض غير المحدد عن طريق الرموز غير القابلة للاستبدال، ولم أقف على صورة إبرام العقد على أعيانها^(٣)، والترخيص بالاستخدام بحسب ما اتضح لي بعد الدراسة ليس عقدًا على ذات العين الرقمية، ويأتي توصيفه^(٤).

وصورة التعاقد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد غير شائعة في الواقع، وهو متصور على أنواع محدودة من الأعيان الرقمية، كما لو كان العقد على عين رقمية غير مرفوعة على الإنترنت ومخزنة في ذاكرة محسوسة ومعروضة للمزايدة بالوصف، ولم أقف على مثل هذا، وكذلك متصور في مزايدة الأفراد على الأعيان الرقمية التي ينتجها أصحاب المنصات ويخزنها الأفراد في حساباتهم الشخصية؛ وهذا بعيد وقوعه أيضًا.

والصورة التي يمكن الوقوف عليها في بعض المنصات: المزايدة على عين رقمية صممها الفرد بنفسه في منصة للعبة إلكترونية أو أي تطبيق مشابه، وتكون مخزنة في حسابه الشخصي في التطبيق، فيزيد عليها عن طريق نقل الحساب الشخصي لمن يستقر عليه المزداد.

المسألة الثانية: حكم التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد:

تقرر فيما قبل أن الأصل في بيع المزايدة الجواز باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٥)، وأن الأصل جواز المزايدة على الأعيان الملموسة؛ فتلحق بها الأعيان الرقمية لعدم الفرق^(٦)، ولما ثبت من أن الأصل جواز العقد على الأعيان الرقمية المعينة^(٧)، وبناء على ذلك فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد على

(١) ينظر: (ص ٤٥٤) من هذه الرسالة. (٢) ينظر: (ص ٤٥١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر الكلام في هذا (ص ٣٢٨ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٤٨٤) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: الأدلة في (ص ٤٥٢، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: (ص ٤٥١، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: (ص ٤٥٥) من هذه الرسالة.

الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد هو الإباحة والصحة، مع مراعاة أن يكون صاحب التطبيق الذي تخزن فيه العين الرقمية يسمح بنقل مالك العين الرقمية حسابه الشخصي لفرد آخر. فإن كان يشترط أن يكون استخدام التطبيق غير قابل للتحويل لغير منشئ الحساب، فيأخذ الحكم التفصيل الموضح في مسألة شرط الاستخدام غير القابل للتحويل^(١).



(١) ينظر: (ص ٣٢٦، وما بعدها) من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

التعاقد بين الأفراد على المنافع داخل المنصة

المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي

المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي:

صورته أن يعرض أفراد أصولهم الملموسة في المنصة بمواصفاتها، ومن يرغب بالتعاقد فيحدد اليوم حسب التقويم، ويحدد مدة ابتداء الاستخدام ومدة انتهائها، وقد تكون المدة بالساعة، أو اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر بحسب نشاط المنصة ونظامها، فيظهر له في شاشة المنصة العوض بالتحديد أو بالتقريب، وقد يكون الدفع معجلاً أو بعد الانتهاء من استيفاء المنفعة.

ومن أمثلتها: التعاقد بين الأفراد عبر بعض التطبيقات المعتمدة لدى وزارة النقل لمشاركة المركبات بين الأفراد في المملكة العربية السعودية، كتطبيق ^(١) Ejaro، وتطبيق ^(٢) Sharik، ومن التعاقد بين الأفراد في منصة ^(٣) JustPark لتأجير مواقف السيارات، ومنصة ^(٤) TURO لتأجير الأفراد لسياراتهم بدل وقوفها أمام المنزل في ساعات عدم الحاجة إليها، ومنصة ^(٥) boatsetter لتأجير القوارب واليخوت، ومنصة ^(٦) RV Share لتأجير عربات السكن المتنقلة، ومنصة ^(٧) Spinlister لتأجير السيارات، ومنصة ^(٨) Airbnb لتأجير المساكن.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع

الأعيان المعينة الملموسة بالعوض النقدي:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن غالب هذا النوع من التعاقد على صيغة عقد الإجارة، ونوعه: إجارة في الغائب المعين الموصوف، فتوصيف هذا التعاقد لا يختلف عما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في عقد إجارة المعين الغائب الموصوف، إلا في كونه يعقد عن بُعد بوسيلة إلكترونية، وأنه يعقد بوساطة تشاركية.

(٢) ينظر: <https://sharek.sa/ar>

(١) ينظر: www.ejaro.com

(٤) ينظر: <https://turo.com/>

(٣) ينظر: <https://www.justpark.com/>

(٦) ينظر: <https://rvshare.com/>

(٥) ينظر: <https://www.boatsetter.com/>

(٨) ينظر: <https://ar.airbnb.com/>

(٧) ينظر: <https://www.spinlister.com/>

وهو شبيه بتوصيف العقد على الأصول الملموسة من حيث الأصل، فالتعاقد بين الأفراد عقد إجارة، حيث:

- المعقود عليه: منفعة أصل غائب عن أحد المتعاقدين أو عنهما جميعاً.
 - المعقود على منفعته معين موصوف: حيث تعتمد المنصات في وساطتها على أن يعين العارض الأصل المعروض ويصفه.
 - الشروع في استيفاء المنفعة محدد بأجل معلوم.
 - العوض: مبلغ نقدي هو الأجرة.
- يقول ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياساً على البيع، والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات»^(١).

المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان المعينة الملموسة بالعوض النقدي:

حكم هذا النوع من التعاقد يتخرج فيه ما قاله الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ في مسألة إجارة الغائب المعين على الصفة، وقول الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه المسألة لا يختلف عن قولهم في مسألة بيع الغائب المعين على الصفة^(٢)؛ لأن الإجارة نوع يبيع عند جمهور الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ، ويقيمون المنفعة في الإجارة مقام العين في البيع^(٣).

فمن كان من الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ الأصل عنده أن العلم بالأصل المبيع يحصل بالوصف أجاز بيع الأصل الغائب المعين على الصفة، وفرع عليه في باب الإجارة جواز إجارة الأصل المعين على الصفة، وهم جمهور الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤)، ومنهم الحنابلة في المذهب، إلا أنهم استثنوا إجارة العقار من الجواز؛ لأن شرط الجواز عندهم أن يكون الأصل الغائب مما ينضبط بالصفة، والعقار في نظرهم مما لا ينضبط بالصفة^(٥) فلم يجوزوا بيعه غائباً، فكان مذهبهم في إجارة العقار المعين الغائب موافقاً للقول الثاني.

(١) بداية المجتهد (١٣/٤). (٢) تنظر المسألة: (ص ٤٣٥ وما بعدها).

(٣) ينظر: بداية المبتدي (١٨٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٢٤٥)، وحاشية العدوي (١٣٧/٢)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/٢٦٦).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٦٠)، وبداية المجتهد (١٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٣)، والعزیز شرح الوجيز (٦/١١٠)، وروضة الطالبين (٥/١٩٥)، والمغني (٥/٣٨٥)، والإنصاف (١٤/٢٧٢).

(٥) لأن العقارات في زمنهم كانت كذلك، بخلاف العقار في زمننا، قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا خلاف بين أهل =

ومن كان الأصل عنده أن العلم بالمبيع الغائب لا يحصل بالوصف ولا بد من الرؤية - وهم أصحاب القول الثاني - لم يُجْزِ بيع الغائب المعين على الصفة، وفرع عليه في باب الإجارة عدم جواز إجارة المعين على الصفة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد سبق ترجيح قول الجمهور بجواز بيع المعين الغائب على الصفة^(٢)، فيترجح هنا القول بالجواز كذلك، وما ذكره الحنابلة في العقار الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا ينطبق على أكثر العقارات المعاصرة، حيث يمكن ضبطها بوصف يرفع الجهالة.

وبناءً على هذا الترجيح:

وعلى أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة هو الجواز والصحة^(٣).

وعلى أن الأصل في توسيط الوسيط التشاركي في التعاقد الجواز^(٤).

فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان المعينة الملموسة بالعوض النقدي الجواز.

أما بالتخريج على القول المرجوح فإن هذا التعاقد في المنصات القائمة لا يجوز، ويلزم ضبط المنصة على التعاقد بعد تحقق رؤية الطالب للأصل المؤجر.

المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة؛ بالعوض غير النقدي:

المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة:

صورته أن يتبادل اثنان السكن في بيت بعضهما البعض مدة معلومة، إما في الوقت نفسه، أو في تواريخ مختلفة، فيعرض الناس منازلهم أو أجزاء منها لمن يريد السكن فيها، فيقبل مثلاً

= العلم في إباحة إجارة العقار... ولا بد من مشاهدته وتحديده، فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك، ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه... والخلاف هاهنا مبني على الخلاف في البيع، ولم يكتف بالصفة؛ لأنه لا يصير معلوماً إلا بالرؤية، كما لا يعلم في البيع إلا بذلك». المغني (٣٣٣/٥)، وينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (٢٠٥)، والمبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٩٥/٥)، ومغني المحتاج (٤٥٣/٣)، والمقنع (٢٠٥)، والشرح الكبير (٤٢٩/١٤).

(٢) ينظر: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض المحدد (ص ٤٣١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥ وما بعدها).

شخص بيته في آسيا السكن بمنزل شخص بيته في أوروبا، والعوض هو سكن الذي بيته في أوروبا في بيت الآخر الذي في آسيا، ومثله أن يريد شخص من أهل منطقة عسير السكن شهر رمضان في مكة المكرمة، فيطلب أحد منازل مكة المعروضة في المنصة، ويحدد ابتداء المدة وانتهاءها، فيرى العارض صاحب البيت المكي أن طالب بيته يعرض بيتاً في مدينة أبها فيقبل طلبه، ويسكن كل منهما بيت الآخر مدة محددة يدخلها كل واحد منهما، وقد تكون مدة الاستضافة متصلة أو متفرقة بحسب رغبة الطرفين وما يتراضيان عليه.

ومن الأسماء التي تطلقها المنصات على هذه المعاملة^(١): «المبادلة الكلاسيكية»، و«التبادل المتبادل» أي: أن الاستضافة متبادلة من الطرفين، كل منهما يستضيف الآخر في بيته.

وطريقتها أن يشترط للتعامل في المنصة تسجيل بيت معين يملكه الفرد صاحب الحساب^(٢)، فيعرض لزوماً كل فرد مسجل في المنصة بيتاً واحداً على الأقل، ليتمكن من الطلب، فإن رغب خالد في السكن في بيت محمد ثلاثة أيام فيتوقف ذلك على موافقة محمد أن يسكن في بيت خالد، سواء في التوقيت نفسه أو في تاريخ مختلف، وسواء ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، حسب ما يتراضيان عليه، فيحدد كل منهما في المنصة مدة ابتداء سكنه في بيت الآخر ومدة انتهائه.

ومثالها: في منصة HomeExchange، ومنصة Love Home Swap لتبادل منافع المنازل، وهما من المنصات الرابطة بين أفراد يعرضون منازلهم لمن يرغب في الإقامة فيها، والعوض إقامتهم في منازل الطالبين المدة نفسها في التوقيت نفسه أو في المستقبل.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة:

هو تعاقد على منافع الأصول الملموسة بصيغة عقد المفاضلة، وهو هنا مفاضلة منافع في العقار الغائب المعين الموصوف، فصورة العقد المتوسط فيه داخل هذه المنصات:

- المعقود عليه: منفعة عقار غائب عن أحد المتعاقدين أو عنهما جميعاً.
- المعقود على منفعته: عقار معين موصوف، حيث تعتمد المنصات في وساطتها على أن يعين العارض الأصل المعروض، ويصفه بنود دقيقة تحدد المنصة.
- الشروع في استيفاء المنفعة محدد بأجل قد يكون فور الإبرام أو قريباً منه أو بعيداً عنه.
- العوض: منفعة عقار معين موصوف غائب عن أحد المتعاقدين أو عنهما جميعاً.

(١) ينظر موقع منصة Home Exchange، ومنصة Love Home Swap في الويب.

(٢) هذه المنصات التسجيل فيها يكون بالاشتراك السنوي بمبلغ محدد يدفعه الفرد لصاحب المنصة مقدماً، حتى تظهر له البيوت المعروضة في المنصة، ينظر توصيف هذا العقد الذي بين صاحب المنصة وكل فرد مشترك في الباب الثاني (ص ٢١٩).

وهذه الصورة تشبه ما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في إجارة العقار الغائب المعين على الصفة^(١)، وتشبه ما ذكره الفقهاء في الأجرة إذا كانت منفعة من جنس المعقود عليه، ومثلوا لها بمعاوضة السكنى بالسكنى^(٢)، إلا أن هذه المسألة تزيد بكونها عقدًا عن بُعد بوسيلة إلكترونية، وبوساطة تشاركية.

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة:

الذي يظهر أن تعاقد الاستضافة المتبادلة يتخرج على خلاف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في مسألة إجارة العقار الغائب المعين على الصفة^(٣)، وقد ذُكر قريبًا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم على جوازه، وتم ترجيحه، وأن عدم الجواز هو مذهب الشافعي في الجديد ومذهب الحنابلة^(٤).

فيتخرج في عقد الاستضافة المتبادلة عن بُعد بالوساطة التشاركية قولان؛ الجواز وعدم الجواز.

وبناءً على القول المترجّح:

وعلى أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، هو الجواز والصحة^(٥).

وعلى أن الأصل في توسيط الوسيط التشاركي الجواز^(٦).

فإن الأصل في عقد الاستضافة المتبادلة الجواز.

أما بالتخريج على القول المرجوح فإن هذا التعاقد في المنصات القائمة لا يجوز، ويلزم ضبط المنصة على التعاقد بعد تحقق رؤية الطالب للأصل المؤجر.

إلا أن الجمهور القائلين بالجواز، منهم الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ، ومذهب الحنفية في مقايضة المنافع من نفس الجنس هو عدم الجواز وفساد العقد^(٧)، بناءً على أصلهم في أن علة ربا النسيئة الكيل، أو

(١) ينظر: (ص ٤٣٦، وما بعدها، ٤٧٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩ / ١٥)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٩٤).

(٣) سبق الكلام فيها قريبًا، ينظر: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي (ص ٤٧٠) وينظر (٤٣٦).

(٤) ينظر المرجع السابق.

(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢ / ٧٨٥).

(٦) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥، وما بعدها).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ١٩٤)، والبنية شرح الهداية (١١ / ٤٢٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠٤).

الوزن، أو الجنس المتحد^(١)، فيجب عندهم التقابض في مبادلة كل مكيل، أو موزون، أو ما اتحد جنسه، ومما اتحد جنسه السكنى بالسكنى.

قال الكاساني: «إجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة... لا يجوز شيء من ذلك عندنا... والكلام فيه فرع في كيفية انعقاد هذا العقد، فعندنا ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة، بل هي معدومة وقت العقد، فيتأخر قبض أحد المستأجرين، فيتحقق ربا النساء، والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، كإسلام الهروي في الهروي... بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة؛ لأن الربا لا يتحقق في جنسين... وعند الشافعي: منافع المدة تجعل موجودة وقت العقد كأنها أعيان قائمة، فلا يتحقق معنى النسبة، ولو تحقق فالجنس بانفراده لا يحرم النساء عنده»^(٢).

وإذا وقع هذا العقد ففي مذهب الحنفية قولان، فمنهم من يوجب أجر المثل مقابل المنفعة المستوفاة، ومنهم من يرى أنه لا يجب شيء، يقول ابن مازة^(٣): «ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الآخر المنفعة، كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا شيء عليه؛ لأن المنفعة إنما تتقوم إذا قوبلت بالمتقوم، وجه ظاهر الرواية: أن لفظة الإجارة لفظة معاوضة، فصار كما لو استأجر داراً ولم يسم الأجر، ويسكنها هناك بحسب أجر المثل، فهاهنا كذلك»^(٤).

وقال الكاساني: «وجه رواية أبي يوسف أنه لما قابل المنفعة بجنسها، ولم تصح هذه المقابلة، فقد جعل بإزاء المنفعة ما لا قيمة له، فكان راضياً ببذل المنفعة بلا بدل، وجه ما ذكره الكرخي أنه استوفى المنافع بعقد فاسد، والمنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاقد»^(٥).

وقد يتخرج على قول في مذهب المالكية جريان ربا النسبة في الاستضافة المتبادلة المتماثلة في الغرض والنفع إذا كانت متفاضلة، لما جاء في القوانين الفقهية: «يتصور الربا في غير النقيدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف: وهي التفاضل،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، وينظر: تحقيق مفيد للعلّة في ربا النسبة على المذاهب الأربعة في كتاب: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (١٣٣)، وفيه أدلة الحنفية على أن الجنسية علة لربا النسبة (١٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٤)، وينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٨٣).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري، أبو حفص، ابن مازة، شيخ الحنفية، عالم الشرق، له «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، قتل بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٤).

والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع، كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع، ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متمثلاً أو متفاضلاً، وأجازها الشافعي مطلقاً^(١).

أما مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فهو الجواز قياساً على جواز مقايضة الأعيان من نفس الجنس؛ لعدم الربا بناء على أصولهم، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

قال القرافي: «تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى، وكل ما جاز إجارته جاز أجره»^(٥).

وقال الشيرازي^(٦): «ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها؛ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع»^(٧).

وقال البهوتي: «ويجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى... لقصة شعيب صلى الله عليه وسلم؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عينًا جاز أن يكون منفعة، سواء كان الجنس واحدًا... أو مختلفًا»^(٨).

المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة:

الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة:

هذا العقد من الحلول المبتكرة في منصات الوساطة التشاركية لحل مشكلات الطريقة التقليدية (عقد الاستضافة المتبادل)، وتسمى هذه المعاملة في المنصات: «مبادلة النقاط» و«التبادل غير المتبادل» أي: إن الاستضافة غير متبادلة من الطرفين، بل من طرف واحد، والآخر يأخذ النقاط من الضيف ويسكن بها في بيت فرد آخر بدلًا من أن يحل ضيفًا عنده.

ومثالها: في نفس المنصتين السابقتين *Home Exchange*، و*Love Home Swap*؛ وذلك لأنه وجد في صيغة التعاقد بين الأفراد بعقد الاستضافة المتبادلة مشكلة، وهي أنه قلما تتوافق رغبات

(١) القوانين الفقهية (١٦٩)، وينظر: مناهج التحصيل (١٨١/٦).

(٢) ينظر: المعونة (١١٠٣)، وبداية المجتهد (١١/٤).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٤٠٠/٥)، والتهذيب (٤٢٩/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٢٧/٥)، والإنصاف (٢٩٣/١٤).

(٥) الذخيرة (٣٩٠/٥).

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، بكسر الفاء، أبو إسحاق الشيرازي، الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، له تصانيف منها: «المهذب في الفقه»، و«التنبيه»، و«النكت في الخلاف»، توفي سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١٥).

(٧) المهذب (٢/٢٥١). (٨) كشف القناع (٣/٥٥٦).

الأفراد وحاجتهم إلى الاستضافة المتبادلة، فمثلاً: رجل في الرياض سيسافر إلى مكة، وقدم بيته في المنصة لتبادل الاستضافة المتبادلة، فوجد بيوتاً في مكة معروضة في المنصة، لكن ما أعجبه من البيوت المعروضة ليس واحد من أصحابها ينوي السفر إلى الرياض، ففي مثل هذه الأحوال يتعذر على الكثير من جمهور المنصة تبادل الاستضافة مع أحد.

فجاءت لأصحاب هذه المنصات فكرة عقد الاستضافة غير المتبادلة لحل هذا الإشكال، وهو عقد مبتكر يتبادل فيه المستهلكون المنافع بالنقاط بوساطة المنصة، حيث صمم بعض أصحاب المنصات صيغة للعقد المتوسط فيه وجعل المبادلة فيه بين الأفراد بنقاط خاصة بالمنصة (نقاط)، وتسمى (GuestPoints) وتعني: نقاط الضيف، فيلزم كل فرد للانضمام في المنصة تسجيل بيت واحد على الأقل ودفع مبلغ الاشتراك النقدي لصاحب المنصة، ثم تُفتح له المنصة، وتظهر له البيوت المعروضة فيها، فيجد في حسابه عدداً معيناً من النقاط حصل عليه مع خدمات المنصة مقابل مبلغ الاشتراك الذي دفعه، وهذه النقاط من أجل أن يتمكن من بدء التعاقد قبل أن يستضيف أحداً، فهو مخير إما أن يطلب أول استضافة بهذه النقاط التي حصل عليها من عقد الوساطة الذي أبرم بينه وبين صاحب المنصة، أو يستضيف في بيته المعروض في المنصة أحداً من الطالبين فيحصل على المزيد من النقاط ويطلب بمجموع النقاط لاحقاً^(١).

ولتوضح الصورة أشرح المثال السابق بطريقة مبسطة:

يسجل الرجل الذي في الرياض بيته داخل المنصة بعد فتحه الحساب والتحقق من بياناته الشخصية، فيُطلب منه تعبئة نموذج فيه بنود محددة عن مواصفات البيت، على سبيل المثال: الحجم، وعدد الغرف، والموقع، ووسائل الراحة المقدمة، ولكل بند عدد من النقاط محددة مسبقاً في نظام المنصة، وباكتمال النموذج تُقوّم حاسبة المنصة البيت، وتعطيه السعر الذي يستحقه بيته بالنقاط، مثلاً: ٢٠٠ نقطة في الليلة الواحدة^(٢)، فهذا الرقم هو السعر الذي سيظهر للجمهور الطالبين من جميع مدن العالم التي تتوافر فيها المنصة، فأى فرد من أنحاء العالم يطلب السكن ليلة واحدة

(١) يحصل الفرد بالاشتراك على عدد معين من النقاط، من يدفع الاشتراك الأعلى قيمة يحصل على عدد النقاط الأكثر، وهذه النقاط تمنح للفرد من قبل صاحب المنصة مرة واحدة، ثم عليه تجميع النقاط باستضافة الأفراد، وأخذ النقاط منهم مقابل استضافته لهم.

(٢) ملاحظة: هذا السعر يمكن للعارض إذا لم يعجبه أن يزيده حسب القدر المعقول، وتقدر له المنصة النسبة التي تراها معقولة ولا تسمح بتجاوزها لتحافظ على قدر معقول من المصداقية وعدم الغبن الفاحش، ولو طلب زيادة سعر نقاط بيته فإن مواصفات بيته ستبقى كما هي، وتظهر للطالب كما هي، فإن رضي الطالب بهذه المواصفات للبيت وبهذه التسعيرة من النقاط فلا تمنع المنصة المبادلة، ما دامت الزيادة لم تتجاوز القدر المعقول المحدد، والملاحظ أن المنصات تعطي أسعاراً بالنقاط عادلة بناء على المواصفات، وتنصح بعدم الزيادة في السعر؛ لأنها تقلل الراغبين في المبادلة مع صاحب البيت.

في بيت الرجل بالرياض فعليه أن يكون مالكا لـ ٢٠٠ نقطة في هذه المنصة، ولخمس ليالٍ مثلاً فعليه أن يكون مالكا لـ ١٠٠٠ نقطة.

وبمجرد قبول المنصة اشتراك الرجل سيجد في حسابه نقاطاً تزيد وتنقص بحسب مبلغ الاشتراك، مثلاً: ٢٥٠ نقطة للاشتراك نصف السنوي المدفوع مقدماً بقيمة \$٥٠٠، أو ٦٠٠ نقطة مقابل الاشتراك السنوي المدفوع بقيمة \$١٠٠٠^(١).

وبهذا إذا شاء الرجل السكن في أحد بيوت مكة فعليه الاختيار من بيوت مكة المعروضة والميمنة مواصفاتها بدقة في المنصة، وسيظهر له زمن كونها متاحة، فيمكنه أن يختار منها ما شاء، مقابل أن يدفع لصاحب البيت المكي الذي قبل استضافته نقاطاً، فمثلاً: لو فرضنا أن الرجل حصل على ٦٠٠ نقطة من أول اشتراك، ثم اختار بيتاً في مكة سعره في المنصة ٣٠٠ نقطة، وأخذ ليلة واحدة، فإنه يتعاقد مع صاحبه وبعد استيفاء منفعة البيت تسحب المنصة ٣٠٠ نقطة من رصيد الرجل إلى رصيد العارض المكي كعوض، فيبقى للرجل ٣٠٠ نقطة يمكنه أن يبادل بها في أي بيت آخر في العالم، على أن تكون قيمته ٣٠٠ نقطة فأقل، أو يستضيف أحداً في بيته بالرياض ليجمع نقاطاً أكثر.

وبهذا سكن الرجل في بيت المكي المستضيف مقابل أن يحصل المكي على سكن مماثل لمقدار منفعة بيته في الليلة الواحدة، ولكن ليس هذا السكن الذي يحصل عليه محصوراً في بيت محدد لشخص محدد، بل يمكنه صرف النقاط في بيت ذلك الرجل بالرياض، أو بالسكن في أي المنازل المسجلة من العارضين المتناثرة بيوتهم في الدول الكثيرة التي تغطيها المنصة.

كما يمكن المستضيف المكي أن يجمع نقاطاً أخرى من غير الرجل، فكلما أسكن ضيفاً فإنه يحصل منه على نقاط، وكذلك الرجل في الرياض سيحصل على نقاط في رصيده من الضيوف الذين يسكنهم بيته، وكل واحد يستخدم نقاطه كمقابل عند سكنه في أي بيت متاح أو في عدة بيوت أخرى متاحة حول العالم في أي وقت شاء.

والنقاط التي يحصل عليها الفرد سواء بطريق الاستضافة أو بالدفع لصاحب المنصة تبقى مخزنة له مهما طالت المدة، حتى لو انتهت مدة اشتراكه في المنصة، فهي رصيد محفوظ له ما دام لم يحذف حسابه^(٢).

(١) الانضمام إلى المنصة باشتراك سنوي في عضويات، فأقل عضوية تسجل فيها بيتاً واحداً، وتفاوت عدد النقاط الممنوحة في البداية بين العضويات، فلكل عضوية ميزات في عدد النقاط الممنوحة في البداية أو الخدمات المقدمة من صاحب المنصة، كالحماية من الأضرار والرد على الاستفسارات على مدار الساعة وغير ذلك، أو عدد البيوت المسموح بتسجيلها للشخص الواحد. ينظر: منصة Love Home Swap، ومنصة HomeExchange.

(٢) «لا تنتهي صلاحية نقاط GuestPoints، لذلك ما دمت لا تحذف حسابك على HomeExchange، فسوف تحتفظ بنقاط GuestPoints الخاصة بك، وستكون قادراً على استخدامها». موقع منصة HomeExchange.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة:

قبل توصيف التعاقد بين العارض والطالب (العقد المتوسط فيه) يحسن الإشارة إلى توصيف العلاقة التعاقدية بين العارض أو الطالب وبين صاحب المنصة؛ لأنه لم يسبق في الباب الثاني إيراد هذه الصورة وتوصيفها^(١).

فمن التصوير السابق يتضح أن بين العارض وصاحب المنصة عقد إجارة، وبين الطالب وصاحب المنصة عقد إجارة آخر؛ لأن كل واحد منهما يدفع لصاحب المنصة مبلغًا وهو مبلغ الاشتراك (أجرة) مقابل منفعة المنصة لمدة محددة^(٢).

لكن صاحب هذه المنصة لا يبذل منفعة منصة محددة بمدة (عمل توسط) فحسب، بل يبذل أيضًا عددًا معلومًا من نقاط *GuestPoints* التي يملكها الفرد، وقد تبقى بعد انتهاء مدة الإجارة لسنوات طويلة في حساب الفرد (العارض أو الطالب) ما دام أن الفرد لم يحذف حسابه.

فهل يمكن اعتبار النقاط منفعة من منافع التوسط أم أنها منفصلة عنها؟

تقدم في الباب الثاني الإشارة إلى تقسيم الأشياء الإلكترونية غير الملموسة، وتوجه أنها قد تكون من قبيل الأعيان، وذلك إذا شغلت حيزًا - وإن كان صغيرًا جدًا - وإذا أمكن تخزينها ونقلها، وقد تكون من قبيل المنافع إذا كانت لا تشغل حيزًا ولا يمكن تخزينها، بل تنشأ شيئًا فشيئًا، ويتعذر نقلها^(٣).

ونقاط *GuestPoints* أشياء غير ملموسة صممها المؤجر، وهي تشغل حيزًا في الوجود، ويمكن نقلها من فرد إلى فرد، ويمكن تخزينها لفترات طويلة، فأشبهت الأعيان التي فيها منفعة وليس لها عمل، فهي عين ينتفع بها، كما أنها عين مثلية؛ لأن أحادها متماثلة، فأشبهت الأوراق النقدية من الفئة الواحدة، فمجموعة أوراق نقدية من فئة الريال مثلاً هي من الأعيان المثلية التي ينتفع بها وليس لها عمل.

وقد اطلعتُ على توصيف لبعض النقاط والأموال الافتراضية التي يمنحها أو يبيعها أصحاب الألعاب الإلكترونية للاعبين، بأنها منافع متقومة^(٤).

(١) عقد الوساطة هذا سبق بحثه في الباب الثاني عند توصيف عقد الاشتراك، ينظر: (ص ٢٢١) من هذه الرسالة، وقد أشرت في ذلك الموضع أن صورة الجمع في الوساطة بين الإجارة والبيع أرجأتهما إلى هذا الموضع في الباب الثالث استثناءً؛ لارتباطه بصورة التعاقد المبرم بين الأفراد، ففضلت ذكر مسألة الجمع بعد وضوحها.

(٢) ينظر بذل المنصة بالاشتراك (ص ٢١٩).

(٣) ينظر الباب الثاني (ص ١١٤-١٢٤)، والأوقاف الإلكترونية (ص ٢٤٢).

(٤) ينظر: السجل العلمي لحلقة بحث المعاوضة في الألعاب الإلكترونية (٣١) (١٤٧) (٢٣٣)، وقد أشرت للتوصيف؛ لأنه قد يكون مشابهًا لنقاط *GuestPoints*.

وبتأمل نقاط *GuestPoints* يظهر أن اعتبار النقاط نفسها منافع متقومة لا يلائم صورتها -والله تعالى أعلم- لأنها غير موصوفة في ذمة أحد وغير مرتبطة بأعيان معلومة ولا متعلقة بذمة معلومة؛ فمن سيقدم هذه المنافع لمالكها شخص غير معلوم فترة تخزين المالك لهذه النقاط، بالإضافة إلى أنها تشبه صفات الأعيان كما تقدم، فاعتبار ذات النقاط منافع متقومة يلزم منه القول بأنها مدة تخزينها منافع غير موصوفة ولأعيان غير محددة، وفي ذمة مجهولة أيضًا.

والنقاط *GuestPoints* يملكها الفرد ملكًا تامًا بسبب عدة عقود^(١)، فسبب ملك الفرد لها هو عقد تمليك، وإذا ملكها فله أن يخزنها في حسابه لسنوات، وذلك رجاء أن يدفعها إلى الشخص أو إلى أشخاص آخرين غير محددين طيلة مدة التخزين، ومقابل منافع مساكن ملموسة حقيقية غير محددة مدة التخزين، كما أنها غير موصوفة، فحقيقتها لحظة قبضها وتملكها؛ وكذلك حقيقتها حال وجودها في حساب الفرد مدة تخزينها أنها أعيان رقمية معلومة بالعدد، واتفق جمهور من الناس على قبول التبادل بها.

والنقاط *GuestPoints* التي يحصل عليها الفرد بعقد الاشتراك لها منفعة مقصودة للمشارك، ولا بد من وجودها لنجاح طريقة صاحب المنصة في وساطته بين الأفراد، فلو لم يقدمها صاحب المنصة للمشارك لتعذر على الفرد أن يسكن في أحد المساكن المعروضة، أو أن يستضيف أحدًا. فيكون التوصيف -والله تعالى أعلم- أن المعقود عليه بين صاحب هذه المنصة وكل فرد مشترك، هو مبلغ نقدي معلوم (مبلغ الاشتراك)، يقابله نوعان من المعقود عليه:

الأول: منفعة منصة محددة بالزمن.

والثاني: أعيان رقمية محددة بالعدد يمكن ادخالها لسنوات.

فاجتمع في العقد الذي بين صاحب المنصة والعارض إجارة منصة وبيع أعيان رقمية معدودة صفقة واحدة، بعوض واحد، وكذلك الحال في العقد بين صاحب المنصة والطالب، فهو يبيعه نقاطًا رقمية معدودة ويؤجره المنصة صفقة واحدة بعوض واحد (مبلغ الاشتراك).

فالأقرب أن صورة عقد الوساطة هذا تشبه ما قد نص عليه الفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ بقولهم: «ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالإجارة وبيع... كقوله: بعتك عبيدي وأجرتك داري سنة بكذا»^(٢).

(١) قد يأخذها الفرد من صاحب المنصة مقابل دفعه مبلغًا نقديًا هو ذاته مبلغ الاشتراك في المنصة، وقد يكون مبلغًا نقديًا إضافيًا؛ فقد يشتري الفرد خلال مدة الاشتراك من صاحب المنصة النقاط بمبلغ نقدي غير مبلغ الاشتراك، وقد يأخذها الفرد من فرد آخر معين مقابل استضافته في بيته.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٣٣).

أما العقد المتوسط فيه فإن طرفيه هما العارض والطالب:

- والمعقود عليه: منفعة عقار غائب عن أحد المتعاقدين أو عنهما جميعاً.
- المعقود على منفعته: معين موصوف حيث تعتمد المنصات في وساطتها على أن يعين العارض العقار المعروض ويصفه بالعناصر الموحدة المحددة في المنصة.
- الشروع في استيفاء المنفعة: ابتداء الاستضافة محدد بأجل، قد يكون فور الإبرام أو قريباً منه أو بعيداً عنه.

- العوض: عدد معلوم من الأعيان الرقمية *GuestPoints*.

فهذا العقد بين العارض والطالب أشبه عقد الإجارة في الغائب المعين الموصوف، فهو عقد على منفعة بيت غائب معين موصوف بعوض معلوم، إلا أنه تميز من جهة العوض، حيث العوض ليس العملة النقدية المعروفة، وليس العوض منفعة دار معينة أو موصوفة لنفس المستأجر فيقال: العوض منفعة سكنى من المستأجر، فيكون مقايضة منفعة من المؤجر مقابل أعيان من المستأجر. وعليه فإن العقد الذي بين الفردين المستضيف والضيف عقد إجارة، فهو يقدم منفعة بيته، والأجرة نقاط *GuestPoints* يدفعها له الضيف، وهذه النقاط عين رقمية توافرت فيها شروط عوض الإجارة^(١)، فهي:

أولاً: مال؛ تخريجاً على المال عند المذاهب الأربعة^(٢)، وقد اكتسب صفة المالية بثلاثة أمور: الأول: أن فيها نوع نفع من غير حاجة أو ضرورة، ونفعها مخصص لشخص صاحبها، ومخصص بجنس محدد مباح شرعاً، هو السكنى، يقول ابن عابدين: «الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له»^(٣).

الثاني: اتخذها بعض الناس مالاً في عرفهم وهم جمهور المنصة.

الثالث: يمكن ادخارها لوقت الحاجة.

فهذه الأمور الثلاثة أكسبت النقاط *GuestPoints* المالية الشرعية.

ثانياً: متقوم شرعاً، فالشيء يكون متقوماً شرعاً إذا كان الانتفاع به مباحاً شرعاً، وثبت له صفة المالية.

(١) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٠٦/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٤)، وإعانة الطالبين

(١٢٩/٣)، والمغني (٣٢٧/٥).

(٢) ينظر (ص ١٢٥) من هذه الرسالة.

(٣) رد المحتار بهامش الدر المختار (٥٠٢/٤).

يقول ابن عابدين: «المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وإباحة الانتفاع به شرعاً»^(١).

وعلى هذا فعقد الاستضافة غير المتبادلة يتخرج على عقد الإجارة في العقار الغائب المعين الموصوف إذا كانت الأجرة عيناً غير النقد^(٢)، إلا أنه يعقد عن بُعد بوساطة تشاركية.

الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة:

هذا العقد المتوسط فيه يتم بعد وساطة تشاركية فيها اجتماع بيع نقاط وإجارة منصة بعوض واحد، من جهة كل عارض وطالب على حدة، وحكم العقد المتوسط فيه مبني على حكم عقد الوساطة أولاً.

فأبين أولاً حكم عقد الوساطة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الجمع بين إجارة وبيع صفقة واحدة على قولين:

القول الأول:

يجوز الجمع، ويصح العقد.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمشهور في مذهب المالكية^(٤)، والأظهر عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني:

لا يجوز الجمع ولا يصح العقد.

وهو قول عند المالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٩).

(١) رد المحتار بهامش الدر المختار (٥٠١/٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٩/٧)، والجوهرة النيرة (٢٥٩/١)، والتلقين في الفقه المالكي (١٦٠/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٠١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٧/٧)، وبحر المذهب للرويان (١٤٤/٧)، والمغني (٣٢٧/٥)، وكشاف القناع (١٤٦/٣).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٠٥٣/٦)، والاختيار لتعليل المختار (١١٨/٣).

(٤) ينظر: المدونة (٤٢٤/٣)، والتبصرة للخمّي (٤٩١٨/١٠).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (٩٩)، ومغني المحتاج (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦٠/١١)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠/٤).

(٧) ينظر: التبصرة للخمّي (٤٩١٨/١٠).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٩/٤)، ومنهاج الطالبين (٤٧).

(٩) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦١/١١)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠/٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأصل في البيوع الإباحة، ولا يحرم منه إلا ما دل الدليل على حرمة، ولا دليل على حرمة العقد إذا كان المعقود عليه عيناً ومنفعة صفقة واحدة.

الدليل الثاني: أن المعقود عليه نوعان، كل واحد منهما يجوز أخذ العوض عليه منفرداً، فجاز أخذه عنهما مجتمعين كالجمع بين عقدي بيع أو عقدي إجارة^(٢).

الدليل الثالث: أن البيع والإجارة عقدان من نوع واحد، فكلاهما معاوضة ونوع بيع^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن بين البيع والإجارة تنافياً، فالبيع يبطل بالتوقيت، والإجارة لا تصح إلا مؤقتة، وبالبيع يثبت الملك في العين ولا يضره تلف المبيع، وبالإجارة لا يثبت الملك في العين، وينفسخ العقد بتلفها، وكمال القبض في الإجارة لا يتحقق إلا بانقضاء المدة؛ لأنه قبل ذلك يعرض الانفساخ، بخلاف البيع، وإذا اختلفت الأحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما، فيحتاج إلى التوزيع وتلزم الجهالة، وليس أحدهما أولى من الآخر فيبطل فيهما^(٤).

ونوقش:

بأن الإجارة كالبيع فلا تنافي بينهما، وفي الجمع بينهما الملك يثبت في العين المبيعة، وملك المنفعة يثبت للعين المستأجرة، ويُقَسَّط العوض بينهما، فلم يوجد مانع من الجمع، وتقسيط الثمن لا يضر، كما لو باع شقصاً من دار وثوب، فيجوز وإن اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا إلى توزيع الثمن بسببه^(٥).

الدليل الثاني: أن كثيراً من الإيجارات لا ينفك من الغرر، فمن استأجر شخصاً للخدمة أو صانعاً ليعني له اليوم بكذا وكذا، تختلف خدمة هذا وعمل هذا، فيقل ويكثر، وليس كذلك اشتراء

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) ينظر: التبصرة للخمّي (٤٩١٨/١٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٦٠/١١).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٥٨/١٥).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٦/٧)، والعزیز شرح الوجيز (١٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٤٠/٤).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٥٨/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٨/٥)، والعزیز شرح الوجيز (١٥٦/٤)، والشرح الكبير على المقنع (١٦٠/١١).

الأشياء المعينات من الرقاب، فإذا كان ذلك وكانت الإجارة مما تدعو إليها الضرورة لم تضم إلى البيع^(١).

ونوقش:

بأن الغرر إن وُجد فهو من الغرر المغتفر شرعاً المعفو عنه^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القاضي بجواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد؛ لقوة دليل الإباحة الأصلية، وعدم سلامة الدليل الناقل عن الإباحة من المناقشة، فيجوز الجمع ما لم يؤد الجمع إلى محرم.

أما حكم العقد المتوسط فيه:

فيظهر -والله تعالى أعلم- أنه يقال في حكم العقد المبرم بين العارض باذل البيت والطالب باذل النقاط *GuestPoints* ما سبق قوله في حكم تبادل الاستضافة المتبادلة، من جهة أنه عقد يتم بوساطة تشاركية، وظهر أن الأصل فيها الجواز والصحة، وأنه عقد على بيت غائب معين موصوف، فيتخرج فيه ما قاله الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في مسألة العقد على الغائب المعين على الصفة، وسبق ترجيح القول بالجواز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، وظاهر مذهب الحنابلة، خلافاً لمذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام الأحمـد^(٣).

أما من جهة كون العوض في العقد نقاطاً رقيمة، فالتوصيف على عقد الإجارة إذا كانت الأجرة عيناً غير النقد فيجوز العقد بأدلة مشروعية عقد الإجارة^(٤)، وجمهور الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أن عوض الإجارة يجوز بكل عين معلومة متقومة شرعاً من نقد أو غيره^(٥).

يقول الزيلعي: «إن كانت الأجرة عيناً، جاز كل عين أن يكون أجرة، كما جاز أن يكون بدلاً في البيع»^(٦)، فكل «ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً»^(٧).

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (١٠/٤٩١٨). (٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٢).

(٣) ينظر: أقوال الفقهاء (ص ٤٧٣) وينظر (ص ٥١٦). (٤) تنظر الأدلة (ص ٢٣٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (١٠١)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/١٠٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٠١)، وبداية المجتهد (٤/٦)، والحاوي الكبير (٧/٣٩٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٩٧)، والمغني (٥/٣٢٧)، وكشاف القناع (٣/١٤٦).

(٦) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/١٠٦).

(٧) المغني (٥/٣٢٧).

وصورة عقد الإجارة بين الأفراد بهذه النقاط الرقمية لا تتحقق عملياً إلا بوساطة تشاركية، فيها وسيط يوجِد هذه النقاط المبتكرة في مجتمع المنصة.

المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية:

المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية:

لهذا التعاقد صورتان متشابهتان أذكرهما تباعاً؛ ليتضح الفرق بينهما:

الصورة الأولى: تعاقد بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين^(١):

يتبادل الأفراد استخدام الأعيان الرقمية في منصات تنظم تراخيص استخدام الأعيان

(١) البلوكتشين *blockchain* وتسمى «سلسلة الكتل» هي نظام لتخزين المعاملات ومعالجتها أشبه بدفتر حفظ رقمي موزع على شبكة الإنترنت، ويعمل على تسجيل البيانات من أي نوع، ابتكره جماعة من المبرمجين كقاعدة بيانات عامة لا مركزية يتم تحديثها ومشاركتها عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر في الشبكة، وتسمى الأجهزة بالعقد، صممت البلوكتشين على حفظ المعلومات المترابطة بشكل متسلسل، فالمعلومة الواحدة هي مجموعة بيانات مسجلة في كتلة واحدة، وعندما تضاف لها معلومة جديدة فهي كتلة أخرى مرتبطة بالأولى لتتكون مع تراكم المعلومات سلسلة من الكتل، ويمكن للبلوكتشين حفظ أي نوع من المعلومات كأي دفتر حفظ إلا أن لها مميزاتها الخاصة، وعيوبها أيضاً، فمما يميز شبكة البلوكتشين العامة أنها:

- ١- غير مركزية تماماً، فلا تدار من قبل مسؤول واحد.
- ٢- تعدد العقد قلل فرص حدوث الأخطاء، وصعب أمر الاحتيال أو التعديل.
- ٣- تعمل سلاسل البلوكتشين على مدار ٢٤ ساعة طوال الأسبوع، فلا تتطلب انتظار أوقات عمل الوسطاء كالبنوك.

وأبرز عيوب البلوكتشين:

- ١- وجود حد معين على المعاملات لكل ثانية؛ لأنها تعتمد على شبكة أكبر من أجل الموافقة على المعاملات، وهذا يقلل سرعة المعالجة، فعلى سبيل المثال: يمكن لبلوكتشين البيتكوين معالجة ٦, ٤ معاملة في الثانية مقابل ١٧٠٠ معاملة في الثانية باستخدام نظام شركة *Visa*، وكلما زاد عدد المعاملات في الوقت الواحد قلت سرعة المعالجة، وهذه العقبة موجودة أمام قابلية التوسع حتى يظهر حل لها.
- ٢- تكاليف الطاقة العالية: فكترة العقد تتطلب كمية كبيرة من الطاقة الكهربائية مقارنة بقاعدة بيانات فردية أو نموذج بيانات واحد، وهذا رفع تكلفة معاملات البلوكتشين، وقيل: إنها أدت إلى زيادة تلوث البيئة بالكربون.

- ٣- خطر فقدان الأصول: حيث شبكة البلوكتشين مرتبطة بمحافظ برمجية، مثل محفظة ميتا ماسك (*MetaMask*) المتخصصة في حفظ بعض العملات الرقمية، ويجري بها المستخدمون الدفع بإيثريوم عند الشراء من المواقع الإلكترونية العادية التي تقبل الدفع بالعملات الرقمية؛ ومنها منصات الوساطة التشاركية التي تتوسط بين الأفراد في تبادل منافع الأعيان الرقمية، وهذه المحافظ تخزن فيها أصول رقمية تبلغ قيمتها مبالغ ضخمة بالعملة النقدية، ويتم تأمين هذه المحافظ بمفتاح تشفير، وهو عدد كبير =

= من الكلمات المرتبة بتسلسل معين، ويجب على الفرد صاحب المحفظة حفظ هذا المفتاح بعناية، والخطر يتمثل في أنه إذا فقد مالك الأصل الرقمي مفتاح التشفير الخاص الذي يمنحه إمكانية الوصول إلى أصوله الرقمية، فلن يتمكن من استعادته أبداً. وسيفقد الأصل إلى الأبد؛ لأن نظام البلوكتشين غير مركزي، فلا يمكن للمستخدم الاتصال بسلطة مركزية مثل البنك لاسترداد إمكانية الوصول إلى ما يملكه من أصول رقمية مخزنة في المحفظة.

٤ - نظام اللامركزية، جعلها حقلاً جذاباً للمجرمين الرقميين المحترفين، فمن الصعب مراقبة أي معاملات غير قانونية على البلوكتشين مثلما يحدث مع المعاملات البنكية التي ترتبط باسم أصحاب الحسابات.

٥ - تقبل الشبكة العقود دون التحقق من هوية العقادين؛ ولهذا فإن منصات الوساطة التشاركية التي تهتم بالتحقق من الهوية مع تقديم خدمة سك الرموز وإبرام العقد على شبكة البلوكتشين، حلت هذا الجانب للعقود المبرمة بوساطتها.

ينظر: التعريف بالبلوكتشين على:

-www.blockchain.com

-www.rain.com

-<https://opensea.io/learn/nft/how-to-buy-nft>

-<https://www.niftygateway.com/what-is-an-nft>

(١) الترخيص بالاستخدام هو أن يسمح المنشئ الرقمي للغير باستخدام أعماله وفق الشروط التي يحددها الترخيص، وتوجد أنواع متعددة من الرخص المعتمدة التي ترجع إليها أنشطة منصات الوساطة التشاركية المتخصصة في تنظيم التراخيص، وفي الجملة تنقسم الرخص إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: جميع الحقوق محفوظة (©): أو (All Right Reserved) أو (copyrights) أي: أن جميع المواد الموجودة على الموقع غير مسموح باستخدامها على أي وجه إلا بإذن مالكيها.

النوع الثاني: ملكية عامة (CC0 Public Domain): على النقيض من النوع الأول، تتيح الملكية العامة الحرية الكاملة في استخدام المادة دون ذكر المصدر، بعض الأعمال القديمة التي مضى عليها عشرات السنين تندرج تحت هذا النوع من الرخصة.

النوع الثالث: مشاع إبداعي (بعض الحقوق محفوظة CC): وهي الرخصة التي طورتها مؤسسة المشاع الإبداعي Creative Commons في عام ٢٠٠٢م من أجل تسهيل استخدام بعض المواد على الإنترنت؛ التي يقبل أصحابها بإعادة استخدامها، فيمكن بها إعادة استخدام المواد دون اشتراط استئذان المالكين، ومن جهة أخرى تمنح مالكي المواد الحق في تحديد شروط إعادة الاستخدام، حيث تتيح هذه الرخصة للمستخدم توزيع، وتعديل، وإعادة نشر المواد، أو إنتاج أعمال مشتقة منها بشكل حر، ولكنها تحتفظ للمؤلف بحقه الأدبي (فمثلاً عند توزيع المادة كما هي لا يمكن المستخدم أن ينسب العمل لنفسه أو لشخص آخر)، وهي على أنواع:

الأول: رخصة الاستخدام بشرط النسبة (CC-BY): والتي تسمح بإعادة الاستخدام دون قيود بشرط ذكر اسم المؤلف الأصلي ونسبة العمل إليه.

هذه الأعيان قد تكون صورة التقطها الفرد العارض، أو صممها، أو رسمة رقمية مبتكرة، أو مونتاج لفيديو، أو مقطوعات صوتية، أو تصاميم أيقونات، أو قوالب رقمية لمواقع أو تطبيقات أو شعارات، إلى غير ذلك من الأعيان الرقمية المتنوعة، فيعرض المصمم الرقمي الأعيان الرقمية داخل هذه المنصات، فتظهر المنصة العين للجمهور مكتوباً عليها السعر، ونوع الترخيص، وتفصيله^(١).

فإذا رغب فرد بإحدى الأعيان الرقمية المعروضة يمكنه طلبها من صاحبها العارض، فإن كان العرض مجاناً فيطلب الصورة، ويتم تنزيلها في جهازه، ويستخدمها بحسب الترخيص، وإن كانت بعوض فيدفع الطالب للعارض عن طريق المنصة العوض المكتوب على العين المعروضة مقابل الحصول على ترخيص استخدامها، فتمكنه المنصة من تنزيل العين الرقمية المطلوبة، فيستخدمها الطالب وفق مقتضى الترخيص مع بقاء ذات المادة منسوبة ومملوكة لصاحبها.

والملاحظ أن التعاقد يكون بإيجاب العارض عندما يرفع العين في المنصة؛ لأنه يتيح للجمهور النقر على تنزيلها مجاناً أو شراءها، فهذا إيجاب منه، والمنصة مبرمجة على خصم العوض من محفظة الطالب المسجلة بياناتها في المنصة بمجرد النقر على قبول الشراء أو تأكيده، ومن ثم تنزيل العين الرقمية في جهاز المشتري، أو أنه إذا أكد القبول يدفع بإحدى طرق الدفع الإلكترونية المتاحة في المنصة، ثم يتم تنزيل العين في جهازه.

ومثال هذا التعاقد في المنصات التابعة لمنصة Envato Market مثل: منصة twenty20 لتبادل الصور الفوتوغرافية، ومنصة PhotoDune للصور الفوتوغرافية، وكذلك منصة GraphicRiver المتخصصة في بيع الرسوم الجرافيكية، والخطوط، والشعارات، والأيقونات، والعروض التقديمية من الأفراد المصممين لها، ومنصة Audiojungle المتخصصة في تبادل المقاطع والمؤثرات الصوتية بين الموسيقيين أو الأفراد الماهرين بهندسة الصوت مع الأفراد الآخرين، ومنصة 3 DOcean لنماذج الطباعة ثلاثية الأبعاد، ومنصة CodeCanyon لعناصر البرمجة النصية، ومنصة

= الثاني: رخصة الاستخدام بشرط النسبة مع الترخيص بالمثل (CC-BY-SA): وهي تتيح الاستخدام والتعديل بشرط إتاحة المادة الجديدة الناتجة بعد الاستخدام للجمهور الناس بنفس شروط ترخيص المادة الأصلية.

الثالث: رخصة الاستخدام بشرط منع الاشتقاق (CC-BY-ND): وهي تتيح استخدام المادة دون التعديل عليها أو تطويرها أو الاشتقاق منها (بما في ذلك الترجمة).

الرابع: رخصة الاستخدام بشرط عدم المتاجرة (CC-BY-NC): وهي تسمح بالاستخدام فيما لا يترتب عليه تحقيق أي ربح.

ينظر: موقع منظمة المشاع الإبداعي cc على: creativecommons.org وأكاديمية حسوب (تعرف على أنواع التراخيص الحرة التي تسمح لك ببيع المواد بشكل تجاري) على academy.hsoub.com

Themeforest المتخصصة في الربط بين الأفراد أصحاب مهارة تصميم وتطوير مواقع الويب في العالم لبيع قوالب مواقع الويب المشفرة والمرخصة من مُصمميها الأفراد بموضوعاتها المنسقة والجاهزة للاستخدام، كقالب متجر إلكتروني لبيع الزهور مصمم من قبل فرد محترف، فيمكن أي فرد طلب شراء ترخيص لاستخدام القالب ليستخدمه كموقع شخصي له، فيدفع ويحصل على القالب في الغرض المحدد فقط، ولا يمكنه استخراج ما فيه من أيقونات ورسومات واستخدامها في منتجات رقمية أخرى، إلا إذا كان الترخيص يسمح بذلك.

الصورة الثانية: تعاقد بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين:

قد تبرم العقود بين الأفراد في منصات متخصصة مرتبطة بنظام سلسلة الكتل (البلوكتشين)، والأعيان المعروضة فيها هي مثل نوع الأعيان المذكورة في الصورة الأولى، لكن العين الرقمية قبل أن تعرض في المنصة يتم ربطها برمز فريد غير قابل للاستبدال «*Non Fungible Token*» ويرمز لها عادة بـ *NFTs*^(١).

ويمكن تلخيص أبرز خصائص هذه الرموز الفريدة *NFTs* بأن^(٢):

- الرمز مكون من أرقام وحروف يكتب معها بيانات للعين الرقمية، كاسم المنشئ الذي

(١) *NFTs* هي رمز يربط بمنتج ملموس أو غير ملموس، ويتم استخراج الرمز في منصات متخصصة مرتبطة بنظام سلسلة الكتل (البلوكتشين)، وكل رمز يتسم بأنه فريد لا مثيل له، فلا يوجد اثنان من *NFTs* متماثلان، ولهذا تشترط هذه المنصات على من يطلبه أن يكون مالكاً للمنتج المقدم، وترتب على مخالفة ذلك العقوبات، واستخراج الرمز يؤسس لسجل ثابت من الأصالة والملكية للمنتج وللرمز الفريد أيضاً، فمن يقوم بسك *NFT* لمشروع ما هو أول مالك لهذا الرمز الفريد (*NFT*)، وأي منتج تم تميزه فهذا يعني أنه موجود على *blockchain* العامة فيمكن للجمهور الاطلاع على تاريخ ملكية المنتج في أي وقت.

ينظر: *What are NFTs?* على:

-<https://ethereum.org/en/nft>

-www.upyo.com

-<https://opensea.io/learn/nft/how-to-buy-nft>

-www.niftygateway.com/what-is-an-nft

-www.portalcripto.com.br – How to buy NFT Tokens: A complete Guide, by:

- Nonfungible Tokens, Explained, by: www.cointelegraph.com

(٢) ينظر:

-www.niftygateway.com/what-is-an-nft

-<https://superrare.com/explore>

-<https://www.binance.com/en/nft/ino>

-<https://makersplace.com/explore/artworks>

- طلب إصدار الرمز، والمالك للرمز (لأن المنشئ قد يبيع الرمز)، وقياسات العين الرقمية ووصف لمحتوياتها، وبنود تحدد ما يمكن لحامل الرمز فعله بالعين الرقمية.
- الرمز لا تصدره إلا المنصات المرتبطة بشبكة البلوكتشين، وتشترط منصات الوساطة التشاركية لمن يطلب سك الرمز أن يكون المالك الأصلي للعين الرقمية.
 - إذا تم إصدار الرمز للعين الرقمية، يظهر الرمز في كتلة على شبكة البلوكتشين، وتمثل هذه الكتلة بداية سلسلة جديدة.
 - الرمز الذي تم ظهوره في كتلة لا يمكن تغييره، ولا التعديل على البيانات المسجلة معه.
 - العين الرقمية لا يتم تحميلها وحفظها في الكتلة مع الرمز على شبكة البلوكتشين، ويكتفى بذكر بيانات عنها، والسبب راجع إلى عيوب البلوكتشين^(١)، فتحميل نسخة من العين الرقمية على شبكة البلوكتشين يقلل سرعة الشبكة في معالجة أمر إصدار الرمز، ويزيد من بطئها، ويتطلب المزيد من الطاقة الكهربائية، ويستدعي وقت انتظار طويلاً جداً لتتم عملية الإصدار، فتتجنب منصات الوساطة التي تتبنى القيام بعملية إصدار الرموز تحميل العين الرقمية في البلوكتشين.
 - لا يوجد رمز *NFTs* مطابق لرمز آخر *NFTs*، لكن قد يتم إصدار رمزين أو أكثر لعين رقمية واحدة.
 - يباع الرمز ويُشترى، فلا يلزم أن يكون مالك الرمز مالكا للعين الرقمية المرتبطة به.
- وطريقة تبادل الأفراد للمنتجات الرقمية في هذه المنصات كالآتي:
- تظهر المنصة للجمهور الرمز الفريد *NFTs* الذي تم إصداره للعين الرقمية في حساب العارض الذي طلب استخراج الرمز، ومعه البيانات التي سجلت مع الرمز في شبكة البلوكتشين، تلك البيانات التي تحدد ما يمكن لمشتري الرمز فعله بالعين الرقمية والمتضمنة ما يحصل عليه حامل الرمز من مميزات، ثم يتاح للعارض بيع الرمز لفرد آخر في المنصة وكل ما عليه هو أن يحدد مقدار العوض، وينقر على السماح بالبيع، فإذا أكد أحدهم الشراء تسحب المنصة العوض من محفظة المشتري، وترسل المنصة في تلك اللحظة الإيجاب والقبول إلى شبكة البلوكتشين، فإن لم تقبل الشبكة العقد تعيد المنصة العوض لصاحبه وتبقى ملكية الرمز الفريد كما كانت، وإن قبلت الشبكة بيانات العقد تم العقد ولا يمكن التراجع، فتنتقل ملكية العوض للعارض وتنتقل ملكية الرمز للطالب، ويظهر العقد مباشرة على شكل كتلة تلي الكتلة الأولى (التي تكونت بعملية إصدار الرمز)، وبه تصبح السلسلة مكونة من كتلتين.

(١) ينظر: (ص ٤٨٤) من هذه الرسالة.

والزمن المعتبر في هذه المنصات لنشأة العقد هو زمن قبول العقد على البلوكتشين (وقت ظهور الكتلة على السلسلة)، فإذا ظهر العقد على البلوكتشين يضاف في منصة الوساطة اسم المالك الجديد للرمز ضمن بيانات العين الرقمية المرتبطة بالرمز، ثم المالك الجديد قد يدخر الرمز حتى يبيعه في وقت لاحق يُتوقع أن تكون له قيمة أعلى، مع الاستفادة من العين الرقمية بحسب البيانات والمميزات المحددة لحامل الرمز، وقد يعرض الرمز للبيع في المنصة، فإن باعه وتم البيع تنتقل للمشتري الثاني بالطريقة نفسها؛ ويمكن المشتري الجديد أيضًا بيعها؛ وهكذا.

وكل عقد بيع للرمز يظهر في كتلة مستقلة على نفس سلسلة الكتل التي بدأت بإصدار الرمز، وهكذا تزيد الكتل وتطول السلسلة بزيادة تداول الرمز وانتقال ملكيته بيعًا وشراءً، ولهذا سميت سلسلة الكتل، ومن يملك الرمز هو الذي يتمتع بالمميزات المسجلة عند إصدار الرمز، وهو من يمكنه بيعه أو ادخاره للبيع في المستقبل^(١).

وفي منصة الوساطة يظهر تحت كل عين رقمية موثقة برمز جدول فيه اسم المالك الحالي للرمز، وأسماء الملاك السابقين، وتاريخ شراء كل منهم، والعوض الذي دفعه كل واحد منهم عندما اشترى الرمز.

ومن أمثلة هذه الصورة التعاقد بين الأفراد في منصة *Nifty Gateway*، ومنصة *SuperRare*، ومنصة *Binance NFT*، ومنصة *opensea*، ومنصة *MakersPlace*.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية:

أولاً: التوصيف الفقهي للعقد بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين:

بعد دراسة هذه الصور يظهر -والله تعالى أعلم- أن المعقود عليه هو ملك انتفاع بالأعيان الرقمية، وليس ملك منفعتها^(٢)؛ لأن الترخيص يملك به الطالب استخدام العين الرقمية الاستخدام الشخصي، فهو عقد تملك انتفاع بغير عوض أو بعوض، عن بُعد، بوسيلة اتصال حديثة، وبوساطة تشاركية.

ثانياً: التوصيف الفقهي للعقد بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين:

في هذه الصورة تُربط العين الرقمية برمز *NFTs* مخزن على شبكة البلوكتشين. فأجعل التوصيف مبنياً على توصيف الرموز غير القابلة للاستبدال، وتوصيف سلسلة الكتل.

(١) ينظر:

-www.niftygateway.com/what-is-an-nft

-<https://superrare.com/explore>

-<https://www.binance.com/en/nft/ino>

(٢) ينظر الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع (ص ٢٠٨).

بعد قراءة اتفاقيات هذه العقود للرموز غير القابلة للاستبدال ظهر لي أن هذه الرموز الفريدة لا يقتصر ربطها على الأعيان الرقمية، ففي الواقع يمكن إصدار رمز فريد لأي شيء ملموس أو غير ملموس سواء كان عيناً رقمية أو حقاً من الحقوق.

فالذي ظهر -والله تعالى أعلم- أن هذه الرموز *NFTs* تشبه الصكوك القابلة للتداول في أسواق معينة توثق ملكية منفعة محددة في أصل ملموس، والتي يتمتع مالكيها بمزايا محددة.

فحقيقة الرمز الفريد أنه وثيقة لملكية منافع معلومة لعين رقمية موجودة، هذه الوثيقة قابلة للتداول، لكنها وثيقة برمجية ليست ورقية، وفيها جملة رقمية مكونة من أرقام وحروف تجعلها مميزة عن غيرها من الوثائق، وكتب في الوثيقة بيانات العين ومالكها، ومنافع محددة في تلك العين، ومن يملك الوثيقة تنتقل إليه ملكية المنافع المحددة فقط، دون ملكية العين.

فالذي يظهر أن غاية ما يفعله مالك العين الذي طلب ربط العين الرقمية بالرمز الفريد، ثم باعه في منصة الوساطة التشاركية، أنه يبيع منافع محددة في العين التي يملكها، وقد سمى المنافع برمز نادر لتعرف به، فيبيع الرمز الفريد لمن يريد أن يملك منافع العين الرقمية، فالمعقود عليه هنا هو منافع في عين رقمية موجودة وقت التعاقد، والمشتري له بيعها متى شاء، وقد ينقل ملكيتها لغيره بغير عوض. إذاً هذا عقد على نقل ملكية منافع معلومة على التأيد بعوض معلوم أو بغير عوض، دون ملكية العين نفسها، وهو عقد يبرم عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، وبوساطة تشاركية.

فإن تم العقد على الرمز الفريد بغير عوض: فهو هبة مقدار من منافع العين الرقمية المذكورة تبع الرمز الفريد الذي تم تملكه على التأيد.

وإن كان بعوض: فهو بيع مقدار من منافع العين الرقمية المذكورة مع الرمز الفريد الذي تم تملكه على التأيد.

فيملك الطالب هذه المنافع دون العين نفسها، وإذا مات انتقل ملك الرمز والمنافع المحددة إلى ورثته دون ملك العين.

وهذا البيع مثال من الواقع المعاصر على ما ذكره بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريف عقد البيع، فقد جاء في تحفة المحتاج: «حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد على وجه مخصوص»^(١).

وفي مغني المحتاج: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد... وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعاً»^(٢).

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرية»^(١).

وفي منتهى الإرادات: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما أو بمال في الذمة؛ للتملك على التأييد، غير ربا وقرض»^(٢).

ومثله في الإقناع: «هو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأييد، غير ربا وقرض»^(٣).

قال الرحيباني^(٤): «(على التأييد) بأن لم تتقيد بمبادلة المنفعة بمدة، أو عمل معلوم، فتخرج الإجارة»^(٥)، ومثل لها بعض الفقهاء ببيع منفعة بقعة لحفر بئر^(٦).

على التأييد؛ بعوض معلوم، فيملك باذل العوض منفعة العين الرقمية للأبد دون العين نفسها، وهو عقد يبرم عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، وبوساطة تشاركية.

فالذي ظهر لي أن حقيقة ما قدمته تقنية البلوكتشين مع الرموز القابلة للاستبدال من إضافة هي إمكانية ملك منافع الأعيان الرقمية، مع إمكانية تداول المنافع بصورة مستدامة، بعد أن كانت إمكانية تبادل الأعيان الرقمية في حدود ملك الانتفاع فقط، وصفة ملك الانتفاع عدم إمكانية التداول؛ لأنه يقتصر على الاستخدام الشخصي فقط.

كما يظهر أنها أضافت التمكن من المتاجرة بالمنافع في أسواق كبيرة مختلفة كلها توثق العقود في دفتر واحد، ومما أضافته أنه لم يعد يقتصر الطلب على من يريد استخدام العين، فدخل في السوق من يشتري الترخيص من أجل المتاجرة به، ومن ثم ارتفعت قيمة منافع الأعيان الرقمية لكثرة الطلب عليها.

فمن يشتري الرمز يملك منافع العين الرقمية أو جزء من منافعها، وله استيفاء هذه المنافع بنفسه، أو غيره، أو نقل ملكيتها لغيره بالهبة أو البيع، وأياً كان نوع العقد فإنه لا يمكن إبرامه إلا عبر

(١) (١٩١/٢). (٢) (٢٤٩/٢).

(٣) نقلاً من كشف القناع (١٤٦/٣).

(٤) هو: مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، المعروف بالسيوطي، مفتي الحنابلة بدمشق الشام، ولد في أسوط من بلاد مصر ثم قدم دمشق، وأخذ عن جملة من أفاضلها الكرام وعلمائها الأعلام، ولي نظارة الجامع الأموي، له من التأليفات كتب عديدة: «شرح كتاب الغاية» في خمس مجلدات، و«تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد»، توفي سنة ١٢٤٣هـ. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٥٤١).

(٥) مطالب أولي النهى (٣/٣).

(٦) ينظر المرجع السابق وكشف المخدرات (٣٥٩/١).

منصة متخصصة مرتبطة بشبكة البلوكتشين، فإذا التقى الإيجاب والقبول يبقى العقد معلقاً، ولا يتم إلا إذا حالفه قبول شبكة البلوكتشين، وظهر محفوظاً في كتلة على السلسلة التي ابتدأت بكتلة إصدار الرمز الفريد المرتبط بالعين الرقمية.

المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان الرقمية:

أولاً: حكم العقد إذا كان بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين:

جاء في توصيفه أنه عقد تملك انتفاع بالأعيان الرقمية، من غير عوض أو بعوض، فهو إما هبة انتفاع أو بيع انتفاع^(١) عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، وبوساطة تشاركية.

وبناء على ما ترجح من أن الأصل في التعاقد بالوساطة التشاركية الجواز والصحة^(٢). وأن تملك الانتفاع بالعين الرقمية دون ملك منفعتها بعوض أو بغير عوض جائز شرعاً^(٣)، فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد على الترخيص باستخدام الأعيان الرقمية بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين هو الجواز والصحة، ما دام العقد سالمًا من الربا والغرر.

ثانياً: حكم العقد إذا كان بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين:

ظهر أن التوصيف: هبة أو بيع مقدار من منافع عين رقمية على التأيد، وفق القيود المحددة في بيانات الرمز *NFTs*، فيملك باذل العوض منفعة العين الرقمية للأبد دون العين نفسها، والعقد يبرم عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة، وبوساطة تشاركية، ويتم عبر تعليق التنفيذ على قبول الشبكة.

وذلك لارتباط العقد بشبكة البلوكتشين، فإنه بعد تبادل الإيجاب والقبول لا يتم، بل يكون معلقاً على شرط قبول الشبكة وظهور الكتلة في السلسلة؛ كما سبق في صورة العقد، وعليه فإن قبلت شبكة البلوكتشين العقد تم البيع أو الهبة، وإن لم تقبل فلا عقد.

وقد اختلف الفقهاء رَجَّهَهُمُ اللَّهُ في تعليق عقود التملك على الشرط على قولين:

القول الأول:

لا يصح العقد مع التعليق على الشرط.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

(١) ينظر الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع (ص ٢٠٨).

(٢) ينظر: (ص ١٧٥، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) سبق الكلام في المسألة، ينظر: (ص ٢١٢، وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٨) والبحر الرائق (٥/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٢٢) وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٣٩) والمغني (٦/ ٤٧).

القول الثاني:

يصح العقد مع التعليق على الشرط.

وهذا قول في مذهب الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عقود تملك المنافع والأعيان سواء كانت بعوض كالبيع والإجارة، أم بطريق التبرع كالهبة، تقتضي انتقال الملك في الحال، فلا يصح تعليقها على أمر محتمل الوقوع في المستقبل؛ لأن الأمر المحتمل متردد بين الوجود والعدم، فكان التعليق منافياً لمقتضى عقد التملك، والملكية إذا كانت مترددة شابها القمار^(٦).

ونوقش:

بأن التعليق يختلف عن القمار، فالقمار فيه أكل لأموال الناس بالباطل، أما التعليق فلا يتضمن ذلك، بل هو متردد بين الإمضاء والفسخ، فأشبهه وقف لزوم العقد إلى رؤية المبيع أو إلى إذن المالك ونحو ذلك مما هو جائز بالإجماع^(٧).

الدليل الثاني: أن البيع والهبة عقود تبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقها على شرط مستقبل^(٨).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٥/٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٩٧/١٤)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤١/٩)، وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣٧/٤٢): «أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم -كما ضبطه القرافي- أن التمليكات لا تقبل التعليق؛ لأن طريقها الجزم- إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب، ودخل الموعد له بسبب الوعد في شيء -على المشهور، أو لم يدخل على قول أصبغ- فإنه يكون لازماً ويُقضى به على الواعد، وذلك بناء على ما اشتهر عن مالك رَحِمَهُ اللهُ: أن من ألزم نفسه معروفاً لزمه، إلا من موت أو فلس».

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٢/٨)، وأسنى المطالب (٤٨٠/٢).

(٤) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية (٢٢٦-٢٢٧).

(٥) ينظر: إغاثة اللفهان (١٦/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦)، والوسيط في المذهب (٢٦٨/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٢/٨)، والمغني (٤٧/٦)، والشرح الكبير على المقنع (٤٤/١٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٧/٤٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٣٦/٥)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٨٥/١٨).

(٧) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية (٢٢٦-٢٢٧)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٨٦/١٨).

(٨) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧٣/١٥).

ونوقش:

بأنه لا يسلم بوجود الجهالة مع التعليق بالشرط؛ لأن الأمر يؤول إلى العلم، فإن تحقق الشرط فقد تم العقد، وإن لم يتحقق لم يتم، وتحققه من عدمه يُعلم، وليس بمجهول^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على بطلان تعليق البيع أو الهبة بالشرط^(٢).

الدليل الثاني: ما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو جاء مأل البحرين أعطيتك هكذا» - ثلاثاً - فلم يقدّم حتى توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّة أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدني، فحُثِّي لي ثلاثاً^(٣).

الدليل الثالث: وما روي عن أم كلثوم بنت أبي سلمة^(٤) قالت: لما تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة^(٥) قال لها: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي^(٦) حُلَّةً وأواقٍ من مسكٍ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، فإن رُدَّت عليّ فهي لك»، قال الراوي: وكان كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسكٍ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحُلَّة^(٧).

- (١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٨٦ / ١٨).
- (٢) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية (٢٢٧)، وإغاثة اللهفان (١٦ / ٢).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨) (٣ / ١٦٠).
- (٤) هي الصحابية الجليلة: أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمها أم سلمة، روت عن أم سلمة وابن عباس. ينظر: أسد الغابة (٣٧٥ / ٧)، والإصابة (٤٦١ / ٨).
- (٥) هي الصحابية الجليلة: هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، أم سلمة، أم المؤمنين، هاجرت الهجرتين (الحبشة، المدينة)، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ٥٩ هـ. ينظر: أسد الغابة (٢٧٨ / ٧).
- (٦) هو: أصحمة النجاشي - والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة - أسلم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحسن إلى المسلمين المهاجرين إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة. ينظر: أسد الغابة (٢٥٢ / ١).
- (٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن (٢٧٢٧٦) (٢٤٦ / ٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، باب من يعرف من النساء بالكنى لمن لم يته إلينا أسماؤهن ممن لهن صحبة، أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٠٥) =

وجه الاستدلال:

أنه صح عن النبي ﷺ تعليق العقد على الشرط^(١).

ونوقش:

بأن فعل النبي ﷺ كان وعداً^(٢).

وأجيب:

بأن قوله: «فهي لك» هبة، وليس وعداً^(٣).

٣/ القياس على الوصية، فحقيقتها تعليق للتمليك بالموت، وسائر التعليق في معناه، ولا فرق البتة^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- القول بجواز تعليق البيع أو الهبة بالشرط؛ لقوة أدلة القول الثاني، ولورود المناقشة على أدلة المانعين.

وبناء على ما ترجح، وعلى أن الأصل في التعاقد بالوساطة التشاركية الجواز والصحة^(٥) فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية الموثقة برموز *NFTs* بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين هو الجواز والصحة، بشرط سلامة العقد من الربا والغرر والقمار.

المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على منافع الأشخاص (الأعمال):

المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص:

يتعاقد الأفراد فيما بينهم داخل منصات متخصصة تجمع جمهوراً يعرض خدماته الشخصية وجمهوراً يرغب بهذه الخدمات، فيتعاقد العارض والطالب بعد تحديد مكان الالتقاء، وزمنه، أو يُقدّر العمل بانتهائه وفق صفة متفق عليها، وقد تُحدد له مدة تقريبية أو لا تُحدد بحسب طبيعة المنصة، فيلتقي العارض بالطالب للبدء بتنفيذ العمل، وبعد الانتهاء يدفع الطالب للعارض عوض العمل المقدم له يدّاً بيد، أو بالتحويل البنكي، أو بالدفع الإلكتروني عن طريق المنصة.

= (٢٥/٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه (١١٢٧/٦٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٧٦٦/٢) (٢٠٥/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٧/٦)، والشرح الكبير على المقنع (٤٤/١٧)، وإغاثة اللهفان (١٦/٢).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١٦/٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٨٩/١٨).

(٤) إغاثة اللهفان (١٧/٢). (٥) ينظر: (ص١٧٥)، وما بعدها من هذه الرسالة.

ومن أمثلة هذه الصورة التعاقد بين الأفراد داخل منصة مرسول، وفيها يقدم الأفراد بعضهم لبعض خدمات توصيل الطلبات وخدمات التسوق الشخصي^(١)، ومنصة Eatwith تربط الأفراد بعضهم ببعض؛ ليقدم الأفراد للأفراد في البلد وللسائحين فرصة تعلم مهارة طهي معينة^(٢)، ومنصة TaskRabbit وهي منصة لمساعدة الأشخاص في مهامهم اليومية المنزلية، فتربط بين الأفراد طالبي مختلف الخدمات المنزلية التي لا حصر لها وبين الأفراد العاديين القريبين منهم الذين بإمكانهم تقديمها ويرغبون في ذلك، ومن أمثلة الخدمات المعروضة في هذه المنصة: مساعدة في برمجة جوال، أو جهاز محمول، تنظيف المنزل، إزالة الأثاث الثقيل، تجميع الأثاث، إعادة ترتيب الأثاث، رفع أحمال ثقيلة، إصلاحات كهربائية أو سباكة، تغليف الهدايا، إزالة الثلج أو التراب من أمام البيوت، تنظيف السيارات، أخذ السيارة للميكانيكي، الانتظار في طابور بنك أو غيره، توصيل، تركيب الأجهزة أو الرفوف والخزائن، الطهي والخبز^(٣)، ومنصة Uber للربط بين الأفراد الذين يعرضون خدمات النقل في سياراتهم الشخصية وبين الأفراد الراغبين في الركوب معهم^(٤)، وقريب منها منصة HopSkipDrive المتخصصة بنقل الأطفال^(٥)، ومنها منصة Fanni ومنصة ezhalha.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص:

الذي يظهر من الصورة السابقة أن أركان التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص كالتالي:

- العاقدان: العارض والطالب.
- المعتقد عليه: منفعة شخص العارض.
- الشروع في استيفاء المنفعة قد يكون فور الإبرام، أو قريباً منه، أو بعيداً عنه.
- العوض: مبلغ نقدي يستحقه العارض.

العقد بين الأفراد على منافع بعضهم البعض في منصات الوساطة التشاركية القائمة يمكن أن يكون فيه الشخص معيناً أو غير معين، إلا أن الغالب في الواقع أن يتعين صاحب الحساب؛ لأن أكثر منصات الوساطة التشاركية تحظر على الفرد أن يمنح حسابه الشخصي لفرد غيره، فالغالب في هذه الصورة أن العارض مقصود بعينه عند الطالب، وقد حدده لصفاته المعينة التي عرفها بما كتبه عن نفسه في حسابه الشخصي أو بتقويم وتعليقات المتعاملين السابقين معه.

(١) ينظر: www.mrsool.com , www.nana.sa (٢) ينظر: www.eatwith.com

(٣) ينظر: www.taskrabbit.com (٤) ينظر: www.Uber.com

(٥) ينظر: www.hopskipdrive.com

والعقد على منافع الأشخاص يكون على صيغتين:
الصيغة الأولى: أن تقدر منفعة الشخص بالزمن:

إذا كانت المنصة تعتمد تقدير المنفعة بزمان محدد، بحيث يستحق الطالب أن يسلم العارض له نفسه في تلك المدة المتفق عليها، مثلاً من الساعة الواحدة مساءً إلى الساعة الرابعة مساءً، كعارض خدمة حراسة أو بستنة أو سائق خاص، أو رعاية طفل، فإذا سلم العارض نفسه في تلك المدة المتفق عليها استحق العوض المتفق عليه، سواء أنجز أو لم ينجز العمل المطلوب بسبب خارج عنه: كأن يجد البستاني الحديقة مقفلة، أو حاضنة الطفل لم يسلم لها الطفل المطلوب رعايته، وهذا ما يسميه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بالأجير الخاص^(١)، حيث خصص الطالب منفعة العارض في هذه المدة له، فلا يمكنه مثلاً أن يقدم الخدمة نفسها في الوقت نفسه إلى طالب جديد؛ لأن الأول اختص بمنفعته.

الصيغة الثانية: أن تقدر منفعة الشخص بانتهاء العمل:

وذلك عندما تكون صيغة التعاقد بين الأفراد في المنصة تجعل منفعة العارض مقدرة بعمل موصوف صفة تنفي الجهالة عنه، بحيث لا يستحق العارض العوض المتفق عليه إلا إذا أتم العمل المطلوب، كعارض خدمة تركيب خزانة أو بستاني يطلب منه قص الحشائش والأشجار بصفة معينة، أو نجار يطلب منه إصلاح طاولة، أو سائق توصيل يطلب منه نقل شيء إلى مكان كذا، أو سائق خاص لنقل شخص من مكان إلى مكان أو أماكن أخرى.

فإن كان العقد يتصف باللزوم فهذا ما يسميه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بالأجير المشترك^(٢)، حيث

(١) الأجير الخاص هو: «من استؤجر إلى مدة، كمن استؤجر شهراً أو يوماً، لخدمة، أو بناء، ونحو ذلك، فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر (شخص أو جماعة) بنفعه في تلك المدة»، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٤)، ويسمى الأجير الواحد أو المنفرد، ينظر: التنف في الفتاوى (٥٦١/٢)، والمحيط البرهاني (٢٧١/٨)، والجامع لمسائل المدونة (٣٨٣/١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٣٧/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٧/٣)، والمغني (٣٩٤/٥).

(٢) الأجير المشترك هو: «الذي قدر نفعه بالعمل، كمن استؤجر لخياطة ثوب معين أو موصوف، ونحو ذلك، سمي مشتركاً؛ للاشتراك في عمله؛ لأنه يتقبل لاثنتين وأكثر». شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٤)، وجاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٦٧/٤): «الفرق بين المنفرد والمشارك: أن المنفرد ملك المستأجر منافع في تلك المدة على الاختصاص، فصار يده يد المستأجر كالوكيل، بخلاف المشترك، والمنفرد: يستحق الأجرة بتسليم النفس، ومضي إمكان الفعل، وإن لم يعمل، والمشارك: لا يستحق إلا بالعمل»، ويسمى الأجير العام. ينظر: التنف في الفتاوى (٥٦١/٢)، والمحيط البرهاني (٢٧١/٨)، والجامع لمسائل المدونة (٣٨٣/١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٣٧/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٧/٣)، والمغني (٣٩٤/٥).

يمكن أن يشترك في منفعته أكثر من شخص، فنلاحظ أنه في هذه الصيغة يمكن لصاحب المهنة (العارض) أن يقبل مجموعة طلبات لأفراد مختلفين، ويعمل لهم جميعاً، ويستحق العوض من كل فرد بإتمامه العمل المطلوب منه.

وإن كان العقد المقدر بانتهاء العمل وتحقق نتيجة معينة، يتسم بعدم اللزوم من الطرفين، كان بإمكان العارض أو الطالب التراجع عن العقد (إلغاء الطلب) في أي وقت، وكان العقد غير محدد بمدة ولا بمقدار معين، وكان العوض لا يملكه العارض إلا بإنجاز العمل وتحقق نتيجة معينة؛ فتوصيفه جعالة^(١)، فالطالب جاعل والعارض عامل الجعالة، وأبرز ما يميز عقد الجعالة عن الإجارة أنها تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع منه إلا بتمام العمل^(٢)، وأن العوض فيها لا يملك بالعقد بل بإتمام العمل المتفق عليه^(٣)، بخلاف عقد الإجارة فإن العوض فيه يملكه المؤجر بالعقد، فله أن يشترط تعجيله^(٤).

المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص:

اتضح من التوصيف أن هذا التعاقد لا يخلو من أن يكون عقد إجارة شخص عارض، أو جعالة، وقد سبق نقل الاتفاق على جواز عقد الإجارة وأدلته^(٥)، كما تقدم ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز عقد الجعالة مع نقل أدلته^(٦).

وبناء على ذلك وعلى أن الأصل في التعاقد عن بُعد بوسيلة اتصال حديثة هو الجواز والصحة^(٧).

وعلى أن الأصل في تسييط الوسيط التشاركي الجواز^(٨).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤٥٢) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/٨، ٦١)، ومغني المحتاج (٣/٦١٧)، وكشاف القناع (٤/٢٠٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/٦٣)، وأسنى المطالب (٢/٤٤٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٨٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/٦٣)، وتحفة المحتاج (٦/٣٦٣)، والمغني (٦/٩٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٩٥)، والذخيرة للقرافي (٥/٣٨٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٣٣٢)، والمغني (٥/٣٢٩).

(٥) ينظر: (ص ٢٢٣) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: (ص ٢٣٩)، وما بعدها من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع العدد ٦ (٢/٧٨٥).

(٨) ينظر مسألة الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها من هذا البحث (ص ١٧٥)، وما بعدها.

فإن الأصل في التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص الجواز.
أما بناء على رأي الحنفية، فإن التعاقد بصيغة الجعالة معصية؛ إذ يحرم عندهم لوقوع الغرر
أو الجهالة، وإن وقع فهو عقد إجارة فاسد، ويجب فيه أجر المثل^(١).



(١) ينظر: (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

مسائل رقمنة السمعة والثقة بين الأفراد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إتاحة التقييم في المنصات بين الطالبين والعارضين.

المبحث الثاني: الزيادة في تقييم الطرف الآخر.

المبحث الثالث: التشفي من الغيظ في تقييم الطرف الآخر.

المبحث الرابع: سعي الشخص لرفع تقييمه في المنصة بطريق التلاعب.

تمهيد

في تقويمات الأفراد داخل المنصات

في منصات الوساطة التشاركية تعتبر كل منصة مجتمعًا مستقلًا، يسعى الأفراد فيه -خصوصًا العارضين- إلى تكوين سمعة طيبة تتمثل في الدرجة التي ينالها حسابه عن طريق تقويمات المتعاملين معه والتعليقات التي تظهر لكل من سيتعامل معه في المستقبل، وكلما زادت تعاملات الشخص في المنصة زاد عدد تقويماته، وكلما كانت التقويمات إيجابية ارتفع مقدار حساب الفرد وازداد عدد الراغبين في التعامل مع صاحب الحساب، وحصل على مميزات أكثر في بعض المنصات، وهذه التقويمات ومعها التعليقات تكون سمعة رقمية عن الشخص، حيث يعتمد عليها مستخدمو المنصات في مرحلة ما قبل التعامل، فهي بلا شك مؤثرة في قرارات المتعاقدين، حيث ينظر لها أكثر الناس أنها موثوقة وصادقة ومستقلة.

وقد دعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكومات إلى الاستفادة من هذه الخاصية في منصات الاقتصاد التشاركي، وتدعو إلى استخدام البيانات ومعلومات السمعة التي تجمعها منصات الاقتصاد التشاركي، وإعادة النظر في أنظمة الحكومات الحالية والحوافز السياسية لتشمل أنشطة المشاركة التي لا تتناسب بدقة مع الأطر التنظيمية الحالية، خصوصًا مع النمو المتزايد لهذه المنصات، حيث من المتوقع أن يصل نمو الاقتصاد التشاركي بحلول عام ٢٠٢٥م إلى ٣٣٥ مليار دولار أمريكي، وفقًا لتوقعات شركة PricewaterhouseCoopers وهي إحدى كبرى شركات مراجعة الحسابات، وثاني أكبر شركة خدمات مهنية في العالم^(١).



(١) ينظر:

-Re-thinking policies for the tourism sharing economy

-www.oecd.org

-Platforms in the peer-to-peer sharing economy

المبحث الأول

إتاحة التقويم في المنصات بين الطالبين والعارضين

المطلب الأول: صورة إتاحة تقويم الأفراد بعضهم لبعض في منصات الوساطة

من أعراف منصات الوساطة التشاركية وجود خانة لتقويم الأفراد بعضهم بعضًا، فالعارض يقيم تعامل الطالب معه، والطالب يقيم تعامل وعمل العارض، وذلك إما بالأرقام أو النجوم أو كتابة التعليقات بالثناء وذكر محاسن التعامل أو سلبياته، وهذه التقويمات تظهر لجميع الأفراد مستخدمي المنصة.

المطلب الثاني: حكم إتاحة تقويم الأفراد بعضهم لبعض في منصات الوساطة

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التقويمات هي أحكام، أو أخبار، أو توصيات، إما على أشخاص، أو على أفعالهم، أو على أموالهم، وأن الأصل في إتاحة صاحب المنصة لخانة تقويم الأفراد المتعاملين وحكم بعضهم على بعض، ومنح كل واحد منهم مساحة للتعبير عن درجة رضاه في تعامله مع الآخر، هو من الأمور الجائزة شرعًا؛ لجواز أصل حكم وإخبار الأشخاص بعضهم على بعض، وعلى أفعال بعضهم، وعلى أموال بعضهم، وتوصياتهم لبعض، وهو في مصلحة العقود من باب أولى، يدل عليه عموم آيات وأحاديث كثيرة؛ منها:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

- قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٢)، «عن مجاهد... قال: هو الرجل يستضيف الرجل فلا يضيفه، فقد أذن له أن يذكر منه ما صنع به، أي: لم يقرني ولم يضيفني»^(٣).

- وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) تفسير مجاهد (٢٩٥).

- وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).

- وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢).

- وما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدينُ النصيحة» قلنا: لِمَنْ؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ»^(٣).

- وما روى جرير^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إني أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليّ: «والنصح لكل مسلم»^(٥)، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما نصيحة عامة المسلمين... فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم وكف الأذى عنهم... ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم... وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدكم، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل»^(٦).

وهذه الخاصية في المنصات فيها جلب الكثير من المصالح للعقود التي تتوسط فيها المنصة، وتسد العديد من ذرائع الظلم فيها، كما تعود على مجتمع المنصة بالنفع والفائدة من حيث التناصح فيما بينهم، فتفيد الناس في توصياتهم بعضهم لبعض، أو تحذيرهم من أخطاء تعرضوا لها، أو تنبههم إلى أمور يتداركونها في تعاملاتهم، مع ما فيها من عون وتحفيز للأفراد على الأمانة في تعاملهم، وتحمل العارضيين على الحرص على جودة السلع والخدمات والصدق في وصف السلعة أو وصف العمل، وتوجههم نحو الإخلاص في الأداء وتجنب الغش، وترغب الجميع في التحلي بالسماحة وحسن التعامل في أثناء التعاقد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا

(١) سورة هود، الآية: ٨٥. (٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (٩٥) (١/٧٥).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله البجلي، اختلف في سنة إسلامه، بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذي الخَلَصَةِ فهدمها، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وأربع وخمسين.

ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١/٥٥٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» (٥٨) (١/٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (٩٩) (١/٧٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢/٣٩).

باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى^(١)، فهي تدفعهم نحو تجنب سبب الأخلاق إن لم يتجملوا بأحسنها؛ لأن الفرد إذا علم أن تعامله مع التعاقد سيدون عنه في المنصة إما بمدح، وإما بدم، وإما زيادة تقويم، وإما خفضه، حرص على ضبط النفس والتجمل في التعامل، وكظم الغيظ إذا حصل له في التعامل شيء من مسببات الغضب، وهذا مما يحدث عليه ديننا في جميع الأحوال.

وقد يترتب على هذه الخاصية مفسد محتملة؛ إذ قد يُظلم أفراد بتقويم أقل مما يستحقون، أو ما يحتمل من أخطاء الأفراد بعضهم على بعض، فهذا وما أشبهه من الضرر المحتمل الذي قد يتعرض له البعض غير مؤثر في أصل الحكم؛ لأن مثل هذه الخاصية تقلل أضراراً أكثر وأشد مع ما تجلبه من مصالح لجمهور المتعاقدين، والأصل أن «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٢)، وأن «النفع العام مقدم على الضرر الخاص»^(٣)، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما»^(٤).

ولما كان المتحكم في استخدام المنصة وتوليها هو صاحب المنصة، فهو من جهة إشرافه على تقويم الأفراد بعضهم لبعض كالراعي على رعيته، فمشمول بعموم حديث: «كلُّكم راعٍ فمسؤولٌ عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عنهم»^(٥)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»^(٦)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تَأْخُذْ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٧)، فالأحرى بأصحاب المنصات الحرص على وضع القيود الرادعة عن تعدي الأفراد على بعضهم، فإن الإنسان ظلوم جهول، فربما يساء استخدام هذه الخاصية بما يسبب التشاحن، أو التخاصم، أو التباغض، أو الظلم، أو إشاعة الفحشاء والمنكر، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وصاحب المنصة هو المخوّل بذلك؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٢٠٧٦) (٣/٥٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٩٢/٦)، ومجلة الأحكام العدلية (١٩).

(٣) البحر الرائق (٥٤٧/٨). (٤) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (٢٥٥٤) (٣/١٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٢٠) (٣/١٤٥٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢١٣/١٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٤) (٣/١٢٨).

لقدرته على إزالة مثل هذه المنكرات بمسحها، أو مراجعتها مع أصحابها، وحل الإشكال بين المتخاصمين، ووضع الشروط المعينة على منع حصول شيء من هذه الأمور أو الحد منها بقدر المستطاع؛ لأن «قطع المنازعة واجب ما أمكن»^(١)، وكما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «يطلب الشارع قطع النزاع والخصومة بكل طريق»^(٢).



(١) المبسوط للسرخسي (٦٢/٢١).

(٢) بدائع الفوائد (١٨/٤).

المبحث الثاني

الزيادة في تقويم الطرف الآخر

المطلب الأول: صورة الزيادة في تقويم الطرف الآخر:

الملاحظ أن من الأفراد (طالبين أو عارضين) مَنْ يحمله حسن النية وحب الإحسان للناس على إعطاء من يتعامل معه درجة مرتفعة في التقويم أو الثناء على بضاعته في التعليقات بما لا يستحق؛ إحساناً منه للمُقيّم ليلبغ مميزات وصلاحيات أكثر في المنصة، خصوصاً إذا كان عليه سيما الضعف أو الحاجة أو طلب منه الدعم في التقويم، فيضع تقويماً أو ثناء ليقرأه جمهور المتعاملين في المنصة دون تحرُّر للعدل فيه، بل ربما كان حقيقة مستاءً من أمور في التعامل أو في البضاعة أو الخدمة ويعتقد أن الشخص لا يستحق هذه الدرجة، لكنه يفعل ذلك بنية البر والتصدق بفعل الخير والبذل والستر والتسامح والعفو الذي يحث عليه ديننا الحنيف، فما الحكم الشرعي لهذا التصرف؟

المطلب الثاني: حكم الزيادة في تقويم الطرف الآخر:

تبين من المسألة السابقة أن التقويم يعود على مجتمع المنصة كله بالفائدة أو الضرر، فالفرد المُقيّم مأمور بالعدل في تقويمه ومستأمن عليه، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه إذا رغب في تقويم أحدهم فإن عليه أن يجتهد في إبراء ذمته بوضع درجة صادقة، فلا يبخس حق الفرد بإنقاص تقويمه، ولا يزيده أكثر مما يستحق، فإذا اجتهد المُقيّم برأت ذمته إن لم يقصر ببذل وسعه في إصابة العدل، وتجنب الإجحاف في الزيادة أو النقص، والله تعالى أعلم.

فإن أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها تدل على أن إعطاء من لا يستحق تقويماً عالياً خلاف المشروع؛ وبيان ذلك من جهات:

١ - من جهة الشخص المُقيّم: فإن من حق المسلم (المُقيّم) على المسلم (المُقيّم) ألا يؤيده في باطل، ومن الإحسان له ألا يعينه على خطأ تكرهه النفوس السليمة حيث يعتاد الرداءة والتكثُر بما ليس له، ويتشوف حب الثناء على ما لم يفعل، وقد ذم الله تعالى هذا الخلق وتوعد عليه في قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ادعى دعوة كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لم يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً»، وفي الصحيح أيضًا: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسُ نَوْبِي زُورٌ»^(١).

وفي البحر المحيط: «ويجوز أن يكون شاملاً لكل من... يحب أن يحمده الناس ويشنوا عليه بالديانة والزهد، وبما ليس فيه»^(٢).

٢- من جهة الشخص المُقِيم: أن التقويم من غير تحري مطابقة الواقع أو مع زيادة فيما يستحقه الفرد؛ قل أن يخلو من أحد هذه الأمور المحرمة:

— عدم العدل: وقد قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قلت بقل في خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل فاعدلوا فيه وتحروا الصواب، ولا تتعصبوا في ذلك لقريب ولا على بعيد، ولا تميلوا إلى صديق ولا على عدو»^(٤).

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٥).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فتذروا الحق فتجوروا»^(٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين... فقال لهم: إذا قمت بالشهادة لإنسان أو عليه، فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم، فلا يحملنكم غنى من شهدتم له، أو فقره، أو قرابته، ورحمه منكم على الشهادة له بالزور»^(٧).

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٧).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/٤٦٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) فتح القدير (٢/٢٠٢).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) جامع البيان (٩/٣٠٤).

(٧) جامع البيان (٩/٣٠٢).

- التعاون على الإثم والعدوان: قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١).
- الكذب وقول الزور وخيانة الأمانة: قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢)، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣).

٣- من جهة جمهور المنصة: يتأثر أفراد المنصة بالتعليقات والتقويمات في اختياراتهم وفي مفاضلتهم بين السلع والخدمات، وفي قراراتهم مع من يتعاقدون، وأي صنف يشترون، فإذا بنى أحدهم على تعليق فيه مبالغة في الثناء تضرر، فكان تصرف المُقَيِّم أذية، وغشاً، وتدليساً لجمهور الأفراد في المنصة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥)، و«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٦)، كما أنه إذا غلب على التعليقات والتقويمات الكذب فقدت التقويمات المصدقية، فحُرِّم جمهور الأفراد من حسنات هذه الخاصية التي تجنبهم الكثير من المعاملات الفاشلة وتدلهم على التعاملات الناجحة والتميزة، فيكون جمهور المقيمين بتقويمات غير عادلة متسببين بحرمانهم المنفعة ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٧).

٤- من جهة المنصة: التقويمات غير العادلة تفقد خاصية التقويمات والتعليقات المصدقية، وهذا يضعف قيمة المنصة وقوة جذبها لجمهور المتعاملين، وهذا ضرر لا تقره أصول الشريعة ولا مقاصدها العظيمة، كما أن عدم تحري الصدق في التقويمات سبب في تقارب درجة من لا يجتهد ولا يستحق الثناء، مع درجة من يستحقه بجهد وعمله وسلعته؛ مما يضعف التنافس في الجودة والإتقان، ويقلل التجميل في التعامل بأحسن الأخلاق، وهذا فساد لمجتمع المنصة ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٨).



-
- (١) سورة المائدة، الآية: ٢.
 - (٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣) (١٦/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١٠٧) (٧٨/١).
 - (٤) سورة المائدة، الآية: ٢.
 - (٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.
 - (٦) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.
 - (٧) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
 - (٨) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

المبحث الثالث

التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر

المطلب الأول: صورة التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر:

قد يحمل تخاصم المتعاقدين في المنصة إلى تعمد بخس أحدهما أو كليهما الطرف الآخر في التقويم بإعطائه درجة ضعيفة أقل مما يستحق أو كتابة تعليق مسيء لشفاء غيظ الصدور، فما حكم ذلك؟

المطلب الثاني: حكم التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر:

التشفي من الغيظ ببخس وسب الطرف الآخر في التعليقات مما لا شك في عدم جوازه، ومخالفته أمر الله تعالى وهدى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤).

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضًا بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان، والتكذيب الفاحش المختلق... وقد قيل: إن من الأذية تعبيره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شي يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميز الله تعالى بين أذاه، وأذى الرسول، وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة»^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٤٠).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» وذكر منها: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ مَالٍ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفَجْرِ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ»^(٢). وفي عون المعبود: «فَجَرَ: أَيُّ شَتَمَ وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب: إذا خاصم فجر (٢٤٥٩) (٣/ ١٣١)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١٠٦) (١/ ٧٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٨/ ٢).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ١٩١٠).

المبحث الرابع

سعي الشخص لرفع تقويمه في المنصة بطريق التلاعب

مع تزايد أهمية السمعة الرقمية داخل منصات الوساطة التشاركية، يسعى كثير من الأفراد إلى تحسين تقويماتهم لأجل جذب المتعاملين؛ مما قد يدفع بعضهم إلى وسائل غير مشروعة لرفع تقويماتهم سريعاً؛ إذ يدرك العارض تأثير درجة تقويم حسابه الشخصي في المنصة على إقبال الناس في التعامل معه، فإذا كان مستجداً في المنصة أو قليل العمل فيها ثم رغب في اعتماد التعامل فيها كمصدر دخل أساسي أو إضافي أو لسداد دين، فإنه لن يكون لديه تقويم مرتفع يجذب المتعاملين إليه، فيستعجل بعض الأفراد برفع درجته بتقويمات وتعليقات غير حقيقية ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾^(١).

ومن صور هذه العجلة أن يفتح له حسابات أخرى وهمية، ويعمل تعاملات بينها وبين حسابه الأصلي، ويدفع منها وإليه، ويشني على نفسه فيها بالتقويمات والتعليقات أو على سلعته أو خدماته، أو أن يوصي جماعة من أصدقائه بفعل مثل ذلك من حساباتهم، وفي الحقيقة أن الاشتغال برفع التقويم بطرق وهمية لا يخلو من الكذب والغش والعديد من المحظورات المذكورة في المسألتين السابقتين، والغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن مثل هذه الطرق فيها من الجهد والعمل وهدر الوقت الذي لو صرفه في العمل أو في طرق صادقة للفت الأنظار إلى حسابه لكان أولى، كأن يبين أنه مستجد في المنصة أو أنه يعتمد عليها كمصدر دخل، ويبرز استعدادده ويشير إلى مهاراته وخبراته ليجذب المتعاملين إليه بالصدق مع شيء من الصبر؛ يقول الشاعر:

فَقُلْ مَنْ جَدَّ فِي شَيْءٍ يَطَالِبُهُ فَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ^(٢)

ومن صدق واحتسب وفقه الله تعالى، و«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار،

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١.

(٢) بيت شعري من نشيد عمر بن مدرك لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقله عنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦/١٢).

وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً»^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وما يكتبه عن نفسه أو عن سلعته من تعليقات كاذبة تحت تعاملات وهمية تبلغ في هذه المنصات الآفاق، كما أنه إذا كان صاحب المنصة قد أشار في شروط المنصة وأحكامها إلى حظر مثل هذه الأعمال فإن القيام بها خرم للعهد، والمسلم مأمور بالوفاء، قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣)، وقال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾^(٤)، «أراد: فيما بينهم وبين الله، وبينهم وبين الناس، إذا وعدوا أنجزوا، وإذا حلفوا ونذروا وفوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا أوتمنوا أدوا»^(٥)، و«البأساء: الشدة والفقر»^(٦)، ثم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٧).

ومما ينبه إليه أن ما سبق من مسائل رقمنة السمعة والثقة، هي من قبيل المفاصد العارضة، التي لا تقدر في أصل مشروعية فتح المجال لتبادل التقييمات بين الأفراد، لما تحققه إتاحتها من مصالح راجحة، فيتعين على صاحب المنصة اتخاذ الإجراءات الإدارية الرادعة التي تضبط الاستخدام، وتحفظ مقاصد العدل، وتصون مصلحة جمهور المتعاقدين، وتسد ذرائع الظلم والإفساد، عملاً بقاعدة: «الضرر يُزال»، و«قطع المنازعة واجب ما أمكن»، وتحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ المعاملات وصيانة الحقوق.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤) (٨/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (١٠٣) (٤/ ٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٦) (٨/ ٢٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٥) التفسير الوسيط للواحدى (١/ ٢٦٢)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

الفصل الرابع

انتهاء التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية (انتهاء العقد المتوسط فيه)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمام التعاقد بين الأفراد.

المبحث الثاني: تلف المعقود عليه بين الأفراد.

المبحث الثالث: موت العارض أو الطالب.

المبحث الأول

تمام التعاقد بين الأفراد

إذا أبرم العقد المتوسط فيه بين العارض والطالب بالوساطة التشاركية، فإنه يتم باكتمال الغرض منه، فإذا اكتمل الغرض تم العقد وانقطعت العلاقة بينهما؛ لأن السبب الموجب لبقائها بينهما قد انتفى^(١)، فلم يعد لبقاء العقد فائدة^(٢).

فإذا كان العقد على العين فينتهي بقبض الطالب لها، وبدفعه ما يقابلها للعارض أو في المنصة إن كان العقد معاوضة^(٣)، إلا أن يوجد خيار فبانتهاه الخيار^(٤).

وإذا كان على إنجاز عمل معين، فإن العقد بين العارض والطالب ينتهي بإنجاز هذا العمل؛ لأن إنجاز العمل هو الغرض من العقد^(٥).

وإن كانت المنفعة مقدرة بالمدة فينتهي العقد بانتهاه المدة^(٦)؛ لأن العقد الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، باتفاق الفقهاء^(٧).

وأما إذا جمع بين تقدير العمل والمدة، فاستنادًا إلى ما ترجح، وهو أن العقد بالجمع بين

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٨)، والاختيار لتعليل المختار (١٣/٢)، ولباب اللباب (١٨٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/٥)، والحاوي الكبير (٦٣/٥)، وبحر المذهب للروائي (٣٨٦/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٣٨)، والشرح الكبير (٢٩٨/١١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٧٥/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٥)، والبحر الرائق (٢٧٥/٨)، والحاوي الكبير (٦٣/٥)، وفتح العزيز للرافعي (٣٢١/٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢٩/٨).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٢٢٥٥/٥)، وتحفة الفقهاء (٣٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٣٤/٥)، والحاوي الكبير (٦٣/٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٣٨)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (٢٢٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)، والمحيط البرهاني (٥٥٩/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٣/٧)، ونهاية المطلب (٤٩٨/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٥/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)، والمهذب للشيرازي (٢٥١/٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٣/١٥)، والمغني (٣٣٠/٥)، والشرح الكبير (٥١٠/١٤).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/١٥)، ومواهب الجليل (٤٠٩/٤)، وأسنى المطالب (٤٨/٢)، والمغني (٤٩٤/٣)، ومجموعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٩٧/٢).

تقدير العمل والمدة يصح إذا كانت المدة كافية عادة لإنجاز العمل واستيفاء المنافع^(١)، وعليه فإنه إذا انتهت المدة قبل استيفاء المنافع ينتهي العقد؛ لأن المدة كافية لاستيفائها ولم يستوفها^(٢)، وإذا أنجز العمل ولم تنته المدة ينتهي العقد؛ لأنه بإنجاز العمل قد تحقق الغرض من العقد، ووفى ما عليه قبل انتهاء المدة، فلا يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل حلول أجله^(٣).



(١) ينظر الأقوال في المسألة مع الأدلة (ص ٢٢٧، وما بعدها).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥١)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٣)، والمغني (٥/ ٣٣٠)، والشرح الكبير (١٤/ ٥١٠).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١١٠)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/ ٧٤)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٤٤)، والمغني (٥/ ٣٢٦).

المبحث الثاني

تلف المعقود عليه بين الأفراد

تقدم في مسألة تمام العقد أن العقد ينتهي بين العارض والطالب بعد القبض والاستيفاء^(١)، ويبقى النظر في التلف قبل قبض العين واستيفاء المنفعة، ويمكن ضبطه بما يلي:

إذا تلفت العين المعقود عليها بين العارض والطالب قبل قبض الطالب، أو المعقود على منفعتها ولو بعد قبضها، فإن الأمر لا يخلو من أن تكون العين معينة أو موصوفة في الذمة:

- فإن كانت معينة انفسخ العقد المبرم على عينها أو منفعتها؛ لعدم تحقق القبض^(٢)، ولو تحقق القبض ثم أودعها الطالب عند العارض فتلفت لزم العقد ولزم الطالب دفع الثمن إذا كان لم يدفعه للعارض، إلا إذا تعدى العارض أو فرط^(٣).

جاء في البناية شرح الهداية: «لأن المشتري يملكه فصار مودعاً ملك نفسه، فصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده؛ لأن يد المودع كيده، ولو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه البائع في مدة الخيار، ثم هلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده يبطل البيع؛ في قولهم جميعاً، ولو كان البيع بائناً فقبضه المشتري بإذن البائع، أو بغير إذنه والثمن منقود أو مؤجل وله فيه خيار الرؤية أو خيار العيب فأودعه البائع، فهلك في يد البائع هلك على المشتري ولزمه الثمن بالإجماع؛ لأن خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنعان وقوع الملك، فصار مودعاً ملك نفسه»^(٤).

وفي أسهل المدارك: «إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فضمانه على البائع، وإن قبضه المشتري وتركه وديعة عند البائع فحكمه حكم الوديعة، فيصدق بلا يمين في تلفه، إلا أن يتهم فيستحلف، وإلا ضمن كما يضمن بالتعدي، وإن لم يقبضه المشتري أصلاً فضمانه على البائع... بشرط أن يكون بيعاً صحيحاً بئناً، وسواء أتلّفه البائع عمداً أم لا، حبسه للثمن أم لا، وأما إن قبضه المشتري فالضمان عليه إن كان لازماً»^(٥).

(١) ينظر: (ص ٥١٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٥٤/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٣٢٦/١١).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات (٢٢٠)، ولباب اللباب (١٨٥)، والحاوي الكبير (٤٦/٥)، ومطالب أولي النهى (١٤٨/٤).

(٥) (٢٢٢/٢).

(٤) (٦٢/٨).

وجاء في الأم: «وإن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها، فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها، وإن تفرقا فماتت فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها»^(١).

وفي المغني: «فإن تلفت السلعة... بطل الخيار، أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار فلا يخلو؛ إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكياً أو موزوناً، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافاً... وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره»^(٢).

وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد: «الرجل يبيع الشيء، ولم يقبضه المشتري... من مال من هو؟ قال: هو من مال المشتري، فإذا حبسه البائع على المشتري فهو من مال البائع»^(٣).

- أما إذا كانت العين موصوفة في الذمة فلا ينفسخ العقد ويلزم العارض بدلها»^(٤).

جاء في الشرح الكبير: «وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، وجملة ذلك أن من استأجر عيناً مدة، فتعذر الانتفاع بها، فإن كان بتلف العين، كدابة نفقت وعبد مات، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل قبضها فتتنفسخ الإجارة، بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل القبض، أشبه تلف الطعام المبيع قبل قبضه. القسم الثاني: أن تتلف عقيب قبضها، فتتنفسخ الإجارة أيضاً، ويسقط الأجر عند عامة الفقهاء... لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو التمكن منها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين. الثالث: أن تتلف بعد مضي بعض المدة، فتتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة خاصة، ويكون على المستأجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة... لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صُبرتين، فقبض إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها»^(٥).

ومما ورد من تعليل ذلك ما جاء في البدائع: «لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجر عبداً، أو ثوباً، أو حلياً، أو ظرفاً، أو دابةً معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة، بطلت الإجارة؛ لما قلنا، وإن كانت

(١) الأم للشافعي (٥/٣). (٢) (٤٨٦/٣).

(٣) (١٤٣/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٨/١٣) و(٥/١٦)، وبدائع الصنائع (١٩٦/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٠٠)، والبيان والتحصيل (٩٥/٩)، والأم للشافعي (٥/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٦١/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٧/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤٤٠/٤).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٤٤٦/١٤).

الإجارة على دوابٍ بغير أعيانها فسلم إليه دوابٌ فقبضها فماتت، لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالحقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها^(١).



المبحث الثالث

موت العارض أو الطالب

إذا توفي العارض أو الطالب بعد إبرام العقد في المنصة، فإن العقد لا يخلو أن يكون عقدًا لازماً أو عقدًا جائزاً.

فإذا كان العقد جائزاً، فإنه ينتهي بوفاة أحدهما؛ لاتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجملة على أن موت أحد العاقدين يُنهي العقد الجائز^(١).

أما إذا كان العقد الذي بينهما لازماً، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متفقون في الجملة على أن موت أحد العاقدين لا يُنهي العقد اللازم ولا يؤثر فيه^(٢)، إلا عقد الإجارة فانفقوا أن موت الأجير يُنهي عقد الإجارة؛ لفوات المعقود عليه بهلاك محله^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم إجارة الأعيان عند موت أحد العاقدين، على قولين:
القول الأول:

موت أحد العاقدين يُبطل إجارة العين.

وهذا هو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

موت أحد العاقدين لا يُبطل إجارة العين.

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦).....

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٧٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٣٥٢)، والبيان للعمراي (٦/٣٨٨)، والمغني (٥/١٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٥٣)، وروضة المستبين (٢/١٠٣٨)، وحاشية البجيرمي (٣/٢١٣)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/٤٣٤).

(٣) التجريد للقدوري (٧/٣٦٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٤٨١)، والبيان للعمراي (٧/٣٦٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٣١).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٧/٣٥٩٦)، والمبسوط للسرخسي (١٥/١٥٣).

(٥) ينظر: المغني (٥/٣٤٨)، والإنصاف (١٤/٣٤٤).

(٦) ينظر: المدونة (٣/٥٢٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٦).

والشافعية^(١)، ووجهه عند الحنابلة، وهو المذهب^(٢)، وذكر بعضهم عدم بطلان العقد إذا مات المستأجر وخلف وارثاً يستفيد من العين المؤجرة^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»^(٤).

وجه الاستدلال:

يقتضي ظاهر الحديث أن أعمال الإنسان كلها تبطل بموته إلا ما دل عليه الدليل، ومن أعماله عقد الإجارة القائم حين موته^(٥).

الدليل الثاني: أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، بخلاف العقد على العين، فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يعقد عليها المورث؛ لأنها كانت معدومة حال حياته، فلا يثبت الملك فيها للوارث^(٦).

ونوقش:

أن منافع المدة تجعل موجودة عند العقد كأنها أعيان قائمة، فقبض العين قام مقام قبض المنافع؛ فالمستأجر يملك المنافع بالعقد، بدليل أنه يجوز له التصرف فيها، وأن الأجرة ملكت عليه كاملة في وقت العقد، فأشبهه ببيع المنافع ببيع العين^(٧).

الدليل الثالث: القياس على النكاح؛ لأن عقد الإجارة يُقصد به المنفعة حال الحياة، فوجب أن لا يبقى بعد موت من عقد له، وأن يرتفع إذا مات من عقد له^(٨).

ونوقش:

بأن القياس على النكاح بعيد، فالنكاح لا يرتفع بالموت، لكن مضت المدة المعقود عليها؛

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ١٩٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٨٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٤/ ٣٤٤)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٢٦٥).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٤٦)، والإنصاف (١٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب بر الوالدين بعد موتهما، (٣٨) (٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤) (٣/ ١٢٥٥).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٩٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٢٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٤٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٤٠١)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: المرجع السابق وتكملة المطيعي على المجموع (١٥/ ٦٠)، والمغني (٥/ ٣٤٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٤٥٦).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٩٧).

لأن النكاح يتوقت بالحياة، بخلاف الإجارة فتوقيتها بمدة أو عمل^(١).

وأجيب:

بأن النكاح لا يتوقت وإنما يتأبد، والموت يقطع التأبيد^(٢).

الدليل الرابع: أنه عقد يقبل التوقيت، فمطلقه يقع على حال الحياة؛ كالوكالة والعارية^(٣).

ونوقش:

بأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، وليس كذلك الإجارة؛ لأنها لازمة من الطرفين^(٤).

الدليل الخامس: أنه معنى ينقضي بانقضاء المدة، فوجب أن ينقطع بموت المستحق^(٥).

ونوقش:

أن المستأجر لو أجر ما استأجره جاز ذلك، ولو أقام غيره مقام نفسه لم يمتنع^(٦).

الدليل السادس: أن ملك المؤجر زال عما أجره، وصار ملكاً للورثة، فلم يجز استيفاء

المنافع بحكم عقده، كما لو أجره داره شهراً في أول رجب ثم مات في أول شعبان^(٧).

ونوقش:

بأن الحقوق يرثها الورثة، وتبدل المستوفي لا يؤثر^(٨).

الدليل السابع: إذا مات المؤجر تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأن المنافع بعد الموت

حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية، فالمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه

بالإجارة، فلا تنتقل إلى الوارث، فكأنه أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره، كما

لو أجر دارين إحداهما له والأخرى لغيره^(٩).

(١) ينظر: المرجع السابق وبداية المجتهد (١٥/٤).

(٢) التجريد للقدوري (٣٥٩٧/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٩٣)، والتجريد للقدوري (٣٥٩٩/٧)، وتبيين الحقائق (١٤٤/٥).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣٥٩٩/٧)، والمغني (٣٤٧/٥).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٣٥٩٩/٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/٨).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٠٠/٧).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤٥/٢)، ونهاية المطلب (١٩٩/٨).

(٩) ينظر: المغني (٣٤٨/٥).

ونوقش:

بأن القياس مع الفارق، فالمستأجر ملك المنافع بعقد الإجارة، ولو باع المنافع قبل موت المؤجر صح العقد^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الإجارة متروكة للميت، فيجب أن تكون لورثته، وهذا ينفي عن عقد الإجارة الفسخ^(٣).
الدليل الثاني: أنه كالبيع عقد معاوضة محضة، لازم، ليس لأحد المتعاقدين فسخه بغير عذر، فوجب أن لا يفسخ بالوفاة، فيبقى قائماً ما دامت المنفعة لم يتعذر استيفاءها^(٤).

ونوقش:

بأن البيع لا يفسخ بتلف المعقود عليه بعد القبض، فلا يفسخ بالموت، أما الإجارة فتفسخ بتلف المعقود عليه بعد قبض العين المستأجرة، فكذلك تفسخ بالموت^(٥).

وأجيب:

بأنه ما دام يمكن استيفاء المنفعة بعد موت المؤجر فلا مبرر لفسخ العقد، والحقوق تنتقل للورثة^(٦).

الدليل الثالث: أنه عقد يملك به ما يملك نقله إلى غيره بعقد آخر، فوجب أن لا يفسخ بالوفاة^(٧).

ونوقش: بأنه يبطل قياساً على بطلانه إذا مات الأجير المعين^(٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٨) (٩٨/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٤) (١٢٣٧/٣).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢)، وبداية المجتهد (١٥/٤)، وتحفة المحتاج (١٨٧/٦)، ودقائق أولي النهى (٢٦٥/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٤٣٤/١٤).

(٥) التجريد للقدوري (٣٦٠١/٧). ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢).

(٧) التجريد للقدوري (٣٦٠٠/٧).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٠٠/٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٨١/٤)، والبيان للعمrani (٣٦٣/٧).

وأجيب:

بأنه يبطل بموت الأجير المعين بسبب تلف المعقود على منفعته (محل المنفعة)، بدلالة أنه لو استؤجر للخياطة فقطعت يده بطل العقد من غير موته^(١).

الدليل الرابع: أنه عقد تعلق بمنفعة تُستوفى من عين، ولا يزول ملك المؤجر عن رقبته، فلا يفسخ بموت أحد المتعاقدين، كالرهن، فإن حق المرتهن يتعلق بعين الرهن ويُستوفى الحق من ثمنه، ولا يفسخ الرهن بموت الراهن^(٢).

الترجيح: يترجح -والله تعالى أعلم- قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة.

وبناءً على ما ترجح:

فإنه إذا توفي العارض أو الطالب بعد إبرام عقد الإجارة على عين من الأعيان في المنصة، فإن العقد يبقى قائماً ما دامت المنفعة لم يتعذر استيفاؤها، ويبطل إذا تعذر استيفاؤها، كأن تتلف العين المؤجرة أو نزول المنفعة المقصودة منها.



(١) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٠٠)، وكشاف القناع (٤/ ٣١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٤).

الختاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الغايات، فله جَلَّ وَعَلَا الحمد والشكرُ من قبلُ ومن بعدُ إلى يوم الدين.

وفيما يلي أبرز النتائج التي أضافتها الرسالة، يليها التوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

١ - البنية المركبة للعقود في منصات الاقتصاد التشاركي:

أثبتت الدراسة، من خلال تحليل ميداني وتحليل فقهي تطبيقي، أن نماذج التعاقد بين الأفراد عبر منصات الاقتصاد التشاركي في مجالات النقل، والسكن، وتبادل الأشياء، والخدمات بأنواعها، تنطوي على بنية تعاقدية مركبة، لا تستوعبها العقود المسماة بصورتها المفردة، بل تقتضي تخريجاً مركباً من ثلاثة عقود على الأقل؛ مما يستدعي تأصيلاً فقهيّاً ملائماً يراعي واقعها الرقمي وبنيتها الوظيفية المعاصرة. وأبيّن في الشكل الآتي هذه البنية المركبة واستقلال العقود الثلاثة.



شكل (٤): البنية العقدية المركبة واستقلال العقود في منصات الاقتصاد التشاركي

٢- خصائص الوسيط في منصات الاقتصاد التشاركي:

بيّنت الدراسة سمات الوسيط في نماذج الاقتصاد التشاركي، ومن أبرزها كونه طرفاً ثالثاً مستقلاً، يُمكن المتعاقدين معه من استخدام منصة تستوفى منها منافع مقصودة للمستخدم، حيث برمجها على التوسط بين جمهورين متقابلين: العارضين والطالبين. وبهذا كانت وساطته مبتكرة؛ إذ لا يتولى التوسط بنفسه، وإنما يُتيح للأفراد استخدام منصته المبرمجة على تقديم خدمات التوسط، بموجب اتفاقية خاصة وشروط استخدام منفصلة مع كل طرف.

وتشكّل هذه الخصائص أساساً لفهم السياق التعاقدى الذي تنشأ فيه العلاقات بين الأفراد وأصحاب المنصات، أو بين الأفراد بعضهم مع بعض.

٣- تأصيل عقد الوساطة التشاركية كنوع من الوساطة المركبة^(١):

أسست الدراسة «عقد الوساطة التشاركية» كتأصيل فقهي مستحدث لنموذج يُقدّم فيه التوسط بمنصة رقمية بين شخصين في صفقة بينهما، وهو عقد وساطة مركبة من عقدين منفصلين ومتوازنين: إذ يُبرم الوسيط التشاركي عقد استخدام المنصة مع العارض، كما يبرم عقداً آخر مع الطالب، وبمجموع العقدين تتألف الوساطة التشاركية.

أما العقد الثالث فهو محل الوساطة، فيبقى خارج نطاق عقد الوساطة التشاركية؛ إذ هو العقد المتوسط فيه، وقد بينت الدراسة أنه يتم في النماذج الحالية مباشرة بين العارض والطالب دون أن يكون صاحب المنصة طرفاً فيه.

٤- توسيع المفهوم الفقهي للأعيان والمنافع:

دّلت الرسالة على أن الأعيان في الفقه تشمل كل ما يُشار إليه استقلالاً، ويمكن الإشارة إليه بوجه ما، وتُستوفى منه منافع مقصودة، ولو لم يكن ملموساً، ما يثبت استيعاب الفقه الإسلامى لمفاهيم الملكية الرقمية بأدواته التأصيلية.

٥- توصيف منصة الوساطة التشاركية كعين رقمية عاملة وآثار ذلك:

عرضت الدراسة استقراءً ميدانياً لخطوات إنشاء المنصات التشاركية زمن البحث، فأظهرت أن المنصة تُبنى من مجموعة ملفات إلكترونية ذات أكواد برمجية، وأبرزت أن منصة الوساطة التشاركية ليست منفعة ولا عرضاً، بل بنية رقمية تمثل بمجموعها عيناً رقمية عاملة قائمة بذاتها، يمكن حفظها وتشغيلها، وتنشأ منها المنافع شيئاً فشيئاً.

(١) الوساطة المركبة أوسع من الوساطة التشاركية، ويُقصد بها كل وساطة يبرم فيها الوسيط أكثر من عقد وساطة واحد لأجل صفقة واحدة، وقد بيتنها في بحث مستقل بعنوان: (الوساطة المركبة: مصطلح فقهي مقترح مع تأصيل مختصر).

وبهذه الخصائص تدخل منصات الوساطة التشاركية في تصنيف الأعيان، وتخرج من دوائر التردد بين المنفعة والعين.

وقد بينت الدراسة بمسلك تخريج الفروع على الفروع أن منصة الوساطة التشاركية في نماذج الاقتصاد التشاركي القائمة تُعد عيناً معينة وليست موصوفة في الذمة.

وقد أعان هذا التوصيف على ضبط عدد من المسائل، من أبرزها ما يلي:

أولاً: الفرق بين تصرف المنصة عن مالکها وبين تصرفها عن الفرد، فالمنصة أداة لصاحبها، وما يصدر منها عن صاحبها يُعد صادراً منه مباشرة؛ إذ ليس بينها وبينه شخص ذو أهلية معتبرة، بخلاف ما يصدر منها عن الفرد فلا يُعد صادراً من الفرد مباشرة؛ لأن بينها وبينه شخص ذو أهلية وهو صاحبها.

ثانياً: تمييز إنتاج المنصة لخدمات التوسط، وبين قدرتها على تمثيل صاحبها في العقد على تلك الخدمات، فالمنصة التشاركية تجمع بين الأمرين، إذ يوجه صاحبها إيجابه إلى الجمهور عبرها، ويُبرمجها على إتمام عقد التوسط تلقائياً مع الفرد القابل، ثم تقدم له خدمات التوسط.

ثالثاً: المعقود عليه بين كل فرد وصاحب المنصة، إذ يُحدّد توصيف المنصة بالعين الرقمية العاملة موقعها في كل تعامل، فيزول به التباس العقود الإلكترونية المتداخلة وينضبط كل عقد بأركانه. ذلك أن التوسط يتم بتشغيل المنصة لا بتصرف مباشر من صاحبها عند كل عملية، ولهذا يختلف عمل المنصة بالنسبة إلى العارض أو الطالب تبعاً لصورة عقد الوساطة المبرم مع كلّ منهما.

فمثلاً: إذا كان العقد مع أحد الطرفين لازماً على مقدار معلوم من منافع المنصة؛ كالاشتراك لمدة محددة - كانت المنصة هي محل المنفعة المعقود عليها، ويأخذ العقد حينئذٍ حكم إجارة الأعيان. أما العقد المبرم مع الطرف الآخر فقد يتخذ هذه الصورة أو صورة أخرى مغايرة، فقد يكون مبنياً على تحقيق نتيجة دون تحديد مقدار منفعة المنصة أو مدتها، فتُعد المنصة حينئذٍ عيناً عاملة تؤدي أعمال الجعالة عن صاحبها، ويستحق هو الجعل من ذلك الفرد فحسب دون الطرف الآخر.

وعندما لا يُحدد جُعل الوساطة برقم ثابت، بل يُقدّرهُ صاحب المنصة بنسبة من العوض الذي يحصل عليه العارض من الطالب، يشتد أمر التشابك بين العقود الثلاثة، غير أن توصيف المنصة بالعين العاملة يحسم ذلك ويوضح محل كل عقد.

رابعاً: أثر تعطل المنصة في تلك العقود وانتهائها؛ إذ إن تعطلها يعد فواتاً لمحل المنفعة المعقود عليها.

خامساً: التزامات صاحب المنصة للمتعاقدين عبرها، وضبط ما يجب عليه ضمانه للأفراد، وما لا يدخل في ضمانه شرعاً، بحسب توصيف العقد بينه وبين كل فرد.

٦- توصيف عقود الوساطة بين صاحب المنصة والمستخدمين:

رصدت الدراسة صور عقود الوساطة التي يبرمها أصحاب المنصات مع العارضين أو مع الطالبين، وخرّجتها على أكثر من سبعة توصيفات، ألخص بعضاً منها في الجدول الآتي، أما أحكامها فمبينة في مواضعها من الرسالة:

التوصيف	الأمثلة الواقعية	ملاحظات	موضعه في الرسالة
عقد إباحة بشروط (تمليك انتفاع)	- العقد بين الطالب وبين مؤسسة «مرسول». - العقد بين الراكب ومجموعة «أوبر» وما يشبههما.	قد يبيع صاحب المنصة الانتفاع بها دون مقابل من الفرد لصاحبها (وهذا ليس هبة منفعة)، أو مقابل تمليك انتفاع من الفرد لصاحب المنصة، أو مقابل تمليك منفعة معينة على التأييد (هبة منفعة).	المبحث الأول: بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي.
إجارة المنصة	- العقد بين مؤسسة «وسيط كل شيء» وبين الفرد العارض (البائع) في المنصة.	وهذه الإجارة لها تطبيقات في المنصات على ثلاث صور، منها: منصات الاشتراك لمدة، ومنصات الخدمات المحدودة، ومنصات الجمع بينهما.	المطلب الأول: بذل المنصة بالاشتراك.
إجارة المنصة بأجرتين معاً مقطوعة وبالنسبة	- العقد في جميع منصات الاشتراك لمدة إذا أضيف إلى عقد الاشتراك أخذ نسبة مقابل نفس الخدمات المستحقة بالاشتراك.		الفرع الرابع: فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق. (الصورة الثانية)
الجمع بين إجارة المنصة، وبيع صفقة واحدة	- العقد بين شركة HomeExchange وبين العارض. وكذلك العقد بينها وبين الطالب في نفس المنصة.	- إذا قدم صاحب المنصة للفرد المشترك أعياناً ضمن باقة الاشتراك، فهنا مثال على تفريق الصفقة، وعلى صورة الجمع بين مختلفي الحكم؛ التي مثل لها الفقهاء بقولهم: بعثك عبيدي وأجرتك داري سنة بكذا.	الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة.
جعلها بمبلغ مقطوع	- العقد بين شركة تطبيق «عقار» وبين الفرد العارض للعقار.		المسألة الأولى: بذل المنصة بعوض معلق؛ محدد بالرقم.

التوصيف	الأمثلة الواقعية	ملاحظات	موضعه في الرسالة
جعالة بالنسبة	- العقد بين مؤسسة موقع «حراج» وبين الفرد العارض. - العقد بين مجموعة أوبر وبين العارض (السائق). - وكذلك العقد بين شركة حسوب والعارض في منصة «خمسات».	كشفت الدراسة في هذا التوصيف: أن حقيقة ربط أصحاب المنصات لمقدار الجُعل بين صاحب المنصة والعارض بنسبة من العوض في العقد الذي بين العارض والطالب ما هي إلا معيار لتحديد الجعل في عقد الوساطة المبرم بين صاحب المنصة والفرد، ولا يعني أن صاحب المنصة طرف في التعاقد الذي بين المستخدمين.	الفرع الأول: بذل المنصة بعوض معلق بمقدار بنسبة من ثمن الأصل المعروف في المنصة أو ثمن منفعة. الفرع الثاني: بذل المنصة للعارض بعوض معلق بمقدار بنسبة في عوض العمل المقدم من العارض للطالب.
الجمع بين إجارة المنصة وبين الجعالة في عقد واحد.	العقد بين العارض وصاحب المنصة في جميع منصات الاشتراك بدفع مبلغ مدة معينة لتشغيل المنصة، إذا وضع صاحب المنصة خدمات زائدة عن الخدمات المقدمة بالاشتراك.	حقيقة هذه الصورة اجتماع عقدين، الأول لإجارة والثاني جعالة، على محلين متميزين، أحدهما تقابله الأجرة معلومة، والآخر يقابله جُعل محدد بالنسبة، وهو مثال أيضًا على تفریق الصفة.	الفرع الرابع: فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق. (الصورة الأولى)

٧- توصيف أموال الأفراد المحفوظة لدى أصحاب المنصات:

توصلت الدراسة إلى أن أموال الأفراد المحفوظة في المنصات الإلكترونية تُعدّ أموالاً مضمونة في ذمة صاحب المنصة، وخرّجتها الدراسة على القرض بمجرد دخولها حسابه واندماجها فيه. إلا إذا نُص صراحة في الاتفاقية أو دل العرف أو النظام على أنها مجمدة بأعيانها، ويترتب على اعتبارها قرصًا ما يلي:

أولاً: جواز استثمارها لصالح صاحب المنصة.

ثانياً: ثبوت الضمان في ذمته.

ثالثاً: منع اشتراط أي منافع للفرد تُستحق بسبب إيقائه للرصيد، كالعوائد النقدية أو التخفيضات أو التأمين؛ إذ يؤدي ذلك إلى الوقوع في ربا القرض.

وأكدت الدراسة أهمية ضبط بنود الاتفاقيات شرعاً، من حيث بيان صفة التجميد أو الإقراض، وتحديد الضمان من عدمه، حمايةً من الربا والغرر، خاصةً مع ضعف الرقابة الشرعية في كثير من المنصات الرقمية.

٨- إبراز استقلال العقود وثمراته:

بيّنت الدراسة أن العقود في المنصة تنشأ تبعاً وبصورة متداخلة في الظاهر، لكنها مستقلة في محلها وأطرافها، ونتج عن هذا التحليل الفقهي جملة من الفوائد تضمنتها الدراسة، أبرزها:

أولاً: منع الخلط بين العقود المبرمة من صاحب المنصة مع كل فرد، وبين العقود الجارية بين المستخدمين، مع تمييز نقاط التلاقي بينها.

ثانياً: توضيح الفرق بين تخريج التعاقد مع صاحب المنصة على عقد الوساطة أو على المشاركة في الإيراد، وبيان متى يصح فقهيّاً وصف العارض بالشريك.

ثالثاً: تسهيل النظر في مآلات العلاقة التعاقدية المركبة بين صاحب المنصة والعارض والطالب، بما يبرز وجود صورة ربا القرض من عدمها، ويعين على توصيف الزيادات من حيث كونها تبرعاً، أو مقابل تكلفة فعلية، أو اشتراطاً ربوياً، أو صادرة من طرف ثالث.

رابعاً: فرز الشروط الممنوعة من الجائزة، وضبط وقوع الاتفاقية في صور الربا أو خلوها.

خامساً: تصور حقيقة العقود الذكية المبرمة بين الأفراد المرتبطة بتقنيات البلوكتشين.

٩- حررت الدراسة معالم التعاقد الإلكتروني بين صاحب المنصة والمستخدمين، وتوصلت إلى جملة من النتائج الفقهية، ألخص بعضاً منها فيما يلي:

أولاً: صيغة التعاقد، وتحديد لحظة بدء مجلس العقد وانتهائه، ولحظة إبرامه:

- الإيجاب يصدر من صاحب المنصة إلى الجمهور، ويبدأ مجلس العقد لحظة وصوله للفرد العارض والطالب، ويستمر المجلس ما دامت المنصة فعالة ولم يخرج الفرد منها، ويقع القبول بالنقر الإلكتروني أو بالشروع في استخدام الفرد للمنصة.

أما الإبرام فيبدأ في لحظة صدور القبول من الفرد، وفي نماذج الوساطة التشاركية تتطابق عادة لحظة القبول مع لحظة العلم به.

- يصح الإيجاب الممتد من صاحب المنصة، ما لم تتغير خدمات المنصة أو العوض.

ثانياً: إذا كان قبول الفرد لإيجاب الوساطة مؤجلاً، فالصورة تكيّف على أنها وعد أو عقد مضاف إلى المستقبل، بحسب البرمجة.

ثالثاً: العائدات غير المباشرة - كارتفاع القيمة السوقية للمنصة - لا تؤثر في توصيف العقد.

رابعًا: أن فرض رسوم على منافع المنصة بعد تقديمها مجانًا يأخذ حكمًا مختلفًا بحسب حالات العقد، وقد بينتها الرسالة.

خامسًا: صحة الجمع بين مدة الاشتراك وعدد الخدمات، إذا كانت المدة كافية عرفًا، ويثبت خيار التدليس للفرد إذا لم يُبرز صاحب المنصة أن صلاحيتها مرتبطة بمدة.

سادسًا: أن اشتراط السن في الاتفاقية معتبر شرعًا، لكن لا يمنع صحة العقد من مكلف دون السن المشروط، مع ثبوت خيار الفسخ لصاحب المنصة.

سابعًا: تكييف الاشتراك القابل للإلغاء على أنه عقد إجارة مشروط بخيار.

ثامنًا: جواز الجمع بين المبلغ الثابت والعوض المعلق، إن كانت خدمات الاشتراك تختلف وتمتاز عن الخدمات التي تؤخذ عليها النسبة، أما إن كانت نفس الخدمات مشمولة بالعوضين معًا، فالأصل التحريم إلا إذا وجدت حاجة معتبرة، فيجوز الجمع بشرط انضباط العوض المعلق وعدم احتفاظ صاحب المنصة بحق تعديل النسبة في أثناء مدة الاشتراك.

تاسعًا: أن تحايل العارض مع الطالب بإتمام العقد خارج المنصة، لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب المنصة، يُوجب له جعل المثل لا أجر المثل؛ لأن صورة العقد جعالة.

عاشرًا: يجوز فرض رسوم الإلغاء على الفرد إذا تراجع بعد شروع المنصة في عمل يُعد معتبرًا في العرف، بشرط ألا يتجاوز الرسم جعل المثل، أما قبل بدء العمل فلا يجوز فرضها.

١٠- تأصيل للحساب الشخصي في المنصة، ولليانات الشخصية، ومن ذلك:

أولًا: أن للفرد حقًا وسلطةً شرعيةً على بياناته، وتُكيّف فقهاً على أنها تملك انتفاع لصاحب المنصة في حدود أغراض عقد الوساطة فقط، ولا يجوز استخدامها خارج ذلك إلا بموافقة صريحة.

ثانيًا: أن تتبّع المنصة لبيانات المستخدمين محظور شرعًا بغير إذن صريح، ولا يباح إلا بموافقة تضمن تحقق الرضا الحقيقي، مع بيان الغرض وحدود الاستخدام.

ثالثًا: أن الحساب الشخصي حق لصاحبه، لكن سلطته عليه مقيدة بالشروط المتفق عليها عند إنشاء الحساب.

رابعًا: أن اشتراط صاحب المنصة لنفسه حق حذف الحساب دون سببٍ محرمٍ في عقود الاشتراك المدفوعة؛ لما فيه من غرر وظلم، وله أجر المثل فقط.

أما في العقود المجانية أو غير اللازمة فيجوز الشرط، ويصح العقد.

خامسًا: أن تنازل المستخدم عن حسابه أو تأجيره أو بيعه يختلف حكمه باختلاف طبيعة الحساب، وشروط استخدامه، ونوع المنفعة المرتبطة به. وذلك مبين في موضعه من الرسالة.

سادساً: حكم فتح أكثر من حساب في المنصة الواحدة يختلف بحسب حالات بيئتها الرسالة.
 سابعاً: أن للوسيط التشاركي في العقود المجانية أو غير اللازمة حصر استخدام الحساب على صاحبه دون غيره، أما في الاشتراكات المدفوعة، فترجح صحة الشرط مع ثبوت خيار الفسخ للمستخدم إن تعذر عليه استيفاء المنفعة، ويُمنع فرض هذا الشرط بعد إبرام العقد.

١١ - حررت الدراسة معالم إبرام التعاقد بين العارض والطالب في منصات الوساطة التشاركية، وعرفته بأنه: عقد معاوضة أو تبرع بين عارض وطالب، بوساطة تشاركية.

وتوصلت إلى جملة من النتائج الفقهية، ألخص بعضاً منها:

أولاً: مجلس العقد، ولحظة إبرامه:

- يُعد التعاقد بين العارض والطالب من قبيل التعاقد بين الغائبين، ويبدأ مجلس العقد عند وصول الإيجاب، وينتهي بالخروج من المنصة أو الإعراض، ويصح الإيجاب الممتد ما لم يُرجع عنه أو يتغير المعقود عليه.

- يُبرم العقد عند صدور القبول بالنقر أو بالكتابة، ويشمل ذلك القبول الآلي المبرمج في المنصات (كمنصة مرسول و EyeEm) إذا دل العرف عليه وكان دالاً على رضا العاقدین.

ثانياً: تحقيق القبض الشرعي في بيع الربويات:

- اقترحت الدراسة إمكانية تحقيق القبض الشرعي في بيع الذهب أو الفضة بالنقد من خلال الوساطة التشاركية، وذلك بأخذ مبالغ لإثبات الجدية، وبرمجة المنصة على تأخير إبرام العقد إلى حين تحقق القبض الحقيقي، ثم تحويل النقد، مع إعادة تلك المبالغ إلى طرفي التعاقد.

- يجوز لصاحب المنصة حجز مبالغ من الطرفين إذا سلم الحجز من صورة الربا.

ثالثاً: تمييز العقد على الأعيان الرقمية:

- العين الرقمية غير مرفوعة على الإنترنت وتُقبض مخزنة في ذاكرة محسوسة، أو داخل حساب شخصي في منصة، يمكن العقد عليها كعين معينة، أو موصوفة في الذمة.

- أما العين الرقمية الناشئة عن عقد عمل، فالعقد يبرم على أعيانها موصوفة في الذمة.

- والأعيان الرقمية المعروضة في المنصات قبل التعاقد، التي يتم قبضها بتنزيل نسخة منها، لا يتصور في الغالب إبرام العقد على أعيانها معينة؛ لأن ما يقبضه المشتري هو نسخة منها، لا العين الأصلية، وفي الواقع لا تُبرم العقود على أعيانها موصوفة في الذمة، بل على حق محدود فيها، كيفته الدراسة على تملك الانتفاع.

رابعًا: من أحكام نيابة صاحب المنصة عن الفرد:

- تصح نيابة صاحب المنصة عن الفرد؛ لأنه يجوز الجمع بين الوساطة والوكالة، وأن يجعل منصبه تقوم بأعمال الوكالة عنه.
- يجوز أن يفوض العارض صاحب المنصة في تحديد العوض، سواء قام بذلك بنفسه أو بأداته المبرمجة (المنصة)، لكن الأولى أن يفصح للطالب إذا كان التسعير مبنياً على التسعير الديناميكي.
- إن الأصل في ضرب العوض في معامل الذروة هو الجواز إذا استخدمه صاحب المنصة لغرض صحيح وخلا من الغش أو التدليس والظلم لأي من أطراف التعاقد.
- إن أبرم العقد في المنصة دون إذن العارض، صح موقوفًا، ويترتب عليه أن الطالب الذي تم التعاقد معه أولى من غيره إلى أن يُجيز العارض أو يفسخ.
- يصح إبرام العارض بنفسه دون علمه بالعوض، إن رضي بذلك.
- إن قُيدت وكالة العارض بضمن، لم يجز برمجة المنصة على البيع بأقل، ويضمن صاحب المنصة إن فوت المبيع. وإن كانت مطلقة فالأولى البيع بالأنفع، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة.

خامسًا: الرفع الجماعي للأسعار:

- كشفت الدراسة عن صورة تواطؤ العارضين لرفع الأسعار، وبينت حرمة الفعل، وأن العقد صحيح إن كان الغبن يسيرًا أو علم الطالب بالرفع الجماعي والغبن قبل التعاقد.
- إن لم يعلم الطالب وكان الغبن فاحشًا، ثبت له خيار الغبن، وله إمضاء العقد أو فسخه والرد مع تعويض العارض بمثل ما بذل، وله استعادة الزيادة إن فات الرد.
- سادسًا: إذا طلب العارض زيادة على العوض المتفق عليه، ووافق الطالب على زيادته فيُنظر:
- إذا كان العقد في المنصة لم يلزم بعد، تلتحق به الزيادة ولصاحب المنصة حصة فيها.
- وإن لزم، فالزيادة تعد هبة من الطالب للعارض، ولا نصيب لصاحب المنصة.

١٢- توصيف العقود بين الأفراد:

رصدت الدراسة صور التعامل بين الأفراد بالوساطة التشاركية في عدد كبير من المنصات القائمة - زمن إعداد الرسالة - وخرّجتها على توصيفات فقهية متنوعة، ألخص ما ترجح منها في الجدول التالي، وفي الدراسة تفصيل أحكامها والمزيد من الأمثلة:

التوصيف	الأمثلة الواقعية	ملاحظات	موضعه في الرسالة
الإعلام غير الملزم	التعامل بين العارض والطالب في منصات: حراج، عقار. وغيرها من المنصات الواردة في المسألة.	بينت الدراسة أن التعاقد لا يتم إلا بتبادل الإيجاب والقبول بين العارض والطالب بأي وسيلة كانت.	مسألة: التعاقد بين الأفراد على الأعيان والمنافع خارج المنصة.
بيع المعين الغائب على الصفة	التعاقد بين الأفراد في منصات: <i>Brandfull, The Luxury Closet</i> وكذلك بيع الرقميات المخزنة في الذاكرة أو المرتبطة بحسابات داخل المنصات كنقاط <i>GuestPoints</i> في منصة <i>HomeExchange</i> .	تنوعت صور هذا البيع في المنصة الواحدة بين: بيع التولية، والوضعية، والمرابحة، والاستئمان، والمساومة.	مسألة: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة، ومسألة: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة.
بيع الموصوف في الذمة	بيع الأعيان الجديدة غير المحددة بعينها، مثل أن يكتب في الوصف: جوال آيفون جديد، الإصدار رقم كذا، لون كذا، سعة كذا.	رجحت الدراسة أنه لا يشترط له قبض الثمن، أما على رأي الجمهور فهذه العقود تُعد سلمًا؛ يجب فيه دفع رأس المال.	مسألة: صورة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة.
بيع المزايدة	التعاقد بين الأفراد في <i>Brandfull</i> و <i>Morni Auction</i> .	مسألة: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير المحدد. ومسألة: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد.	
عقد الاستصناع	التعاقد مع المصممين الرقميين والمتتجين في منصة مستقل، وخمسات، و <i>freelancer</i> . وغيرها.	خُرِجَت الدراسة هذا التعاقد على أربعة احتمالات، ورجحت عقد الاستصناع.	مسألة: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة.
إجارة الغائب المعين على الصفة	تأجير الأفراد سياراتهم عبر تطبيق <i>Ejaro</i> ، وفي تطبيق <i>Sharik, Spinlister</i> ، وفي تطبيق <i>JustPark</i> لتأجير مواقف السيارات، ومنصة <i>boatsetter</i> لتأجير القوارب واليخوت، ومنصة <i>Airbnb</i> لتأجير المساكن.	مسألة: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض النقدي.	
مقايضة منافع في الأعيان المعينة الموصوفة	التعاقد في منصة: <i>Home Exchange</i> ، ومنصة <i>Love Swap</i> لتأجير المنازل.	يسمى المبادلة الكلاسيكية، والتبادل المتبادل، وبينت الدراسة أن حقيقته لا تختلف عما ذكره الفقهاء في معاوضة السكنى بالسكنى، إلا في كونه عقد عن بُعد بوسيلة إلكترونية، وبوساطة تشاركية.	مسألة: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة.

التوصيف	الأمثلة الواقعية	ملاحظات	موضعه في الرسالة
عقد الإجارة إذا كانت الأجرة عيناً غير النقد	مثاله في نفس المنصتين السابقتين؛ إذ تتوفر فيهما طريقتان للتعاقد بين الأفراد.	هذا التوصيف لتعاقد يتم بين الأفراد بطريقة مبتكرة تُعد حلاً لمشكلات مقايضة المنافع، وتسمى هذه المعاملة في المنصات: «التبادل غير المتبادل».	مسألة: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة.
ملك انتفاع بالأعيان الرقمية	المنصات التابعة لمنصة <i>Envato</i> Market مثل: <i>twenty20</i> و <i>PhotoDune</i> لتبادل لصور الفوتوغرافية، ومنصة <i>GraphicRiver</i> المتخصصة في بيع الرسوم الجرافيكية، والخطوط، والشعارات، وغيرها.	وهذا توصيف تبادل المواد الرقمية المرفوعة على المنصة بالترخيص المقتصر على الاستخدام الشخصي، فيطلبها الفرد بعوض أو بغير عوض، ومن ثم يتم تنزيلها في جهاز الطالب.	مسألة: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية، الصورة الأولى: تعاقد بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين.
بيع أو هبة منافع رقمية	التعاقد بين الأفراد في منصة <i>Nifty Gateway</i> ، <i>SuperRare</i> ، <i>Binance NFT</i> ، <i>opensea</i> ، <i>MakersPlace</i> .	وهما توصيفان لتعاقد تُربط فيه المنفعة الرقمية برمز فريد (NFTs). وقد خلصت الدراسة إلى أن ما يملك بهذا العقد هو منافع في العين، وأن للمالك بيعها أو هبتها، فينتقل الرمز تبعاً لذلك، دون انتقال ملكية العين الرقمية: - فإن كان العقد بعوض: فهو بيع منافع معينة على التأييد. - وإن كان بغير عوض: فهو هبة منافع معينة على التأييد.	مسألة: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية، الصورة الثانية: تعاقد بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين.
عقد إجارة الأشخاص وعقد الجعالة بجعل معلوم	التعاقد بين العارض والطالب في منصة أوبر، ومرسول، ومنصة <i>TaskRabbit</i> وغيرها مما ذكر في المسألة.	التعاقد بين الأفراد على أعمال العارض، يكون بأجرة أو بجعل يحددهما العارض أو صاحب المنصة، على ما ورد في طرق تحديد العوض ضمن المطلب الثالث: ما يبذله الطالب للعارض من العوض.	المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على منافع الأشخاص (الأعمال).

١٣- أحكام التقييمات والتعليقات في منصات الوساطة التشاركية:

بيّنت الدراسة أن التقييمات والتعليقات المتبادلة بين المستخدمين في المنصات الإلكترونية تخضع لضوابط شرعية، ومن الأحكام الواردة:

أولاً: جواز إتاحة خانات لتقويم المتعاملين وتبادل التقييم بينهم، بما يُبرز مستوى رضا كل طرف عن تعامله مع الطرف الآخر، شريطة عدم الإضرار بالسمعة أو العدوان بالقول.

ثانياً: يُمنع شرعاً التعاطف المؤدي إلى منح تقييم مرتفع لمن لا يستحقه.

ثالثاً: يحرم التشفي من الغيظ ببخس الطرف الآخر وسبّه في التعليقات.

١٤- ضابط وصف الأعيان الملموسة المعينة المتعاقد عليها داخل المنصة:

القاعدة التي ينبغي مراعاتها في وصف الأعيان الغائبة يحسن أن تكون مرتبطة بما يفرضه صاحب منصة الوساطة التشاركية من أحكام على المتعاقدين فيها، فتختلف القاعدة الشرعية في وصف العارض للمبيع من منصة إلى أخرى تشديداً وتخفيفاً، وتدقيقاً في الوصف وإجمالاً تبعاً لما يدفع الغرر عن المتعاقدين؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

١٥- قدمت الدراسة توصيفاً فقهياً لجملة من التقنيات الرقمية الحديثة، وبيّنت أثرها في

تكييف العقود، ومن ذلك:

- التوصيف الفقهي لشبكة البلوكتشين: أنها دفتر رقمي لتوثيق العقود.
- التوصيف الفقهي للرموز غير القابلة للاستبدال *NFTs*: أنها وثيقة برمجية قابلة للتداول، تُثبت ملكية منفعة معلومة في عين رقمية.
- هذا ما تيسر من النتائج، وفي الرسالة غيرها، نفع الله بها.

ثانياً: التوصيات:

التوصية الأولى: للجهات التنظيمية:

إنشاء منصة وساطة تشاركية رسمية متخصصة في مبادلات الذهب والفضة بالعملة النقدية عبر الإنترنت، تضبط صيغة العقد وتحقق القبض الشرعي بين أطراف التعاقد، مما يساهم في تنقية السوق الرقمية من ربا النسئنة، لا سيما في صور بيع السبائك التي شاعت عبر المواقع الإلكترونية لتجار الذهب.

التوصية الثانية: للهيئات الشرعية والمجامع الفقهية:

- ١- تأسيس مرصد فقهي رقمي متخصص، يُمارس أعضاؤه التعاملات الرقمية بأنفسهم، ويُصدر تقارير دورية تُحدّث الفتاوى الشرعية وتُساند المجامع الفقهية في فهم الواقع الرقمي المتغيّر.

- ٢- إصدار معايير شرعية تخدم نماذج التعاقد في منصات الوساطة التشاركية، وتحدد مسؤوليات الأطراف التعاقدية، وتعتمد ضابطاً شرعياً للرقميات يميز بين العين الرقمية ومنفعتاتها، ليُبنى عليه ضبط محل العقد في المعاملات الرقمية.
- ٣- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وأنظمة البرمجة، لإنتاج خوارزمية تساعد في رصد صور الغرر والجهالة في العقود الإلكترونية، وفق ضوابط فقهية مبرمجة.

التوصية الثالثة: لأصحاب المنصات والمطورين:

- ١- تحسين واجهات الاستخدام لتوضح للطالب ما يقدمه كل من صاحب المنصة والعارض، والتزامات كل طرف بأساليب مبسطة، وعدم الاقتصار على ذلك في الاتفاقية.
- ٢- الاستعانة بلجان شرعية مؤهلة تُعنى بالمراجعة الدورية لنماذج التعاقد المتبعة في المنصة وشروطها، للتحقق من سلامتها وسلامة العروض الترويجية من الوقوع في الغرر أو الربا.
- ٣- التخفيف من شرط «الاستخدام الشخصي للمنصة» في العقود اللازمة، لا سيما عند دفع العوض مقدماً، وتعدُّر الاستخدام الشخصي، وإتاحة خيارات بديلة منصفة للطرفين.

التوصية الرابعة: للمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث:

- ١- اقتراح نماذج اقتصاد تشاركي قائمة على المشاركة في الإيراد بين أصحاب المنصة والعارضين، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
- ٢- إدراج التعاقد في نماذج الاقتصاد التشاركي ضمن مناهج تدريس الفقه ذات الصلة، وربطها بتطبيقات ميدانية، حيث عم تعامل الناس بها، مما يستدعي أهمية تعلمها وتعليمها.

التوصية الخامسة: للمستخدمين (العارضين والطالبين):

- ١- التحقق من نوع المعاملة قبل الدخول في العقد، لفهم التزامات وواجبات أطراف التعاقد، وعدم الاكتفاء باستخدامها دون فهم الالتزامات الشرعية المترتبة، خاصة في نماذج الوساطة بعوض.
- ٢- تجنب الحوافز المقدمة للفرد من صاحب المنصة المرتبطة بإبقاء الرصيد في المنصة، لوجود صورة ربا القرض.

وقد بدأ خلال رحلة البحث أهمية بعض الموضوعات وحاجتها للأفراد بالبحث والتعمق؛ ومنها:

- ١- اقتراح نموذج اقتصاد تشاركي يقوم على الشركة في المنافع (المشاركة في الإيراد)، والمقارنة بشركة الأبدان وعقد المزارعة والمساقاة، في دراسة فقهية تأصيلية.
 - ٢- دراسة مقارنة بين عقد الإجارة، وعقد تملك الانتفاع لمدة بعوض نقدي.
 - ٣- استقراء وجمع صور فسخ التعاقد في نماذج الاقتصاد التشاركي ومسائل الضمان المتصلة بذلك، وجمعها في دراسة فقهية مقارنة.
- وختاماً: فقد مضيتُ في هذه الرسالة على طريق طويل من التأمل وبذل الجهد، لم يكن مجرد استيفاء لمتطلبات بحثية، بل مساراً نحو التفقه في العقود الرقمية، لمستُ فيه مرونة الفقه الإسلامي في احتوائها.
- وحسبي أني بذلت وسعي في كل فصل للجمع بين دقة التكييف الفقهي، ورصد الممارسات الواقعية، وربطها بالكليات والمقاصد ما استطعتُ، فإن وُفِّقت فمن فضل الله وحده، وإن كان من تقصير أو خطأ فأسأل الله أن يغفره، وآمل من القارئ الكريم التنبيه عليه.
- وبالله التوفيق، وأسأله العفو والعافية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأشكال.
- فهرس الجداول.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢٩٩
﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	١٠٢
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّانِعِينَ فِي الْآبَاءِ﴾	١٧٧	٥١٦، ٣٠٦
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	٥١٦٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٤٦
﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٣٥٤
﴿ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٢٩	٩١
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا عَاقِبْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٢٢٤
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	٢٠٥	٥١١
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٣٨٨، ٣٥٤، ٨٨، ٤٥٢، ٤٣٧، ٣٩٠، ٤٨٢
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُدْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاذْكُرْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢٧٥	٩٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾	٢٨٢	٤٤٨
سُورَةُ الرَّحْمَنِ		
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٨٨	٥٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	١٧٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾	٢٤	٣٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٣٠٨، ٢٨٣، ٨٨ ٣٦٧، ٣٥٤، ٣٥١ ٤١٠، ٣٧٤، ٣٧٢ ٤٣٩، ٤١١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٣٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ نَعَرَضُوا فَلِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	١٣٥	٥١٠، ٥٠٥
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾	١٤٨	٥٠٥
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٤١، ١٠١، ٨٧ ٢٣٦، ١٨٠، ١٧٧ ٣٧٨، ٣٧٤، ٣١٢
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾	٢	٥٠٦، ٣٥٥، ٢٨١ ٥١١
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٩٠
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٦	١٤٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	٨	٥١٣
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٦٤	٥١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٤١١، ٣٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾	١٥٢	٥١٣، ٥١٠، ٥٠٥
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾	٥٨	٣٠٦
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	٤٢	٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	٤٢٨، ٣٠٦
سُورَةُ هُودٍ		
﴿وَيَقَوْمِ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَكَانَ كَثِيرًا فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَبْرَةٌ لِّهَ الْيَوْمِ وَالْآخِرِ﴾	٨٥	٥١٣، ٥٠٦
سُورَةُ يُسُفٍ		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾	٥٩	٤٢٨
سُورَةُ الْجَانِّ		
﴿وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٨	١١٧٩
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	٩	٣٩
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٣٠٠
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	٩١	٢٥٧
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾	١١	٥١٥
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٤	٥١٦
﴿وَمَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ أَلْعَلِمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	١٢٤
سُورَةُ الْكَافِرَاتِ		
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَكُنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	٢٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ طه		
﴿وَأَشْرِكُهُ فِي آمْرِى﴾	٣٢	٤٢
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِنِيزِ الْعَقَبَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾	٤٧	٢٨٣
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	٥١١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤٦٦، ٢٥١
سُورَةُ الْبُورَةِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٢٧	٣٠٣، ٢٩١
﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٢٨	٣٠٣
سُورَةُ الْفُرْقَانِ		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٤٠
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	١٨٣	٢٨٣
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبُوبَ اسْتَفْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَفْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	٢٢٤
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٢٩٢
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٣٠	٢٩٤
سُورَةُ الْأَحْزَابِ		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	٥٨	٥١٣

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ قُفَاتٍ		
﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾	٣٢	٣٩
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	٢٨	٣٠٠
سُورَةُ الشُّرُوفِ		
﴿وَنَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَقَعْنَا لَهُمْ قُورٌ بَعْضُ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٣٢	٢٢٤
سُورَةُ الْجِجَارَاتِ		
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	٣٠٣
سُورَةُ الْفَلَاحِ		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	٦	٢٢٤
سُورَةُ الْجَمْعَةِ		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	٣٥٤
سُورَةُ الْبَرَقَاتِ		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾	٨-٧	٢٨٣



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٢٥	احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره
٣٧٥، ٢٧٢، ٢٣٥، ٢٣٤	إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد
٥٢٦	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
٣٣٠	أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟
٥١٤	أربع من كن فيه كان منافقًا
٢٢٥	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدليل هاديًا خريتا
٣١٩	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدليل هاديًا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث
٣٥٥	أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين
٥١٥	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة
٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة
٤٦٦	أن نبي الله ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم..
٥٠٧	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا
٤٢٢	أنه جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب
٤٦٦	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً..
٤٢٢	أنه ﷺ بعث رجلاً، واستعمله على خير، فقدم بتمر جنب
٥٠٦	إني أتيت النبي ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: «والنصح لكل مسلم»
٤٩٤	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك..
٤٦٥	إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه من داخل..
٥١١	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان

الصفحة	الحديث
٤٣٧	بعث من امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي..
٣١٢، ٣٠٥، ١٦٢، ١٤٢ ٣٦٨، ٣٥١	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... فإن صدقا وبينا
٤٢٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم..
٣٢٢	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٥٠٦	الدين النصيحة
٤٢١	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء
٤٢١، ٤١٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد
٤٢١	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء
٥١٦	رأيت الليلة رجلين أتياني، قالاً: الذي رأيته يشق شذقه فكذاب..
٩٤	ربا الجاهلية موضوع
٥٠٦	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى
٤٠	سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا
٣٠٣	فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرم يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا
٢٢٤	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره
١٧٦	كان عمر في الجاهلية مبرطشاً
٣٠٤	كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه
٥٠٧	كلكم راع فمستول عن رعيته..
٤٤٧	كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام..
٤٣٨	لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها
٤١١، ٤١٠، ٣٨٠، ٣٥٧	لا تبع ما ليس عندك

الصفحة	الحديث
٤٢١	لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين
٤١٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدّاً بيد
٣٠٣	لا تحسسوا، ولا تجسسوا
٣٧٣	لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
٣٧٣، ٣٦٨	لا تلقوا الجلب
٣٠٣	لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته
٤٤٤، ٣٧٤، ٢٩٩، ٢٩٣، ٥١١	لا ضرر ولا ضرار
١٥٤	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢١٣	لأن يمنح الرجل أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً
٢٨٣	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
٣٠٣	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح
٤٩٤	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
٤٣٨	ليس الخبر كالمعاينة
٢٢٥	ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده
٩١	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق
٢٢٥	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
١٥٣	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار
٣١٢، ٢٣٦، ١٨٠، ١٤١، ٣٢٩	المسلمون على شروطهم
٢٥٢	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع
٤٤٨، ٤١٣، ٣٨٢	من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم

الصفحة	الحديث
٥٢٨	من ترك مالا فلورثته
٤٩	من كان معه فضل ظهر فليعده به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له
٩٢	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
٥١١، ٤٢٩، ٣٦٨، ٣٠٦	من غش فليس مني
٢٤٢	من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه
٢١٣	من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير
٢١٣	من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه
٤٥٣	من يزيد على درهم؟
٤١١، ٣٩٠، ٣٠٨، ٢١٧، ٤٣٩، ٤١٢	نهى رسول الله ﷺ... عن بيع الغرر
٣٨٣	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٩٤	وربا الجاهلية موضوع
٢٤٢	وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لي بسهم
٣٠٨	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا
١٨٧	يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة



فهرسُ الأعمدالم

الصفحة	العلم
٤٠	ابن الأثير
٢٠٧	ابن الشاط
٤١	ابن القيم
٨٩	ابن العربي
١٣٨	ابن الهمام
٩٠	ابن تيمية
٤٣٥	ابن رشد الجد
٤٣٦	ابن رشد الحفيد
٧٥	ابن عابدين
٢٩١	ابن عاشور
٢٢٥	ابن عباس
٣٠٠	ابن عبد البر
٢٣٤	ابن عمر
٧٩	ابن قدامة
٤٧٤	ابن مازة
٢٤٢	أبو سعيد الخدري
٩٤	أبو هريرة
٤٩٤	أم سلمة
٤٩٤	أم كلثوم بنت أبي سلمة
٤٥٣	البعلي

العلم	الصفحة
البهوتي	١١٥
جابر بن عبد الله	٢١٣
جرير بن عبد الله البجلي	٥٠٦
الجصاص	٨٧
الجويني	١٢٣
الحطاب	١٣٧
حكيم بن حزام	٣٥٧
الخلوتي	٢٤٩
الرحياني	٤٩١
الرملي	١١٩
الزرقاني	٧٥
الزيلي	١٢١
سحنون	٢٣١
السرخسي	١٣٤
الشرواني	٧٦
الشوكاني	٤٣٨
الشيرازي	٤٧٥
عائشة	٩١
عبد الرحمن بن أبزي	٤٤٨
عبد الله بن أبي أوفى	٤٤٨
عثمان بن عفان	٤٣٧
العدوي	٢١٠
عروة بن الزبير	٣٥٥
العز بن عبد السلام	٤١

العلم	الصفحة
عمر بن الخطاب	١٧٦
العمراني	٧٩
الغزالي	١٢٣
القرافي	١٣٧
قيس بن أبي غرزة	١٧٧
الكاساني	١٧٥
محمد بن أبي المجالد	٤٤٨
المرداوي	٢١١
المقدام بن معدي كرب	٢٢٥
موسى بن عبيدة	٣٨٤
النجاشي	٤٩٤
النوي	٩٤



فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل
٤٩	شكل (١): اتجاهات التبادل في الاقتصاد التشاركي
٥٢	شكل (٢): ملخص المبادلات بنظام الاقتصاد التشاركي
١٢٧	شكل (٣): أنواع المعقود عليه في العقود عند الفقهاء
٥٣١	شكل (٤): البنية العقدية المركبة واستقلال العقود في منصات الاقتصاد التشاركي

فهرس الجداول

الصفحة	الشكل
٨٢	الجدول (١): مقارنة بين الوسيط البسيط والوسيط التشاركي
٥٣٤	الجدول (٢): توصيف عقود الوساطة بين صاحب المنصة والمستخدمين
٥٤٠	الجدول (٣): توصيف العقود بين الأفراد



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإباحة في الشريعة، موفق منور سدايو، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٣- إبرام العقد الإلكتروني.. دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الاجتماعي، ٢٠١١م.
- ٤- اتفاقية الاستخدام في منصة حراج.
- ٥- اتفاقية الاستخدام في منصة خمسسات.
- ٦- اتفاقية الاستخدام في منصة عقار.
- ٧- اتفاقية تطبيق The Chefz.
- ٨- اتفاقية تطبيق Hunger Station.
- ٩- اتفاقية تطبيق Uber Eats.
- ١٠- اتفاقية تطبيق EyeEm.
- ١١- اتفاقية Nifty Gateway.
- ١٢- اتفاقية منصة SuperRare.
- ١٣- اتفاقية منصة Binance NFT.
- ١٤- اتفاقية منصة opensea.
- ١٥- اتفاقية منصة MakersPlace.
- ١٦- اتفاقية تطبيق Morni Auction.
- ١٧- اتفاقية منصة popsy.
- ١٨- اتفاقية منصة مساكن.
- ١٩- اتفاقية منصة shobbak.
- ٢٠- اتفاقية مستقل للإعلانات.
- ٢١- اتفاقية منصة السوق المفتوح.
- ٢٢- اتفاقية تطبيق المزاد الشامل.
- ٢٣- اتفاقية منصة مستعمل.
- ٢٤- اتفاقية منصة rehash.
- ٢٥- اتفاقية منصة peerpy.
- ٢٦- اتفاقية منصة Zilok.

- ٢٧- اتفاقية منصة هبة الخير .
- ٢٨- اتفاقية منصة Streetbank.
- ٢٩- اتفاقية منصة poshmark.
- ٣٠- اتفاقية منصة Brandfull.
- ٣١- اتفاقية منصة The luxury closet.
- ٣٢- اتفاقية منصة بولت.
- ٣٣- اتفاقية منصة مرسل.
- ٣٤- اتفاقية منصة Fanni.
- ٣٥- اتفاقية منصة ezhalha.
- ٣٦- اتفاقية منصة كريم
- ٣٧- اتفاقية منصة إير بي إن بي.
- ٣٨- اتفاقية منصة أب وورك.
- ٣٩- اتفاقية منصة خمسات.
- ٤٠- اتفاقية منصة مستقل.
- ٤١- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (الأونسيترال)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٧م.
- ٤٢- اتفاقية الراكب مع صاحب منصة بولت.
- ٤٣- اتفاقية أوبر مع الراكب بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢١م.
- ٤٤- اتفاقية أوبر مع السائق المحررة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م.
- ٤٥- اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية تريس وقوانين الملكية الفكرية الوطنية لمختلف الدول وجملة من المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية في قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex).
- ٤٦- اتفاقية فري لانسر المعدلة بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠م.
- ٤٧- اتفاقية منصة «لك حاضرين» مع المشتري.
- ٤٨- اتفاقية منصة Didi مع الراكب والمعدلة بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م.
- ٤٩- اتفاقية منصة Nifty Gateway المعدلة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٤م.
- ٥٠- اتفاقية منصة جيني مع الراكب.
- ٥١- الاتفاقية وباقات الاشتراك في منصة «وسيط كل شيء».
- ٥٢- الاتفاقية وباقات الاشتراك في منصة HomeExchange. <https://www.homeexchange.com/>
- ٥٣- أثر التصرفات الفعلية في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، إبراهيم البكار، جامعة صكاري، معهد العلوم الاجتماعية، الجمهورية التركية، كانون الأول - ٢٠٢٠م.
- ٥٤- إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- ٥٥- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦- أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسواق المالية.. دراسة فقهية، عبد الله بن يوسف الشبيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٥٧- الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها.. دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. راشد بن عبد الرحمن بن أحمد العسيري، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٥٨- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية.. الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٩- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٦٠- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦١- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦٢- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٦٣- أحكام تقنية المعلومات (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات)، عبد الرحمن بن عبد الله السند، كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة.
- ٦٤- أحكام حماية المستهلك الإلكتروني: عقد البيع الإلكتروني نموذجاً.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أحمد، مواهب عبد الله آدم، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٧م.
- ٦٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٦٧- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عُنِيَ به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور ابن أبي بكر الشبلي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٦٨- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

- ٦٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني المعروف بمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٠- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٧٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٧- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٨٠- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٨١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨٢- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، الطبعة الثانية.

- ٨٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٤- الاعتداء الإلكتروني.. دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة، إعداد عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ.
- ٨٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرّيج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٨٧- الاقتصاد الإسلامي، أ.د. سعيد علي العبيدي، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٨٨- الاقتصاد التشاركي دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل.. رؤية تأصيلية، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
- ٨٩- الاقتصاد الرقمي، د. محمد رؤوف حامد، المكتبة الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- ٩١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٢- أكاديمية حسوب (تعرف على أنواع التراخيص الحرة التي تسمح لك ببيع المواد بشكل تجاري) على *acad-emy.hsoub.com*
- ٩٣- الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٥- الإيجاب الممتد: حقيقته.. وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، إعداد المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.
- ٩٦- الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، محمد بن معيض بن سعد آل دواس الشهراني، جامعة عين شمس، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٧، عدد يوليو - سبتمبر ٢٠١٩.
- ٩٧- الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة حوليات آداب عين شمس (٢٠١/٤٧).

٩٨- الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية، إعداد دكتور موسى آدم عيسى، ٢٠١٧م.

٩٩- الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، أحد بحوث السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد؛ الصادر عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

١٠٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

١٠١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٢- بحر المذهب، الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٣- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

١٠٤- بحوث مختارة في التمويل الإسلامي، محمد المختار السلامي، شوري للاستشارات الشرعية، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

١٠٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧- بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١١- البناء شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٢- البيان الختامي لمؤتمر شوري والتوصيات الصادرة عنه، شوري للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

١١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ١١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ١١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١١٦- البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، إعداد د. العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠- ١٤٢١هـ.
- ١١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- ١١٨- تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالسلع، إعداد أ.د. نزيه كمال حماد، لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، جدة، ٢٠١٦م.
- ١١٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٢٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وعليه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
- ١٢٢- التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، المؤلف محمد عمر الشويرف، ليبيا، كتاب منشور على الإنترنت.
- ١٢٣- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، أبو العز، علي محمد أحمد، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦م.
- ١٢٤- التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ١٢٥- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ١٢٦- تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- ١٢٧- تحرير الفتاوى على «التنبية» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٣١- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٣٢- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.

١٣٣- التطبيقات الذكية المتعلقة بسيارات الأجرة وأحكامها الفقهية .. دراسة فقهية تطبيقية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب إبراهيم بن ناصر بن عبد الله البصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٨ - ١٤٣٩هـ.

١٣٤- التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت: دراسة مقارنة، الدمولوجي، رسالة ماجستير، نزار حازم محمد حسين، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢م.

١٣٥- التعرف بالبلوكشين؟ على: www.blockchain.com

١٣٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى القراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النواذر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠هـ - ١٤٣١م.

١٣٧- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٨- تفسير الطبري = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣٩- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤١- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- ١٤٢- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٣- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٤- التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤٦- تكملة المطيعي على المجموع، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، وصوّرتها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا، مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.
- ١٤٧- التكيف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص (شركة أوبر نموذجًا)، د. جعفر المسير، ملف منشور على شبكة الإنترنت.
- ١٤٨- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، حققه: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٥٠- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥١- التنبيهات المستنبطة على الكتب والمدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٥٢- تهذيب الفروق بهامش الفروق = تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة. والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٥٤- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٥- توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة، المنعقدة بتاريخ: ٢٢ و ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦ م.

١٥٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطوبغا السوداني الجمالي الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٩- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٦٢- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٦٤- جمهرة أعلام الأزهر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أسامة السيد محمود الأزهرى، مكتبة الإسكندرية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٦٥- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- ١٦٦- الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية.. دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد العزيز بن راشد بن حمد الفضلي، دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.
- ١٦٧- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٦٨- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٦٩- حاشية ابن الشاط بهامش الفروق = إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط. والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧١- حاشية البجيرمي = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧٢- حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ١٧٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: د سامي بن محمد ابن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققين، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٧٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للإمام عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ثم صورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت.
- ١٧٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨٠- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبو الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٨١- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، جملة من أبحاث لفقهاء معاصرين منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٨٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٨٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر - بيروت.

١٨٤- الخلاصة في علم الاقتصاد، د. محمد بن سعود العصيمي، مركز المناهج للإشراف والتدريب التربوي، الرياض، ١٤٣٦هـ.

١٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحُصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٦- درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٨٨- الدليل الإرشادي لخدمات الويبو الأساسية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٨٩- الدليل الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية، وزارة التجارة الإلكترونية: www.mc.gov.sa

١٩٠- دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.. دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية ٢٠٠٥، د. شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

١٩١- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩٢- ديوان عروة بن الورد، عروة بن الورد بن زيد العباسي، من غطفان من شعراء الجاهلية، المتوفى سنة (٣٠ ق.هـ - ٥٩٣م)، المكتبة الشاملة.

١٩٣- ديوان عترة بن شداد، عترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العباسي، تحقيق: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، مصر، ١٩٦٤م.

- ١٩٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٩٥- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ١٩٦- الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
- ١٩٧- ردالمحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٩٨- رسالة العكبري في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- ١٩٩- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر.
- ٢٠٠- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠١- الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تعليق: إبراهيم رمضان، دار الفكر العربي - بيروت، ١٩٩٦م.
- ٢٠٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ٢٠٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٢٠٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٢٠٥- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٢٠٦- السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.
- ٢٠٧- السجل العلمي لحلقة بحث المعاوضة في الألعاب الإلكترونية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤٣هـ.

٢٠٨- السلسيل في شرح الدليل شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط ٣، ١٤٣٣هـ- ٢٠٢٢م.

٢٠٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيسكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٢١٠- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، ابن ماجه- وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢١٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢١٤- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١٥- سياسات حوكمة البيانات الوطنية، الإصدار الأول بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٠م، مكتب إدارة البيانات الوطنية في المملكة العربية السعودية NDMO.

٢١٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢١٧- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الديميري الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢١٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢٠- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- ٢٢١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- ٢٢٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل، (ومعه: حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٣- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٤- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- ٢٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٢٦- الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- ٢٢٧- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.
- ٢٢٩- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٣٠- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٣١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد ابن عيسى البرنسي الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٢- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٣- شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٣٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٣٥- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٣٧- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٨- شرط العلم بالثمن في عقود المعاوضات وضوابطه، يوسف بن عبد الله الشبيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٨٣، ٢٠٢١م.

٢٣٩- شروط خدمة فايفر في المنصة على الويب: <https://www.fiverr.com/terms-of-service?source=footer>

٢٤٠- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، ديوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٣- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٤٥- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٦- صكوك الإجارة .. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية - الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٤٧- صيغ العقود في الفقه الإسلامي .. دراسات تأصيلية تفصيلية، د. صالح بن عبد العزيز الفليقة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٤٨- البيانات الضخمة big data .. دراسة فقهية، د. عادل بن عبد العزيز الرشيد، رسالة دكتوراه مطبوعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٢٤٩- طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٢٥٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٢٥١- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٢- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٥٣- طبقات علماء إفريقية وطبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.
- ٢٥٤- طرح التريب في شرح التريب (المقصود بالتريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٢٥٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٥٦- عدة البروق للونشريسي في جمع ما في المذهب من الجُمُوع والفُروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٥٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦١- عقد النقل الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة، د. عاصم المطوع، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٥٤).
- ٢٦٢- العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢٦٣- العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات .. رؤية تحليلية، أ.د. قطب مصطفى سانو، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٤، دبي ٢٠١٩.

٢٦٤- عقود الصيانة وتطبيقاتها .. دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إعداد عاطف محمد حسين أبو هريبد، جامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٦٥- العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، بحث في مجلة البحوث الإسلامية.

٢٦٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٦٨- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.

٢٧١- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرسي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧٢- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضير، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (٤)، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٣- غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٥- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- الفتاوى الكبرى، لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- ٢٧٧- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٢٧٨- فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة.
- ٢٧٩- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع وترتيب: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
- ٢٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٢٨١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٢٨٢- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٢٨٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨٤- فتوى حكم التعامل بالرموز غير القابلة للاستبدال *NFTs*، على موقع الإسلام سؤال وجواب و«ما هي *NFTs* أو *NFTs*؟ كيف تعمل؟ كيف تنشؤها وتبيعها؟» على صحيفة صدى التقنية للكاتب محمد سيد ٢٥ فبراير، ٢٠٢٤.
- ٢٨٥- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٨٧- الفروق للكرائسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري الحنفي، تحقيق: د. محمد طوم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨٨- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨٩- فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنًا بالقوانين الوضعية، محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي - باكستان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٩٠- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٩١- الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون والمقرئزى.. دراسة تحليلية مقارنة في ظل النظريات الاقتصادية العالمية، د. بويلي سكيكة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، منشورة على الإنترنت ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٩٢- الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون والمقرئزي.. دراسة تحليلية مقارنة في ظل النظريات الاقتصادية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: اقتصاد إسلامي، إعداد الطالبة: بويلي سكيبة، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٤-٢٠١٥م / ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.

٢٩٣- فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الويبو.

٢٩٤- فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢٩٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩٦- في اتفاقية منصة Nifty Gateway المعدلة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٤م.

٢٩٧- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٨- قاموس كولنز www.collinsdictionary.com/dictionary/english/sharing-economy

٢٩٩- قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، (لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٣٠٠- قانون حقوق المؤلف للألفية الرقمية (DMCA) على digital.gov

٣٠١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشيلي المالكي (المتوفى ٥٤٣ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٣٠٢- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠٣- قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، د. أحمد الشاللي، مجلة قضاء، العدد (١٢).

٣٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٠٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، ومعه: حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٣٠٦- القواعد النورانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٠٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

- ٣٠٨- قياس الشبه وغلبة الأشباه، د. خالد العبيدات، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٤٨).
- ٣٠٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣١٠- الإلكتروني وأثره في حياتنا، تأليف جين بندك، ترجمة أحمد أبو العباس، دار المعارف ١٣٧٧هـ.
- ٣١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- ٣١٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية.
- ٣١٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- ٣١٤- كفاية النبي في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور با سلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٣١٥- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٣١٦- كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة.. دراسة فقهية تأصيلية، الدكتور نزيه حمّاد، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٣١٧- اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية، الهيئة العامة للعقار، ١٤٤٤هـ: <https://rega.gov.sa/>.
- ٣١٨- لباب اللباب، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣١٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٣٢٠- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
- ٣٢١- لوامع الدرر في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٢٢- مبادئ علم الاقتصاد، د. رانيا محمود عمارة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٣٢٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٣٢٤- المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢٥- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.
- ٣٢٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٣٢٧- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٣٢٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٣٣٠- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٣١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣٢- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٣٣٣- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٣٦- مخالفة مقتضى العقد في عقود المفاوضات وتطبيقاتها المعاصرة، الجمعان، رسالة ماجستير، نزار حازم محمد حسين، جامعة القصيم، ٢٠١٤م.
- ٣٣٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣٨- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ٣٣٩- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٤١- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٤٤- مراحل النظر في النازلة الفقهية، د. خالد المزيني؛ بحث منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية.
- ٣٤٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
- ٣٤٦- المزداد الإلكتروني.. دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ - ١٤٣٢هـ.
- ٣٤٧- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٤٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٤٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٥٠- المستدرك على مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٥١- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥٣- مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

٣٥٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنانى الشافعى، تحقيق: محمد المتقى الكشناوى، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٧- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

٣٥٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الديان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

٣٥٩- المعايير الشرعية لأيوبي، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

٣٦٠- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦١- معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦٢- معجم المغني، تأليف الدكتور عبد الغني أبو العزم، مفهرس حسب الحرف الأول للكلمة، فهرسة وتنسيق فوز زكارنة، ربيع الثاني ١٤٣٤ الموافق آذار (مارس) ٢٠١٣م.

٣٦٣- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٦٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦٦- معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر.

٣٦٧- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، وصوّرتها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

٣٦٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦٩- معجم متن اللغة، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.

- ٣٧٠- معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنذَه العبدى، ت: أ.د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٧١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.
- ٣٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٧٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٧٤- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- ٣٧٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧٦- مقال «الاقتصاد التشاركي» على صحيفة شركات بلس الإلكترونية: <https://walaplus.com/>.
- ٣٧٧- مقال الرموز غير القابلة للاستبدال وحق المؤلف، أندريس غواداموس، WIPO المجلة، المملكة المتحدة، الإصدار ٤/ ٢٠٢١م.
- ٣٧٨- مقال الرموز غير القابلة للاستبدال: بيع الأعمال الفنية الرقمية غير مجرى حياتي، ربيكا ثورن، صحيفة بي بي سي العالمية، ١٥ مارس/ آذار ٢٠٢١م.
- ٣٧٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨٠- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٨١- المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨٢- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاسي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٨٤- متهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨٥- المثنو في القواعد، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨٧- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن لإدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨٨- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

٣٩٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣٩١- مواد ولوائح الهيئة السعودية للملكية الفكرية على موقع الهيئة الرسمي www.saip.gov.sa.

٣٩٢- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٣٩٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)/ الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت/ الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر/ الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٩٥- موضوع أفضل ١٠ لغات برمجة عام ٢٠٢٠: www.weblinkus.com

٣٩٦- موضوع أنواع لغات البرمجة، لإيمان بطمة: www.mawdoo3.com

٣٩٧- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٨- ميم قاموس و مترجم مصطلحات الأعمال meemapps.com (Platform)

٣٩٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدويري أبي البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٠ - النظام الإرشادي للمتاجر الإلكترونية وفقاً لنظام التجارة الإلكترونية، الصادر من وزارة التجارة السعودية:

<https://mc.gov.sa/>

٤٠١ - نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: <https://www.cst.gov.sa/>

٤٠٢ - نظام حماية البيانات الشخصية السعودي: <https://laws.boe.gov.sa/>

٤٠٣ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠٧ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٨ - النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور/ محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٠٩ - نوازل الخصوصية الشخصية (المعلومات - المكان - الجسم - القضاء) .. دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إعداد الطالب محمد بن إبراهيم محمد الدكان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٨ - ١٤٣٩هـ.

٤١٠ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٤١١ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م.

٤١٢ - الهداية إلى أوام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مجدي محمد سرور با سلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

٤١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٤١٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٥- وثيقة إرشادات الخصوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): legalinstruments.oecd.org

٤١٦- وثيقة سياسات الملكية الفكرية الاستراتيجية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

٤١٧- وثيقة سياسات حوكمة البيانات الصادرة عن الجهة التنظيمية للبيانات الوطنية في المملكة العربية السعودية (NDOM): <https://sdaia.gov.sa/ndmo/>

٤١٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤١٩- الوساطة الإلكترونية.. دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد حاتم بن فالح ابن محمد المدرع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠ / ١٤٤١هـ.

٤٢٠- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٦هـ.

٤٢١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧م.

٤٢٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م.

٤٢٤- الوكيل الإلكتروني.. مفهومه وطبيعته القانونية، د. آلاء نعيم، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد رقم (٢) الجزء (٧).

ثانيًا: المراجع الإنجليزية:

425- blog.hotmart.com/ar/b2b-%D9%88-b2c

426- CUSTOMER VALUE IN SHARING ECONOMY THE CASE OF AIRBNB

427- Dynamic pricing (surge pricing), By: Biscontini Tyler.

428- Dynamic pricing: What it is and how you can you use it, BY: By Dominic Vaiana, BY quickbooks.intuit.com

429- <https://computeme.tripod.com/copernicshop.html>

430- Dynamic pricing: What it is and how you can you use it, BY: By Dominic Vaiana, BY quickbooks.intuit.com

- 431- *E-Commerce and V-Business: Business Models for Global Success*, Edited by: Stuart Barnes and Brian Hunt.
- 432- *Model Rules for Reporting by Platform Operators with respect to Sellers in the Sharing and Gig Economy*
- 433- *Nonfungible Tokens, Explained*, by: www.cointelegraph.com
- 434- *Optimal business model for the monopolistic ride-hailing platform: Pooling, premier, or hybrid?*
- 435- *Platforms in the peer-to-peer sharing economy*
- 436- *Research directions for sharing economy issues*
- 437- *Re-thinking policies for the tourism sharing economy*
- 438- *STRATEGIES for e-BUSINESS Creating Value through Electronic and Mobile Commerce Concepts and Cases*, TAWFIK JELASSI and ALBRECHT ENDERS pp15.
- 439- *The dark lesson of a \$24 million Amazon book*, BY DIONYSIOS DEMETIS, by: fastcompany.com
- 440- *The Definitions of Sharing Economy*
- 441- *What's Mine Is Yours, THE RISE OF COLLABORATIVE CONSUMPTION.*

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- ٤٤٢- منصة «وسيط كل شيء»: www.wasit.sa
- ٤٤٣- منصة Didi: <https://web.didiglobal.com/>
- ٤٤٤- منصة HomeExchange: <https://www.homeexchange.com/>
- ٤٤٥- منصة HopSkipDrive: www.HopSkipDrive.com
- ٤٤٦- منصة Love Home Swap
- ٤٤٧- منصة أوبر: <https://www.uber.com/sa>
- ٤٤٨- منصة بولت: <https://bolt.eu/ar-sa>
- ٤٤٩- منصة جيني: <https://www.jeeny.me/ar/>
- ٤٥٠- منصة عقار: <https://sa.aqar.fm/>
- ٤٥١- منصة فري لانسر: <https://www.freelancer.com/>
- ٤٥٢- منصة مستقل mostaql.com
- ٤٥٣- موقع companiesmarketcap
- ٤٥٤- موقع <https://www.nuorder.com/>
- ٤٥٥- موقع <https://www.shutterstock.com/>

٤٥٦- الموقع الرسمي للمنظمة www.wipo.int.

٤٥٧- موقع حراج للتسويق الإلكتروني: <https://haraj.com.sa/>

٤٥٨- موقع حسوب: www.hsoub.com

٤٥٩- موقع مرسول: <https://mrsool.co/>

٤٦٠- موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): <https://www.oecd.org/mena/>

٤٦١- موقع منظمة المشاع الإبداعي cc على: creativecommons.org

٤٦٢- موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: <https://www.hrsd.gov.sa/>

463- <https://ar.airbnb.com/>

464- <https://companiesmarketcap.com/>

465- <https://ehkaam.sa/>

466- <https://ethereum.org/en/nft>

467- <https://makersplace.com/explore/artworks>

468- <https://new.najiz.sa/applications/landing>

469- <https://opensea.io/learn/nft/how-to-buy-nft>

470- <https://rvshare.com/>

471- <https://sabbar.com/>

472- <https://sharek.sa/ar>

473- <https://superrare.com/explore>

474- <https://turo.com/>

475- <https://www.absher.sa/portal/landing.html>

476- <https://www.binance.com/en/nft/ino>

477- <https://www.boatsetter.com/>

478- <https://www.business.com/articles/what-is-dynamic-pricing-and-how-does-it-affect-ecommerce/>

479- <https://www.hopskipdrive.com/>

480- <https://www.hrsd.gov.sa/ministry-services/services/1083620>

481- <https://www.justpark.com/>

482- <https://www.niftygateway.com/what-is-an-nft>

483- <https://www.spinlister.com/>

484- <https://www.taskrabb.it.com/>

485- www.99designer.com

486- www.blockchain.com

- 487- www.collinsdictionary.com/dictionary/english/sharing-economy
488- www.companiesmarketcap.com
489- www.dictionary.cambridge.org
490- www.eatwith.com
491- www.ejaro.com
492- www.en.oxforddictionaries.com/definition/sharing-economy
493- www.freelancer.com
494- www.hrsd.gov.sa
495- www.khamsat.com
496- www.nana.sa
497- www.niftygateway.com/what-is-an-nft
498- www.oecd.org
499- www.portalcrypto.com.br – How to buy NFT Tokens: A complete Guide.
500- www.rain.com
501- www.takhail.org
502- www.taskrabbt.com
503- www.upwork.com
504- www.upyo.com
505- www.vapulus.com



فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٧
شكر وتقدير	٩
المقدمة	١١
ضابط الموضوع	١١
أهمية الموضوع	١٢
أسباب اختيار الموضوع	١٣
أهداف الموضوع	١٣
صعوبات البحث	١٣
الدراسات السابقة	١٥
منهج البحث	١٥
تقسيمات البحث	١٧
التمهيد	
في أنواع التعاملات الإلكترونية	
التمهيد: أنواع التعاملات الإلكترونية	٢٩
القسم الأول: التعامل بين الشركات	٣١
القسم الثاني: التعامل بين الشركات والمستهلكين	٣١
القسم الثالث: التعامل بين الحكومة والشركات	٣٢
القسم الرابع: التعامل بين الحكومة والمستهلكين	٣٣
القسم الخامس: التعامل بين المستهلكين	٣٣
٣٤	
الباب الأول	
حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية،	
ونشأته، وتأثيره بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي	
٣٥	
الفصل الأول: حقيقة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية	٣٧
المبحث الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية مفردًا	٣٩
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد	٣٩
المطلب الثاني: تعريف التشاركي	٤٢
المطلب الثالث: تعريف المنصات	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: تعريف الإلكترونية.....	٤٥
خلاصة المبحث.....	٤٦
المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية مركباً.....	٤٧
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية من وجهة نظر اقتصادية.....	٤٧
المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية من وجهة نظر فقهية.....	٥١
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة.....	٥٣
المطلب الرابع: أمثلة الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية.....	٥٤
خلاصة المبحث.....	٥٧
الفصل الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي والأمر الجديد فيه.....	٥٩
الفصل الثالث: الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية بالمنظور الاقتصادي والمنظور الفقهي.....	٦٣
المبحث الأول: الاقتصاد التشاركي بالمنظور الاقتصادي.....	٦٥
المبحث الثاني : الاقتصاد التشاركي بالمنظور الفقهي.....	٧١
المطلب الأول: صلة الاقتصاد التشاركي بالفقه الإسلامي.....	٧١
المطلب الثاني: الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.....	٧٢
المسألة الأولى: نوع الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.....	٧٢
المسألة الثانية: الفرق بين الوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي وعقد الوساطة المعروف في كتب الفقهاء.....	٧٤
الفرع الأول: طريقة الفقهاء في عرض عقد الوساطة.....	٧٤
الأولى: من جهة المعنى الظاهر في صورة الوساطة.....	٧٤
الثانية: من جهة نوع العقد المتوسط فيه.....	٧٥
الفرع الثاني: الأوصاف المميزة للوساطة بنظام الاقتصاد التشاركي.....	٨٠
أولاً: صيغة العقد بين الوسيط التشاركي والفرد الموسط له.....	٨٠
ثانياً: أطراف التعاقد.....	٨١
ثالثاً: المعقود عليه (عمل التوسط، والعوض الذي يحصل عليه صاحب المنصة -إن وجد-).....	٨١
رابعاً: إتاحة أنماط تبادل جديدة.....	٨٢
الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الوسيط البسيط والوسيط التشاركي.....	٨٢
المطلب الثالث: صياغة العقود الجديدة، وتسميتها.....	٨٥

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الأولى: صورة صياغة العقود الجديدة وتسميتها..... ٨٥
- المسألة الثانية: حكم صياغة العقود الجديدة وتسميتها..... ٨٥
- الفرع الأول: حكم صياغة العقود الجديدة..... ٨٥
- الفرع الثاني: حكم رسم العقود الجديدة بأسماء تميزها ٩٣

الباب الثاني

التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها

- ٩٧ (عقد الوساطة التشاركية)
- الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها وأركانه (حقيقة عقد الوساطة التشاركية وأركانه) ٩٩
- المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (حقيقة عقد الوساطة التشاركية)..... ١٠١
- المطلب الأول: التعريف الإفرادي لعقد الوساطة التشاركية ١٠١
- المسألة الأولى: تعريف العقد ١٠١
- المسألة الثانية: تعريف الوساطة ١٠٢
- النوع الأول: الوساطة بغير عوض ١٠٣
- النوع الثاني: الوساطة بعوض ١٠٣
- المسألة الثالثة: تعريف التشاركية ١٠٥
- المطلب الثاني: التعريف المركب لعقد الوساطة التشاركية..... ١٠٥
- المبحث الثاني: أركان التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٠٩
- المطلب الأول: أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٠٩
- المسألة الأولى: صاحب منصة الوساطة التشاركية ١٠٩
- المسألة الثانية: الفرد العارض أو الفرد الطالب من جمهور المستخدمين ١٠٩
- المطلب الثاني: المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١١٠
- توطئة ١١٠
- المسألة الأولى: منفعة منصة الوساطة التشاركية ١١٠
- الفرع الأول: ماهية منصة الوساطة التشاركية ١١٠
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لمنصة الوساطة التشاركية ١١٤
- الفرع الثالث: مالية منصة الوساطة التشاركية ١٢٥
- الفرع الرابع: نوع منصة الوساطة التشاركية باعتبار التعيين وعدمه ١٢٦
- الفرع الخامس: عمل المنصة آلياً بدل صاحبها ١٢٨

- إذا كانت تصرفات المنصة تُعد صادرة من صاحبها مباشرة، لأنها لا تملك أهلية مستقلة، فهل يُعد ما يصدر من أحد الأفراد إلى فرد آخر عبر المنصة صادرًا منه مباشرة أيضًا؟ ١٣٢
- الفرع السادس: أنواع الدعم البشري في المنصة؛ وتوصيفه ١٣٢
- الفقرة الأولى: أنواع الدعم البشري باعتبار طبيعة العمل ١٣٢
- الفقرة الثانية: أنواع الدعم البشري باعتبار سبب الاستحقاق ١٣٣
- الفقرة الثالثة: التوصيف الفقهي للدعم البشري في المنصة ١٣٤
- المسألة الثانية: العوض الذي يستحقه صاحب المنصة ١٣٦
- المطلب الثالث: صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها في الوساطة التشاركية ١٣٧
- المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٣٧
- المسألة الثانية: اتفاقية الاستخدام ١٤٠
- الفرع الأول: صورة اتفاقية الاستخدام ١٤٠
- الفرع الثاني: توصيف اتفاقية الاستخدام، والأصل فيها ١٤١
- المسألة الثالثة: صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٤٢
- الفرع الأول: المراد بصور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ... ١٤٢
- الصورة الأولى: إيجاب وقبول بالكتابة ١٤٢
- الصورة الثانية: إيجاب وقبول بغير الكتابة (بالفعل) ١٤٣
- الفرع الثاني: حكم صور صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ... ١٤٣
- أولاً: التوصيف الفقهي لإيجاب وقبول التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها بالكتابة ١٤٤
- ثانيًا: التوصيف الفقهي لإيجاب وقبول التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها بغير الكتابة ١٤٤
- المسألة الرابعة: مجلس التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٤٩
- الفرع الأول: تقدير ابتداء وانتهاء التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها .
- التخريج على انتهاء مجلس العقد ١٤٩
- الحالة الأولى: انتهاء مجلس العقد قبل القبول، بإلغاء الإيجاب من قبل صاحب المنصة ١٥٢
- الترجيح ١٥٥
- الحالة الثانية: انتهاء مجلس العقد قبل القبول بتعطيل المنصة ١٥٥
- الحالة الثالثة: انتهاء مجلس العقد قبل القبول بخروج الفرد من المنصة الفعالة ... ١٥٦

رقم الصفحة

الموضوع

- الفرع الثاني: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين ما يشبهه ١٥٩
- الفقرة الأولى: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين الإيجاب الممتد ١٥٩
- الفقرة الثانية: الفرق بين إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وبين الوعد بالوساطة ١٦٠
- الفرع الثالث: حكم إيجاب الوساطة التشاركية المستمر وقبوله ١٦١
- الترجيح ١٦٤
- الفرع الرابع: تحديد لحظة إبرام العقد بين صاحب المنصة والفرد ١٦٥
- الفصل الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها، والأصل فيه، وشروطه ١٦٩
- المبحث الأول: التوصيف الفقهي للتعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (التوصيف الفقهي لعقد الوساطة التشاركية) ١٧١
- المبحث الثاني: الأصل في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (الأصل في عقد الوساطة التشاركية) ١٧٥
- المبحث الثالث: شروط التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها (شروط عقد الوساطة التشاركية) ١٧٩
- المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٧٩
- المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها .. ١٨٠
- المسألة الأولى: شروط عمل منصات الوساطة التشاركية ١٨٠
- الفرع الأول: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بغير عوض نقدي ١٨٠
- الفرع الثاني: شروط عمل منصة الوساطة التشاركية إن كان بذلها بعوض ... ١٨٢
- المسألة الثانية: شروط العوض في التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها إن كان بذلها المنصة بعوض ١٨٤
- المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين صاحب المنصة ومستخدميها ١٨٤
- الفصل الثالث: صور العلاقة التعاقدية بين صاحب المنصة ومستخدميها للعرض أو الطلب (صور بذل المنصة في الوساطة التشاركية) ١٨٧
- توطئة ١٨٩
- المبحث الأول: بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي ١٩١
- المطلب الأول: صورة بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي ١٩١
- المطلب الثاني: توصيف بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي ١٩٤

- أولاً: أسباب عدم ترجيح أحد التوصيفات الواردة في الأقوال ٢٠٥
- ثانياً: بيان التوصيف المقترح ٢٠٦
- توصيف العقد بين صاحب المنصة وبين المستفيد من خدمات المنصة دون مطالبته بدفع عوض نقدي ٢٠٦
- المطلب الثالث: حكم بذل المنصة للفرد بغير عوض نقدي ٢١٣
- المطلب الرابع: أثر العائدات غير المباشرة عند بذل المنصة بغير عوض من الجانبين؛ في توصيف الوساطة التشاركية ٢١٤
- المطلب الخامس: فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي ٢١٦
- المسألة الأولى: صورة فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي ٢١٦
- المسألة الثانية: حكم فرض رسوم على منافع المنصة بعد بذلها بغير عوض نقدي ٢١٦
- الحالة الأولى ٢١٦
- الحالة الثانية ٢١٧
- الحالة الثالثة ٢١٧
- المبحث الثاني: بذل المنصة للفرد بعوض نقدي ٢١٩
- المطلب الأول: بذل المنصة بالاشتراك ٢١٩
- المسألة الأولى: صور بذل المنصة للفرد بالاشتراك ٢١٩
- الفرع الأول: الاشتراك في باقة خدمات معدودة ٢١٩
- الفرع الثاني: الاشتراك في باقة خدمات غير معدودة ٢٢١
- المسألة الثانية: توصيف بذل المنصة للفرد بالاشتراك ٢٢١
- المسألة الثالثة: حكم بذل المنصة للفرد بالاشتراك ٢٢٣
- الفرع الأول: الأصل في بذل المنصة للفرد بالاشتراك ٢٢٣
- الفرع الثاني: إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات ٢٢٦
- الفقرة الأولى: صورة إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات .. ٢٢٦
- الفقرة الثانية: حكم إلزام الفرد بسداد قيمة الاشتراك قبل إتاحة الخدمات ٢٢٦
- الفرع الثالث: تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة ٢٢٧
- الفقرة الأولى: صورة تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة ٢٢٧
- الفقرة الثانية: حكم تحديد مدة للاشتراك في باقة الخدمات المعدودة .. ٢٢٧
- الفرع الرابع: الاشتراك القابل للإلغاء ٢٣٠
- الفقرة الأولى: صورة الاشتراك القابل للإلغاء ٢٣٠
- الفقرة الثانية: حكم الاشتراك القابل للإلغاء ٢٣٠

رقم الصفحة

الموضوع

الفرع الخامس: تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك	٢٣٦
الفقرة الأولى: صورة تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك	٢٣٦
الفقرة الثانية: حكم تعويض المشترك بمدة إضافية إذا لم يتم له تعاقد مع فرد مدة الاشتراك	٢٣٦
المطلب الثاني: بذل المنصة للفرد دون اشتراك، وجعل استحقاق العوض معلقاً بتمام التعاقد بين الأفراد	٢٣٧
المسألة الأولى: بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم	٢٣٧
الفرع الأول: صورة بذل المنصة بعوض معلق؛ محدد بالرقم	٢٣٧
الفرع الثاني: توصيف بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم	٢٣٩
الفرع الثالث: حكم بذل المنصة بعوض معلق محدد بالرقم	٢٤٠
الفرع الرابع: فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق	٢٤٦
الفقرة الأولى: صورة فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق	٢٤٦
الفقرة الثانية: توصيف وحكم فرض رسوم سنوية على تشغيل المنصة مع أخذ العوض المعلق	٢٤٧
الصورة الأولى: أن يكون العوض المعلق مقابل خدمات إضافية مختلفة عن الخدمات المستحقة بالاشتراك	٢٤٧
الصورة الثانية: أن يكون العوض المعلق مقابل نفس الخدمات المستحقة بالاشتراك	٢٤٩
المسألة الثانية: بذل المنصة بعوض معلق مقدر بالنسبة	٢٥٥
الفرع الأول: بذل المنصة بعوض معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة	٢٥٥
الفقرة الأولى: صورة بذل المنصة بعوض معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة	٢٥٥
الفقرة الثانية: توصيف بذل المنصة بعوض معلق مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة	٢٥٧
الفقرة الثالثة: حكم بذل المنصة بعوض معلق؛ مقدر بنسبة من ثمن الأصل المعروض في المنصة أو ثمن منفعة	٢٥٩

الفرع الثاني: بذل المنصة للعارض بعوض معلق؛ مقدر بنسبة في عوض	
العمل المقدم من العارض للطالب.....	٢٦١
الفقرة الأولى: صورة بذل المنصة للعارض بعوض معلق؛ مقدر بنسبة في	
عوض العمل المقدم من العارض للطالب.....	٢٦١
الفقرة الثانية: توصيف بذل المنصة للعارض بعوض معلق؛ مقدر بنسبة	
في عوض العمل المقدم من العارض للطالب.....	٢٦٤
التوصيف المقترح للعقد بين صاحب المنصة والعارض، عند بذل	
المنصة للعارض بعوض معلق مقدر بنسبة في عوض العمل المقدم من	
العارض للطالب.....	٢٧٥
الفقرة الثالثة: حكم بذل المنصة للعارض بعوض معلق مقدر بنسبة في	
عوض العمل المقدم من العارض للطالب.....	٢٧٦
الفرع الثالث: تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة لصاحب	
المنصة.....	٢٧٧
الفقرة الأولى: صورة تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة	
المستحقة لصاحب المنصة.....	٢٧٧
الفقرة الثانية: حكم تحايل العارض مع الطالب لإسقاط النسبة المستحقة	
لصاحب المنصة.....	٢٧٧
الفرع الرابع: فرض رسوم الإلغاء على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل	
لزوم العوض المعلق.....	٢٨١
الفقرة الأولى: صورة فرض رسوم على العارض إذا تراجع عن التعاقد	
قبل لزوم العوض.....	٢٨١
الفقرة الثانية: حكم فرض رسوم على العارض إذا تراجع عن التعاقد قبل	
لزوم العوض.....	٢٨١
الفرع الخامس: تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة:	٢٨٢
الفقرة الأولى: صورة تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة	٢٨٢
الفقرة الثانية: حكم تساهل الأفراد في العمولة القليلة المعلقة على الذمة ...	٢٨٣
الفصل الرابع: الحساب الشخصي ومعلومات الحساب في منصات الوساطة التشاركية	٢٨٥
المبحث الأول: تعريف الحساب الشخصي ومعلومات الحساب	٢٨٧
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبيانات الشخصية في منصات الوساطة التشاركية	٢٨٩
المبحث الثالث: طرق حصول أصحاب المنصات على معلومات الحساب الشخصي	
للفرد.....	٢٩٧

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: طلب إدخال البيانات من الأفراد ٢٩٧
- المسألة الأولى: صورة طلب إدخال البيانات من الأفراد ٢٩٧
- المسألة الثانية: حكم طلب إدخال البيانات من الأفراد ٢٩٧
- المطلب الثاني: تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة ٣٠١
- المسألة الأولى: صورة تتبع بيانات الأفراد الناشئة عن التعامل في المنصة ٣٠١
- المسألة الثانية: حكم تتبع معلومات الحساب الناشئة عن التعامل في المنصة ٣٠٢
- المبحث الرابع: مسؤولية أطراف التعاقد تجاه معلومات الحساب الشخصي في المنصة ٣٠٥
- المبحث الخامس: احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في المنصة
- دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك ٣٠٧
- المطلب الأول: صورة احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في
- المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك ٣٠٧
- المطلب الثاني: حكم احتفاظ صاحب المنصة بالحق في إلغاء حساب المشترك في
- المنصة دون مبرر ودون حق الرجوع أو التعويض عن قيمة الاشتراك ٣٠٧
- المبحث السادس: تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيله أو نقل ملكيته إلى شخص
- آخر ٣١١
- المطلب الأول: صورة تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيله، أو نقل ملكيته
- إلى شخص آخر ٣١١
- المطلب الثاني: حكم تنازل الفرد عن حسابه الشخصي، أو تأجيله، أو نقل ملكيته
- إلى شخص آخر ٣١٢
- الحالة الأولى ٣١٢
- الحالة الثانية ٣١٢
- الحالة الثالثة ٣١٣
- الفصل الخامس: صور استخدام الأفراد لمنصة الوساطة التشاركية ٣١٥
- المبحث الأول: الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية ٣١٧
- المطلب الأول: تعريف الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية ٣١٧
- المطلب الثاني: صور الاستخدام المؤجل لمنصة الوساطة التشاركية وحكمها ٣١٧
- المسألة الأولى: الاستخدام المؤجل بصيغة الوعد ٣١٧
- المسألة الثانية: الاستخدام المؤجل بصيغة العقد المضاف للمستقبل ٣١٨
- المبحث الثاني: الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية ٣٢١
- المطلب الأول: تعريف الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية ٣٢١
- المطلب الثاني: حكم الاستخدام المتعدد لمنصة الوساطة التشاركية ٣٢١

المبحث الثالث: الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية	٣٢٥
المطلب الأول: تعريف الاستخدام غير القابل للتحويل لمنصة الوساطة التشاركية	٣٢٥
المطلب الثاني: شرط الاستخدام غير القابل لتحويل منصة الوساطة التشاركية	٣٢٥
المسألة الأولى: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بغير عوض نقدي	٣٢٥
المسألة الثانية: شرط الاستخدام غير القابل للتحويل إذا كان بذل المنصة بعوض	٣٢٦
الفرع الأول: إذا كان العقد معاوضة غير لازمة	٣٢٦
الفرع الثاني: إذا كان العقد معاوضة لازمة	٣٢٦
الترجيح	٣٢٩

الباب الثالث

التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية	٣٣١
الفصل الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية وأركانه وشروطه	٣٣٣
المبحث الأول: حقيقة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية	٣٣٥
المبحث الثاني: أركان التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية	٣٣٧
المطلب الأول: العاقدان في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية	٣٣٧
المطلب الثاني: ما يبذله العارض للطالب من الأعيان والمنافع	٣٣٧
تمهيد	٣٣٧
المسألة الأولى: الأعيان	٣٣٧
الفرع الأول: الأعيان الملموسة:	٣٣٧
الفرع الثاني: الأعيان الرقمية	٣٣٨
الأول: الحقوق المالية (لها مدة حماية معينة):	٣٤١
الثاني: الحقوق المعنوية (حقوق أبدية نظامًا في الكثير من الدول):	٣٤١
فخلاصة ما ترجح بعد الدراسة	٣٤٥
- إذا كان قبض العين الرقمية المبذولة لا يتم بطريقة التنزيل والتخزين في جهاز المشتري	٣٤٥
- إذا كان قبض العين الرقمية المبذولة يتم بطريقة التنزيل والتخزين في جهاز المشتري	٣٤٥
المسألة الثانية: المنافع	٣٤٥
الفرع الأول: منافع الأعيان الملموسة	٣٤٥
الفرع الثاني: منافع الأعيان الرقمية	٣٤٥
الفرع الثالث: منافع الأشخاص	٣٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: ما يبذله الطالب للعارض من العوض	٣٤٨
المسألة الأولى: أنواع ما يبذله الطالب للعارض من العوض	٣٤٨
الفرع الأول: العوض غير النقدي	٣٤٨
الفرع الثاني: العوض النقدي	٣٤٨
طرق الدفع النقدي	٣٤٨
الطريقة الأولى: الدفع والقبض الحقيقي	٣٤٨
الطريقة الثانية: الدفع والقبض إلكترونياً بالتحويل المباشر	٣٤٨
الطريقة الثالثة: الدفع والقبض إلكترونياً بواسطة المنصة	٣٤٨
المسألة الثانية: التسعير الديناميكي	٣٤٨
الفرع الأول: صورة التسعير الديناميكي	٣٤٨
الفرع الثاني: حكم التسعير الديناميكي	٣٥١
الفقرة الأولى: توكيل العارض صاحب المنصة بتسعير الشيء المعروض ...	٣٥١
الفقرة الثانية: تغيير سعر المعقود عليه حسب الظروف المحيطة به	٣٥٢
الفقرة الثالثة: تحديد المنصة عوض الشيء المعروض؛ وعقدها عليه آلياً	
نيابة عن العارض	٣٥٣
الفقرة الرابعة: التسعير الديناميكي والعقد نيابة عن العارض بأكثر أو أقل	
من ثمن المثل	٣٥٩
مسألة: ما يملكه الوكيل من البيع	٣٥٩
الفقرة الخامسة: تحديد المنصة سعر الشيء المعروض مع إظهاره في	
العقد للطالب دون العارض، ويبرم العارض العقد بنفسه	٣٦٤
المسألة الثالثة: رفع السعر من قبل العارضين	٣٦٥
الفرع الأول: رفع الجماعي للأسعار	٣٦٥
الفقرة الأولى: صورة الرفع الجماعي للأسعار	٣٦٥
الفقرة الثانية: التوصيف الفقهي للرفع الجماعي للأسعار	٣٦٥
الفقرة الثالثة: الحكم التكليفي للرفع الجماعي للأسعار	٣٦٧
الفقرة الرابعة: أثر الرفع الجماعي للأسعار على التعاقد بين الأفراد	٣٧١
الفرع الثاني: الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب	٣٧٦
الفقرة الأولى: صورة الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب	٣٧٦
الفقرة الثانية: حكم الرفع الفردي عند الالتقاء بالطالب	٣٧٦
المسألة الرابعة: الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة	٣٧٩
الفرع الأول: صورة الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة	٣٧٩

- الفرع الثاني: حكم الدفع عند استلام العين المعقود عليها في المنصة..... ٣٧٩
- أولاً: إذا كانت العين المعقود عليها غير معينة (موصوفة في الذمة) ٣٧٩
- ثانياً: إذا كانت العين المعقود عليها معينة..... ٣٩١
- المسألة الخامسة: استثمار صاحب المنصة للعوض المدفوع من الطالبين
- للعارضين..... ٣٩٣
- المطلب الرابع: صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية..... ٣٩٩
- المسألة الأولى: المراد بصيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية ٣٩٩
- المسألة الثانية: الإيجاب أو القبول المبرمج..... ٤٠٢
- الفرع الأول: صورة الإيجاب أو القبول المبرمج..... ٤٠٢
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للإيجاب أو القبول المبرمج ٤٠٣
- الفرع الثالث: حكم الإيجاب أو القبول المبرمج..... ٤٠٥
- المسألة الثالثة: صياغة التعاقد بين الأفراد بغير اللغة العربية ٤٠٦
- المسألة الرابعة: استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول..... ٤٠٧
- الفرع الأول: صورة استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول..... ٤٠٧
- الفرع الثاني: حكم استخدام الرموز التعبيرية في الإيجاب والقبول ٤٠٧
- المبحث الثالث: شروط التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية ٤٠٩
- المطلب الأول: شروط أطراف التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية ٤٠٩
- المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية..... ٤٠٩
- المسألة الأولى: المنفعة المباحة..... ٤٠٩
- المسألة الثانية: ملك العارض للمعروض المعين أو إذن المالك له فيه ٤٠٩
- المسألة الثالثة: القدرة على تسليم المعقود عليه..... ٤١٠
- المسألة الرابعة: العلم بالمعقود عليه..... ٤١١
- المسألة الخامسة: القبض فيما يجب فيه التقابض ٤١٣
- الفرع الأول: تعريف القبض وأنواعه ٤١٣
- النوع الأول: القبض الحقيقي ٤١٤
- النوع الثاني: القبض الحكمي ٤١٤
- الفرع الثاني: قبض صاحب المنصة عن العارض أو الطالب: ٤١٦
- المسألة السادسة: التماثل فيما يشترط له التماثل..... ٤٢٠
- المطلب الثالث: شروط صيغة التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية..... ٤٢٢
- الفصل الثاني: صور التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية ٤٢٥
- المبحث الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان والمنافع خارج المنصة ٤٢٧

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: صورة التعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد على الأعيان
 والمنافع خارج المنصة ٤٢٧
- المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد
 على الأعيان والمنافع خارج المنصة ٤٢٧
- المطلب الثالث: حكم التعامل بين الأفراد في المنصات إذا كان التعاقد على الأعيان
 والمنافع خارج المنصة ٤٢٨
- المبحث الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان داخل المنصة ٤٣١
- المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض المحدد ٤٣١
- المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة ٤٣١
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة: ٤٣١
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة ٤٣٢
- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة معينة ٤٣٥
- الفرع الرابع: ضابط وصف الأعيان الملموسة المعينة المتعاقد عليها داخل المنصة ٤٤١
- المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة ٤٤٤
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة: ٤٤٤
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة ٤٤٤
- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين ملموسة غير معينة ٤٤٧
- إذا أخذ صاحب المنصة وكالة من المعارض في العقد والقبض ٤٤٧
- أما إذا لم يأخذ صاحب المنصة وكالة من المعارض في العقد والقبض .. ٤٤٩
- المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير المحدد ٤٥١
- المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير
 المحدد ٤٥١
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة
 بالعوض غير المحدد ٤٥٢
- المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد على الأعيان الملموسة بالعوض غير
 المحدد ٤٥٢
- المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض المحدد ٤٥٤
- المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة ٤٥٤
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة ٤٥٤
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة ٤٥٥
- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين رقمية معينة ٤٥٦

- المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة ٤٥٦
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة ٤٥٦
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة ٤٥٨
- التخريج الأول: أنه على صورة عقد السلم ٤٥٩
- التخريج الثاني: أنه على صورة عقد بيع الموصوف في الذمة ٤٦١
- التخريج الثالث: أنه عقد على صورة عقد الجعالة ٤٦١
- التخريج الرابع: أنه على صورة عقد الاستصناع ٤٦٢
- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على عين رقمية غير معينة ٤٦٥
- المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد ٤٦٧
- المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد ٤٦٧
- المسألة الثانية: حكم التعاقد بين الأفراد على الأعيان الرقمية بالعوض غير المحدد ٤٦٧
- المبحث الثالث: التعاقد بين الأفراد على المنافع داخل المنصة ٤٦٩
- المطلب الأول: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي ... ٤٦٩
- المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة بالعوض النقدي ٤٦٩
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان المعينة الملموسة بالعوض النقدي ٤٦٩
- المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان المعينة الملموسة بالعوض النقدي ٤٧٠
- المطلب الثاني: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الملموسة؛ بالعوض غير النقدي ٤٧١
- المسألة الأولى: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة ٤٧١
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة ٤٧١
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة ٤٧٢
- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على الاستضافة المتبادلة ٤٧٣
- المسألة الثانية: التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة ٤٧٥
- الفرع الأول: صورة التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة ٤٧٥
- الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة ٤٧٨
- أما العقد المتوسط فيه فإن طرفاه هما العارض والطالب ٤٨٠

الموضوع

رقم الصفحة

- الفرع الثالث: حكم التعاقد بين الأفراد على الاستضافة غير المتبادلة ٤٨١
- فأبين أولاً حكم عقد الوساطة ٤٨١
- أما حكم العقد المتوسط فيه ٤٨٣
- المطلب الثالث: التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية ٤٨٤
- المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية ٤٨٤
- الصورة الأولى: تعاقد بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين ٤٨٤
- الصورة الثانية: تعاقد بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين ٤٨٧
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد على منافع الأعيان الرقمية ٤٨٩
- أولاً: التوصيف الفقهي للعقد بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين .. ٤٨٩
- ثانياً: التوصيف الفقهي للعقد بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين ... ٤٨٩
- المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأعيان الرقمية ... ٤٩٢
- أولاً: حكم العقد إذا كان بوساطة منصات غير مرتبطة بشبكة البلوكتشين ... ٤٩٢
- ثانياً: حكم العقد إذا كان بوساطة منصات مرتبطة بشبكة البلوكتشين ٤٩٢
- المطلب الرابع: التعاقد بين الأفراد على منافع الأشخاص (الأعمال) ٤٩٥
- المسألة الأولى: صورة التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص ... ٤٩٥
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للتعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص ٤٩٦
- الصيغة الأولى: أن تقدر منفعة الشخص بالزمن ٤٩٧
- الصيغة الثانية: أن تقدر منفعة الشخص بانتهاء العمل ٤٩٧
- المسألة الثالثة: حكم التعاقد بين الأفراد داخل المنصة على منافع الأشخاص ... ٤٩٨
- الفصل الثالث: مسائل رقمنة السمعة والثقة بين الأفراد ٥٠١
- تمهيد: في تقويمات الأفراد داخل المنصات ٥٠٣
- المبحث الأول: إتاحة التقويم في المنصات بين الطالبين والعارضين ٥٠٥
- المطلب الأول: صورة إتاحة تقويم الأفراد بعضهم لبعض في منصات الوساطة ٥٠٥
- المطلب الثاني: حكم إتاحة تقويم الأفراد بعضهم لبعض في منصات الوساطة ٥٠٥
- المبحث الثاني: الزيادة في تقويم الطرف الآخر ٥٠٩
- المطلب الأول: صورة الزيادة في تقويم الطرف الآخر ٥٠٩
- المطلب الثاني: حكم الزيادة في تقويم الطرف الآخر ٥٠٩
- المبحث الثالث: التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر ٥١٣
- المطلب الأول: صورة التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر ٥١٣
- المطلب الثاني: حكم التشفي من الغيظ في تقويم الطرف الآخر ٥١٣

رقم الصفحة

الموضوع

٥١٥	المبحث الرابع: سعي الشخص لرفع تقويمه في المنصة بطريق التلاعب
٥١٧	الفصل الرابع: انتهاء التعاقد بين الأفراد بالوساطة التشاركية (انتهاء العقد المتوسط فيه)
٥١٩	المبحث الأول: تمام التعاقد بين الأفراد
٥٢١	المبحث الثاني: تلف المعقود عليه بين الأفراد
٥٢٥	المبحث الثالث: موت العارض أو الطالب
٥٣١	الخاتمة
٥٣١	أولاً: أبرز النتائج
٥٤٢	ثانياً: التوصيات
٥٤٥	الفهارس العامة
٥٤٧	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٥٥٣	فهرس الأحاديث والآثار
٥٥٧	فهرس الأعلام
٥٦١	فهرس الأشكال
٥٦١	فهرس الجداول
٥٦٣	ثبت المصادر والمراجع
٥٩٥	فهرس الموضوعات





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

الاقتصاد التشاركي في المنصات الإلكترونية

يعكس موضوع "الاقتصاد التشاركي"، الذي يُعرف بتبادل المنافع والموارد بين الأفراد عبر منصات إلكترونية، تحولاً جذرياً في تعاملات الناس في العصر الحديث الذي تتسارع فيه المعلومات، ومن ثم تظهر الحاجة لفهم عميق لمفاهيم جديدة في الساحة الاقتصادية، بتسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات الحديثة، مما يسهم في تأصيل الفقه الإسلامي في عصر الثورة الرقمية، وهو ما تضطلع به هذه الدراسة التي تعد إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية، كونها من أوائل الدراسات الفقهية التي تتناول الاقتصاد التشاركي بعمق.

وتستعرض هذه الدراسة أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بهذا النظام الاقتصادي، مُحللة العقود المكونة له، ومُبيّنة الفروق بينه وبين التجارة الإلكترونية التقليدية، من أجل تقديم رؤية شاملة لأنواع التعاملات الإلكترونية والتعاقدات عبر المنصات، مما يساعد الأفراد والمجتمعات على تحقيق أقصى استفادة مع الالتزام بالمبادئ الشرعية. والأمل معقود أن تكون هذه الدراسة مصدر إلهام للباحثين والممارسين في مجال الاقتصاد التشاركي، فلنبدأ هذا المسار العلمي، ونتوجه بخالص الدعاء إلى الله بالتوفيق والسداد في أن تكون هذه الدراسة نبراساً يهدي الباحثين والممارسين في مجال الاقتصاد التشاركي نحو فهم سديد.

الناشر

ISBN 978-603-05-9746-8



9 786030 597468 >

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman